



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



# مَنْهَاجُ الْمُطَّلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمَلِكِ الْمُؤْتَمِرِ

الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الظَّاهِرِ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ



تَمْتِيقٌ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ الْمَطَّلَبِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣١	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ٤
٣١	اشاره
٣٢	اشاره
٣٨	تتمه القاعده الأولى
٣٨	الكتاب الثانى
٣٨	اشاره
٣٨	أما المقدمه، ففيها فصول:
٣٨	الأول: الصلاه فى اللغه هى الدعاء،
٣٩	الفصل الثانى: فى وجوبها.
٤٠	الفصل الثالث: فى بيان فضلها.
٤٢	المقصد الأول: فى مقدمات الصلاه، و فيه فصول:
٤٢	الفصل الأول: فى أعدادها.
٤٢	اشاره
٤٢	مسأله: و لا تجب الصلاه إلا على البالغ العاقل،
٤٣	مسأله: و عدد الفرائض فى الحضر سبع عشره ركعه
٤٤	مسأله: و تنقسم التوافل إلى راتبه و غير راتبه،
٤٩	مسأله: و غير التابعه للفرائض صلاه الليل.
٥٠	مسأله: و عددها فى المشهور إحدى عشره ركعه،
٥٣	مسأله: و يسقط فى السفر من التوافل الراتبه: نافلتا الظهر و العصر، و الركعتان
٥٥	فرع:
٥٥	مسأله: ركعتا الفجر أفضل من الوتر.
٥٤	مسأله: سجود الشكر فى المغرب ينبغى أن يكون بعد نافلتها،
٥٧	مسأله: الأفضل فى التوافل أن يصلّى كل ركعتين بتشهد واحد و تسليم بعده،

- ٥٨ ..... فروع:
- ٥٨ ..... الأول: لو تطوع بثلاث من غير أن يفصل بينهما بتسليم أو ما زاد على ذلك
- ٥٩ ..... الثاني: هل يجوز أن يقتصر على الواحد فيما عدا الوتر؟
- ٦٠ ..... الثالث: لو جاوزنا الزيادة على اثنين فقام إلى الثالثة سهواً قعد
- ٦٠ ..... مسأله: صلاة الضحى بدعه عند علمائنا.
- ٦٣ ..... مسأله: و التطوع في الصلاة قائماً أفضل منه جالسا،
- ٦٤ ..... فرع: يستحب له إذا صلى جالسا أن يرتع،
- ٦٦ ..... الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه مباحث:
- ٦٦ ..... الأول: في مواقيت الفرائض
- ٦٧ ..... مسأله: أجمع المسلمون على أنّ كلّ صلاة من الصلوات الخمس مؤقته بوقت
- ٦٩ ..... مسأله: أول وقت الظهر زوال الشمس
- ٧١ ..... مسأله: و يستحب تأخيرها عن أول الوقت بمقدار ما يصلى فيه التأفله
- ٧٢ ..... مسأله: و زوال الشمس ميلها عن وسط السماء
- ٧٤ ..... مسأله: آخر وقت الظهر للفضيله إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله،
- ٨١ ..... تنبيه:
- ٨٤ ..... فائده:
- ٨٥ ..... فائده أخرى:
- ٨٧ ..... مسأله: أول وقت العصر عند الفراغ من فريضه الظهر.
- ٩١ ..... مسأله: و آخر وقتها للفضيله إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه،
- ٩٤ ..... مسأله: أول وقت المغرب غروب الشمس.
- ٩٩ ..... مسأله: و آخر وقت المغرب للفضيله غيبوبه الشفق من ناحيه المغرب،
- ١٠٩ ..... مسأله: أول وقت العشاء بعد غروب الشمس بمضى مقدار ثلاث ركعات،
- ١١٣ ..... مسأله: و آخر وقتها للفضيله إلى ثلث الليل،
- ١١٩ ..... مسأله: أول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني
- ١٢١ ..... مسأله: و آخر وقتها للفضيله إسفار الصبح،
- ١٢٣ ..... البحث الثاني: في أوقات التوافل الزواتب:

- مسأله:وقت نافله الظهر من الزوال إلى أن تبلغ زياده الظل قدمين. ----- ١٢٣
- مسأله:و وقت نافله العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر ..... ١٢٤
- مسأله:وقت نافله المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيه. ----- ١٢٧
- مسأله:وقت ركعتي الوتيره بعد العشاء و تمتد بامتداد وقتها. ----- ١٢٨
- مسأله:وقت صلاة الليل بعد انتصافه، ..... ١٢٨
- مسأله:و ركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل، ----- ١٣١
- البحث الثالث:في الأحكام ----- ١٣٥
- مسأله:قد يتتا فيما مضى جواز التكليف بالواجب الموسع و وقوعه، ..... ١٣٥
- مسأله:و يستقر الوجوب بأن يمضى من الوقت قدر الطهاره و فعل الصلاه، ----- ١٣٧
- فروع: ----- ١٣٨
- الفرع الأول:الواجب الموسع قد يتضيق، ..... ١٣٨
- الفرع الثاني: ..... ١٣٨
- الفرع الثالث:لو أدرك أقل من ركعه لم يكن مدركا. .... ١٤٠
- الفرع الرابع:قال الشيخ:لو أدرك من آخر وقت الظهرين أربعاً ..... ١٤٢
- الفرع الخامس:الحائض،و النفساء،و الصبي إذا بلغ، ----- ١٤٢
- الفرع السادس:لو أدرك المكلف من وقت صلاتي الأولى قدرا يجب به، ..... ١٤٤
- الفرع السابع:لو أفاق المجنون و المغمى عليه قبل أن يمضى الوقت بمقدار ركعه، ..... ١٤٤
- الفرع الثامن:قال الشيخ في المبسوط:إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاه بما لا يفسدها ..... ١٤٥
- الفرع التاسع:لو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاه، ..... ١٤٥
- مسأله:الصلاه في أول الوقت أفضل إلا العشاء و المغرب للمفيض من عرفات، ..... ١٤٥
- فروع: ----- ١٤٨
- الفرع الأول:لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر . ----- ١٤٨
- الفرع الثاني:لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه . ----- ١٤٩
- الثالث الثالث:لو قيل باستحباب تأخير الظهر و المغرب في الغيم كان وجهها، ..... ١٥٢
- الفرع الرابع:لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب ..... ١٥٢
- الخامس الخامس:يستحب تأخير العشاء إلى أن يغيب الشفق المغربى. ----- ١٥٤

- ١٥٦----- الفرع السادس:الشفق هو الحمرة من ناحيه المغرب،
- ١٥٨----- الفرع السابع:الأفضل فى صلاه الصبح التعجيل
- ١٥٩----- الفرع الثامن:لا إثم فى تعجيل الصلاه التى يستحب تأخيرها،
- ١٦٠----- مسأله:لا يجوز الصلاه قبل دخول وقتها.
- ١٦١----- فروع:
- ١٦١----- الأول:لا بأس بتقديم نافله الليل على الانتصاف
- ١٦٣----- الثانى:لو ظن دخول الوقت فصلى،ثم ظهر له فساد ظنه أعاد،
- ١٦٤----- الثالث:لو شك فى دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله،
- ١٦٤----- الرابع:لو كان له طريق إلى العلم لم يجز له التعويل على الظن،
- ١٦٤----- الخامس:لو أخبره عدل بدخول الوقت،
- ١٦٥----- السادس:لو سمع الأذان من ثقه عارف بالوقت،
- ١٦٥----- السابع:قال الشيخ:معرفة الوقت واجبه .
- ١٦٦----- الثامن:قال:إذا ستر الشمس غيم و تحقق الزوال بادر إلى الصلاه
- ١٦٦----- التاسع:قال:الأعمى يقلد غيره فى دخول الوقت،
- ١٦٦----- العاشر:لو دخل فى الصلاه مع الشك بدخول وقتها لم يجزئه
- ١٦٦----- الحادى عشر قبول صلاه التطوع
- ١٦٨----- مسأله:إذا صلى نوافل الظهر فخرج وقتها قبل إكمالها أكملها
- ١٦٩----- مسأله:و لو ذهبت الحمرة المغريبه و لم تكمل نوافل المغرب
- ١٧٠----- مسأله:و لو صلى من صلاه الليل أربع ركعات،ثم طلع الفجر،صلاها مخففة،
- ١٧٢----- مسأله:و تصلى الفرائض أداء و قضاء ما لم تتضييق الحاضره
- ١٧٢----- مسأله:يكره ابتداء النوافل فى خمسه أوقات:
- ١٧٧----- فروع:
- ١٧٧----- الأول قضاء النوافل
- ١٧٨----- الثانى:النهى الوارد هاهنا للكرهيه،
- ١٧٩----- الثالث:هذا النهى لا يتناول الفرائض.
- ١٨٠----- الرابع:لو طلعت الشمس و قد صلى من الصبح ركعه أتمها واجبا.



- ١٨١ ..... الخامس: يصلى المنذوره فى وقت النهى
- ١٨٢ ..... السادس: تصلى صلاه الطواف فى اوقات التهى و إن كانت نفلا.
- ١٨٣ ..... السابع: يصلى على الجنازه بعد الصبح
- ١٨٤ ..... الثامن:
- ١٨٤ ..... التاسع: يستحب إعاده الصلاه الواجبه جماعه لمن صلى منفردا
- ١٨٥ ..... العاشر:
- ١٨٥ ..... الحادى عشر: لا بأس بصلاه ركعتى الفجر بعد الفجر قضاء
- ١٨٦ ..... الثانى عشر: لا بأس بقضاء السنن الراتبه بعد العصر.
- ١٨٧ ..... الثالث عشر:
- ١٨٧ ..... الرابع عشر:
- ١٨٨ ..... الخامس عشر:
- ١٨٩ ..... السادس عشر: قال علماءنا: لا بأس بالتنفل عند قيام الشمس يوم الجمعه.
- ١٩٠ ..... السابع عشر:
- ١٩٠ ..... مسأله: اختلف علماءنا فى الصلاه الوسطى،
- ١٩٥ ..... مسأله: قال الشيخ: يكره تسميه العشاء بالعمه ،
- ١٩٦ ..... الفصل الثالث: فى القبله، و فيه مباحث:
- ١٩٦ ..... الأول: القبله هى الكعبه مع الإمكان، و إلا فجهتها.
- ١٩٨ ..... مسأله: لو صلى المكتوبه فى الكعبه تخير فى استقبال أى جدرانها شاء.
- ١٩٩ ..... فروع:
- ١٩٩ ..... الأول:
- ١٩٩ ..... الثانى:
- ١٩٩ ..... الثالث:
- ١٩٩ ..... الرابع:
- ٢٠١ ..... الخامس:
- ٢٠١ ..... السادس:
- ٢٠١ ..... السابع:

- مسأله:و لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها و لو قليلا و صلى قائما. ----- ٢٠١
- فرع: ----- ٢٠٤
- مسأله:أجمع كل أهل الإسلام على ان استقبال القبلة واجب في الفرائض، ----- ٢٠٤
- مسأله:وجوب الاستقبال يستدعى وجوب معرفه القبله، ----- ٢٠٥
- مسأله:و قد ورد في أخبارنا التياسر قليلا لأهل العراق ، ----- ٢٠٧
- مسأله:و لو فقد العلم بجهه القبله اجتهد، ----- ٢٠٨
- فروع: ----- ٢١٠
- الأول:لو لم يتسع الوقت لأربع صلى ما يتسع له الوقت ----- ٢١٠
- الثاني: ----- ٢١٠
- الثالث:لو صلى عن اجتهاد إلى جهه،ثم أراد أن يصلى اخرى، ----- ٢١٠
- الرابع:العالم بجهه القبله لا يقلد غيره بلا خلاف، ----- ٢١١
- الخامس:لو اجتهد و صلى،ثم شك في اجتهاده بعد الصلاه أعاد الاجتهاد، ----- ٢١١
- السادس:لو بان له الخطأ في أثناء الصلاه و لم يعرف جهه القبله، ----- ٢١٢
- السابع:الأعمى يقلد غيره و إن كان ذلك الغير صبيا أو امرأه. ----- ٢١٢
- الثامن:لو صلى الأعمى من غير تقليد بل برأيه ----- ٢١٢
- التاسع: ----- ٢١٣
- العاشر:لو صلى الأعمى بقول بصير،ثم أبصر،عمل على اجتهاده، ----- ٢١٣
- الحادى عشر:لو شرع مجتهدا في الصلاه باجتهاده و هو بصير فعمى، ----- ٢١٣
- الثاني عشر: ----- ٢١٣
- الثالث عشر: ----- ٢١٣
- مسأله:و إذا اختلف اجتهاد رجلين عول كل منهما على اجتهاد نفسه ----- ٢١٥
- فروع: ----- ٢١٥
- الأول: ----- ٢١٥
- الثاني: ----- ٢١٥
- الثالث: ----- ٢١٥
- الرابع: ----- ٢١٦

- ٢١٦ .....الخامس:
- ٢١٦ .....السادس:
- ٢١٦ .....السابع:
- ٢١٨ .....الثامن:
- ٢١٨ .....البحث الثاني:فيما يستقبل له.
- ٢١٨ .....مسأله:لا نعرف خلافا بين أهل العلم في كون الاستقبال شرطا في الفرائض
- ٢١٨ .....مسأله شرطيه الاستقبال في غير الصلاه
- ٢١٨ .....مسأله:و يسقط فرض الاستقبال مع شده الخوف
- ٢١٩ .....مسأله:و يستقبل بأول تكبيره القبله و هي تكبيره الافتتاح واجبا.
- ٢٢٠ .....مسأله:و الطالب للعدو الذى يخاف فواته يصلّى مستقبلا.
- ٢٢١ .....فرع:
- ٢٢١ .....مسأله:و لا تصلّى الفريضة على الزاحله اختيارا.
- ٢٢٢ .....فرع:
- ٢٢٣ .....مسأله:و لا بأس بالتّنفل على الزاحله سفرا مع الاختيار.
- ٢٢٥ .....فروع:
- ٢٢٥ .....الأول:
- ٢٢٦ .....الثاني:
- ٢٢٦ .....الثالث:
- ٢٢٧ .....الرابع:
- ٢٢٧ .....الخامس:
- ٢٢٨ .....السادس:
- ٢٢٨ .....السابع:
- ٢٢٨ .....الثامن:
- ٢٣٠ .....التاسع:
- ٢٣٠ .....العاشر:
- ٢٣٠ .....الحادى عشر:

- ٢٣٠ ..... مسأله:و لا يجوز أن يصلى الفريضة ماشيا مع الاختيار و الأمن.
- ٢٣٢ ..... مسأله:و لا بأس بالتنفل ماشيا حاله الاختيار.
- ٢٣٣ ..... فروع:
- ٢٣٣ ..... الأول:
- ٢٣٣ ..... الثاني:
- ٢٣٣ ..... الثالث:
- ٢٣٣ ..... الرابع:
- ٢٣٣ ..... الخامس:
- ٢٣٣ ..... السادس:
- ٢٣٥ ..... السابع:
- ٢٣٥ ..... الثامن:
- ٢٣٥ ..... البحث الثالث فى أحكام الخلل: -
- ٢٣٥ ..... مسأله:من ترك الاستقبال متعمدا أعاد.
- ٢٣٦ ..... مسأله:و لو صلى ظلانا،ثم تبين له الخطأ بعد فراغه،
- ٢٤٠ ..... فرع:
- ٢٤٠ ..... مسأله:و لو صلى ظلانا أو مع ضيق الوقت،ثم تبين له انه استدبر القبلة،
- ٢٤١ ..... فرع:
- ٢٤١ ..... مسأله:و البصير فى الحضر يتبع قبله أهل البلد
- ٢٤٢ ..... فروع:
- ٢٤٢ ..... الأول:
- ٢٤٢ ..... الثاني:
- ٢٤٢ ..... الثالث:
- ٢٤٢ ..... الرابع:
- ٢٤٢ ..... الخامس:
- ٢٤٢ ..... السادس:
- ٢٤٤ ..... مسأله:لو استقبل ببعضه الكعبه

- مسأله:و المصلى فى السفينه يستقبل القبله ما أمكنه،----- ٢٤٤
- مسأله:و لو اشتبهت عليه القبله و بحضرته من يسأله و لم يسأله----- ٢٤٤
- الفصل الرابع فى اللباس:و فيه مباحث:----- ٢٤٤
- الأول:فيما يحرم الصلاه فيه:----- ٢٤٤
- مسأله:لا يجوز الصلاه فى جلد الميته.----- ٢٤٤
- فروع:----- ٢٤٤
- الأول:----- ٢٤٤
- الثانى:----- ٢٤٤
- الثالث:----- ٢٤٤
- الرابع:----- ٢٤٧
- الخامس:----- ٢٤٧
- السادس:----- ٢٤٧
- السابع:----- ٢٤٩
- الثامن:----- ٢٤٩
- التاسع:----- ٢٤٩
- مسأله:و لا تجوز الصلاه فى جلد الخنزير دبغ أم لم يدبغ.----- ٢٤٩
- مسأله:و لا تجوز الصلاه فى جلود السباع----- ٢٥١
- مسأله:و جلد كل ما لا يؤكل لحمه لا تصح الصلاه فيه----- ٢٥٣
- مسأله:أما المسوخ،فقد أطلق الشيخ فى الخلاف أنها نجسه ،----- ٢٥٣
- مسأله:و لا تصح الصلاه فى شعر كل ما يحرم أكله،و صوفه،و وبره----- ٢٥٤
- مسأله:و اختلفت الروايه فى الثعالب و الأرناب،----- ٢٥٥
- مسأله:و فى التكه،و القلنسوه من جلد ما لا يؤكل لحمه إشكال،----- ٢٥٨
- فروع:----- ٢٥٩
- مسأله:و فى السمور،و الفنك،و السنجاب روايتان:----- ٢٦٠
- مسأله:و تحرم الصلاه فى الحرير المحض للرجال.----- ٢٦٣
- فروع:----- ٢٦٤

- الأول: ٢٦٤
- الثاني: ٢٦٥
- الثالث: ٢٦٦
- الرابع: ٢٦٦
- الخامس: ٢٦٨
- السادس: ٢٦٨
- السابع: ٢٦٩
- الثامن: ٢٦٩
- التاسع: ٢٧٠
- العاشر: ٢٧١
- الحادى عشر: ٢٧٢
- الثانى عشر: ٢٧٢
- مسأله: و تحرم الصلاه فى الثوب المغصوب إذا كان عالما بالغصب. ٢٧٣
- فروع: ٢٧٤
- الأول: ٢٧٤
- الثانى: ٢٧٤
- الثالث: ٢٧٤
- الرابع: ٢٧٤
- الخامس: ٢٧٤
- السادس: ٢٧٤
- السابع: ٢٧٤
- مسأله: و فى بطلان الصلاه لمن لبس خاتم ذهب تردد ٢٧٦
- فروع: ٢٧٦
- الأول: ٢٧٦
- الثانى: ٢٧٦
- الثالث: ٢٧٧

- ٢٧٧ ..... الرابع:
- ٢٧٧ ..... مسأله: و لا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندى و الشمشك.
- ٢٧٨ ..... فروع:
- ٢٧٨ ..... الأول:
- ٢٧٨ ..... الثانى:
- ٢٧٩ ..... الثالث:
- ٢٧٩ ..... مسأله: و تحرم الصلاه فى الثوب النجس
- ٢٨٠ ..... البحث الثانى: فيما تجوز الصلاه فيه من اللباس
- ٢٨٠ ..... مسأله: تجوز الصلاه فى جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى.
- ٢٨٠ ..... مسأله: و الصوف، و الشعر، و الوبر مما يؤكل لحمه طاهر تجوز الصلاه فيه
- ٢٨١ ..... فروع:
- ٢٨١ ..... الأول:
- ٢٨١ ..... الثانى:
- ٢٨١ ..... الثالث:
- ٢٨١ ..... مسأله:
- ٢٨٤ ..... فروع:
- ٢٨٤ ..... الأول: لا تجوز الصلاه فى الخز المغشوش بوبر الأرناب، و الثعالب.
- ٢٨٥ ..... الثانى: الثوب المعمول من الإبريسم، و الخز لا بأس بالصلاه فيه،
- ٢٨٦ ..... الثالث: و فى المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردد،
- ٢٨٦ ..... الرابع: الرخصه وردت فى وبر الخز لا فى جلده،
- ٢٨٦ ..... مسأله: و يجوز الصلاه فى ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقا،
- ٢٨٨ ..... فرع:
- ٢٨٨ ..... مسأله: و يكره الصلاه فى الثوب الذى تحت وبر الأرناب و الثعالب
- ٢٨٩ ..... مسأله: و يكره الصلاه فى الثياب السود ما عدا العمامه و الخف.
- ٢٩١ ..... مسأله: و يكره المزعفر و المعصفر للرجال،
- ٢٩٢ ..... مسأله: و يكره الصلاه فى الثوب الأحمر.

- ٢٩٣ ..... مسأله: و يكره أن يأتزر فوق القميص.
- ٢٩٤ ..... فروع:
- ٢٩٤ ..... الأول:
- ٢٩٤ ..... الثاني:
- ٢٩٤ ..... الثالث:
- ٢٩٥ ..... الرابع:
- ٢٩٤ ..... الخامس:
- ٢٩٤ ..... السادس:
- ٢٩٤ ..... مسأله: و يكره الصلاه في عمامه لا حنك لها.
- ٢٩٧ ..... فرع:
- ٢٩٧ ..... مسأله: و يكره للزجل أن يؤم بغير رداء.
- ٢٩٨ ..... مسأله: و يكره أن يصحب معه حديدا بارزا.
- ٢٩٨ ..... مسأله: و تكره الصلاه في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من التجاسه.
- ٢٩٩ ..... مسأله: و لا بأس بالصلاه في الثوب إذا كان عمل أهل الذمه.
- ٣٠٠ ..... فروع:
- ٣٠٠ ..... الأول:
- ٣٠٠ ..... الثاني:
- ٣٠١ ..... الثالث:
- ٣٠١ ..... الرابع:
- ٣٠١ ..... مسأله: و يكره الصلاه في ثوب فيه تماثيل.
- ٣٠٢ ..... فروع:
- ٣٠٢ ..... الأول:
- ٣٠٢ ..... الثاني:
- ٣٠٢ ..... الثالث:
- ٣٠٣ ..... الرابع:
- ٣٠٣ ..... الخامس:



- السادس: ٣٠٤ -----
- السابع: ٣٠٤ -----
- مسأله: نو يكره اللثام للرجل إذا لم يمنع من سماع القراءه، ٣٠٤ -----
- فروع: ٣٠٥ -----
- الأول: ٣٠٥ -----
- الثاني: ٣٠٦ -----
- الثالث: ٣٠٦ -----
- الرابع: ٣٠٦ -----
- مسأله: نو لا بأس أن يصلى الإنسان و معه فأره المسك، ٣٠٦ -----
- مسأله: نو لا بأس أن يصلى الرجل و عليه البرطله، ٣٠٨ -----
- مسأله: نو لا بأس للرجل و المرأه أن يصليا و هما مختضبان ٣٠٨ -----
- فروع: ٣٠٨ -----
- الأول: ٣٠٨ -----
- الثاني: ٣٠٩ -----
- الثالث: ٣٠٩ -----
- مسأله: نو تجوز الصلاه فى الثياب القطن أو الكتان، ٣١٠ -----
- مسأله: نو لا بأس أن يصلى و فى كفه طائر إذا خاف فوته، ٣١٠ -----
- مسأله: نو يكره للرجل أن يصلى و هو معقوص الشعر، ٣١١ -----
- مسأله: نو لا بأس أن يصلى الإنسان و على ثوبه شىء من شعره أو أظفاره ٣١١ -----
- البحث الثالث: فى ستر العوره، ٣١٢ -----
- المطلب الأول: فى العوره. ٣١٢ -----
- مسأله: أجمع علماء الإسلام على أن ستر العوره واجب فى الصلاه، ٣١٢ -----
- فروع: ٣١٦ -----
- الأول: ٣١٦ -----
- الثاني: ٣١٧ -----
- الثالث: ٣١٧ -----

- مسأله: و جسد المرأة البالغة الحرة عوره، ..... ٣١٨
- فروع: ..... ٣١٩
- الأول: لا يجب ستر الوجه في الصلاة. .... ٣١٩
- الثاني: ..... ٣١٩
- الثالث: ..... ٣٢٠
- الرابع: ..... ٣٢٠
- الخامس: ..... ٣٢٢
- السادس: ..... ٣٢٢
- مسأله: و تجتزي الأمه و الصبيه بستر الجسد ..... ٣٢٢
- فروع: ..... ٣٢٥
- الأول: ..... ٣٢٥
- الثاني: ..... ٣٢٥
- الثالث: ..... ٣٢٦
- الرابع: ..... ٣٢٦
- الخامس: ..... ٣٢٦
- السادس: ..... ٣٢٨
- السابع: ..... ٣٢٨
- الثامن: ..... ٣٢٨
- التاسع: ..... ٣٢٩
- العاشر: ..... ٣٢٩
- المطلب الثاني في أحكام الخلل: ..... ٣٢٩
- مسأله: الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلاة، ..... ٣٢٩
- مسأله: و مع عدم الساتر، قال علم الهدى رحمه الله: يصلى قاعدا بالإيماء . ..... ٣٣٠
- فروع: ..... ٣٣٣
- الأول: ..... ٣٣٣
- الثاني: ..... ٣٣٣

الثالث: ٣٣٣

الرابع: ٣٣٥

الخامس: ٣٣٥

السادس: ٣٣٦

السابع: ٣٣٦

الثامن: ٣٣٦

التاسع: ٣٣٦

العاشر: ٣٣٨

الحادي عشر: ٣٣٨

مسأله: و لا يجب على العارى تأخير الصلاه إلى آخر الوقت.

فروع: ٣٤٠

الأول: ٣٤٠

الثاني: ٣٤٠

الثالث: ٣٤١

الرابع: ٣٤١

الخامس: ٣٤١

السادس: ٣٤١

مسأله: و لو وجد العارى ما يستر به عورته، كالوزره و السروال صلى فيه،

فروع: ٣٤٤

الأول: ٣٤٤

الثاني: ٣٤٤

الثالث: ٣٤٥

الرابع: ٣٤٥

الخامس: ٣٤٥

مسأله: قد ذكرنا ان مع انكشاف العوره أو بعضها

مسأله: و يستحب الجماعه للعراه.

٣٤٨ ..... فروع:

٣٤٨ ..... الأول:

٣٤٩ ..... الثاني:

٣٤٩ ..... الثالث:

٣٤٩ ..... الرابع:

٣٤٩ ..... الخامس:

٣٥١ ..... السادس:

٣٥١ ..... السابع:

٣٥١ ..... الثامن:

٣٥١ ..... التاسع:

٣٥١ ..... العاشر:

٣٥٣ ..... الفصل الخامس في المكان، وفيه مباحث:

٣٥٣ ..... البحث الأول: فيما يحرم الصلاة فيه.

٣٥٣ ..... مسأله: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلاة في المكان المغصوب

٣٥٣ ..... مسأله: وذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه.

٣٥٤ ..... فروع:

٣٥٤ ..... الأول:

٣٥٤ ..... الثاني:

٣٥٥ ..... الثالث:

٣٥٥ ..... الرابع:

٣٥٥ ..... مسأله: ولو أذن له المالك صحت صلاته،

٣٥٥ ..... فروع:

٣٥٥ ..... الأول:

٣٥٥ ..... الثاني:

٣٥٥ ..... الثالث:

٣٥٦ ..... الرابع:

- الخامس: ٣٥٧ -----
- السادس: ٣٥٧ -----
- مسأله: ويشترط في المكان أن يكون خاليا من نجاسه متعديه ٣٥٧ -----
- فروع: ٣٥٩ -----
- الأول: ٣٥٩ -----
- الثاني: ٣٦٠ -----
- الثالث: ٣٦٠ -----
- الرابع: ٣٦٠ -----
- الخامس: ٣٦٢ -----
- مسأله: وفي تحريم الصلاة الفريضة في جوف الكعبه خلاف بين علمائنا، ٣٦٢ -----
- مسأله: وفي تحريم الصلاة إلى جانب المرأه المصلية أو خلفها قولان: ٣٦٢ -----
- فروع: ٣٦٥ -----
- الأول: ٣٦٥ -----
- الثاني: ٣٦٥ -----
- الثالث: ٣٦٥ -----
- الرابع: ٣٦٦ -----
- البحث الثاني: فيما تجوز الصلاة فيه من المكان ٣٦٦ -----
- مسأله: الأمكنه على خمسة ضرب. ٣٦٦ -----
- مسأله: ولا خلاف بين أهل العلم في ان المكتوبه في المسجد أفضل ٣٦٧ -----
- مسأله: تكره الصلاة في الحمام. ٣٦٨ -----
- فروع: ٣٧٠ -----
- الأول: ٣٧٠ -----
- الثاني: ٣٧١ -----
- الثالث: ٣٧١ -----
- الرابع: ٣٧١ -----
- مسأله: وتكره الصلاة في المقابر. ٣٧١ -----

- ٣٧٤ ..... فروع:
- ٣٧٤ ..... الأول:
- ٣٧٥ ..... الثاني:
- ٣٧٥ ..... الثالث:
- ٣٧٥ ..... الرابع:
- ٣٧٥ ..... الخامس:
- ٣٧٨ ..... السادس:
- ٣٧٩ ..... السابع:
- ٣٧٩ ..... مسأله:و تكره الصلاه فى معاطن الإبل.
- ٣٨١ ..... فروع:
- ٣٨١ ..... الأول:
- ٣٨١ ..... الثاني:
- ٣٨٢ ..... الثالث:
- ٣٨٢ ..... الرابع:
- ٣٨٢ ..... الخامس:
- ٣٨٤ ..... السادس:
- ٣٨٤ ..... السابع:
- ٣٨٤ ..... الثامن:
- ٣٨٧ ..... التاسع:
- ٣٨٧ ..... مسأله:تكره الصلاه فى بيوت الغائط،
- ٣٨٧ ..... فروع:
- ٣٨٧ ..... الأول:
- ٣٨٨ ..... الثاني:
- ٣٨٨ ..... الثالث:
- ٣٨٨ ..... الرابع:
- ٣٨٨ ..... مسأله:يكره الصلاه فى بيوت المجوس،

- ٣٩٠ ..... فروع:
- ٣٩٠ ..... الأول:
- ٣٩٠ ..... الثاني:
- ٣٩٠ ..... الثالث:
- ٣٩١ ..... الرابع:
- ٣٩١ ..... الخامس:
- ٣٩١ ..... السادس:
- ٣٩١ ..... مسأله: و تكره الصلاه فى جواد الطرق. - - - - -
- ٣٩٤ ..... فروع:
- ٣٩٤ ..... الأول:
- ٣٩٤ ..... الثاني:
- ٣٩٤ ..... الثالث:
- ٣٩٥ ..... الرابع:
- ٣٩٥ ..... مسأله:
- ٣٩٦ ..... فروع:
- ٣٩٦ ..... الأول:
- ٣٩٦ ..... الثاني:
- ٣٩٧ ..... الثالث:
- ٣٩٨ ..... الرابع:
- ٣٩٨ ..... الخامس:
- ٤٠٠ ..... السادس:
- ٤٠٠ ..... السابع:
- ٤٠١ ..... الثامن:
- ٤٠١ ..... التاسع:
- ٤٠٢ ..... العاشر:
- ٤٠٢ ..... مسأله: و لا يقطع الصلاه ما يمر بين يدي المصلّى. - - - - -

- ٤٠٤ ..... فروع:
- ٤٠٤ ..... الأول:
- ٤٠٤ ..... الثاني:
- ٤٠٤ ..... الثالث:
- ٤٠٤ ..... الرابع:
- ٤٠٤ ..... الخامس:
- ٤٠٤ ..... السادس:
- ٤٠٧ ..... مسأله: و يكره أن يصلى إلى نار مظلمه.
- ٤١٠ ..... مسأله: و تكره الصلاه إلى الصور و التماثيل.
- ٤١٠ ..... مسأله: و يكره إلى المصحف المفتوح و الباب المفتوح.
- ٤١٢ ..... فروع:
- ٤١٢ ..... الأول:
- ٤١٢ ..... الثاني:
- ٤١٢ ..... الثالث:
- ٤١٢ ..... الرابع:
- ٤١٢ ..... الخامس:
- ٤١٢ ..... السادس:
- ٤١٤ ..... السابع:
- ٤١٥ ..... فرع:
- ٤١٥ ..... مسأله: و تكره الصلاه فى المجزره.
- ٤١٧ ..... مسأله: و تكره الصلاه فى مجرى الماء.
- ٤١٧ ..... فروع:
- ٤١٧ ..... الأول:
- ٤١٧ ..... الثاني:
- ٤١٧ ..... الثالث:
- ٤١٧ ..... الرابع:



- مسأله: و تکره الصلاه فی ثلاثه مواطن بطریق مکه: ۴۱۷
- فروع: ۴۱۹
- الأول: ۴۱۹
- الثانی: ۴۱۹
- الثالث: ۴۲۰
- الرابع: ۴۲۰
- الخامس: ۴۲۰
- البحث الثالث: فیما یسجد علیه ۴۲۲
- مسأله: قال علماؤنا: لا یجوز السجود علی ما لیس بأرض و لا ینبت منها ۴۲۲
- مسأله: ۴۲۴
- فرع: ۴۲۵
- مسأله: و فی السجود علی القطن، و الكتان روايتان، ۴۲۵
- فرع: ۴۲۸
- مسأله: و لا یجوز السجود علی کور العمامه. ۴۲۸
- فرع: ۴۳۰
- مسأله: و لا یجوز السجود علی بعض أعضائه اختیارا، ۴۳۱
- مسأله: و لا یجوز السجود علی القبر، و النفط، و شبههما و لا علی الصاروج، ۴۳۱
- مسأله: و یجوز السجود علی کل ما أنبتت الأرض ۴۳۲
- فروع: ۴۳۳
- الأول: ۴۳۳
- الثانی: ۴۳۴
- الثالث: ۴۳۵
- الرابع: ۴۳۵
- الخامس: ۴۳۶
- مسأله: و تخصیص ما ذکرناه بجواز السجود علیه إنما هو فی حال الاختیار، ۴۳۷
- فروع: ۴۳۸

- الأول: ٤٣٨
- الثاني: ٤٣٩
- الثالث: ٤٣٩
- الرابع: ٤٣٩
- الخامس: ٤٣٩
- السادس: ٤٣٩
- السابع: ٤٤١
- مسأله: ويشترط لموضع السجود أمران: ٤٤١
- فرعان: ٤٤١
- الأول: ٤٤١
- الثاني: ٤٤٢
- الفصل السادس في الأذان والإقامة: وفيه مباحث: ٤٤٢
- الأول: ٤٤٢
- مسأله: وفصول الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون: ٤٤٧
- المسأله الأولى: التكبير في أول الأذان أربع مرات. ٤٤٧
- المسأله الثانية: الترجيع في الأذان مكروه. ٤٥١
- فرع: ٤٥٣
- المسأله الثالثة: قول حى على خير العمل في الأذان والإقامة سنه ٤٥٣
- المسأله الرابعه: التهليل في آخر الأذان مرتان. ٤٥٣
- المسأله الخامسه: ٤٥٤
- المسأله السادسه: التثويب في أذان الغداه و غيرها غير مشروع، ٤٥٥
- المسأله السابعه: ٤٥٧
- المسأله الثامنه: فصول الإقامة مثنى عدا التهليل في آخرها، ٤٥٨
- فرع: ٤٥٩
- المسأله التاسعه: ٤٦٠
- مسأله: ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب، ٤٦١

٤٦١ ----- مسألة:و يستحب في الأذان و الإقامة الوقوف في فصولهما

٤٦٢ ----- مسألة:و يستحب ترسل الأذان و إحدار الإقامة.

٤٦٤ ----- مسألة:و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة

٤٦٦ ----- فروع:

٤٦٦ ----- الأول:

٤٦٦ ----- الثاني:

٤٦٦ ----- الثالث:

٤٦٨ ----- مسألة:و لا يستحب الكلام في أثناء الأذان،

٤٦٩ ----- فروع:

٤٦٩ ----- الأول:

٤٧٠ ----- الثاني:

٤٧٠ ----- الثالث:

٤٧٠ ----- الرابع:

٤٧٠ ----- البحث الثاني في المؤذن

٤٧٠ ----- مسألة:يعتبر في المؤذن العقل و الإسلام،

٤٧٢ ----- مسألة:و لا يعتبر فيه البلوغ.

٤٧٣ ----- مسألة:و يستحب أن يكون المؤذن عدلاً

٤٧٤ ----- مسألة:و يعتد بأذان العبد.

٤٧٤ ----- مسألة:و ليس على النساء أذان و لا إقامة.

٤٧٤ ----- فروع:

٤٧٤ ----- الأول:

٤٧٤ ----- الثاني:

٤٧٤ ----- الثالث:

٤٧٤ ----- الرابع:

٤٧٤ ----- الخامس:

٤٧٤ ----- مسألة:و يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين،

٤٧٨ ..... فروع:

٤٧٨ ..... الأول:

٤٧٩ ..... الثاني:

٤٧٩ ..... الثالث:

٤٧٩ ..... الرابع:

٤٧٩ ..... مسأله: و يستحب أن يكون صيئا،

٤٨١ ..... مسأله: و يستحب أن يؤذن على مرتفع،

٤٨٢ ..... مسأله: و يستحب أن يؤذن قائما -

٤٨٢ ..... فروع:

٤٨٢ ..... الأول:

٤٨٣ ..... الثاني:

٤٨٣ ..... الثالث:

٤٨٤ ..... مسأله: و يستحب أن يؤذن مستقبل القبله،

٤٨٤ ..... فرع:

٤٨٥ ..... مسأله: و يستحب له أن يرفع صوته بالأذان،

٤٨٥ ..... مسأله: و يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف، -

٤٨٦ ..... مسأله: لا يختص الأذان بقوم دون قوم.

٤٨٦ ..... فروع:

٤٨٦ ..... الأول:

٤٨٦ ..... الثاني:

٤٨٦ ..... الثالث:

٤٨٨ ..... مسأله: و يستحب أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان.

٤٨٩ ..... الرابع:

٤٨٩ ..... مسأله: و يكره أن يكون المؤذن لجانا،

٤٨٩ ..... البحث الثالث فيما يؤذن له -

٤٨٩ ..... مسأله: الأذان ليس بواجب في شيء من الصلوات.

٤٨٩ ..... اشارة

٤٩٢ ..... فروع:

٤٩٢ ..... الأول:

٤٩٣ ..... الثاني:

٤٩٣ ..... الثالث:

٤٩٣ ..... مسأله:و لا يؤذن لغير الصلوات الخمس.

٤٩٥ ..... مسأله:لو صلى فى مسجد جماعه و جاء آخرون

٤٩٥ ..... مسأله:و لو سمع أذان غيره جاز أن يجتزأ به

٤٩٦ ..... مسأله:و القاضى للفرائض الخمس يؤذن لأول صلاه من ورده،

٤٩٩ ..... مسأله:و لو جمع بين صلاتين

٤٩٩ ..... اشارة

٥٠٠ ..... فروع:

٥٠٠ ..... الأول:

٥٠٠ ..... الثاني:

٥٠٠ ..... الثالث:

٥٠٠ ..... مسأله:لو ترك الأذان و الإقامة متعمدا و دخل فى الصلاه

٥٠٥ ..... مسأله:و لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت فى غير الصبح

٥٠٥ ..... اشارة

٥٠٧ ..... فروع:

٥٠٧ ..... الأول:

٥٠٧ ..... الثاني:

٥٠٧ ..... الثالث:

٥٠٩ ..... الرابع:

٥٠٩ ..... مسأله:و يستحب الأذان فى كل موطن سفرا و حضرا،

٥٠٩ ..... اشارة

٥١٠ ..... فرع:

- ٥١٠ ----- مسأله: و ینبغى أن يؤذن فى أول الوقت.
- ٥١١ ----- مسأله: إذا دخل المسجد و كان الإمام ممن لا یقتدى به،
- ٥١٢ ----- فصول فى هذا الباب
- ٥١٢ ----- اشاره
- ٥١٣ ----- فصل:
- ٥١٤ ----- فصل:
- ٥١٥ ----- فصل:
- ٥١٦ ----- فصل:
- ٥١٦ ----- فصل:
- ٥١٧ ----- فصل:
- ٥١٧ ----- فصل:
- ٥١٨ ----- فصل:
- ٥١٩ ----- فصل:
- ٥١٩ ----- فصل:
- ٥٢٠ ----- فصل:
- ٥٢١ ----- فصل:
- ٥٢٢ ----- تعريف مرکز

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴





بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۴





في الصلاه، وفيه مقدمه و مقاصد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين (١)

أما المقدمه، ففيها فصول:

الأول: الصلاه في اللغه هي الدعاء،

قال الله تعالى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (٢). وقال تعالى وَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَوَاتِ الرَّسُولِ (٣) يعنى: دعاه (٤).

و روى، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: (إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، و إن كان صائما فليصل) (٥).

و قال الأعشى:

تقول بنتى و قد قربت مرتحلا يا ربَّ جنِّبْ أبى الأوصاب و الوجعا

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فإنَّ لجنب المرء مضطجعا (٦)

ص: ٧

١- «م» «غ»: و به ثقتى.

٢- (٢) التوبه: ١٠٣. [١]

٣- (٣) التوبه: ٩٩. [٢]

٤- (٤) تفسير التبيان ٥: ٢٨٦، [٣] تفسير القرطبي ٨: ٢٣٥. [٤]

٥- (٥) سنن الترمذى ٣: ١٥٠ حديث ٧٨٠ [٥] بدون عباره (فإن كان مفطرا فليطعم)، سنن أبى داود ٢: ٣٣١ حديث ٢٤٦٠، [٦] مسند أحمد ٢: ٥٠٧، [٧] سنن البيهقى ٧: ٢٦٣.

٦- (٦) تفسير التبيان ٥: ٢٨٦، [٨] المغنى ١: ٤١٠، لسان العرب ١٤: ٤٦٥، [٩] تهذيب اللغه ١٢: ٢٣٦. [١٠]

وقال:

و صلى على دنّها و ارتسم (١)

أى دعا لها. وقيل: إنّها للمتابعه (٢)، ولهذا سَمِيَ المصلّى مصلياً، لأنه يتبع السابق.

و أما فى الشّرع، فإنّها عبارته عن الأفعال المخصوصه المقترنه بالأذكار المعينه. وقد تتجرّد الأفعال عن الأذكار، كصلاه الأخرس، و بالعكس، كالصلاه بالتسييح.

و الأقرب أنّ إطلاق اللفظ الشّرعى حقيقه فى الأوّل و مجاز فى الأخيرين، فإذا علّق حكم على الصّلاه انصرف بإطلاقه إلى ذات الرّكوع و السجود، صرفاً للفظ عند إطلاقه إلى الحقيقه.

### الفصل الثّانى: فى وجوبها.

و هى واجبه بالكتاب و السنّه و الإجماع، قال الله تعالى أقيموا الصّلاه (٣) و قال و ما أمروا إلاّ ليعبّدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصّلاه (٤) و قال أقم الصّلاه لدلوك الشمس (٥) و قال اركعوا و اسجدوا (٦) و قال حافظوا على الصّلوات و الصّلاه الوسطى و قوموا لله قانتين (٧) و قال إنّ الصّلاه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٨)

ص: ٨

١- صدره: و قابلها الرّيح فى دنّها. انظر الصّحاح ٦:٢٤٠٢، [١] لسان العرب ١٤:٤٦٤، [٢] تهذيب اللّغه ١٢:٢٣٧. [٣]

٢- [٢] لسان العرب ١٤:٤٦٧، تهذيب اللّغه ١٢:٢٣٧. [٤]

٣- [٣] البقره: ١١٠، ٤٣، ٨٣.

٤- [٤] البينه: ٥. [٥]

٥- [٥] الإسراء: ٧٨. [٦]

٦- [٦] الحج: ٧٧. [٧]

٧- [٧] البقره: ٢٣٨. [٨]

٨- [٨] النّساء: ١٠٣. [٩]

الآيات كثيرة.

و روى، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١).

و روى ابن بابويه فى الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

أخبرنى عمياً فرض الله تعالى من الصلوات؟ فقال: «خمس صلوات فى الليل و النهار» (٢). و لا خلاف بين المسلمين فى وجوب خمس صلوات متكرره فى اليوم و الليله.

### الفصل الثالث: فى بيان فضلها.

و هى من أفضل العبادات و أهمها فى نظر الشرع، روى ابن بابويه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَى النَّاسِ، أَيُّهَا النَّاسُ قَوْمُوا إِلَى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلواتكم» (٣).

و دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المسجد، و فيه ناس من أصحابه، فقال:

تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، فقال: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ صَلَاتِهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَقِينَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدى عَهْدٌ أَدْخَلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يَصَلِّهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَىى إِنْ شِئْتَ عَذَّبْتَهُ، وَ إِنْ شِئْتَ غَفَرْتُ لَهُ» (٤).

ص: ٩

١- صحيح البخارى ٩: ١، صحيح مسلم ١: ٤٥، سنن الترمذى ٥: ٥، حديث ٢٦٠٩. [١]

٢- ٢) الفقيه ١: ١٢٤، حديث ٦٠٠، الوسائل ٣: ٥، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١: ١٣٣، حديث ٦٢٤، الوسائل ٣: ٨٨، الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٧. [٣]

٤- ٤) الفقيه ١: ١٣٤، حديث ٦٢٥، الوسائل ٣: ٨٠، الباب ١ من أبواب المواقيت، حديث ١٠. [٤]



و قال الصادق عليه السلام: «أول ما يحاسب [به] (١) العبد الصّلاه، فإذا قبلت قبل منه سائر عمله، و إذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله» (٢).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح» (٣).

و قال الرضا عليه السلام: «الصّلاه قربان كلّ تقى» (٤).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنما مثل الصّلاه فيكم كمثّل السّرى - و هو النّهر - على باب أحدكم يخرج إليه فى اليوم و اللّيله يغتسل منه خمس مرّات، فلم يبق الدّرن على (٥) الغسل خمس مرّات، و لم تبق الذّنوب على (٦) الصّلاه خمس مرّات» (٧).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «ليس منّى من استخفّ بصلاته، لا يرد علىّ الحوض لا و الله، ليس منّى من شرب مسكراً، لا يرد علىّ الحوض لا و الله» (٨).

و قال الصادق عليه السلام: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلاه» (٩).

و روى ابن يعقوب فى الصّحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم و أحبّ ذلك إلى الله عزّ و جلّ ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاه، ألا ترى أنّ العبد الصّالح عيسى بن مريم عليه السلام قال:

ص: ١٠

١ - أضيفناه من المصدر.

٢ - ٢) الفقيه ١: ١٣٤ حديث ٦٢٦.

٣ - ٣) الفقيه ١: ١٣٥ حديث ٦٣٣، الوسائل ٣: ١٢١ الباب ١٢ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [١]

٤ - ٤) الفقيه ١: ١٣٦ حديث ٦٣٧، الوسائل ٣: ٣٠ الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١. [٢]

٥ - ٥) فى المصادر: مع.

٦ - ٦) فى المصادر: مع.

٧ - ٧) الفقيه ١: ١٣٦ حديث ٦٤٠، الوسائل ٣: ٩ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٨. [٣]

٨ - ٨) الفقيه ١: ١٣٢ حديث ٦١٧، الوسائل ٣: ١٦ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٥. [٤]

٩ - ٩) الفقيه ١: ١٣٣ حديث ٦١٨، الوسائل ٣: ١٦ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦. [٥]

وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (١) (٢).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظام» (٣).

و روى ابن يعقوب في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«بينما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني» (٤).

**المقصد الأول: في مقدمات الصلاة، وفيه فصول:**

**الفصل الأول: في أعدادها.**

**إشاره**

و هي واجبه و مندوبه.

و الواجبات تسع: الصلوات الخمس اليوميه، و صلاه الجمعه، و العيدين، و الكسوف، و الزلزله، و الآيات، و صلاه الطواف الواجب، و ما يوجهه الإنسان على نفسه بنذر، أو عهد أو يمين. و ما عدا ذلك مسنون.

**مسأله: و لا تجب الصلاه إلا على البالغ العاقل،**

في قول أهل العلم كآفه، إذ التكليف منوط بالوصفين بلا خلاف. و هل التمكن من الظهور شرط في الوجوب أم لا؟ مضى البحث فيه (٥).

ص: ١١

١- ١مریم: ٣٢. [١]

٢- ٢) الكافي ٣: ٢٦٥ حديث ١، [٢] الوسائل ٣: ٢٥ الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١. [٣]

٣- ٣) الكافي ٣: ٢٦٩ حديث ٨، [٤] الوسائل ٣: ١٨ الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٢. [٥]

٤- ٤) الكافي ٣: ٢٦٨ حديث ٦، [٦] الوسائل ٣: ٢٠ الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٢. [٧]

٥- ٥) تقدّم في الجزء الثالث ص ٧٣.

و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب عندنا و عند أكثر أهل العلم (١)، خلافاً لأصحاب الزاى (٢)، و قد تقدّم البحث في ذلك حيث بيّنّا أنّ الكفار مخاطبون بالفروع (٣).

### مسألة: و عدد الفرائض في الحضر سبع عشره ركعه

بلا خلاف بين أهل الإسلام:

الظهر أربع ركعات بتشهدين و تسليم، و العصر كذلك، و المغرب ثلاث بتشهدين و تسليم، و العشاء كالظهر، و الصبح ركعتان بتشهد و تسليم. و يسقط في السفر من كلّ رباعيه ركعتان.

و ما عدا ما ذكرنا من الصلوات غير واجب. و هو قول علمائنا أجمع، و أكثر أهل العلم (٤). و قال أبو حنيفه: الوتر واجب (٥). و هو عنده ثلاث ركعات بتسليمه واحده لا يزداد عليها و لا ينقص، و أوّل وقته بعد المغرب و العشاء مقدّمه، و آخره الفجر (٦).

لنا: التمسك بالأصل، و ما رواه الجمهور، عن طلحه بن عبيد الله أنّ أعرابياً أتى النّبىّ صلّى الله عليه و آله، فقال: يا رسول الله، ما ذا فرض الله علىّ من الصّلاه؟ قال: (خمس صلوات) فقال: هل على غيرها؟ قال: (لا، إلّا أن تتطوّع شيئاً) فقال الرّجل: و العدى بعثك بالحقّ لا أزيد عليها و لا أنقص منها، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: (أفلح الرّجل إن صدق) (٧).

ص: ١٢

١- ١ المغنى ١: ٤٤٤، المجموع ٣: ٤، مقدّمات ابن رشد ١: ١١٠.

٢- ٢ بدائع الصّنائع ١: ٣٥.

٣- ٣ تقدّم في الجزء الثّانى ص ١٨٨.

٤- ٤ المغنى ١: ٤١١، بدايه المجتهد ١: ٨٩، المجموع ٣: ٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٩٩، الكافى لابن قدامه ١: ١١٨، المهذب للشيرازى ١: ٥٠.

٥- ٥ بدائع الصّنائع ١: ٢٧٠، الهدايه للمرغينانى ١: ٦٥، عمدته القارئ ٧: ١١، المجموع ٤: ١٩، بدايه المجتهد ١: ٨٩، المغنى ١: ٤١١، إرشاد السارى ٢: ٢٢٨.

٦- ٦ بدائع الصّنائع ١: ٢٧١، الهدايه للمرغينانى ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٧٢.

٧- ٧ صحيح البخارى ٣: ٣٠، صحيح مسلم ١: ٤٠، حديث ١١، سنن أبى داود ١: ١٠٦، حديث ٣٩١، سنن النسائى ١: ٢٦٦، الموطأ ١: ١٧٥، حديث ٩٤ [١].

و ما رووه، عن عليّ عليه السّلام أنّ الوتر ليس بحتم ولا [كصلاتكم] (١) المكتوبه، ولكنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أوتر، ثمّ قال: (يا أهل القرآن أوتروا، فإنّ الله وتر يحبّ الوتر) (٢).

و عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (فرض الله على أمتي خمسين صلاة) وذكر الحديث إلى أن قال: فرجعت فقال: (هي خمس و هي خمسون لا يبدل القول لديّ) (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام بالمزدلفه، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال: «يا أبان، الصّلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنّه، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله و لا عهد له، إن شاء عدّبه و إن شاء غفر له» (٤).

و في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّا فرض الله من الصّلاه؟ فقال: «خمس صلوات في اللّيل و النّهار» (٥) الحديث.

و عن أبي أسامه، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن الوتر، فقال: «سنّه ليس بفريضة» (٦).

ص: ١٣

١- افى النسخ: يصلونكم، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٧٠ حديث ١١٦٩، سنن الترمذى ٢: ٣١٦ حديث ٤٥٣، [١] سنن النسائي ٣: ٢٢٨، مسند أحمد ١: ١٤٨. [٢]

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ٩٨، صحيح مسلم ١: ١٤٩ حديث ١٦٣، سنن ابن ماجه ١: ٤٤٨ حديث ١٣٩٩، سنن الترمذى ١: ٤١٧ حديث ٢١٣، سنن النسائي ١: ٢٢١.

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٣٩ حديث ٩٤٥، الوسائل ٣: ٧٨ الباب ١ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٣]

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٢٤١ حديث ٩٥٤، الوسائل ٣: ٥ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١. [٤]

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٢٤٣ حديث ٩٦١، الوسائل ٣: ٦٦ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣ و [٥] فيهما: ليست بفريضة.

و عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر: «إنما كتب الله الخمس و ليس الوتر مكتوبه، إن شئت صلّيتها و تركها قبيح» (١) و لأنها صلاه يجوز فعلها على الزاحله مع القدره، فكانت نفلا كالسنن. و لأنّ وجوب سادسه يستلزم نسخ قوله تعالى «و الصّلاه الوّسطى» (٢) و ذلك لا يجوز بخبر الواحد.

احتجّ أبو حنيفة (٣) بما روى، عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: (إنّ الله قد زادكم صلاه و هى الوتر) (٤).

و بما روى عنه عليه السلام، أنّه قال: (الوتر حقّ فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، و من أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، و من أحبّ أن يوتر بواحد فليفعل) (٥).

و الجواب: إنّ الزيادة لا تستلزم الوجوب، و قوله: (الوتر حقّ) لا يدلّ على الوجوب، إذ الحقّ نقيض الباطل، و ذلك لا يستلزم الوجوب.

و أيضا: فلو كان واجبا لما تطرقت إليه الزيادة و لا النقصان كغيره من الواجبات، و ما ذكره من الحديث يدلّ على الزيادة و على النقصان، إذ مذهبه أنّ الوتر ثلاث (٦). و من العجب أنّ أبا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى (٧)، و أوجب الوتر على كلّ مكلف بخبر الواحد المعارض لما ذكرناه من الأدلّه.

قال حماد بن زيد: قلت لأبي حنيفة: كم الصلوات؟ قال: خمس، قلت:

ص: ١٤

١- التّهذيب ٢: ١١ حديث ٢٢، الوسائل ٣: ٤٨ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١- و [١] فيهما: و ليست الوتر.

٢- ٢) البقره: ٢٣٨. [٢]

٣- ٣) بدائع الصّنائع ١: ٢٧١، شرح فتح القدير ١: ٣٦٩، إرشاد السارى ٢: ٢٢٨.

٤- ٤) مسند أحمد ٢٠٨، ١٨٠: ٢، و ج ٥: ٢٤٢، و [٣] ج ٧: ٦.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ١: ٣٧٦ حديث ١٣٩٠، سنن أبي داود ٢: ٦٢ حديث ١٤٢٢، [٤] سنن النسائي ٣: ٢٣٩.

٦- ٦) الهدايه للمرغيناني ١: ٦٦، المجموع ٤: ٢٣.

٧- ٧) بدائع الصّنائع ١: ٢٧٠، شرح فتح القدير ١: ٣٧٢.

فالوتر؟ قال: فرض، قلت: لا أدري تغلط في الجملة أو في التفصيل (١).

### مسأله: و تنقسم النوافل إلى راتبه و غير راتبه،

و الراتبه إلى تابعه للفرائض و إلى غير تابعه لها، فالتابعه للفرائض ثلاث و عشرون ركعه، ركعتان قبل الفجر، و ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تحسبان بركعه.

و قال الشافعي في أحد الوجهين: إنها إحدى عشره ركعه: ركعتا الفجر، و أربع مع الظهر، قبلها ركعتان، و بعدها ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، و بعد العشاء ركعتان، و الوتر ركعه (٢). و به قال أحمد (٣). و في الوجه الثاني: أنها ثلاث عشره، و زاد ركعتين قبل الظهر (٤). و قال أبو حنيفة: ركعتان قبل الفجر، و أربع قبل الظهر، و قبل العصر أربع في إحدى الزويتين (٥). و في الأخرى: ركعتان، و ركعتان بعد المغرب، و أربع قبل العشاء أو بعدها، أيهما أحب فعل (٦).

لنا: أنها عباده متلقاه من الشرع غير معقوله المعنى، بل المأخوذ فيها اتباع ما وظفه الشارع، و المنقول عن أهل البيت عليهم السلام يجب الأخذ به، لأنهم أعرف بمطآن الشرع.

و قد روى الشيخ في الصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفريضة و التيافله إحدى و خمسون ركعه، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه [و هو قائم، الفريضة منها سبع عشره ركعه] (٧)، و التيافله أربع و ثلاثون ركعه» (٨).

ص: ١٥

١- ١ بدائع الصنائع ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ١: ٣٧٢.

٢- ٢ المجموع ٤: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢١٠.

٣- ٣ الإنصاف ٢: ١٧٦.

٤- ٤ المغنى ١: ٧٩٨.

٥- ٥ بدائع الصنائع ١: ٢٨٤، شرح فتح القدير ١: ٣٨٥.

٦- ٦ بدائع الصنائع ١: ٢٨٤.

٧- ٧ أضفناه من المصدر.

٨- ٨ التهذيب ٢: ٤، حديث ٢، الاستبصار ١: ٢١٨، حديث ٧٧٢، الوسائل ٣: ٣٢، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣. [١]

و فى الصّحيح، عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير، قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى من التّطوّع مثلى الفريضة و يصوم من التّطوّع مثلى الفريضة» (١).

و عن حنّان قال: سألت عمرو بن حريث (٢) أبا عبد الله عليه السّلام و أنا جالس عن صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله؟ فقال: «كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يصلّى ثمانى (٣) ركعات الزوال، و أربعاً الأولى، ثمانى (٤) بعدها، و أربعاً العصر، و ثلاثاً المغرب، و أربعاً بعد المغرب، و العشاء الآخرة أربعاً، و ثمانى (٥) صلاه اللّيل، و ثلاثاً الوتر، و ركعتى الفجر، و صلاه الغداه ركعتين» (٦).

و عن الحارث بن المغيرة النّصرى (٧) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

ص: ١٦

١- التّهذيب ٢:٤ حديث ٣، الاستبصار ١:٢١٨ حديث ٧٧٣، الوسائل ٣:٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٤. [١]  
٢- عمرو بن حريث: أبو أحمد الصّيرفى، ثقّه روى عن أبى عبد الله، ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: يظهر لنا أنّه ليس هو العدى ذكره الشّيخ فى أصحاب أمير المؤمنين (ع)، و ذكر أنّه عدوّ الله ملعون. رجال النّجاشى: ٢٨٩، رجال العلامة: ١٢١. [٢]

٣-٣ «م» «غ»: ثمان.

٤-٤ «ق» «غ»: ثمان.

٥-٥ «غ»: ثمان.

٦-٦ التّهذيب ٢:٤ حديث ٤، الاستبصار ١:٢١٨ حديث ٧٧٤، الوسائل ٣:٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦. [٣]  
٧-٧ الحارث بن المغيرة النّصرى: أبو على، عدّه الشّيخ فى رجاله تاره من أصحاب الباقر (ع) بقوله: الحرث بن المغيرة النّصرى، و اخرى من أصحاب الصادق (ع) قائلاً: الحارث بن المغيرة النّصرى أبو على. رجال الطّوسى: ١٧٩، ١١٧، رجال النّجاشى: ١٣٩.

«صلاة النهار ست عشرة ركعه، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعه من الليل» (١).

احتج الشافعي (٢) بما روى ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

(رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) (٣).

و عن عائشه لما سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي، ثم يدخل فيصلّي ركعتين و كان يصلي المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء و يدخل بيته فيصلّي ركعتين (٤).

احتج أحمد (٥) بما رواه ابن عمر قال: حفظت عن النبي صلى الله عليه وآله عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، و ركعتين بعدها، و ركعتين بعد المغرب في بيته، و ركعتين بعد العشاء في بيته، و ركعتين قبل الصبح (٦). و مثله روت عائشه (٧).

و الجواب: إن هذه الأحاديث متعارضة، إذ ابن عمر قد روى حديثين غير متفقين

ص: ١٧

١- التهذيب ٢:٤ حديث ٥، و ص ٩ حديث ١٦، الوسائل ٣:٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٩. [١]

٢- ٢) المجموع ٤:٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢١٤، مغني المحتاج ١:٢٢٠، إرشاد الساري ٢:٣٣٦، عمده القارئ ٧:٢٣٤.

٣- ٣) سنن الترمذي ٢:٢٩٥ حديث ٤٣٠، [٢] سنن أبي داود ٢:٢٣ حديث ١٢٧١، [٣] مسند أحمد ٢:١١٧. [٤]

٤- ٤) صحيح مسلم ١:٥٠٤ حديث ٧٣٠، سنن أبي داود ٢:١٨ حديث ١٢٥١، [٥] مسند أحمد ٦:٣٠، [٦] بتفاوت فيها.

٥- ٥) المغني ١:٧٩٨، الكافي لابن قدامة ١:١٩١. [٧]

٦- ٦) صحيح البخاري ٢:٧٤، سنن الترمذي ٢:٢٩٨ حديث ٤٣٣، [٨] مسند أحمد ٢:٧٣- [٩] بتفاوت.

٧- ٧) سنن الترمذي ٢:٢٩٩ حديث ٤٣٦. [١٠]



و كذا عائشه، و إذا اختلف نقل الزاوى و جب اطراحه خصوصا مع معارضه نقل أهل البيت عليهم السّلام و هم أعرف بذلك، مع أنّ أحاديثهم لا- تنافى ما قلناه، إذ ليس فيها نهى عن الزّائد، و لعلّه عليه السّلام كان يفعل البعض ظاهرا و الباقي فى منزله فيخفى عن الزّاوى، و لأنّه مندوب قد يتركه فى بعض الأوقات لعذر.

### مسأله: و غير التابعه للفرائض صلاه اللّيل.

و فيها فضل كثير و ثواب جزيل، روى ابن بابويه قال: نزل جبرئيل عليه السّلام على النّبىّ صلّى الله عليه و آله، فقال له: «يا جبرئيل عظمى، قال: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، و أحب من شئت فإنّك مفارقه، و اعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته باللّيل، و عزّه كفّ الأذى عن النّاس» (١).

و عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ من روح الله عزّ و جلّ ثلاثة: التّهجد باللّيل، و إفتار الصّائم، و لقاء الإخوان» (٢).

و قال الصادق عليه السّلام: «عليكم بصلاه اللّيل فإنّها سنّه نبيّكم، و دأب الصّالحين قبلكم، و مطرده الدّاء عن أجسادكم» (٣).

و مدح الله أمير المؤمنين عليه السّلام فى كتابه بقيام اللّيل فقال عزّ و جلّ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (٤) و آناء اللّيل: ساعاته.

ص: ١٨

١- الفقيه ١: ٢٩٨ حديث ١٣٦٣، الوسائل ٥: ٢٦٩ الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصّلوات المندوبه، حديث ٣. [١]

٢- الفقيه ١: ٢٩٨ حديث ١٣٦٤، الوسائل ٥: ٢٧٣ الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصّلوات المندوبه، حديث ٢١. [٢]

٣- الفقيه ١: ٢٩٩ حديث ١٣٦٦، الوسائل ٥: ٢٧١ الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصّلوات المندوبه، حديث ١٠. [٣]

٤- الزّمر: ٩. [٤]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ الله تبارك و تعالی إذا أراد أن یصیب أهل الأرض بعذاب قال: لو لا- الّذین یتحابّون بجلالی، و یعمرون مساجدی، و یتغفرون بالأسحار لولا هم لأنزلت عذابی» (١).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لأبي ذرّ رحمه الله: (يا أبا ذرّ احفظ وصيّه نبیک: من ختم له بقیام ليله، ثمّ مات فله الجنّه) (٢).

و عن الصادق عليه السلام: «إنّ الرّجل لیکذب الکذبه فيحرم بها صلاه اللیل، فإذا حرم صلاه اللیل حرم الرّزق» (٣).

و عنه عليه السلام: «صلاه اللیل تحسّن الوجه، و تحسّن الخلق، و تطیب الرّیح، و تدرّ الرّزق، و تقضى الدّین، و تذهب بالهمّ، و تجلو البصر» (٤).

و روى الشّیخ، عن النّوفلی قال: سمعته یقول: «إنّ العبد لیقوم فی اللیل فیمیل به النّعاس یمینا و شمالا و قد وقع ذقنه علی صدره، فیأمر الله تعالی أبواب السّماء فتفتح، ثمّ یقول للملائکه: انظروا إلی عبدی ما یصیبه فی التّقرّب إلیّ بما لم افترض علیه راجیا منّی ثلاث خصال: ذنبا أغفره له، أو توبه أجدّدها له، أو رزقا أزیده فيه، اشهدوا ملائکتی أنّی قد جمعتهنّ له» (٥) و الأخبار فی ذلك کثیره.

### مسأله: و عددها فی المشهور إحدى عشره رکعه،

ثمان منها صلاه اللیل، و اثنتان

ص: ١٩

١- الفقيه ١:٣٠٠ حدیث ١٣٧٢، الوسائل ٤:١٢٠٢ الباب ٢٧ من أبواب الذکر، حدیث ١. [١]

٢- الفقيه ١:٣٠٠ حدیث ١٣٧٦، الوسائل ٥:٢٧٤ الباب ٣٩ من أبواب بقیه الصّلوات المندوبه، حدیث ٢٤. [٢]

٣- التّهذیب ٢:١٢٢ حدیث ٤٦٣، الوسائل ٥:٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقیه الصّلوات المندوبه، حدیث ٣. [٣]

٤- ثواب الأعمال: ٨٦، [٤] التّهذیب ٢:١٢١ حدیث ٤٦١، الوسائل ٥:٢٧٢ الباب ٣٩ من أبواب بقیه الصّلوات المندوبه، حدیث

١٧. [٥]

٥- التّهذیب ٢:١٢١ حدیث ٤٦٠، الوسائل ٥:٢٧٢ الباب ٣٩ من أبواب بقیه الصّلوات المندوبه، حدیث ١٦. [٦]

للشَّفعِ يَسْلَمُ فيهِمَا، ثُمَّ يوترُ بوَاحِدِهِ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عِلْمًاؤُنَا.

وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْوَتْرَ وَاحِدُهُ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ (١)، وَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (٢)، وَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (٣)، وَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٤)، وَ ابْنُ عَمْرٍو (٥)، وَ ابْنُ الزُّبَيْرِ (٦)، وَ أَبُو مُوسَى (٧)، وَ عَائِشَةُ (٨)، وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ (٩)، وَ عَطَاءُ (١٠)، وَ مَالِكُ (١١)، وَ الْأَوْزَاعِيُّ (١٢)، وَ الشَّافِعِيُّ (١٣)، وَ إِسْحَاقُ (١٤)، وَ أَحْمَدُ (١٥)، وَ أَبُو ثَوْرٍ (١٦). وَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: أَنَّهُ

ص: ٢٠

- 
- ١- ١١: ٨١٨، المِغْنَى ٤: ٢٣، [١] المِجْلَى ٣: ٤٨، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ٢- ٢ (٢) المِغْنَى ١: ٨١٨، المِجْمُوع ٤: ٢٣، [٢] المِجْلَى ٣: ٤٨، [٣] المَوْطَأُ ١: ١٢٥، [٤] عَمْدَةُ الْقَارِي ٧: ٤، مِجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢: ٢٤٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ٣- ٣ (٣) المِغْنَى ١: ٨١٨، [٥] المِجْمُوع ٤: ٢٣، [٦]
- ٤- ٤ (٤) المِغْنَى ١: ٨١٨، [٧] المِجْمُوع ٤: ٢٣، [٨] المِجْلَى ٣: ٤٨، [٩] فَتْحُ الْبَارِي ٢: ٣٨٦، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ٥- ٥ (٥) المِغْنَى ١: ٨١٨، [١٠] المِجْمُوع ٤: ٢٣، [١١] المِجْلَى ٣: ٤٨، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ٦- ٦ (٦) المِغْنَى ١: ٨١٨، [١٢] نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ٧- ٧ (٧) المِغْنَى ١: ٨١٨، [١٣] المِجْمُوع ٤: ٢٣، [١٤] نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ٨- ٨ (٨) المِغْنَى ١: ٨١٨، المِجْلَى ٣: ٤٣، [١٥] عَمْدَةُ الْقَارِي ٧: ٣، إِرْشَادُ السَّارِي ٢: ٢٣٠، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٤١.
- ٩- ٩ (٩) المِغْنَى ١: ٨١٩.
- ١٠- ١٠ (١٠) المِغْنَى ١: ٨١٩، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ١١- ١١ (١١) المِدْوَنَةُ الْكُبْرَى ١: ١٢٦، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١: ٢٠١، سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٢: ٣٢٥، [١٦] المِغْنَى ١: ٨١٩، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمِجْمُوعِ ٤: ٢٢٦، [١٧] نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ١٢- ١٢ (١٢) المِغْنَى ١: ٨١٩، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمِغْنَى ١: ٧٥٣، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ١٣- ١٣ (١٣) الام ١: ١٤٠، المِجْمُوع ٤: ١٢، [١٨] فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمِجْمُوعِ ٤: ٢٢٩، [١٩] إِرْشَادُ السَّارِي ٢: ٢٢٨، المِغْنَى ١: ٨١٩، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١: ٢٠٠، عَمْدَةُ الْقَارِي ٧: ٣، [٢٠] سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٢: ٣٢٥، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ١٤- ١٤ (١٤) سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٢: ٣٢٥، [٢١] المِغْنَى ١: ٨١٩، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمِغْنَى ١: ٧٥٠، المِجْمُوع ٤: ٢٤، [٢٢] نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.
- ١٥- ١٥ (١٥) المِغْنَى ١: ٨١٨، سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٢: ٣٢٥، [٢٣] الْكَافِي لِابْنِ قَدَامَةَ ١: ١٩٤، الْإِنْصَافُ ٢: ١٦٧، [٢٤] مَنَارُ السَّبِيلِ ١: ١٠٦، إِرْشَادُ السَّارِي ٢: ٢٢٨.
- ١٦- ١٦ (١٦) المِغْنَى ١: ٨١٩، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمِغْنَى ١: ٧٥٠، المِجْمُوع ٤: ٢٤، [٢٥] نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٩.

ثلاث ركعات (١). أضافوا إليه ركعتي الشفع فسلم في الثلاث واحده. و رواه الجمهور، عن علي عليه السلام، و أبي (٢)، و أنس (٣)، و ابن مسعود (٤)، و ابن عباس (٥). و قال الثوري: الوتر ثلاث و خمس و سبع و تسع و إحدى عشره (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر، و ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: (الوتر ركعه من آخر الليل) (٧).

و عن عائشه، كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي بالليل إحدى عشره ركعه يوتر منها بواحدة (٨).

و عن النبي صلى الله عليه و آله - فيما رواه مسلم -: (صلاه الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة) (٩).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاه؟ فقال: «ثمان ركعات بعد الزوال»

ص: ٢١

- 
- ١ - ١ بدائع الصنائع ٢٧١:١، الهدايه شرح البدايه ١:٦٦، شرح فتح القدير ١:٣٧٢، المغنى ١:٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٠، المجموع ٤:٢٢، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٢٥، [٢] بدايه المجتهد ١: ٢٠٠.
- ٢ - ٢ المغنى ١:٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٢، عمد القارئ ٧:٤، نيل الأوطار ٣:٣٩.
- ٣ - ٣ المغنى ١:٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٢، عمد القارئ ٧:٤.
- ٤ - ٤ المغنى ١:٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٢، عمد القارئ ٧:٤، نيل الأوطار ٣:٣٩.
- ٥ - ٥ المغنى ١:٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٢، عمد القارئ ٧:٤.
- ٦ - ٦ المغنى ١:٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٠، سنن الترمذى ٢:٣٢. [٣]
- ٧ - ٧ صحيح مسلم ١:٥١٨ حديث ٧٥٢-٧٥٤، سنن ابن ماجه ١:٣٧١ حديث ١١٧٥، سنن أبي داود ٢:٦٢ حديث ٢:٦٢
- ١٤٢١، [٤] سنن النسائي ٣:٢٢٣، مسند أحمد ٥٢، ٤٣:٢. [٥]
- ٨ - ٨ صحيح البخارى ٢:٣١، صحيح مسلم ١:٥٠٨ حديث ٧٣٦-٧٣٧، سنن ابن ماجه ١:٤٣٢ حديث ١٣٥٨، سنن الترمذى ٢:٣٠٣
- حديث ٤٤٠، [٦] سنن النسائي ٢:٢٤٣، الموطأ ١:١٢٠ حديث ٨، [٧] سنن الدارمي ١:٣٣٧، ٣٤٤. [٨]
- ٩ - ٩ صحيح مسلم ١:٥١٦ حديث ٧٥٠.

إلى قوله: «و ثلاث عشرة ركعه من آخر الليل، منها واحده الوتر، و ركعتا الفجر» (١).

و ما رواه ابن يعقوب فى الحسن، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوءه و سواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد، ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر، ثم صلى الركعتين» (٢) الحديث.

و فى الصيحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام «و فى السحر ثمان ركعات [، ثم يوتر،] (٣) و الوتر ثلاث ركعات مفصولة» (٤).

و سأل سعد بن سعد الأشعري (٥) الرضا عليه السلام. الوتر فصل أو وصل؟ قال:

«فصل» (٦). و النوافل غير الزواتب تأتي فى أماكنها إن شاء الله تعالى.

### مسألة: و يسقط فى السفر من النوافل الزاوية: نافلتا الظهر و العصر، و الركعتان

من جلوس

و هو مذهب علمائنا. لأن وجوب القصر فى الفرض يدل ظاهرا على السقوط فى النافلة. و لما رواه الشيخ عن أبى يحيى الحنط قال: سألت أبا عبد الله عليه

ص: ٢٢

١- التهذيب ٢:٧ حديث ١٢، الوسائل ٣:٤٣ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣- و [١] فيهما: ثمان ركعات الزوال.

٢- ٢) الكافي ٣:٤٤٥ حديث ١٣، [٢] الوسائل ٣:١٩٦ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٣]

٣- ٣) أضفناه من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٢:٦ حديث ١١، الاستبصار ١:٢١٩ حديث ٧٧٧، الوسائل ٣:٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٢. [٤]

٥- ٥) سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي، روى عن الرضا و الجواد (ع). قاله النجاشي، و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا (ع) و وثقه. رجال النجاشي: ١٧٩، رجال الطوسي: ٣٧٨.

٦- ٦) التهذيب ٢:١٢٨ حديث ٤٩٢، الاستبصار ١:٣٤٨ حديث ١٣١٤، الوسائل ٣:٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، حديث

١٢. [٥]

السَّلام عن صلاه النَّافله بالنَّهار في السَّفر؟ فقال: «يا بَنِي لَوْ صلحت النَّافله في السَّفر تَمَّت الفريضة» (١).

و عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرِّضا عليه السَّلام عن التَّطَوُّع بالنَّهار و أنا في سفر؟ فقال (٢): «لا».

أما صلاه العشاء، فإنَّنا نسقط نافلتها، فلا ينتقض ما ذكرناه بها، و الأربع السَّابقه عليها نافله المغرب و هي لا تقصَّر، فكذا نافلتها.

و في الصَّحيح، عن سيف التَّمَّار (٣)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، «إنَّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما و لا بعدهما شيء إلاَّ صلاه اللَّيل على بعيرك حيث توجه بك» (٤) و هذه الرِّوايه تدلُّ على صلاه اللَّيل خاصه.

و أما نافله المغرب، فيدلُّ عليها ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لى أبو عبد الله عليه السَّلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السَّفر و لا في الحضر، و كان أبي لا يدع ثلاث عشره ركعه باللَّيل في سفر و لا حضر» (٥).

و في الصَّحيح، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: «صلَّ صلاه اللَّيل و الوتر و الركعتين في المحمل» (٦).

ص: ٢٣

١- التَّهذيب ٢:١٦ حديث ٤٤، الاستبصار ١:٢٢١ حديث ٧٨٠، الوسائل ٣:٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٤ [١].

٢- التَّهذيب ٢:١٦ حديث ٤٥، الاستبصار ١:٢٢١ حديث ٧٨١، الوسائل ٣:٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٥. [٢]

٣- ٣) سيف بن سليمان التَّمَّار، كوفِّي روى عن أبي عبد الله (ع). عدّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصِّادق (ع) و عنوانه في الفهرست ب: سيف التَّمَّار. وثقه المصنِّف في الخلاصه. رجال النَّجاشي: ١٨٩، رجال الطُّوسي: ٢١٥، الفهرست: ٧٨، [٣] رجال العلامه: ٨٢. [٤]

٤- ٤) التَّهذيب ٢:١٦ حديث ٤٣، الوسائل ٣:٦٢ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣. [٥]

٥- ٥) التَّهذيب ٢:١٥ حديث ٣٩، الوسائل ٣:٦٥ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٩. [٦]

٦- ٦) التَّهذيب ٢:١٥ حديث ٤٢، الوسائل ٣:٦٦ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٢. [٧]

و أما ركعتا الفجر، فيدلّ عليها مع ما مضى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «صلّ ركعتي الفجر في المحمل» (١).

### فرع:

قال الشيخ في بعض كتبه: «و يجوز أن يصلّي الرّكعتين من جلوس بعد العشاء في السفر» (٢). و عوّل في ذلك على روايه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنما صارت العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتاها، لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هي زياده في الخمسين تطوّعا، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعه من الفريضة ركعتين من التطوّع» (٣). و الأولى السّي قوط، لما رواه في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصّلاه في السّفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر و لا سفر» (٤).

### مسأله: ركعتا الفجر أفضل من الوتر.

و هو أحد قولي الشافعيّ و عكس في الآخر (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: (صلّوهما و لو طردتكم الخيل) (٦).

و عن عائشه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهده منه على ركعتين قبل الصّبح (٧).

ص: ٢٤

١- التّهذيب ٢:١٥ حديث ٣٨، الوسائل ٣:٧٦ الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١. [١]

٢- ٢) التّهايه: ٥٧. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١:٢٩٠ حديث ١٣٢٠، الوسائل ٣:٧٠ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣. [٣]

٤- ٤) التّهذيب ٢:١٤ حديث ٣٦، الوسائل ٣:٦١ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٧. [٤]

٥- ٥) المهدّب للشيرازي ١:٨٤، المجموع ٤:٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٦١، نيل الأوطار ٣:٢٣.

٦- ٦) سنن أبي داود ٢:٢٠ حديث ١٢٥٨، [٥] مسند أحمد ٢:٤٠٥- [٦] بتفاوت في اللفظ، سنن البيهقي ٢:٤٧١.

٧- ٧) صحيح البخاري ٢:٧١، صحيح مسلم ١:٥٠١ حديث ٧٢٣، سنن أبي داود ٢:١٩ حديث ١٢٥٤، [٧] سنن البيهقي ٢:٤٧٠.

و من طريق الخاصه: ما روى، عن عليّ عليه السّلام في قوله إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً (١) قال: «ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل و النهار» (٢).

احتجّ الشافعيّ بأنّ الوتر قيل بوجوبه (٣)، ولأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله توعدّ عليه فقال: (من لم يوتر فليس منّا) (٤).

و الجواب: إنّ القول بوجوبه خطأ عندنا و عنده، فلا يجوز أن يكون حجّه، و التّوعدّ منصرف إلى من لم يعتقد استحبابه.

قال ابن بابويه: ثمّ يتلوها في الفضل ركعه الوتر (٥). و ذلك لما روى، عن الصادق عليه السّلام: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلاّ بوتر» (٦) قال: و بعدها ركعتا الزوال، و بعدهما نوافل المغرب، و بعدها تمام صلاه الليل، و بعدها تمام نوافل النهار (٧).

### مسأله: سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نوافلتها،

لما رواه الشيخ، عن حفص الجوهريّ (٨) قال: صلّى بنا أبو الحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام صلاه المغرب فسجد سجده الشكر بعد السّابعه، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثه،

ص: ٢٥

١- الإسرائ: ٧٨. [١]

٢- ٢) تفسير العيّاشيّ ٢: ٣٠٩ حديث ١٣٩. و [٢] فيه: عن الحلبيّ عن أحدهما.

٣- ٣) المهذب للشّيرازيّ ١: ٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٦١.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ٦٢ حديث ١٤١٩، [٣] مسند أحمد ٢: ٤٤٣ و ج ٥: ٣٥٧.

٥- ٥) الفقيه ١: ٣١٤.

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٣٤١ حديث ١٤١٢، الوسائل ٣: ٧٠ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٤. [٤]

٧- ٧) الفقيه ١: ٣١٤.

٨- ٨) أبو عبد الله حفص الجوهريّ، عدّه الشّرخ في رجاله من أصحاب الإمام الجواد (ع). رجال الطوسيّ: ٤٠٠.



فقال: «ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة» (١).

وقد روى جواز التعفير في سجده الشكر بعد المغرب جهيم بن أبي جهمة (٢)، قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ فقال: «و رأيتني؟» فقلت: نعم، قال: «فلا تدعها، فإنّ الدعاء فيها مستجاب» (٣).

ويكره الكلام بين المغرب و نوافلها، لما رواه أبو الفوارس (٤) قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع التي بعد المغرب (٥).

### مسألة: الأفضل في النوافل أن يصلّى كل ركعتين بتشهد واحد و تسليم بعده،

ليلا كان أو نهارا، إلا في الوتر و صلاه الأعرابي. و به قال الشافعي (٦).

و قال أبو حنيفة: يجوز أن يتطوع ليلا بركعتين و بأربع و بست و بثمان، و يتشهد في

ص: ٢٦

١- التهذيب ٢: ١١٤ حديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٥٨ الباب ٣١ من أبواب التعقيب، حديث ١. [١]  
٢- ٢) جهيم بن أبي جهمة، و يقال له: ابن أبي جهمة - كما عن الصّيدوق في مشيخه الفقيه، و النّجاشي في رجاله - و في كثير من الأخبار جهيم بن أبي جهم، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع)، روى عنه سعدان بن مسلم و ابن محبوب. الفقيه ٤: شرح المشيخه: ٥٤، رجال النّجاشي: ١٣١، رجال الطوسي: ٣٤٥.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١١٤ حديث ٤٢٧، الاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٩، الوسائل ٤: ١٠٥٨ الباب ٣١ من أبواب التعقيب، حديث ٢. [٢]

٤- ٤) أبو الفوارس، روى حجاج الخشاب عنه عن أبي عبد الله (ع). قال المحقق المامقاني: لم أقف على اسمه و لا حاله، و ليس له ذكر في كتب أصحابنا الرّجاليّه. تنقيح المقال ٣: ٣١ [٣] من فصل الكنى.

٥- ٥) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٧، [٤] التهذيب ٢: ١١٤ حديث ٤٢٥، الوسائل ٤: ١٠٥٧ الباب ٣٠ من أبواب التعقيب، حديث ١. [٥]

٦- ٦) المجموع ٤: ٥٦، إرشاد السّاري ٢: ٢٢٨، مغنى المحتاج ١: ٢٢٨، بدايه المجتهد ١: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٤، عمده القارئ ٧: ٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٩١.

الآخر من ذلك و يسلم مرّه واحده، أمّا فى النهار، فإنه يجوز أن يتطوّع بركعتين و بأربع خاصّه (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: (مفتاح الصّلاه الطّهور و بين كلّ ركعتين تسليمه) (٢).

و عن ابن عمر، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: (صلاه اللّيل و النهار مثنى مثنى) (٣) رواه البارقى (٤). و لأنّه عليه السّلام هكذا فعل. روت عائشه قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى فيما بين أن يفرغ من صلاه العشاء الآخره إلى أن ينصدع الصّبح إحدى عشره ركعه يسلم فى كلّ ثنتين و يوتر بواحد (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه سئل الصادق عليه السّلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضر و لا سفر؟ فقال: «إنّ الله تبارك و تعالى أنزل على نبيّه صلّى الله عليه و آله كلّ صلاه ركعتين» (٦) الحديث.

## فروع:

### الأول: لو تطوّع بثلاث من غير أن يفصل بينهما بتسليم أو ما زاد على ذلك

قال فى

ص: ٢٧

١ - المبسوط للسرخسى ١: ١٥٨، بدائع الصّنائع ١: ٢٩٥، الهدايه للمرغينائى ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٨٩، المجموع ٤: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٤، المغنى ١: ٧٩٦، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٠٤.  
٢ - ٢) المغنى ١: ٧٩٦.

٣ - ٣) سنن أبى داود ٢: ٢٩ حديث ١٢٩٥، [١] سنن التّرمذى ٢: ٤٩١ حديث ٥٩٧، [٢] مسند أحمد ٢: ٢٦. [٣]  
٤ - ٤) على بن عبد الله الأزديّ: أبو عبد الله بن الوليد البارقى. و بارق: جبل كان ينزله الأزد، فنسب إليه. روى عن ابن عمر و ابن عبّاس و روى عنه مجاهد و يعلى بن عطاء العامرى و قتاده و غيرهم. تهذيب التّهذيب ٧: ٣٥٨، [٤] ميزان الاعتدال ٣: ١٤٢، رجال صحيح مسلم ٥: ٥٨.

٥ - ٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٣٢ حديث ١٣٥٨، سنن أبى داود ٢: ٣٩ حديث ١٣٣٦، [٥] سنن النسائى ٢: ٣٠، مسند أحمد ٦: ١٤٣، [٦] سنن البيهقى ٣: ٧.

٦ - ٦) الفقيه ١: ٢٨٩ حديث ١٣١٩، الوسائل ٣: ٦٤ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦. [٧]

المبسوط: لا يجوز (١)، و قال في الخلاف: يكون قد خالف السنه (٢).

و قال أبو حنيفه: يكره ما زاد على الأربع (٣).

و قال الشافعي: يجوز ما أراد، لكن لا يزيد في التشهد على تشهدين، و يكون بين التشهدين ركعتان، حتى لو أراد أن يصلّي ثمان ركعات و يتشهد بعد الرابعة و الثامنه لم يجز، بل إما بتشهد واحد في الأخير، أو بتشهد عقيب السادسة و الثامنه، و لو صلّي عشرة بتشهدين، تشهد الأول بعد الثامنه، و الآخر بعد العاشره و سلم و هكذا (٤).

لنا: أنها عباده شرعيه متلقاه عن الشرع، و الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه و آله، أنه كان يصلّي مثني مثني (٥)، فيجب اتباعه فيه.

### الثاني: هل يجوز أن يقتصر على الواحد فيما عدا الوتر؟

قال في الخلاف بعدمه (٦). و به قال أحمد في إحدى الروايتين (٧)، و به قال أبو حنيفه (٨). و في الأخرى:

يجوز (٩). و به قال الشافعي (١٠).

ص: ٢٨

- ١- المبسوط ١:٧١.
- ٢- (٢) الخلاف ١:٢٠٠ مسأله: ٢٦٧.
- ٣- (٣) بدائع الصنائع ١:٢٩٥، الهدايه للمرغيناني ١:٦٧، شرح فتح القدير ١:٣٨٩، المجموع ٤:٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٧٤، فتح الباري ٣:٣٨.
- ٤- (٤) المجموع ٤:٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٧٤.
- ٥- (٥) صحيح البخاري ٢:٣١، صحيح مسلم ١:٥١٩ حديث ١٥٧، سنن ابن ماجه ١:٣٧١ حديث ١١٧٤ و ص ٣٧٢ حديث ١١٧٧، سنن الترمذي ٢:٣٢٥ حديث ٤٦١، [١] الموطأ ١:١٢١ حديث ١١ و ١٢٢ و ١٢٣ حديث ١٣، مسند أحمد، ٢:٣١، ٤٥ [٢].
- ٦- (٦) الخلاف ١:٢٠٠ مسأله ٢٦٧.
- ٧- (٧) المغني ١:٧٩٧، الإنصاف ٢:١٩٢ [٣].
- ٨- (٨) بدائع الصنائع ١:٢٩٣، عمدته القارئ ٧:٤، المجموع ٤:٥٦.
- ٩- (٩) المغني ١:٧٩٧، الإنصاف ٢:١٩٢، [٤] منار السبيل ١:١١٢.
- ١٠- (١٠) المهذب للشيرازي ١:٨٥، المجموع ٤:٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٧٠، مغني المحتاج ١:٢٢٧، السراج الوهاج: ٦٥.

لنا: إنَّ التَّقْدِيرَ الشَّرْعِيَّ وَرَدَ بِالْأَثْنَيْنِ (١)، فَمَنْ نَقَصَ يَكُونُ مُخَالَفًا.

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْبَتِّ بِرَأْسِ الْوَحْدَةِ (٢). بِمَعْنَى الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.

احتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ صَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رُكْعَةً، فَقَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَ مَنْ شَاءَ نَقَصَ (٣).

و الجواب: أنَّه قال عن رأى، فلا يكون حججه.

### الثالث: لو جاوزنا الزيادة على اثنين فقام إلى الثالثه سهوا فعد

، كما في الفرائض، و إن تعمّد فإن قصد أن يفعل ثلاثا صحّ، كالمسافر إذا نوى التقصير في إحدى الأربعة، ثم نوى الإتمام في الأثناء، و إن لم يقصد صلاه ثلاث أو ما زاد بطلت صلاته، كما لو زاد في الفريضة.

### مسأله: صلاه الضحى بدعه عند علمائنا.

خلافًا للجمهور، فإنهم قد أطبقوا على استحبابها (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: ما رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّي الضُّحَى قَطًّا (٥).

و سألتها عبد الله بن شقيق (٦) قال: قلت لعائشه: أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٢٩

١- الوسائل ٣:٣١ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و ص ٤٥ الباب ١٥.

٢- ٢) عمده القارئ ٧:٤، لسان الميزان ٤:١٥٢، نيل الأوطار ٣:٣٩.

٣- ٣) المغني ١:٧٩٧.

٤- ٤) المغني ١:٨٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٨١١، المهذب للشَّيرازي ١:٨٤، المجموع ٤:٣٦، عمده القارئ

٧:٢٤٠، الإنصاف ٢:١٩١، منار السبيل ١:١١٢.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢:٦٢، صحيح مسلم ١:٤٩٧، حديث ٧١٨، سنن أبي داود ٢:٢٨، حديث ١٢٩٣، [١] الموطأ ١:١٥٢، حديث ٢٩،

[٢] سنن البيهقي ٣:٥٠.

٦- ٦) أبو عبد الرحمن، و يقال: أبو محمّد، عبد الله بن شقيق العقيلي، روى عن أبيه و على عليه السلام و عمر و عثمان و عائشه، و

روى عنه ابنه عبد الكريم و محمّد بن سيرين و عاصم. مات سنة ١٠٨ هـ. تهذيب التهذيب ٥:٢٥٣. [٣]

و آله يصلي الصّحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه (١).

و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدّثني أحد أنّه رأى النّبىّ صلى الله عليه وآله يصلي الصّحى إلا- أمّ هانئ (٢) فإنّها حدّثت، أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكّه، فصلّى ثماني ركعات، ما رأيته قطّ صلى صلاه أخفّ منها (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصّحيح، عن زراره، و ابن مسلم، و الفضيل قالوا: سألتناهما عليهما السّلام عن الصّلاه في رمضان نافله بالليل جماعه؟ فقالا: إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: «أيّها النّاس إنّ الصّلاه بالليل في شهر رمضان النّافله في جماعه بدعه، و صلاه الصّحى بدعه، ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاه اللّيل، و لا تصلّوا صلاه الصّحى فإنّ ذلك معصيه، ألا و إنّ كلّ بدعه ضلاله، و كلّ ضلاله سيّلها إلى النّار، ثمّ نزل و هو يقول:

قليل في سنّه خير من كثير في بدعه» (٤) و لأنّها لو كانت مستحبّه لدوام عليها النّبىّ صلى الله عليه وآله، و كان لا يخفى ذلك عن أصحابه و نساءه، و قد نفت عائشه ذلك،

ص: ٣٠

١- صحيح مسلم ١:٤٩٧ حديث ٧١٧، سنن أبي داود ٢:٢٨ حديث ١٢٩٢، [١] مسند أحمد ٦:٢٠٤، [٢] سنن البيهقي ٣:٥٠.  
٢- ٢) أمّ هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنه عمّ النّبىّ (ص) و أخت عليّ (ع)، قيل: اسمها: فاخته أو فاطمه أو هند، أمّها فاطمه بنت أسد، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب، أسلمت عام الفتح، و فرّق الإسلام بينها و بين هبيرة فخطبها النّبىّ (ص). روت عن النّبىّ، و روى عنها ابنها جعده و ابن عمّها عبد الله بن عتيّاس. أسد الغابه ٥:٦٢٤، [٣] الإصابه ٤:٥٠٣، [٤] الاستيعاب [٥] بهامش الإصابه ٤:٥٠٣. [٦]

٣- ٣) صحيح البخاريّ ٢:٧٣، صحيح مسلم ١:٤٩٧ حديث ٣٣٦، سنن أبي داود ٢:٢٨ حديث ١٢٩١، [٧] سنن الترمذيّ ٢:٣٣٨ حديث ٤٧٤- [٨] في بعضها بتفاوت يسير.

٤- ٤) التّهذيب ٣:٦٩ حديث ٢٢٦، الاستبصار ١:٤٦٧ حديث ١٨٠٧، الوسائل ٥:١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافله رمضان، حديث ١.

[٩]

و عبد الرَّحْمَنِ و غيرهما.

احتجَّ المخالف (١) بما رواه أبو هريره، قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، و ركعتي الضَّحى، و أن أوتر قبل أن أرقد (٢). و مثله رواه أبو الدرداء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٣).

و الجواب: إنَّ هاتين الروايتين معارضتان بما ذكرناه من الأحاديث. مع أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ فِي مَنْزِلِ عَائِشَةَ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَنْهَا ذَلِكَ.

و معارض أيضا بما رواه أحمد فِي مَسْنَدِهِ، قال: رأى أبو بكره (٤) ناسا يصلُّون الضَّحى فقال: إنَّهم ليصلُّون صلاه ما صلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لا عامَّة أصحابه (٥).

و روى الأصحاب عن عليِّ عليه السَّلام إنكار هذه الصَّلاه بالكليَّة، و عن أولاده عليهم السَّلام (٦).

لا يقال: الصَّلاه مستحبَّة فِي نفسها فكيف حكمتُم هاهنا بكونها غير مستحبَّة.

ص: ٣١

١- المغنى ١: ٨٠٢، المجموع ٤: ٣٧، [١] مغنى المحتاج ١: ٢٢٢، الكافي لابن قدامه ١: ١٩٧، نيل الأوطار ٣: ٧٥.

٢- ٢) صحيح البخارى ٢: ٧٣، و ج ٣: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٤٩٩، حديث ٧٢١، سنن أبى داود ٢: ٦٥، حديث ١٤٣٢، [٢] سنن النسائى ٢: ٢٢٩، ٢١٨، مسند أحمد ٤: ٤٨٩، ٤٥٩، ٤٠٢، ٣٩٢، ٢: ٢٧١، ٤٩٧.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٤٩٩، حديث ٧٢٢، سنن أبى داود ٢: ٦٦، حديث ١٤٣٣، [٣] سنن البيهقى ٣: ٤٧.

٤- ٤) نقيع بن الحارث بن كلده بن عمرو بن علاج. أبو بكره الثَّقَفِيُّ، و قيل: اسمه: مسروح، روى عن النَّبِيِّ (ص) و روى عنه أولاده عبيد الله و عبد الرَّحْمَنِ و عبد العزيز، و ابن سيرين و إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ. مات بالبصره فى ولايه زياد سنه ٥٠، و قيل: ٥١ هـ.

أسد الغابه ٥: ١٥١، [٤] تهذيب التَّهْذِيب ١٠: ٤٦٩. [٥]

٥- ٥) مسند أحمد: ٥: ٤٥. [٦]

٦- ٦) الوسائل ٣: ٧٤، الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض، الفقيه ١: ٣٥٧، حديث ١٥٦٦.

لأننا نقول: إذا أتى بالصَّلاه من حيث أنها نافله مشروعه في هذا الوقت كان بدعه، أما إن أوقعها على أنها نافله مبتدئه فلا يمنع منه. و هي عندهم ركعتان، وأكثرها ثمان، و فعلها وقت اشتداد الحرّ (١).

### مسأله: و التَّطَوُّعُ فِي الصَّلَاةِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ مِنْهُ جَالِسًا،

و يجوز أن يتطوَّع جالسًا. و لا- نعرف في الحكمين مخالفًا، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: (من صَلَّى قائمًا فهو أفضل و من صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم) (٢) لكنَّه يحتسب كلَّ ركعتين من جلوس بركعه من قيام و يسلم عقيب كلَّ ركعتين من جلوس، و لو احتسب كلَّ ركعه من جلوس بركعه من قيام جاز. روى الجمهور، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال: (صلاه الرَّجُلِ قاعداً نصف الصَّلاه) (٣).

و من طريق الخاصَّه: ما رواه الشَّيْخُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرَّجُلِ يَكْسِلُ أَوْ يَضْعَفُ فَيَصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِسًا؟ قال: «يضعف ركعتين بركعه» (٤).

و في الصَّيْحِ، عن الحسن بن زياد الصَّيْقَلِيُّ قال: قال لى أبو عبد الله عليه السَّلام: «إذا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فليضعف» (٥).

ص: ٣٢

- 
- ١- المَهْدَبُ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ، ١: ٨٤، المَغْنَى، ١: ٨٠٣، المَجْمُوع، ٤: ٣٥، الكافي لابن قدامه ١: ١٩٧، نيل الأوطار ٣: ٧٥.
  - ٢- ٢ صحیح البخاری ٢: ٥٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٨، حديث ١٢٣١، سنن أبي داود ١: ٢٥٠، حديث ٩٥١، سنن الترمذی ٢: ٢٠٧، حديث ٣٧١، سنن النسائي ٣: ٢٢٣.
  - ٣- ٣ صحیح مسلم ١: ٥٠٧، حديث ٧٣٥، سنن البيهقي ٧: ٦٢.
  - ٤- ٤ التَّهْذِيبُ ٢: ١٦٦، حديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٣، حديث ١٠٨٠، الوسائل ٤: ٦٩٧، الباب ٥ من أبواب القيام، حديث ٣. [١]
  - ٥- ٥ التَّهْذِيبُ ٢: ١٦٦، حديث ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٣، حديث ١٠٨١، الوسائل ٤: ٦٩٧، الباب ٥ من أبواب القيام، حديث ٤. [٢]

و عن سدير بن حكيم (١) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ تصلى التَّوَالِفِ و أنت قاعد؟ فقال: «ما أصلها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن» (٢).

### فرع: يستحب له إذا صلى جالسا أن يركع،

فإذا أراد الرُّكُوع قام و ركع. روى الجمهور عن عائشه انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كَانَ يَصَلِّي فِي اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أُسِّنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَكَعَ (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يصلي و هو قاعد فيقرأ السوره، فإذا أراد أن يختمها قام و ركع بآخرها؟ فقال: «صلاته صلاه القائم» (٤).

و في الصَّيْحِ حَيْحَ، عن حمَّاد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي و هو جالس؟ فقال: «إذا أردت أن تصلي و أنت جالس و يكتب لك بصلاه القائم فقرأ و أنت جالس، فإذا كنت في آخر السوره فقم فأتمها و اركع، فتلك تحسب لك بصلاه القائم» (٥) و لأنَّ فيه تشبيها بالقائم في أهمِّ الأفعال و هو الرُّكُوع، فكان مستحبًا.

ص: ٣٣

---

١- اسدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي، يكنى أبا الفضل والد حنان، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمه السَّجَّاد و الباقر و الصادق عليهم السلام. رجال الطوسي: ٢١٧، ١٢٥، ٩١، رجال العلامه: ٨٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٦٩ حديث ٦٧٤، الوسائل ٤: ٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام، حديث ١. [٢]

٣- ٣) صحيح البخاري ٢: ٦٠-٦١ بتفاوت يسير، صحيح مسلم ١: ٥٠٥، حديث ٧٣١، الموطأ ١: ١٣٧، حديث ٢٢، [٣] مسند أحمد ١: ١٧٨، ٦، [٤] سنن البيهقي ٢: ٤٩٠.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٥، الوسائل ٤: ٧٠٠ الباب ٩ من أبواب القيام، حديث ١. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٦، الوسائل ٤: ٧٠١ الباب ٩ من أبواب القيام، حديث ٣. [٦]



و أما استحباب التّربيع في حال الجلوس فهو قول علمائنا، و الشّافعيّ (١)، و مالك (٢)، و الثّوريّ (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥). و روى عن ابن عمر، و ابن سيرين، و مجاهد، و سعيد بن جبير (٦)، خلافاً لأبي حنيفة (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أنّه صلّى متربّعاً، فلمّا ركع ثنى رجله (٨).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن حمّان بن أعين (٩)، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع فإذا ركع ثنى رجله» (١٠). و لأنّ القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئه غيره، كمخالفه القيام غيره.

احتجّ أبو حنيفة بأنّ القيام قد سقط، فتسقط هيئته (١١).

ص: ٣٤

- ١- المهذّب للشّيرازيّ ١:١٠١، المجموع ٤:٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٨٧، المغني ١:٨١٢، نيل الأوطار ٣:١٠٢.
- ٢- (٢) المدوّنه الكبرى ١:٧٦، بلغه السّالك ١:١٣٠، المجموع ٤:٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٨٧، فتح الباري ٢:٤٦٨، المغني ٢:٨١٢، نيل الأوطار ٣:١٠٢.
- ٣- (٣) المغني ١:٨١٢، المجموع ٤:٣١١.
- ٤- (٤) المغني ١:٨١٢-٨١٣، الكافي لابن قدامه ١:٢٠٢، الإنصاف ٢:١٨٨، [١] المجموع ٤:٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٨٧، فتح الباري ٢:٤٦٨، نيل الأوطار ٣:١٠٢.
- ٥- (٥) المغني ١:٨١٢، المجموع ٤:٣١١.
- ٦- (٦) المغني ١:٨١٢.
- ٧- (٧) الهدايه للمرغينانيّ ١:٦٩، شرح فتح القدير ١:٤٠٠-٤٠١، عمدته القارئ ٧:١٦١، المجموع ٤:٣١١، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٨٧، [٣].
- ٨- (٨) المغني ١:٨١٢.
- ٩- (٩) حمّان بن أعين الشّيبانيّ: أخو زرارته، يكتنّى أبا الحسن من الممدوحين. و قد خاطبه الإمام الباقر (ع) بقوله: (أنت من شيعتنا في الدّنيا و الآخره). و روى الكشّي في رجاله روايات في مدحه. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر و الصّادق عليهما السّلام. رجال الكشّي: ١٧٦، رجال الطّوسيّ: ١٨١، ١١٧.
- ١٠- (١٠) التّهذيب ٢:١٧١، حديث ٦٧٩، الوسائل ٤:٧٠٣، الباب ١١ من أبواب القيام، حديث ٤. [٤]
- ١١- (١١) المغني ١:٨١٢، شرح فتح الغدير ١:٤٠٠.

و الجواب: إنَّ السَّقُوطَ فِي الْأَوَّلِ لِلْمَشَقَّةِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ سَقُوطَ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ.

و لو صَلَّى كيف ما أراد جاز، لما رواه الشيخ، عن معاوية بن ميسرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام و قد سئل أ يصلّي الرّجل و هو جالس متربعا و مبسوط الرّجلين؟ فقال: «لا بأس» (١).

و أمّا استحباب ثنى الرّجلين في الرّكوع فهو قول علمائنا. و به قال الثّوري (٢)، و قال أبو يوسف، و محمّد (٣)، و أحمد: إنّما يثنى في حال السّجود خاصّه (٤).

لنا: ما تقدّم من حديث أنس، و حرمان.

## الفصل الثّاني: في المواقيت، و فيه مباحث:

### الأوّل: في مواقيت الفرائض

أصل: لا- يمكن أن يكلف الله تعالى بفعل في وقت قاصر عن الفعل، لأنّه يكون تكليف ما لا- يطاق، إلا أن يكون الغرض منه وجوب القضاء.

و أمّا جواز التّكليف في وقت موافق، فمتفق عليه بين أهل العلم، كصوم يوم. و في جواز زياده الوقت على التّكليف خلاف، الأصحّ فيه الجواز و الوقوع، لأنّ الأمر تعلق بجميع أجزاء الوقت، و الوجوب مستفاد منه، و يكون في الحقيقة المرجع بهذا الوجوب إلى المختير، و لا حاجه إلى البدل على المذهب الحقّ، خلافا للسّيد المرتضى، لأنّ العزم

ص: ٣٥

١- التّهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٨، الوسائل ٤: ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام، حديث ٣. [١]

٢- ٢) المغني ١: ٨١٢.

٣- ٣) المغني ١: ٨١٢.

٤- ٤) المغني ١: ٨١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٢، الإنصاف ٢: ١٨٨.

إن كان مساويا للفعل في جميع المصالح المطلوبه منه، كان الإتيان به سببا لسقوط التكليف بالفعل، لأن الأمر وقع بالفعل مره واحده و التقدير مساواه بدله له من كل وجه و قد أتى به، و إن لم يكن مساويا لم يكن بدلا، إذ بدل الشيء ما يقوم مقامه في جميع الأمور المطلوبه منه.

لا يقال: لا يلزم من البديل المساواه كما في التيمم و الكفارات المرتبه.

لأننا نقول: البديل يفهم منه معنيان:

أحدهما: ما يقوم مقام الشيء و يساويه و يسد مسدّه في كل وقت و حال.

و الثاني: ما يكون بدلا منه، بمعنى أنه يحصل بعض المصالح المتعلقة بذلك الشيء و يقوم مقامه لا في كل وقت، بل في وقت تعذر الإتيان بالمبدل منه، فالعزم لا- يمكن أن يقال أنه بدل على الوجه الثاني، إذ ترك المبدل منه جائز في أول الوقت إجماعا، فينبغي أن يكون بالمعنى الأول و يلزم ما ذكرناه، و لأن الموجود هو الأمر بالفعل و لا دلالة على إيجاب بدله، فلا دليل عليه، و لأنه إذا أتى بالعزم في أول الوقت ففي ثانيه إن وجب العزم لزم تكرار بدل ما لا تكرار فيه و شأن البديل المساواه و إن لم يجب و جاز ترك الفعل فيه لزم المطلوب. و في هذين نظرا، فالأولى الاعتماد على الأول. و قولهم: لو كان واجبا في أول الوقت لما جاز تركه فيه، مدفوع بما حققناه في الأول من كون هذا الواجب كالواجب المخير.

### مسألة: أجمع المسلمون على أنّ كل صلاة من الصلوات الخمس مؤقته بوقت

معين مضبوط،

و قد ورد في ذلك أحاديث صحاح، أنا أتلوها عليك بعون الله تعالى.

و اعلم أنّ لكل صلاة وقتين: أول و آخر، فالوقت الأول وقت الفضيله، و الآخر وقت الإجزاء. اختاره السيد المرتضى (١)، و ابن الجنيّد (٢)، و أتباعهما (٣). و قال

ص: ٣٦

١- نقله عنه في المعبر ٢: ٢٦. [١]

٢- ٢) نقله عنه في المعبر ٢: ٢٦. [٢]

٣- ٣) منهم ابن إدريس في السرائر: ٤٠.

الشيخان: الوقت الأوّل وقت من لا عذر له، والثاني وقت من له عذر (١).

لنا: ما رواه الشيخ، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّل حين يدخل وقت الصّلاه فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس» (٢).

احتجّ الشيخ (٣) بما رواه، عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام متى يدخل وقت الظّهر؟ قال: «إذا زالت الشّمس» فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: «من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، أنّ وقت الظّهر ضيق ليس كغيره» قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: «أنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر» فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: «وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس و ذلك من علّه و هو تضييع» فقلت له: لو أنّ رجلا صلّى الظّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: «إن تعيّد ذلك ليخالف السّنة و الوقت لم تقبل منه كما لو أنّ رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّدا من غير علّه لم تقبل منه. أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قد وّقت للصّلوات المفروضات أوقاتا، و حدّها حدودا في سنّته للنّاس، فمن رغب عن سنّته من سنّته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله» (٤).

و الجواب: أنّ الحديث دالّ على أنّ التّرك رغبة عن السنّته، و نحن نقول بتحرّيم ذلك، و ليس البحث فيه.

ص: ٣٧

١- المفيد في المقنعه: ١٤، و الطّوسى في الخلاف ١: ٨٧ مسألة ١٣، و النّهاية: ٥٨، و [١] المبسوط ١: ٧٢. [٢]

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٢٤، حديث ٦٩، الاستبصار ١: ٢٦٠، حديث ٩٣٥، الوسائل ٣: ٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٣]

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢٦، الاستبصار ١: ٢٦١.

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٦، حديث ٧٤، الاستبصار ١: ٢٥٨، حديث ٩٢٦، الوسائل ٣: ١٠٩ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣٢. [٤]

بلا خلاف بين أهل العلم، قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» (١) والدُّلُوكُ هنا: الزَّوَالُ، قاله صاحب الصَّحاح (٢). و قال ابن مسعود: الدُّلُوكُ: الغروب (٣). و نقله الجمهور، عن علي عليه السَّلام (٤). و المشهور بين أهل العلم هو الأوَّل (٥)، و نقل ذلك في أحاديث أهل البيت عليهم السَّلام، روى الشَّيخ في الصَّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألتَه عَمَّا فرض الله من الصَّيَّلاه؟ فقال: «خمس صلوات في اللَّيْلِ والنَّهار» فقلت: هل سَمَّاهنَّ الله في كتابه و بيَّنهنَّ؟ فقال: «نعم، قال الله عزَّ و جلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٦) الحديث.

و روى الجمهور، عن بريد (٧)، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّيَّلاه؟ فقال: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرًا بِاللَّيْلِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمْرًا فَأَقَامَ [الظَّهْر] (٨)، ثُمَّ أَمْرًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً بِيضَاءَ نَقِيَّتِهِ لَمْ

ص: ٣٨

١- الإسراء: ٧٨. [١]

٢- ٢) الصَّحاح ١٥٨٤: ٤. [٢]

٣- ٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤٨، [٣] المبسوط للسرخسي ١: ١٤١، المجموع ٣: ٢٥، [٤] تفسير القرطبي ١٠: ٣٠٣. [٥]

٤- ٤) المجموع ٣: ٢٥، [٦] تفسير القرطبي ١٠: ٣٠٣، [٧] التفسير الكبير ٢١: ٢٥. [٨]

٥- ٥) الام ١: ٦٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤٨، [٩] تفسير القرطبي ١٠: ٣٠٣، [١٠] المجموع ٣: ٢٥،

[١١] التفسير الكبير ٢١: ٢٥. [١٢]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٤١ حديث ٩٥٤، الوسائل ٣: ٥، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١. [١٣]

٧- ٧) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم قبل بدر و لم يشهدا و شهد خبير و فتح مكة، و

استعمله النَّبِيُّ (ص) على صدقات قومه، انتقل من المدينة إلى البصرة [١٤] ثُمَّ إلى مرو فمات بها. روى عن النَّبِيِّ (ص) و عنه ابنه

عبد الله و سليمان و عبد الله بن أوس. مات سنة ٦٣ هـ. أسد الغابه ١: ١٧٥، [١٥] تهذيب التهذيب ١: ٤٣٢، [١٦] رجال صحيح مسلم

١: ٩٧.

٨- ٨) في النَّسخ الصَّلاه، و ما أثبتناه من المصدر.

يخالطها صفره، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر (١) الحديث.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن سعيد بن الحسن (٢) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما» (٣).

و عن عيسى بن أبي منصور (٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر» (٥).

و روى ابن بابويه في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة» (٦).

ص: ٣٩

١- صحيح مسلم ١:٤٢٨ حديث ٦١٣، سنن ابن ماجه ١:٢١٩ حديث ٦٦٧، مسند أحمد ٥:٣٤٩، [١] سنن الدارقطني ١:٢٦٢ حديث ٢٥، سنن البيهقي ١:٣٧١-بتفاوت يسير.

٢-٢) سعيد بن الحسن أبو عمرو العبسي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) و قال: أسند عنه. و قال المحقق المامقاني: لم أقف فيه على مدح، و ظاهره كونه إماميًا. رجال الطوسي: ٢٠٤، تنقيح المقال ٢:٢٦. [٢]

٣-٣) التهذيب ٢:١٨ حديث ٥٠، الاستبصار ١:٢٤٦ حديث ٨٨٠، الوسائل ٣:٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٣]

٤-٤) عيسى بن أبي منصور المعروف ب«شلقان» و اسم أبي منصور: صبيح، و كنيته: أبو صالح، مدحه الصادق (ع) بقوله: من أحب أن يرى رجلا من أهل الجنه فلينظر إلى هذا. و الرجل عنونه النجاشي ب: عيسى بن صبيح العزمي. و الشيخ عنونه في أصحاب الباقر (ع) ب: عيسى بن أبي منصور القرشي، و في أصحاب الصادق تاره ب: عيسى بن منصور الكوفي، و اخرى ب: عيسى بن شلقان، و ثالثة ب: عيسى بن صبيح العزمي. و نقل المحقق المامقاني أقوال العلماء في أنه واحد أم متعدّد. رجال الكشي: ٣٢٩، رجال النجاشي: ٢٩٦، رجال الطوسي: ٢٥٨، ٢٥٧، ١٢٩، رجال العلامة: ١٢٢، [٤] تنقيح المقال ٢:٣٥٧. [٥]

٥-٥) التهذيب ٢:٢١ حديث ٦٠، الاستبصار ١:٢٤٨ حديث ٨٨٩، الوسائل ٣:٩٧ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ٨. و [٦] فيها: فصليت سبحتك.

٦-٦) الفقيه ١:١٤٠ حديث ٦٤٨، الوسائل ٣:٩١ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٧]

## مسأله: ويستحب تأخيرها عن أول الوقت بمقدار ما يصلّى فيه النافلة

على ما يأتي بيان وقتها، و من لم يصلّ لا يستحبّ له التّأخير بل التّقديم، خلافاً لمالك، فإنّه قال:

أحبّ تأخير الظّهر حتّى يصير الظّل ذراعاً (١).

لنا: قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٢) و ظاهر الأمر الوجوب.

و ما رواه الجمهور في حديث بريده.

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم. ولأنّه محافظه على الصّلاه فكان أولى، خرج عن هذا: الوقت المذموم يفعل فيه النافلة بمعنى فعل الطّاعه، و هو غير موجوده في صوره التّرك.

احتجّ مالك بما روى أنّ حائط رسول الله صلّى الله عليه و آله كان قامه، فإذا صار الفء ذراعاً صلّى الظّهر (٣).

و الجواب: أنّه محمول على أنّه صلّى الله عليه و آله كان يفعل النافلة، بل ذلك متعيّن، لمحافظة على الطّاعات واجبه أو مندوبه.

و قد ورد هذا التّأويل في أحاديث أهل البيت عليهم السّلام، روى الشّيخ في الموثّق، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله قامه فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان، صلّى العصر» ثمّ قال: «أ تدرى لم جعل الذّراع و الذّراعان؟» قلت: لا، قال: «من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذّراع و الذّراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة» (٤).

ص: ٤٠

١- المدوّنه الكبرى ٥٥: ١.

٢- ٢) الإسراء: ٧٨. [١]

٣- ٣) لم نعثر عليه.

٤- ٤) التّهذيب ١٩: ٢، حديث ٥٥، الاستبصار ٢٥٠: ١، حديث ٨٩٩، الوسائل ٣: ١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣- [٢] بتفاوت.

و رواه ابن بابويه فى الصّحيح، إلاّ- أنه قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «أ تدرى لم جعل الذّراع و الذّراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النّافله، لك أن تتنّفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضى ذراع» (١) الحديث.

و مع ذلك فهو معارض بما تقدّم من الأخبار، و بما نقل عن أهل البيت عليهم السّلام، روى الشّيخ فى الصّحيح، عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لكلّ صلاه وقتان و أوّل الوقت أفضله» (٢).

و فى الصّحيح، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أصلحك الله، وقت كلّ صلاه أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوله، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجل» (٣).

### مسأله: و زوال الشّمس ميلها عن وسط السّماء

و انحرافها عن دائره نصف النّهار، و يعرف بزياده الظّل بعد نقصانه، بأن ينصب مقياس و يقدر ظلّه، ثمّ يصبر قليلا، ثمّ يقدره ثانيا، فإن كان دون الأوّل لم تزل، و إن زاد و لم ينقص فقد زالت.

و الضّابط فى معرفه ذلك الدّائره الهندية، و صفتها أن تسوّى موضعا من الأرض، خاليا من ارتفاع و انخفاض، و تدير عليه دائره بأى بعد شئت، و تنصب على مركزها مقياسا مخروطيا محدّد الرّأس يكون نصف قطر الدّائره بقدر ضعف المقياس على زاويه قائمه، و تعرف ذلك بأن تقدر ما بين رأس المقياس و محيط الدّائره من ثلاثه مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزّوال حين يكون خارجا من محيط الدّائره نحو المغرب، فإذا انتهى رأس الظّل إلى محيط الدّائره يريد الدّخول فيه، تعلّم عليه علامه، ثمّ ترصده بعد الزّوال قبل خروج الظّل من الدّائره، فإذا أراد الخروج عنه علّم

ص: ٤١

١- ١١ الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٥٣، الوسائل ٣: ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [١]

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٤٠ حديث ١٢٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٧١، الوسائل ٣: ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ١١، و [٢] فيها: و أوّل الوقت أفضلهما.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٤٠ حديث ١٢٧، الوسائل ٣: ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ١٢. [٣]



عليه علامه، و تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، و تنصف ذلك الخط، و تصل بين مركز الدائره و منتصف الخط [يخط] (١)، فهو خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخط الذي قلنا أنّه خط نصف النهار، كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس، و بذلك يعرف أيضا القبلة.

و قد يزيد الظل و ينقص، و يختلف باختلاف الأزمان و البلدان، ففي الشتاء يكثر الفيء عند الزوال و عند الصيف يقل، و قد يعدم بالكليه و ذلك بمكّه مثلا و قبل أن ينتهي طول النهار بستّه و عشرين يوما، و كذا بعد انتهائه بستّه و عشرين يوما، و قد روى في أحاديث أهل البيت عليهم السلام هذا الاختلاف، روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزل الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، و في النصف من تموز على قدم و نصف، و في النصف من آب على قدمين و نصف، و في النصف من أيلول على ثلاثه و نصف، و في النصف من تشرين الأوّل على خمس و نصف، و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف، و في النصف من كانون الأوّل على تسعه و نصف، و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف، و في النصف من شباط على خمس و نصف، و في النصف من آذار على ثلاثه و نصف، و في النصف من نيسان على قدمين و نصف، و في النصف من أيار على قدم و نصف» (٢) و الظاهر أنّ هذه الروايه مختصّه بالعراق و الشام و ما قاربهما.

و اعلم أنّ المقياس قد يقسم مرّه باثنى عشر قسما، و مرّه بسبعة أقسام أو ستّه و نصف، و مرّه بستين قسما. فإن قسم باثنى عشر قسما سمى الأقسام أصابع فظله ظلّ الأصابع، و إن قسم بسبعة أقسام أو ستّه و نصف سميت أقداما، و إن قسم بستين قسما سميت أجزاء.

ص: ٤٢

١- أضفناه لاستقامه المعنى.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٧٦ حديث ١٠٩٦، الوسائل ٣: ١٢٠ الباب ١١ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [١]

قيل في الهيئه: أطول ما يكون الظل المنبسط في ناحيه الشمال ظل أول الجدى، و أقصره أول السرطان، و هو يناسب روايه عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام.

و لو كان في موضع لا يكون للشخص فيه ظل اعتبر الزوال بظهور الفىء، و قد يعرف الزوال بالتوجه إلى الركن العراقى لمن كان بمكّه، فإذا وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت.

### مسألة: آخر وقت الظهر للفضيله إذا صار ظل كل شيء مثله،

بمعنى أنّ الفىء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل الشخص فهو آخر وقت الظهر، و معرفه ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس و هو الظل الذى بقى بعد تناهى التقصان، و هذا الظل قد يكون فى الشتاء أكثر من الشخص و يقلّ فى الصيف، ثمّ ينظر قدر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر، و الإنسان طوله ستّة أقدام و نصف بقدمه، فإذا أردت أن تعتبر المثل فقدّر الزيادة من الفىء بقدمك، و ذلك بأن تقف فى موضع مستو من الأرض، و تعلم على الموضع الذى انتهى إليه [فيئه] (١) و تعرف قدر ما زالت عليه الشمس، و تقدّر [فيئه] (٢) بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى و يلصق عقبه بإبهامه اليسرى، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذى زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستّة أقدام و نصف فقد بلغ المثل، فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيله. و به قال علم الهدى (٣)، و ابن الجنيد (٤)، و اختاره مالك، و عطاء، و طاوس (٥). و لا خلاف فى أنّ وقت الظهر يمتدّ إلى هذه الغايه للمختار، و إنّما الخلاف فى أنّ الوقت هل يمتدّ للمختار إلى قبل الغروب بمقدار العصر أم

ص: ٤٣

١- فى النسخ: فيه، و الأنسب ما أثبتناه.

٢- ٢) فى النسخ: فيه، و الأنسب ما أثبتناه.

٣- ٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٣، رسائل الشّريف المرتضى (المجموعه الاولى): ٢٧٣.

٤- ٤) نقله عنه فى المعتمد ٣٠: ٢. [١]

٥- ٥) المغنى ٤١٦: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٦٥: ١، المجموع ٢١: ٣.

لا-؟فالمغنى ذهب إليه علم الهدى، و ابن الجنيد أنه ممتد إلى تلك الغاية. و هو المغنى نختاره نحن. و به قال مالك (١)، و عطاء، و طاوس (٢).

و قال الشيخ: آخر وقت المختار إذا صار ظل كل شيء مثله، فإذا صار ذلك خرج وقت الظهر (٣). و به قال الثوري (٤)، و الأوزاعي (٥)، و الليث بن سعد (٦)، و الشافعي (٧)، و أبو يوسف، و محمد (٨)، و أحمد بن حنبل (٩).

و قال أبو حنيفة: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (١٠)(١١).

لنا: قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (١٢). قال

ص: ٤٤

١ - أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥١، [١] بلغه السالك ١:٨٣، المغنى ١:٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٦٥، المجموع ٣:٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠:٣-١١.

٢ - (٢) المغنى ١:٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥، المجموع ٣:٢١. [٢]

٣ - (٣) المبسوط ١:٧٢، [٣] الخلاف ١:٨٢ مسألة ٤، الجمل و العقود: ٥٩.

٤ - (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥١، [٤] المغنى ١:٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥، المجموع ٣: ٢١، عمده القارئ ٥:٣٣.

٥ - (٥) المغنى ١:٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥، المجموع ٣:٢١.

٦ - (٦) أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥٤، [٥] المجموع ٣:٢١.

٧ - (٧) الام ١:٧٢، المجموع ٣:٢١، [٦] مغنى المحتاج ١:١٢١، السراج الوهاج: ٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٤، [٧] أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥١، [٨] المغنى ١:٤١٦، بدايه المجتهد ١:٩٢، عمده القارئ ٥:٣٣.

٨ - (٨) المبسوط للسخسي ١:١٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥١، [٩] شرح فتح القدير ١:١٩٣، المغنى ١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥، بدايه المجتهد ١:٩٢، عمده القارئ ٥:٣٣، [١٠] المجموع ٣:٢١. [١١]

٩ - (٩) المغنى ١:٤١٥، [١٢] الكافي لابن قدامه ١:١٢١، [١٣] المجموع ٣:٢١، [١٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥، [١٥] عمده القارئ ٥:٣٣. [١٦]

١٠ - (١٠) «غ»ن: مثليه، روى فى بعض الكتب عن أبى حنيفة فى آخر وقت الظهر روايتان: إحداهما: أن يصير ظل كل شيء مثله، و الثانيه: أن يصير ظل كل شيء مثليه، انظر: الهدايه للمرغيناني ١:٣٨. [١٧] أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥١، [١٨] المغنى ١:٤١٦.

١١ - (١١) المبسوط للسخسي ١:١٤٢، شرح فتح القدير ١:١٩٣، [١٩] بدايه المجتهد ١:٩٢، عمده القارئ ٥:٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥.

١٢ - (١٢) الإسراء: ٧٨. [٢٠]

صاحب الصّحاح: و الغسق أوّل ظلمه اللّيل (١). و الظّاهر أنّ الغايه و البدايه لصلاه واحده.

و لا ينافى ذلك فعل العصر فى ذلك الوقت، لأنّ المقصود من ذلك صحّه صلاه الظّهر فيما عدا الوقت المختصّ بالعصر، و لأنّه غايه إمّا للظّهر و العصر معا أو للعصر، و على كلا التقديرين يثبت مطلوبنا، إذ لا قائل بأنّ آخر وقت العصر الغروب، و آخر وقت الظّهر إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله.

و ما رواه الجمهور، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه جمع بين الظّهر و العصر فى وقت العصر فى الحضر (٢).

و عن أبى ذرّ أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله أمر المؤدّن بالأذان حين رأينا فىء التلّول (٣). و هذا إنّما يكون بعد تجاوز المثل.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت الظّهر و العصر؟ فقال: «إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر و العصر جميعا إلا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشّمس» (٤).

و عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «أحبّ الوقت إلى الله عزّ و جلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاه فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منهما حتّى تغيب

ص: ٤٥

١- الصّحاح ١٥٣٧: ٤. [١]

٢- ٢) صحيح مسلم ١: ٤٩٠ حديث ٧٠٥، سنن ابن ماجه ١: ٣٤٠ حديث ١٠٧٠، سنن الترمذى ١: ٣٥٤ حديث ١٨٧، [٢] سنن النسائى ١: ٢٩٠، الموطأ ١: ١٤٤ حديث ٤. [٣]

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ١٤٢، صحيح مسلم ١: ٤٣١ حديث ٦١٦، سنن أبى داود ١: ١١٠ حديث ٤٠١، سنن الترمذى ١: ٢٩٧ حديث ١٥٨، مسند أحمد ٥: ١٥٥- [٤] بتفاوت يسير.

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٤ حديث ٦٨، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١، الوسائل ٣: ٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٥]

و عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «منها صلاتان من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه»  
(٢).

احتجّ الشيخ (٣) بما رواه إبراهيم الكرخي، عن أبي الحسن عليه السلام، فقلت:

لو أنّ رجلاً صَلَّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّها؟ فقال: «إن كان تعيّد ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه» (٤).

و بما رواه في الموثق، عن زرارته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعمر بن سعيد بن هلال: «إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصلّ العصر» (٥).

و ما رواه، عن محمد بن حكيم (٦)، عن العبد الصالح عليه السلام، و هو يقول:

ص: ٤٦

- 
- ١- التهذيب ٢:٢٤ حديث ٦٩، الاستبصار ١:٢٦٠ حديث ٩٣٥، الوسائل ٣:٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]  
٢- التهذيب ٢:٢٥ حديث ٧٢، الاستبصار ١:٢٦١ حديث ٩٣٨، الوسائل ٣:١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٢]  
٣- التهذيب ٢:٢٦.  
٤- التهذيب ٢:٢٦ حديث ٧٤، الاستبصار ١:٢٥٨ حديث ٩٢٦، الوسائل ٣:١٠٩ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣٢. [٣]  
٥- التهذيب ٢:٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١:٢٤٨ حديث ٨٩١، الوسائل ٣:١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٣. [٤]  
٦- محمد بن حكيم، ذكره الشيخ في فهرست مرتين من دون وصف، وقال: له كتاب، و عدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع)، و يظهر من الكشيّ أيضاً أنّه من أصحاب الكاظم (ع)، و احتمل المحقق الأردبيليّ و المحقق الخوئيّ اتّحاده مع محمد بن حكيم الخثعميّ الذي قال النجاشي: إنّهُ روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع). و تردّد المحقق المامقانيّ في الاتّحاد. الفهرست: ١٥٣، ١٤٩، [٥] رجال الطوسيّ: ٣٥٨، رجال الكشيّ: ٣٤٨، [٦] رجال النجاشيّ: ٣٥٧، جامع الرواه ٢:١٠٢، [٧] تنقيح المقال ٣:١٠٩، [٨] معجم رجال الحديث ١٦:٣٧. [٩]

«انَّ أوَّلَ وقتِ الظَّهرِ زوالِ الشَّمسِ، و آخر وقتها قامه من الزَّوالِ، و أوَّلَ وقتِ العصرِ قامه، و آخر وقتها قامتان» قلت: في الشَّتاءِ و الصَّيفِ [سواء؟] (١) قال: «نعم» (٢).

و عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «أتى جبرئيل عليه السَّلام رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله بمواقيت الصَّلاه فأتاه حين زالت الشَّمس فأمره فصلَّى الظَّهر، ثمَّ أتاه حين زاد من الظَّلِّ قامه فأمره فصلَّى العصر، ثمَّ أتاه حين غربت الشَّمس فأمره فصلَّى المغرب، ثمَّ أتاه حين سقط الشَّفق فأمره فصلَّى العشاء، ثمَّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلَّى الصَّبح، ثمَّ أتاه من الغد حين زاد في الظَّلِّ قامه فأمره فصلَّى الظَّهر، ثمَّ أتاه حين زاد في الظَّلِّ قامتان فأمره فصلَّى العصر، ثمَّ أتاه حين غربت الشَّمس فأمره فصلَّى المغرب، ثمَّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلَّى العشاء، ثمَّ أتاه حين نَوَّر الصَّبح فأمره فصلَّى الصَّبح، ثمَّ قال: ما بينهما وقت» (٣).

و عن الفضل بن يونس الشَّيباني (٤)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الحائض تطهر بعد مضيَّ أربعة أقدام؟ قال: «لا يجب عليها قضاء الظَّهر لأنَّ الوقت دخل و هي

ص: ٤٧

١- أضافه من المصدر.

٢- ٢) التَّهذيب ٢: ٢٥١، حديث ٩٩٤، الاستبصار ١: ٢٥٦، حديث ٩١٧، الوسائل ٣: ١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٩. [١]  
٣- ٣) التَّهذيب ٢: ٢٥٢، حديث ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧، حديث ٩٢٢، الوسائل ٣: ١١٥، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٢]

٤- ٤) لم نجد في الكتب الرَّجاليَّة و الحديثيَّة رجلا بهذا العنوان روى عن أبي عبد الله، و الموجود فيها: الفضل بن يونس الكاتب البغدادي الذي مرَّت ترجمته في الجزء الثَّاني ص ٣٧٢، و روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) و هو واقفي، و روى عنه ابن محبوب، و لعلمه المراد به هنا، حيث أنَّ الرِّوايه في التَّهذيب و الوسائل [٣] عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن، مضافا إلى أنَّ المحقِّق في المعبر و المصنِّف هنا لَمَّا أجابا عنها قالوا: هو واقفي، و لعلَّ إضافه كلمه: الشَّيباني مأخوذه عن المعبر فتدبر، و لتوضيح الحال راجع: المعبر ٣٤، ٣٢: ٢، [٤] تنقيح المقال ١٣: ٢، [٥] معجم رجال الحديث ٣٤٣: ١٣. [٦]

حائض و خرج و هي حائض» (١) احتج الشافعي (٢) بما روى أن جبرئيل عليه السلام صلى النبي صلى الله عليه وآله حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: يا محمد صلى الله عليه وآله (هذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هذين) (٣).

احتج أبو حنيفة (٤) بأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إنما مثلكم و مثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجيرا فقال: من يعمل لي من غدوه إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود و النصارى و قالوا: ما لنا أكثر عملا و أقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: (فذلك فضلي أوتيه من أشياء) (٥) و هذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب.

و الجواب عن الأول قد تقدم (٦).

و عن الثاني: أنه دال على الأمر بالصلاة في الوقتين، و ليس فيه بيان أنه آخر الوقت.

ص: ٤٨

١ - ١ التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢ حديث ٤٨٥، الوسائل ٢: ٥٩٨ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٢. و [١] فيها: عن أبي الحسن (ع)، و الظاهر هو الصواب.

٢ - ٢ المهذب للشيرازي ١: ٥١، المجموع ٣: ٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥، مغنى المحتاج ١: ١٢١.

٣ - ٣ سنن أبي داود ١: ١٠٧ حديث ٣٩٣، سنن الترمذي ١: ٢٧٨ حديث ١٤٩، مسند أحمد ١: ٣٣٣، [٢] سنن البيهقي ١: ٣٦٦.

٤ - ٤ أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢، [٣] المبسوط للسخسي ١: ١٤٣، المغنى ١: ٤١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٦٥، بدايه المجتهد ١: ٩٣، المجموع ٣: ٢٣.

٥ - ٥ صحيح البخاري ٣: ١١٧، سنن البيهقي ٦: ١١٨.

٦ - ٦ تقدم في ص ٣٧. [٤]

لا يقال: الأمر في ذلك الوقت للوجوب بناء على الأصل.

لأننا نقول: نعم أنه للوجوب، إذ أجزاء الزمان في الواجب الموسع متساوية في صدق الوجوب فيها.

و عن الثالث: أنه دالّ على أنّ آخر الوقت ما ذكر، لكنّه مطلق يتناول المختار و المضطرّ، و ذلك غير مراد قطعاً، فلا بدّ من حملة على ما هو المراد فليس بحمله على ما ذكره أولى من حملة على بيان وقت الفضيله. بل ما ذكرناه أولى، لتصريحهم عليهم السلام بأنّ الوقت الأوّل أفضل. و قد نصّ الباقر عليه السّلام على أبلغ من ذلك فقال: (فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس).

و عن الرابع: أنه ليس فيه دلالة على المطلوب، إذ موضع ما يتوهم فيه الدلالة شيان:

أحدهما: فعل الصّلاه في هذه الأوقات، و ذلك لا يدلّ على المطلوب قطعاً.

و الثّاني: قوله: (و ما بينهما وقت) و هذا أيضاً غير دالّ إلّا من حيث مفهوم الخطاب مع حصول المعارض.

ثمّ نقول: أنه إن دلّ على نفى الوقت مطلقاً عن غير المحدود فهو غير مراد بالإجماع و إن دلّ على نفى الوقت المعين، فنحن نحمله على الوقت المشتمل على الفضيله لا على وقت الاختيار.

و عن الخامس: أنّ الفضل بن يونس قال الشّيخ: أنه واقفَى (1)، فلا تعويل إذن على روايته، مع أنّها منفيّه بالإجماع، إذ لا خلاف بيننا أنّ آخر وقت الظّهر للمعدور يمتدّ إلى قبل الغروب بمقدار العصر. و لأنّه علّق الحكم على الطّهاره بعد أربعه الأقدام، فيحتمل أنّه أراد بذلك ما إذا تخلّص الوقت للعصر.

و عن السّادس: أنه دالّ على وقت الفضيله، و لهذا قال: (أنّه وقت الأنبياء قبلك)

ص: ٤٩



و من المعلوم شدّه اهتمام الأنبياء عليهم السّلام بفعل العبادات فى أوائل أوقاتها. وقوله:

(و الوقت فيما بين هذين) قد بيّنا عدم دلالتّه.

لا يقال: الألف و اللّام فيه مستوعبه.

لأنّنا نقول: يحتمل العهديّة خصوصا مع تقدّم الذّكر.

و عن السيّداب: أنّه غير دالّ على المطلق، لاحتمال أن يكون آخر وقت الظّهر قبل الغروب بأربع و هو الظّاهر ليحصل المطلوب و هو الزّياده المناسبه للوقت الأوّل، و التّقيصه المطلوبه لإظهار شرف أتباعه عليه السّلام.

و نقول أيضا: قد ثبت أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله أبرد بالصّلاه (١). رواه الجمهور، و رواه الخاصّه، روى ابن بابويه فى كتاب مدينه العلم فى الصّحيح، عن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «كان المؤذّن يأتى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فى الحرّ فى صلاه الظّهر، فيقول له عليه السّلام: أبرد أبرد» (٢). و ذلك يكون بعد تجاوز المثل، فلو كان هو الوقت المضروب لزم تأخير الصّلاه عن وقتها.

و أيضا: روى ابن بابويه فى كتاب مدينه العلم فى الصّحيح، عن الحسن بن على الوشاء، قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول: «كان أبى ربما صلّى الظّهر على خمسه أقدام» (٣).

## تنبيه:

قد اختلفت الروايات عن الأئمّه عليهم السّلام من اعتبار الأقدام و الأذرع و القامات، روى الشيخ فى الصّحيح، عن الفضيل و زراره و بكير و محمّد بن مسلم و بريد بن معاويه العجليّ، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام، قالوا: «وقت

ص: ٥٠

١- صحيح البخارىّ ١:١٤٢، صحيح مسلم ١:٤٣٠، حديث ٦١٥، سنن أبى داود ١:١١٠، حديث ٤٠٢، سنن التّرمذىّ ١:٢٩٥، حديث ١٥٧، الموطّأ ١:١٦، حديث ٢٨، مسند أحمد ٥:١٦٢، سنن الدّارمىّ ١:٢٧٤.

٢- (٢) الفقيه ١:١٤٤، حديث ٦٧١، الوسائل ٣:١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٣- (٣) بحار الأنوار ٨٣:٤٤، حديث ١٩، [٢] المستدرک ١:١٨٦، الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٣، ٤. [٣]

الظَّهر بعد الزَّوال قدَّمان، و وقت العصر بعد ذلك قدَّمان، و هذا أوَّل وقت إلى أن يمضي أربعه أقدام للعصر» (١).

و القامات وردت في روايه محمَّد بن حكيم و قد سلفت (٢).

و الأذرع رواها الشَّيخ، عن إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صَلَّى الظَّهر، و إذا كان ذراعين صَلَّى العصر» قلت: الجدران تختلف منها قصير و منها طويل، قال: «إنَّ جدار مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يومئذ قامه، و إنَّما جعل الذَّراع و الذَّراعان لئلا يكون تطوُّع في وقت فريضه» (٣).

و عن يعقوب بن شعيب (٤)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «سألته عن صلاه الظَّهر؟ فقال: «إذا كان الفيء ذراعاً» قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال:

«ذراعاً من فيئك» قلت: فالعصر؟ قال: «الشَّطر من ذلك» قلت: هذا شبر، قال:

«أو ليس شبر كثيراً» (٥).

قال الشَّيخ: و المراد من الجميع شيء واحد (٦)، لما رواه علي بن أبي حمزه، قال:

ص: ٥١

١- التهذيب ٢: ٢٥٥، حديث ١٠١٢، الاستبصار ١: ٢٤٨، حديث ٨٩٢، الوسائل ٣: ١٠٢، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١-٢. [١]  
٢- ٢) تقدمت في ص ٤٦.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٥٠، حديث ٩٩٣، الاستبصار ١: ٢٥٥، الوسائل ٣: ١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٠. [٢]  
٤- ٤) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التَّمَّار، أبو محمَّد ثقة، عدّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم (ع). رجال النَّجاشي: ٤٥٠، رجال الطُّوسي: ٣٦٣، ٣٣٦، ١٤٠.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٥١، حديث ٩٩٦، الوسائل ٣: ١٠٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٨. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٢، حديث ٩٩٦، الاستبصار ١: ٢٥١.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «القامه هي الذراع» (١) قال: و يحتمل أن يكون ذلك باعتبار تفاوت فعل النافله في الزيادة و التقصان (٢).

و يؤيده: ما رواه في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: كنا نقيس (٣) الشمس بالمدينه بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أتبئكم بأبين من هذا» قال: قلنا: بلى جعلنا الله فداك، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، و ذلك إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك» (٤) قال: و يحتمل عود الاختلاف إلى اختلاف ظل المنصوب بحسب الأوقات، فتاره ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه و بين أصل المنصوب أكثر من قدم، و تاره ينتهي إلى حدّ يكون بينه و بين ذراع، و تاره يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب، فإذا رجع الظل إلى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ فقد دخل الوقت، سواء كان قدما أو ذراعا أو مثل الجسم المنصوب (٥).

و يؤيده: ما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامه و قامتين، و ذراعا و ذراعين، و قدما و قدمين؟ فكيف هذا و قد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: «إنما قال: ظلّ القامه و لم يقل: اقامه الظلّ، و ذلك أنّ ظلّ القامه يختلف، مرّه

ص: ٥٢

١- التهذيب ٢:٢٣ حديث ٦٥، الاستبصار ١:٢٥١ حديث ٩٠١، الوسائل ٣:١٠٦ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٥. [١]

٢-٢) التهذيب ٢:٢٢، الاستبصار ١:٢٥١.

٣-٣) «ق»: نعتبر.

٤-٤) التهذيب ٢:٢٢ حديث ٦٣، الاستبصار ١:٢٥٠ حديث ٨٩٨، الوسائل ٣:٩٦ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ١-٢. [٢]

٥-٥) التهذيب ٢:٢٣.

يكثر و مرّه يقلّ، والقامه قامه أبدا لا تختلف ثمّ قال: ذراع و ذراعان و قدم و قدما فصار ذراع و ذراعان تفسير القامه و القامتين فى الزّمان الّذى يكون فيه ظلّ القامه ذراعا و ظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامه و القامتين و الذّراع و الذّراعين متّفقين فى كلّ زمان معروفين مفسّرا أحدهما بالآخر مسدّدا به، فإذا كان الزّمان يكون فيه ظلّ القامه ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامه، و كانت القامه ذراعا من الظلّ، و إذا كان ظلّ القامه أقلّ أو أكثر كان الوقت محصورا بالذّراع و الذّراعين، فهذا تفسير القامه و القامتين و الذّراع و الذّراعين» (١).

أقول: و الاحتمال الثّانى يدلّ على أنّ التّوقيت للفضيله لا للوجوب.

### فأئده:

قال الشّيخ: المعترى فى زياده الظلّ قدر الظلّ الأوّل لا قدر الشّخص المنصوب (٢).

و قال الأكثر: المعترى قدر الشّخص (٣).

احتجّ الشّيخ بروايه يونس (٤) و قد تقدّمت، و هى مرسله و فى طريقها صالح بن سعيد، و هو مجهول (٥).

احتجّ غيره (٦) بقول أبى عبد الله عليه السّلام: «إذا صار ظلك مثلك فصلّ الظهر

ص: ٥٣

١- التّهذيب ٢:٢٤ حديث ٦٧، الوسائل ٣:١١٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣٤. [١]

٢-٢) المبسوط ١:٧٣، الخلاف ١:٨٣، التّهذيب ٢:٢٣.

٣-٣) المقنعه: ١٣، الجمل و العقود: ٥١، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٠، المهذب ١:٦٩، المعترى ٢:٥٠. [٢]

٤-٤) التّهذيب ٢:٢٣.

٥-٥) صالح بن سعيد الأحول، عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم (ع) و قال: مجهول، كما صرّح بذلك المصنّف فى القسم

الثّانى من الخلاصه. رجال الطّوسى: ٣٥٢، رجال العلامه: ٢٢٩. [٣]

٦-٦) المعترى ٥١، ٥٠:٢. [٤]

و إذا صار ظلك مثلك فصل العصر (١).

و بما رواه يزيد بن خليفة (٢)، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال عليه السلام: «إذن لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر، و هو قول الله عز و جل «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوا بِالشَّمْسِ» (٣) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قاتنين، و ذلك المساء قال: «صدق» (٤).

### فأئده أخرى:

ظهر من ذلك أن الوقت المختص بالظهر من الزوال إلى أن يمضى مقدار أربع ركعات حضرا و ركعتين سفرا، ثم يشترك الوقت مع العصر إلى أن يبقى من النهار مقدار أداء العصر فيختص بالعصر.

و قد نيه على هذه الفائدة الصادق عليه السلام، روى الشيخ، عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد

ص: ٥٤

- 
- ١- التهذيب ٢: ٢٢، حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨، حديث ٨٩١، الوسائل ٣: ١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٣. [١]
- ٢- ٢) يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم (ع) و قال: واقفى. و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه. رجال الطوسي: ٣٦٤، ٣٣٨، رجال العلامة: ٢٦٥. [٢]
- ٣- ٣) الإسراء: ٧٨. [٣]
- ٤- ٤) الكافي ٣: ٢٧٥، حديث ١، [٤] التهذيب ٢: ٢٠، حديث ٥٦، الاستبصار ١: ٢٦٠، الوسائل ٣: ٩٧، الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٥]

دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس» (١).

و أيضا: لا يمكن وجوب فعل الصّلاتين في أوّل الوقت دفعه و لا تقديم العصر، فتعيّن اختصاص ذلك الوقت بالظهر.

ثمّ قد ثبت الاشتراك بقولهم عليهم السّلام: «فقد دخل الوقتان إلاّ أنّ هذه قبل هذه» (٢) فإذا تخلف (٣) من الوقت مقدار أربع ركعات خرج وقت الظهر، إذ لا يمكن فعلهما فيه و لا فعل الظهر، لأنّ قوله عليه السّلام: «إلاّ أنّ هذه قبل هذه» يشعر باختصاص آخر الوقت بالمتأخّره.

و مع هذا التّحقيق ظهر أنّ الإطلاق بدخول وقت الصّلاتين الموجود في كلام الأئمّه عليهم السّلام و عبارات علمائنا محمول على ما قلناه، و ليس كما ظنّه بعض المتوهّمين (٤)، حتى أنّه تقدّم بجهله على تخطئه هذا القول، و لو أنّه نظر فيه و تأمّل لما ارتضى ذلك لنفسه. فإنّهم لم يطلقوا ذلك، بل قيدوا بقولهم: «إلاّ أنّ هذه قبل هذه» و هذا يدلّ على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص.

و أيضا: فإنّه لما لم يكن للظهر وقت مضبوط، بل أىّ وقت أمكن إيقاعها فيه كان هو المختصّ و لو قصر جدّا، كما في حاله شدّه الخوف بحيث يصير الوقت مقدار تسبيحه، أو ظنّ الزّوال فصلّى، ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بأقلّ زمان أمكن أن يصلّى العصر في ذلك الوقت إلاّ ذلك المقدار، كان لقلته و عدم ضبطه ما عبّر به في الزّوايه حسنا، و هكذا البحث في المغرب و العشاء على ما يأتي.

ص: ٥٥

١- التّهذيب ٢:٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١:٢٦١ حديث ٩٣٦، الوسائل ٣:٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ٧. [١]

٢-٢) الوسائل ٣:٩٥ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ٢١.

٣-٣) «ح» «ق»: كان.

٤-٤) السّرائر: ٤٠.

## مسألة: أول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك (١)، و ربيعه (٢)، و إسحاق (٣). و قال باقى الجمهور: أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر، إمّا إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله، أو مثليه (٤) على الخلاف إلاّ أبا حنيفة فإنه قال: لا بدّ من الزيادة على المثليين (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

(أمّنى جبرئيل عليه السّلام عند البيت مرّتين. فصلّى بى الظهر لوقت العصر بالأمس) (٦) و لأنه عليه السّلام جمع بين الصّلاتين فى الحضر (٧). رواه مالك.

لا يقال: أنه قد كان صلّى الظهر فى آخر وقتها، و العصر فى أوّل وقتها.

لأننا نقول: إنّ ذلك ليس بجمع، إذ كلّ من الصّلاتين قد وقع فى وقته.

و ما رووه، عن أبى أمامه قال: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثمّ دخلنا على أنس و هو يصلّى العصر، [فقلت: يا عمّ] (٨) ما هذه الصّلاه؟ فقال: العصر و هذه صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله (٩).

لا يقال: لعلها وقعت بعد صيروره الظلّ مثل الشخص.

ص: ٥٦

١- إبداهه المجتهد ١:٩٤، مقدمات ابن رشد ١:١٠٦، بلغه السالك ١:٨٣، المجموع ٣:٢١.

٢- (٢) المغنى ١:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٩.

٣- (٣) المغنى ١:٤١٨، المجموع ٣:٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٩، عمدته القارئ ٥:٣٣.

٤- (٤) أحكام القرآن للجزيّ اص ٣:٢٥١، [١] المغنى ١:٤١٧، المجموع ٣:٢١، [٢] إبداهه المجتهد ١:٩٢، ٩٤، المجموع ٣:٢١،

[٣] عمدته القارئ ٥:٣٣، مقدمات ابن رشد ١:١٠٥، الهدايه للمرغينانيّ ١:٣٨، [٤] شرح فتح القدير ١:١٩٤، ١٩٥.

٥- (٥) المغنى ١:٤١٧، المجموع ٣:٢١.

٦- (٦) سنن أبى داود ١:١٠٧، حديث ٣٩٣، سنن الترمذى ١:٢٧٨، حديث ١٤٩، مسند أحمد ١:٣٣٣. [٥]

٧- (٧) الموطأ ١:١٤٤، حديث ٤.

٨- (٨) فى النسخ: فقلنا: يا عمر. و ما أثبتناه من المصدر.

٩- (٩) صحيح البخارىّ ١:١٤٤، صحيح مسلم ١:٤٣٤، حديث ٦٢٣، سنن النسائى ١:٢٥٣.

لأننا نقول: لو كان كذلك لم يكن للتعجب معنى و لا للإنكار فائده.

و ما رووه، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بصلاحه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فِي الزَّوَالِ (١) وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ مَشْتَرِكًا لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ العَصْرِ وَ المَغْرَبِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا.

وَ عَنِ أحمد، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ، وَ المَغْرَبِ وَ العِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا مَطَرٍ. قِيلَ: لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لئَلَّا يَحْرَجَ أُمَّتَهُ (٢).

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا نَقَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ» وَ قَدْ تَقَدَّمَ (٣).

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنِ ابنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طَوْلِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ» (٤).

وَ عَنِ عبيد بن زرارهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مَجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَ بَعْضُهُمْ بِصَلَاةِ العَصْرِ قَالَ:

«كُلٌّ وَاسِعٌ» (٥).

ص: ٥٧

١- ١ سنن الدارقطني ١: ٣٨٨ حديث ١، سنن البيهقي ٣: ١٦٣-بتفاوت يسير.

٢- ٢) مسند أحمد ١: ٢٨٣. [١]

٣- ٣) تقدم في ص ٤٥. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٤٧ حديث ٩٨٠، الاستبصار ١: ٢٥٢ حديث ٩٠٤، الوسائل ٣: ٩٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ١٥ و [٣] في التهذيب: عن معبد بن ميسره.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٥١ حديث ٩٩٧، الاستبصار ١: ٢٥٦ حديث ٩١٨، الوسائل ٣: ١٠٢ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٤]



و عن زراره بن أعين، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد، و أحدهما يعجل العصر، و الآخر يؤخر الظهر قال: «لا بأس» (١).

و نحو ذلك رواه في الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

و في الصيحيح، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت إنسان و أنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّي العصر، و بعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم» (٣).

و عن ذريح (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه صلّى الأولى إذا زالت الشمس، و صلّى العصر بعدها (٥).

احتج المخالف (٦) بما رواه أبو هريره، عن النبي صلى الله عليه و آله، قال: (أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها حين يدخل وقت العصر) (٧).

ص: ٥٨

١- التهذيب ٢: ٢٥٢، حديث ٩٩٨، الاستبصار ١: ٢٥٦، حديث ٩١٩، الوسائل ٣: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٩. [١]  
٢- التهذيب ٢: ٢٥٢، حديث ٩٩٩، الاستبصار ١: ٢٥٦، حديث ٩٢٠، الوسائل ٣: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ١٠. [٢]  
٣- التهذيب ٢: ٢٥٢، حديث ١٠٠٠، الاستبصار ١: ٢٥٧، حديث ٩٢١، الوسائل ٣: ١٠٠، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٣]

٤- ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع)، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) مع إسقاط كلمه (ابن محمّد) و هذا سهو من قلمه الشريف كما ذكره أرباب المعاجم. رجال النجاشي: ١٦٣، رجال الطوسي: ١٩١، الفهرست: ٦٩، [٤] رجال العلّامة: ٧٠. [٥]

٥- التهذيب ٢: ٢٥٣، حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٢٥٨، حديث ٩٢٥، الوسائل ٣: ١١٦، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٦]

٦- أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢، [٧] المغني ١: ٤١٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٥.

٧- سنن الترمذی ١: ٢٨٣، حديث ١٥١، [٨] مسند أحمد ٢: ٢٣٢، [٩] سنن الدارقطني ١: ٢٦٢، حديث ٢٢- بتفاوت يسير.

و بما رواه ابن عباس، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (أَمَنَى جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) (١).

احتجَّ أبو حنيفة (٢) بقوله تعالى أقيم الصلاة طرفي النهار (٣) و لو لم يكن كما قلناه من الزيادة على المثليين لكان وسط النهار.

و الجواب عن الأول: أنه غير دال على مطلوبهم، إذ آخر وقت الظهر المختص هو أول وقت العصر المشترك عندنا. أو نقول: المراد آخر وقتها المشترك أول وقت العصر المختص. أو نقول: إن ذلك محمول على الفضيله.

و بهذا الأخير نجيب عما رواه الشيخ، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام، «ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر» (٤).

و عن الثاني: أنه دال على جواز الصلاة في ذلك الوقت، لا أنه أول الوقت، لأنه لو كان كذلك لما صحَّ قوله في تتمه الحديث: (و صَلَّى بِي فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَدْ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ).

و عن احتجاج أبي حنيفة: بأن الصلاة لم تعين، فيحتمل أن يكون المراد غير العصر.

و أيضا: فإننا نقول بموجبه، إذ طرف النهار ما بعدى الوسط، و بعد خروج الوقت

ص: ٥٩

١ - سنن أبي داود ١:١٠٧ حديث ٣٩٣، سنن الترمذى ١:٢٧٨ حديث ١٤٩، مسند أحمد ١:٣٣٣، [١] سنن الدارقطني ١:٢٥٨ حديث ٧، سنن البيهقي ١:٣٦٦.

٢-٢) أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥٢، [٢] المغنى ١:٤١٧.

٣-٣) هود: ١١٤. [٣]

٤-٤) التهذيب ٢:٢٠ حديث ٥٦، الاستبصار ١:٢٦٠ حديث ٩٣٢، الوسائل ٣:٩٧ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٤]

المختصّ بالظّهر يصدق على ما بقي أنّه طرف.

لا يقال:العصر هو العشيّ و به سمّيت صلاه العصر،فلا يفعل قبله.

لأنّ نقول:العشيّ من الزّوال إلى اللّيل.قاله الهرويّ (١).

قال الجوهريّ في الصّحاح:قال قوم:العشاء من زوال الشّمس إلى طلوع الفجر (٢).

**مسأله:و آخر وقتها للفضيله إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه،**

و للإجزاء غروب الشّمس.و به قال السيّد المرتضى (٣)،و ابن الجنيد (٤)،و أبو حنيفه (٥).و ذهب الشّيخ إلى أنّ وقت المختار ينتهى إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه (٦)،و المعذور ينتهى بالغروب.و به قال مالك (٧)،و الشّافعيّ (٨)،و أحمد (٩)،و الثّوريّ (١٠).

ص:٦٠

١- أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن أبو عبيد الهرويّ صاحب الغريين،أخذ عن أبي سليمان الخطابيّ و أبي منصور الأزهريّ،و روى عنه عبد الواحد المليحيّ.مات سنه ٤٠١ هـ. بغيه الوعاء:١٦١،العبر ١٩٩:٢. [١]

٢-٢) الصّحاح ٢٤٢٦:٦. [٢]

٣-٣) التّاصريّات(الجوامع الفقهيّه):١٩٣.

٤-٤) نقله عنه في المعبر ٣٧:٢.

٥-٥) المجموع ٣:٥٤،شرح فتح القدير ١:١٩٥،الهدايه للمرغيناني ١:٣٨،بدايه المجتهد ١:٩٢،الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥.

٦-٦) الخلاف ١:٨٣ مسأله ٥.

٧-٧) بدايه المجتهد ١:٩٤،مقدّمات ابن رشد ١:١٠٥،المغنى ١:٤١٨،المجموع ٣:٢١،عمده القارئ ٥:٣٣.

٨-٨) الام ١:٧٣،الام(مختصر المزنيّ)٨:١١،المجموع ٣:٢٥،فتح العزيز بهامش المجموع ٣:١٣،مغنى المحتاج ١:١٢٢،المغنى ١:٤١٨،بدايه المجتهد ١:٩٤،عمده القارئ ٥:٣٣.

٩-٩) المغنى ١:٤١٨،الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٨،الكافي لابن قدامه ١:١٢٢،المجموع ٣:٢١،منار السّبيل ١:٧٠.

١٠-١٠) المغنى ١:٤١٨،المجموع ٣:٢١،الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥،عمده القارئ ٥:٣٣.

و قال أبو يوسف، و محمد، و أبو ثور، و الأوزاعي: آخره للمختار تغير الشمس و اصفرارها (١).

لنا: قوله تعالى أقيم الصلاة طرفي النهار (٢) و كما أنّ أحد طرفيه أوّل جزء منه، فكذا طرفه الآخر، و لا يمكن عود ذلك إلى شيء من الصلوات إلاّ العصر.

و قوله تعالى إلى غسق الليل (٣) قال في الصحاح: و الغسق أوّل ظلمه الليل (٤).

لا يقال: يحمل على المعذور أو على المقارنه.

لأننا نجيب عن الأوّل: بأنّ هذه الآيات وردت في أوّل التشريع للصلاه، فلا يحمل على النادر.

و عن الثاني: أنّه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلاّ لدليل.

و ما رواه الجمهور، عن أبي هريره، عن النبيّ صلى الله عليه و آله، أنّه قال: (من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٥) و هذا يتناول المعذور و غيره، و هو متفق عليه، فلو لم يكن ما زاد على المقدّر وقتاً، لما أدرك الصلاه بإدراك ركعه فيه.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معمر بن يحيى (٦)، قال:

ص: ٦١

١- المغني ٤١٩:١، المجموع ٣:٢١. [١]

٢- ٢) هود: ١١٤. [٢]

٣- ٣) الإسراء: ٧٨. [٣]

٤- ٤) الصحاح ١٥٣٧:٤. [٤]

٥- ٥) صحيح البخاريّ ١:١٤٦، صحيح مسلم ١:٤٢٥ حديث ٦٠٨، سنن ابن ماجه ١:٢٢٩ حديث ٦٩٩، سنن أبي داود ١:١١٢ حديث ٤١٢، مسند أحمد ٢:٢٥٤، ٢٨٢- [٥] بتفاوت في الجميع.

٦- ٦) معمر بن يحيى بن سالم العجليّ كوفيّ عربيّ صميم ثقة متقدم، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) و قد أبدل المصنّف في الخلاصه، سالما ب: المسافر، و قال: ثقّه. رجال النجاشي: ٤٢٥، رجال العلامة: ١٦٩. [٦]

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس» (١).

و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على أنّ آخر وقت الصّلاتين غروب الشّمس (٢).

احتجّ الشّيخ بما تقدّم من اعتبار الأقدام و غيرها (٣).

و الجواب: قد تقدّم أنّ المراد بذلك الاستحباب.

فإن احتجّ بما رواه ربعيّ (٤)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «أنا لنقدّم و تؤخّر و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصّلاه فقد هلك، و إنّما الرّخصة للنّاسي و المريض و المدنف، و المسافر، و النّائم في تأخيرها» (٥).

فالجواب: إنّ ذلك دالّ على مطلوبنا، لأنّ قوله: «أنا لنقدّم و تؤخّر» و لا يزيد مع العذر، لأنّ ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد، فلا يبقى المراد بحصر الرّخصة فيما ذكر، إلّا ترك الأفضل، إذ لا ريب في شدّه تأكيد استحباب فعل الصّلاه في أوّل الوقت، بحيث سمّي التّأخير رخصه.

لا يقال: قد روى الشّيخ، عن سليمان بن جعفر، عن الفقيه عليه السّلام، قال:

«آخر وقت العصر ستّة أقدام و نصف» (٦).

ص: ٦٢

١- التّهذيب ٢: ٢٥، حديث ٧٨، الاستبصار ١: ٢٦١، حديث ٩٣٧، الوسائل ٣: ١١٣، الباب ٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٣. [١]

٢- ٢) تقدّم في ص ٤٥.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ١٩، و قد تقدّم في ص ٨٧٢-٨٧٣.

٤- ٤) أبو نعيم ربعيّ بن عبد الله بن الجارود بن أبي سيره الهذليّ - أو العبديّ - البصريّ ثقة روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع) و صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) و قال في الفهرست: له أصل. رجال النّجاشيّ: ١٦٧، رجال الطّوسيّ: ١٩٤، الفهرست: ٧٠، [٢] رجال العلّامة: ٧١. [٣]

٥- ٥) التّهذيب ٢: ٤١، حديث ١٣٢، الاستبصار ١: ٢٦٢، حديث ٩٣٩، الوسائل ٣: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٧. [٤]

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٢٥٦، حديث ١٠١٤، الاستبصار ١: ٢٥٩، حديث ٩٢٧، الوسائل ٣: ١١١، الباب ٩ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٥]

لأننا نقول: المراد بذلك الفضيله، إذ هو خبر واحد لو أخذ على عمومه كما في القرآن و الإجماع، و لو خصّص بالاختيار منعنا ذلك، لعدم اعتضاده بدليل آخر، و حملنا على الفضيله، إذ مع هذا التأويل لا استبعاد في اختلاف التقديرات بالنظر إلى كثرة فعل التوافل و قتلها.

و كذا البحث في روايه محمّد بن حكيم، عن العبد الصّالح عليه السّلام من أنّ آخر وقت العصر قامتان (١).

و كذا ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستّه أقدم فذلك المضيع» (٢) و المراد به: المضيع لفضيله أوّل الوقت.

### مسأله: أوّل وقت المغرب غروب الشّمس.

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، لا نعرف فيه خلافاً، و قد دلّت الأخبار عليه، روى الجمهور، عن أبي هريره أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله، قال: (أوّل وقت المغرب حين تغرب الشّمس) (٣).

و في حديث ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: (أمّنى جبرئيل مرّتين، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس) (٤) قال صاحب الصّحاح: وجبت أى:

غابت (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه

ص: ٦٣

١- التّهذيب ٢: ٢٥١ حديث ٩٩٤، الاستبصار ١: ٢٥٦ حديث ٩١٧، الوسائل ٣: ١٠٨ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٩. [١]

٢- التّهذيب ٢: ٢٥٦ حديث ١٠١٦، الاستبصار ١: ٢٥٩ حديث ٩٢٨، الوسائل ٣: ١١١ الباب ٩ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٢]

٣- سنن الترمذى ١: ٢٨٣ حديث ١٥١، [٣] مسند أحمد ٢: ٢٣٢. [٤]

٤- مسند أحمد ١: ٣٣٣ و ٣٥٤، [٥] سنن البيهقى ١: ٣٦٦.

٥- الصّحاح ١: ٢٣٢. [٦]

السَّلام، قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصَّلَاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه» (١).

و عن عمرو بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول في المغرب:

«إذا توارى القرص كان وقت الصَّلَاة و أفطر» (٢).

و روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصَّحيح، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» (٣).

و رواه الشَّيخ في الصَّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام (٤).

و يعرف الغروب بذهاب الشَّمق المشرقى. ذهب إليه أكثر علمائنا (٥)، و هو قول الشَّيخ في النِّهاية (٦). و قال في المبسوط: باستتار القرص و غيبوبته عن العين (٧).

و هو قول الجمهور (٨). قال: و من أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من المشرق، و هو

ص: ٦٤

١- التَّهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨، الاستبصار ١: ٢٦٢ حديث ٩٤١، الوسائل ٣: ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٢٤. [١]

٢- التَّهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٧، الاستبصار ١: ٢٦٢ حديث ٩٤٠، الوسائل ٣: ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٣٠. [٢]

٣- مستدرک الوسائل ١: ١٩٠ باب أول وقت المغرب، حديث ١. [٣]

٤- التَّهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٤، الوسائل ٣: ١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ١٦.

٥- منهم: المفيد في المقنعة: ١٤، و أبو الصَّلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧، و ابن إدريس في السَّرائر: ٣٩، و المحقق الحلبي في المعتمد ٢: ٥١. [٤]

٦- النِّهاية: ٥٩.

٧- المبسوط ١: ٧٤. [٥]

٨- المغنى ١: ٤٢٤، [٦] المدونة الكبرى ١: ٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٧، [٧] المجموع ٣: ٢٩، ٣٤، [٨] مقدمات ابن رشد

١: ١٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٥، عمده القارئ ٥: ٥٨، نيل الأوطار ١: ٤٠٣.

لنا: ما رواه الشيخ، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق» (٢).

و عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و من غربها» (٣).

و عن محمد بن علي (٤) قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد (٥).

و عن محمد بن شريح (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت

ص: ٦٥

١- المبسوط ١: ٧٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٩، حديث ٨٣، الاستبصار ١: ٢٦٥، حديث ٩٥٩، الوسائل ٣: ١٢٦، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٩، حديث ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥، حديث ٩٥٧، الوسائل ٣: ١٢٦، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٣]

٤- ٤) الرجل مشترك بين عدّه أفراد و لم يتعين بالخصوص في الكتب الرجاليّه و لعلّه مرّد أمره بين محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ الثقة المذنيّ قال النجاشي: هو و أبوه و كيل الناحيه، روى عن جدّه عن الرضا (ع) و عنوانه المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. و بين محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشيّ الملقّب ب(أبي سمينه) الذي صرح النجاشيّ و المصنّف بأنّه ضعيف جدّا فاسد الاعتقاد. رجال النجاشي: ٣٣٢، ٣٤٤، رجال العلامة: ٢٥٣، ١٥٥. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٩، حديث ٨٦، الاستبصار ١: ٢٦٥، حديث ٩٥٨، الوسائل ٣: ١٢٨، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٥]

٦- ٦) محمد بن شريح الحضرميّ أبو عبد الله ثقة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) و ذكره في الفهرست مرتين، و قال: له كتاب. رجال النجاشي: ٣٦٦، رجال الطوسي: ٢٩١، الفهرست: ١٥٢، ١٤١، [٦] رجال العلامة: ١٥٩. [٧]



المغرب؟ فقال: «إذا تغيّرت الحمره في الأفق، وذهبت الصفره، وقبل أن تشتبك النجوم» (١).

و عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمره من مطلع الشّمس، فجعل هو الحمره التي من قبل المغرب، و كان يصلّي حين يغيب الشّفق» (٢).

فإن احتجّ الشّيخ بما رواه، عن سماعه بن مهران، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السّلام في المغرب إنّنا ربّما صلّينا و نحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: «ليس عليك صعود الجبل».

و بما رواه في الحسن، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيتَه بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاه و مضى صومك و تكفّ عن الطّعام إن كنت أصبت منه شيئاً» (٣) و بما رواه عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول في المغرب: «إذا توارى القرص كان وقت الصّلاه و أفطر» (٤).

و عن عليّ بن الحكم (٥)، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السّلام، أنّه سئل عن

ص: ٦٦

١- التّهذيب ٢: ٢٥٧، حديث ١٠٢٤، الوسائل ٣: ١٢٩، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ١٢. [١]

٢- ٢) التّهذيب ٢: ٢٥٩، حديث ١٠٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٥، حديث ٩٦٠، الوسائل ٣: ١٢٨، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ١٠. [٢]

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢٦١، حديث ١٠٣٩، و ج ٤: ٢٧١، حديث ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥، حديث ٣٧٦، الوسائل ٣: ١٣٠، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ١٧. [٣]

٤- ٤) التّهذيب ٢: ٢٧، حديث ٧٧، الاستبصار ١: ٢٦٢، حديث ٩٤٠، الوسائل ٣: ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٣٠. [٤]

٥- ٥) عليّ بن الحكم الكوفي، قال الشّيخ في الفهرست: [٥] ثقّه جليل القدر له كتاب، و قال المصنّف في الخلاصه: عليّ بن الحكم الكوفي ثقّه جليل القدر، و الرّجل مشترك بين عدّه أفراد و التّمييز بروايه محمّد بن السّينديّ و أحمد بن محمّد عنه.

الفهرست: ٨٧، [٦] رجال العلامه: ٩٣. [٧]

وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسيتها» قلت: «و ما كرسيتها؟ قال: «قرصها» فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تره» (١).

و بما رواه حريز، عن أبي أسامة أو غيره، قال: صعدت مرّه جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السّلام، فأخبرته بذلك، فقال لي: «و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصليها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلّمه تظّلها، و إنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» (٢).

فالجواب عن الأوّل: إنّ سماعه واقفي (٣)، و في الطّريق أيضا أحمد بن هلال و هو ضعيف جدّا (٤). و لأنّها غير دالّة على المطلوب، إذ أقصى ما يدلّ عليه، جواز فعل الصّلاه من غير تتبع للشمس بالصّعود إلى الجبل و النّظر إليها هل غابت أم لا، و لا شكّ أنّ هذا الاعتبار غير واجب.

و عن الثّاني: إنّ الحكم معلّق على غيوبه القرص و نحن نقول بموجبه، إلّا أنّ العلامه عندنا غيوبه الحمرة. و لأنّه لو كان الوقت قد دخل بالاستتار لما أمر بالإعاده عند الظّهور، إذ هي صلاه قد فعلت في وقتها فلا يستتبع وجوب الإعاده.

و عن الثّالث: بالأوّل من جوابي الثّاني.

ص: ٦٧

---

١- التّهذيب ٢: ٢٧، حديث ٧٩، الاستبصار ١: ٢٦٢، حديث ٩٤٢، الوسائل ٣: ١٣٢، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٢٥. [١]  
٢- ٢) التّهذيب ٢: ٢٦٤، حديث ١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦، حديث ٩٦١، الوسائل ٣: ١٤٥، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

[٢]

٣- ٣) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٨٤.

٤- ٤) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ١٣٥.

و عن الزابع:أنه مرسل،و بما ذكرناه قبل.

و عن الخامس:بأنه مرسل أيضا،إذ الشك في المروي عنه يستلزم عدم الإسناد إلى شخص معين،و بما قلناه أولا.

و تعارض أيضا هذه الأحاديث بما رواه الشيخ،عن عبد الله بن صباح (١)،قال:

كُتبت إلى العبد الصالح عليه السلام، يتوارى القرص و يقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس، و ترتفع فوق الليل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ و أفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك» (٢).

### مسأله:و آخر وقت المغرب للفضيله غيبوبه الشفق من ناحيه المغرب،

و يمتد وقتها للإجزاء إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أربع ركعات حضرا،و ركعتين سفرا.و به قال السيد المرتضى في الجمل (٣).

و قال بعض علمائنا:يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء (٤).و قال الشيخ:آخره للمختار ذهاب الشفق،و للمضطر إلى قبل نصف الليل بأربع (٥).و به قال السيد المرتضى في المصباح (٦).

ص:٦٨

١- المتن مطابق لما في الاستبصار،و الصيحيح،عبد الله بن وضاح-بتشديد الصاد المعجمه و الحاء المهمله أخيرا -أبو محمد كوفى ثقة من الموالى صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيرا و عرف به.عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم(ع)و وثقه النجاشى و المصنف فى الخلاصه. رجال النجاشى:٢١٥،رجال الطوسى:٣٥٥،رجال العلامة:١١٠. [١]

٢- (٢) التهذيب ٢:٢٥٩ حديث ١٠٣١،الاستبصار ١:٢٦٤ حديث ٩٥٢،الوسائل ٣:١٢٩ الباب ١٦ من أبواب المواقيت،حديث ١٤.

[٢]

٣- (٣) لم نعثر على قوله فى الجمل.و لكنه موجود فى الرسائل (المجموعه الاولى):٢٧٤.

٤- (٤) منهم الصدوق فى الفقيه ١:٢٣٢-٢٣٣،و المحقق فى المعتمد ٢:٤٠،و [٣] يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع:٦٠. [٤]

٥- (٥) المبسوط ١:٧٥. [٥]

٦- (٦) نقله عنه فى المعتمد ٢:٤٠. [٦]

و قال فى النّهايه: آخر وقتها غيبوبه الشّفق و قد رخص للمسافر التّأخير إلى ربع اللّيل (١). و أطلق فى الجمل أنّ آخر الوقت غيبوبه الشّفق (٢). و كذا ابن أبى عقيل فى كتابه (٣).

و قال سلار: آخر الوقت غيبوبه الشّفق، و قد روى أنّ تأخير المغرب للمسافر إذا جدّ به السّير إلى ربع اللّيل (٤).

و قال أبو الصّلاح: آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، و آخر وقت المضطرّ ربع اللّيل (٥).

و قال الشّافعى (٦)، و الأوزاعى (٧) و مالك: ليس لها إلاّ وقت واحد عند مغيب الشّمس (٨) و قال الثّورى (٩)، و أحمد: آخره مغيب الشّفق (١٠). و به قال إسحاق، و أبو ثور (١١)، و أصحاب الرّأى (١٢).

ص: ٦٩

- ١ - النّهايه: ٥٩. [١]
- ٢ - ٢) الجمل و العقود (الرّسائل العشر): ١٧٤.
- ٣ - ٣) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٤٠. [٢]
- ٤ - ٤) المراسم: ٦٢.
- ٥ - ٥) الكافى فى الفقه: ١٣٧. [٣]
- ٦ - ٦) الامّ ٧٣: ١، الامّ (مختصر المزنى) ١١: ٨، المهذب للشّيرازى ٥٢: ١، المجموع ٢٨: ٣، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨: ٣، [٤] المغنى ٤٢٤: ١، بدايه المجتهد ٩٥: ١، نيل الأوطار ٢: ٤٠١.
- ٧ - ٧) المغنى ٤٢٤: ١، المجموع ٣٤: ٣، عمده القارئ ٥٦: ٥.
- ٨ - ٨) المدونه الكبرى ٥٦: ١، بدايه المجتهد ٩٥: ١، بلغه السّالك ٨٣: ١، مقدّمات ابن رشد ١٠٦: ١، المغنى ٤٢٤: ١، المجموع ٣٤: ٣.
- ٩ - ٩) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨: ٣، [٥] المغنى ٤٢٤: ١، المجموع ٣٤: ٣، عمده القارئ ٥٦: ٥.
- ١٠ - ١٠) المغنى ٤٢٥: ١، الكافى لابن قدامه ١٢٢: ١، الإنصاف ٤٣٤: ١، المجموع ٣٤: ٣، بدايه المجتهد ٩٥: ١، عمده القارئ ٥٦: ٥.
- ١١ - ١١) المغنى ٤٢٤: ١، المجموع ٣٤: ٣، عمده القارئ ٥٦: ٥، نيل الأوطار ٣: ٤٠١.
- ١٢ - ١٢) المبسوط للشّرخسى ١٤٤: ١، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨: ٣، [٦] شرح فتح القدير ١٩٥: ١، المغنى ١: ٤٢٤، المجموع ٣٤: ٣، عمده القارئ ٥٦: ٥.

لنا: أنَّ المغرب و العشاء صلاتا جمع فيشترك وقتهما، كالظَّهر و العصر.

و ما رواه الشَّيخ، عن عبيد الله بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «إذا غربت الشَّمس دخل وقت الصَّيَّتين إلى نصف الليل إلا أنَّ هذه قبل هذه» (١).

و ما رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال:

«إذا غابت الشَّمس فقد دخل وقت المغرب حتَّى يمضى مقدار ما يصلَّى المصلَّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتَّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلَّى المصلَّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» (٢).

احتجَّ من قال من أصحابنا (٣) بامتداد الوقت إلى الفجر، بما رواه الشَّيخ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا تفوت الصَّيَّلاه من أراد الصَّيَّلاه لا تفوت صلاه النَّهار حتَّى تغيب الشَّمس و لا صلاه اللَّيل حتَّى يطلع الفجر و لا صلاه الفجر حتَّى تطلع الشَّمس» (٤).

و من الجمهور (٥)، بما رواه ابن المنذر، عن عبد الرِّحمن بن عوف (٦) و عبد الله بن

ص: ٧٠

١- التَّهذيب ٢: ٢٧، حديث ٧٨، الوسائل ٣: ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٢٤. [١]

٢- ٢) التَّهذيب ٢: ٢٨، حديث ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣، حديث ٩٤٥، الوسائل ٣: ١٣٤ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١: ٢٣٢، الجامع للشَّرائع: ٦٠. [٣]

٤- ٤) التَّهذيب ٢: ٢٥٦، حديث ١٠١٥، الاستبصار ١: ٢٦٠، الوسائل ٣: ١١٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٩.

[٤]

٥- ٥) عبد الرِّحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهره بن كلاب القرشيِّ الزَّهرِّي: أبو محمَّد، روى عن النَّبِيِّ (ص) و عن عمر، و روى عنه أولاده: إبراهيم و حميد و عمر و مصعب و أبو سلمه و ابن عباس و جابر و جبير بن مطعم. مات سنة ٣٢ ه و

قيل ٣١. أسد الغابه ٣: ٣١٣، [٥] الإصابه ٢: ٤١٦، [٦] تهذيب التهذيب ٦: ٢٤٤. [٧]

٦- ٦) المغنى ١: ٤٤١، الشَّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣.

عِيَّاس أَنَّهُمَا قَالَا- فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: تَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (١)، وَ لَوْ لَا- اِمْتِدَادُ الْوَقْتِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ لَمَا وَجِبَ، لِاسْتِعَابِ عِذْرِهَا الْوَقْتِ كَمَا لَا يَجِبُ لَوْ طَهَّرْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَ اِحْتِجَّ مِنْ قَالٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بِغَيْبِ الشَّفَقِ (٢)، بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ لَا بَأْسَ» (٣).

وَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَنَاحٍ (٤)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ (٥) كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَ كَانُوا لَا يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ» (٦) فَلَوْ كَانَ مَا بَعْدَ الشَّفَقِ وَقْتًا لِلْمَخْتَارِ لَمْ يَلْتَمِ الْتَأْخِيرُ فِي الْأَوَّلِ بِالْعَلَّةِ، وَ لَمْ يَحْصِرْهُ فِي الثَّانِي بِمَا عَدَّدَهُ.

وَ مَا رَوَاهُ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

ص: ٧١

١- اسنن البيهقي ٣٨٧:١، و بمعناه في سنن الدارمي ٢١٩:١.

٢- (٢) المهذب ١:٦٩، الخلاف ١:٨٤ مسألة ٦.

٣- (٣) التهذيب ٢:٣٣ حديث ١٠١، الاستبصار ١:٢٦٨ حديث ٩٦٩، الوسائل ٣:١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٣. [١]

٤- (٤) سعيد بن جناح أصله كوفي نشأ ببغداد و مات بها مولى الأزدي و يقال: مولى جهينه، روى عن أبي الحسن و الرضا (ع) وثقه النجاشي و المصنف في الخلاصه. رجال النجاشي: ١٩١، رجال العلامة: ٨٠. [٢]

٥- (٥) محمد بن مقلد بن مقلد ص الأسد الكوفي أبو الخطّاب ملعون غال، و يكنى مقلد ص أبا زينب، لعنه الرضا (ع) و الحجّه (عج) و تنسب إليه الخطّابيه، روى الكشي روايات في ذمه و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصّادق (ع) و قال: غال ملعون. رجال الكشي: ٢٢٤، رجال الطوسي: ٣٠٤.

٦- (٦) التهذيب ٢:٣٣ حديث ٩٩، الاستبصار ١:٢٦٨ حديث ٩٦٨، الوسائل ٣:١٤٠ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٥. [٣]

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم» (١) و اشتباك النجوم في الغالب إنما يكون بعد غيوبه الشفق من الجانب الغربي.

و في الموثق، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق» (٢).

و في الصحيح، عن بكر بن محمد (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: «إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا» (٤) فهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيوبه الشفق، و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل» (٥).

و عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاه المغرب في الطريق، أ يؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً» (٦).

و احتج القائلون بالتأخير إلى ربع الليل (٧)، بما رواه الشيخ، عن عمر بن يزيد

ص: ٧٢

١- التهذيب ٢: ٢٥٧ حديث ١٠٢٣، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٨، الوسائل ٣: ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٥. [١]  
٢- التهذيب ٢: ٢٥٨ حديث ١٠٢٩، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٥٠، الوسائل ٣: ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٤. [٢]

٣- بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي: أبو محمد وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة، خير فاضل، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة: الصّادق و الكاظم و الرضا (ع)، و في باب من لم يرو عنهم. رجال النجاشي: ١٠٨، رجال الكشي: ٥٩٢-١١٠٧، رجال الطوسي: ٣٧٠، ٣٤٤.

٤- الأنعام: ٧٦. [٣]

٥- التهذيب ٢: ٣٠ حديث ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ حديث ٩٥٣، الوسائل ٣: ١٢٧ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٤]

٦- التهذيب ٢: ٣٢ حديث ٩٧، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٧، الوسائل ٣: ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٥. [٥]

٧- المقنعه: ١٤، المبسوط ١: ٧٥ مسألة ٦، [٦] الوسيه (الجوامع الفقهية): ٦٧٠، المعتمد ٢: ٤٠. [٧]

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا كان أرفق بك، و أمكن لك في صلاتك، و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربيع الليل» قال:

قال لي: هذا و هو شاهد في بلده (١). و لأنه ورد استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات إلى المزدلفة و إن صار ربيع الليل (٢)، و لو لم يكن ذلك وقتا لها لما ساغ ذلك.

و احتج الشافعي (٣) بأن جبرئيل صلاها بالنبي صلى الله عليه و آله في اليومين لوقت واحد (٤) في بيان مواقيت الصلاة. و لو كان لها وقتان كغيرها لصلاها به في أحدهما مره و في الآخر اخرى، ليحصل البيان، كما فعل في غيرها.

و بما روى، عن النبي صلى الله عليه و آله، قال: لا- تزال أمّتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم (٥) و لأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت.

و احتج أصحاب الرأي بأن النبي صلى الله عليه و آله صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق (٦).

و بما رواه عبد الله بن عمرو، أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) (٧).

ص: ٧٣

---

١- التهذيب ٢:٣١ حديث ٩٤، و ص ٢٥٩ حديث ١٠٣٤، الاستبصار ١:٢٦٧ حديث ٩٦٤، الوسائل ٣: ١٤٢ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [١]

٢- ٢) الوسائل ١٠:٣٨ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر. [٢]

٣- ٣) الام ١:٧٣، المجموع ٣:٢٨-٣٠، المغنى ١:٤٢٤، الهداية للمرغيناني ١:٣٨، بدايه المجتهد ١:٩٥، شرح فتح القدير ١:١٩٥.

٤- ٤) سنن الترمذي ١:٢٧٨ حديث ١٤٩، سنن أبي داود ١:١٠٧ حديث ٣٩٣، مسند أحمد ١:٣٣٣.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ١:٢٢٥ حديث ٦٨٩، سنن أبي داود ١:١١٣ حديث ٤١٨، مسند أحمد ٤:١٤٧ ج ٥: ٤١٧. [٣]

٦- ٦) الهداية للمرغيناني ١:٣٩، شرح فتح القدير ١:١٩٥.

٧- ٧) صحيح مسلم ١:٤٢٧ ذيل حديث ٦١٢، مسند أحمد ٢:٢٢٣، ٢:٢١٠. [٤]



و بما رواه أبو هريره أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، قال: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَ آخِرًا، وَ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرَبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ) (١).

و الجواب عن الأوّل: أنّ في طريقها أحمد بن فضال و فيه ضعف (٢).

و أيضا: يحتمل أنّه أراد بصلاته اللّيل النّوافل، أو يحمل على صاحب الصّوروره إذا دامت إلى ذلك الوقت. ذكرهما الشّيخ في الاستبصار (٣).

و عن الثّاني: باحتمال أن يكون ذلك رأيا لهما لا أنّهما نقلاه، عن الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، فلا حجّه فيه.

و عن الثّالث: بأنّ في طريقه الحسن بن محمّد بن سماعه و هو واقفيّ (٤). و لأنّه دالّ على جواز فعل المغرب بعد سقوط الشّفق، و لو لم يكن الوقت ممتدّا لما ساغ ذلك، و نفى الحكم عن فاقد العله من باب دليل الخطاب، و هو ضعيف.

و عن الرّابع: أنّه إنكار على أبي الخطّاب، إذ توهم أنّ أوّل وقت المغرب سقوط الشّفق، و لا شكّ في أنّ أوّل الوقت أفضل، و إنّما يسقط اعتبار الأوّل في حقّ هؤلاء المعدودين و من شابههم، فصحّ الحصر.

و عن الخامس: أنّه بيان لوقت الفضيله، إذ الاشتباك يحصل قبل غيوبه الشّفق

ص: ٧٤

١- ١ سنن التّرمذيّ ١: ٢٨٣ حديث ١٥١، مسند أحمد ٢: ٢٣٢. [١]

٢- ٢ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، صرح النّجاشيّ و المصنّف بأنّه كان فطحيا. و قال المصنّف: أنا أتوقّف في روايته. رجال النّجاشيّ: ٨٠، رجال العلّامة: ٢٠٣. [٢]

٣- ٣ الاستبصار ٢٧٣، ١: ٢٦١ ذيل حديث ٩٨٩.

٤- ٤ الحسن بن محمّد بن سماعه الكنديّ الصّيرفيّ، يكنّى أبا عليّ أو أبا محمّد من شيوخ الواقفه و كان يعاند في الوقف، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) و ذكره المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصه. مات بالكوفه سنة ٢٦٣ هـ. و لا يخفى أنّ المراد من: الثّالث، في قول العلّامة روايه جميل بن دراج المتقدّمه في ص ٧١ و لم نجد في طريقها الحسن بن محمّد بن سماعه، فتدبّر. رجال النّجاشيّ: ٤٠، رجال العلّامة: ٢١٢. [٣]

فى كثير من الأحوال.

و عن السادس: أنّ ذلك بيان لوقت الفضيله، و أيضا فى الطريق الحسن [بن محمد] (١) بن سماعه، و قد تقدّم ضعفه.

و عن السابع: أنّه بيان لوقت الفضيله أيضا.

و عن الثامن: أنّ تعليق الحكم على ما ذكر لا- يدلّ على عدمه عن غيره، و إن دلّ فمن حيث مفهوم الخطاب و هو غير قطعى، فلا يعارض ما تقدّم.

و أيضا: يحمل على الاستحباب، لما رواه الشيخ، عن داود الصرمى (٢)، قال:

كنت عند أبى الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع و هو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلّى المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى (٣) و لا- يحمل على ذلك الضرورة، إذ ليس هناك أماره الاضطرار.

و عن التاسع: أنّ التأخير إلى ربيع الليل لا يدلّ على نفي التأخير عن الزائد و كذا الجواب عن العاشر.

و عن الحادى عشر: بما رواه بريده أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله صلّى المغرب فى

ص: ٧٥

١- أضافه من المصدر.

٢- ٢) داود الصيرمى، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمام الهادى (ع) و قال: يكنى أبا سليمان و يظهر من المحقق الأردبيلى اتّحاده مع داود بن مافنه الصرمى الذى قال النجاشى فى ترجمته: كوفى روى عن الرضا (ع) و يكنى أبا سليمان و بقى إلى أيام أبى الحسن صاحب العسكر (ع) و ردّه المحقق المامقانى بأنّ هذا من أصحاب الرضا (ع) و ذاك من أصحاب الهادى (ع) و الله العالم. رجال النجاشى: ١٦١، رجال الطوسى: ٤١٥ فى النسخه التى بأيدينا عنونه ب الصيرمى ب الصيرمى و لعلّه اشتباه من النساخ. الفهرست: ٦٨، [١] جامع الرواه ٣٠٥: ١، [٢] تنقيح المقال ١٠٤: ١. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٢٠٣٠: ٢٠٣٠، الاستبصار ١: ٢٦٤، الوسائل ٣: ١٤٣، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٠. [٤]

اليوم الثاني حين غاب الشفق (١).

و عن أبي موسى، أنّ النبي صلى الله عليه وآله أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق (٢)، رواه مسلم و أبو داود و لأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت مّسع كغيرها من الصلوات. و لأنّ ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها.

لا- يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب فإنّه جعل لها وقتا واحدا» (٣).

و في الصحيح، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: «إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها» (٤).

لأننا نقول: إنّ ذلك محمول على الفضيله، لما رواه ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة صلاة جبرئيل عليه السلام: «و صلى المغرب في الغد قبل سقوط الشفق» (٥).

و لما رواه، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إلّا أنّ رسول الله

ص: ٧٦

١- صحيح مسلم ١:٤٢٨ حديث ١٧٦ و ص ٤٢٩ حديث ١٧٧، سنن أبي داود ١:١٠٨ ذيل حديث ٣٩٥.

٢- ٢) صحيح مسلم ١:٤٢٩ حديث ١٧٨، سنن أبي داود ١:١٠٨ حديث ٣٩٥.

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٦٠ حديث ١٠٣٥، الاستبصار ١:٢٦٩ حديث ٩٧٤، الوسائل ٣:١٣٨ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١١.

[١]

٤- ٤) التهذيب ٢:٢٦٠ حديث ١٠٣٦، الاستبصار ١:٢٧٠ حديث ٩٧٥، الوسائل ٣:١٣٦ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١.

[٢]

٥- ٥) التهذيب ٢:٢٥٧ حديث ١٠٢٢، الاستبصار ١:٢٦٣ حديث ٩٤٩، الوسائل ٣:١٣٨ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٣.

[٣]

صلى الله عليه وآله كان إذا جدَّ به السير آخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء» (١).

و مثله رواه، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام (٢).

و عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلوة فإن أنا نزلت أصلى معهم لم أستمكن من الأذان و لا من الإقامة و افتتح الصلوة، فقال: «أنت منزلتك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ و صلِّ فإنك في وقت إلى ربيع الليل» (٣).

و لا- ريب أن هذا السائل سأل عن حال الاختيار، إذ ترك الأذان و الإقامة و غيرهما من المستحبات كالافتتاح ليس عذرا يجوز معه تأخير الصلوة عن وقتها.

و عن عمير الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلوة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعه؟ قال: «لا بأس، إن كان صائما أفطر، و إن كانت له حاجة قضاها، ثم صلى» (٤) و لو كان وقتها واحدا لما ساغ ذلك.

قوله: الإجماع على فعل الصلوة في وقت الغروب.

قلنا: لا نزاع في جواز ذلك و أنه الأفضل، إنما البحث في أنه هل هو كل الوقت؟ و الإجماع لا يدل عليه فادعؤه فيه مغالطه.

و عن الثاني عشر: إن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الوقت المذكور لا- يدل على أنه كمال الوقت و آخره. و عن الحديثين الأخيرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

ص: ٧٧

١- التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٥، الوسائل ٣: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٢ حديث ٩٦، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٦، الوسائل ٣: ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٠ حديث ٩١، الوسائل ٣: ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ حديث ٩٦٣، الوسائل ٣: ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٢. [٤]

## مسألة: أول وقت العشاء بعد غروب الشمس بمضى مقدار ثلاث ركعات،

و الضابط ما قدمناه. و أنّ المغرب لها وقت مختص من أول الغروب إلى أن يمضى مقدار ثلاث ركعات، ثمّ يشترك الوقت بينهما و بين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات، فيختصّ بالعشاء. و هو أحد قوليّ السيّد المرتضى (١). و به قال ابن الجنيد (٢). و الشيخ في الجمل قال: و روى أنّ أول الوقت غيبوبه الشفق (٣).

و الظاهر من كلام ابن أبي عقيل، أنّ أول وقتها ما قلناه (٤). و به قال أبو الصيلاح (٥) أيضاً، و ابن إدريس (٦). و قال الشيخ في التّهايه و المبسوط و الخلاف (٧) و المصباح: أول وقتها غيبوبه الشفق (٨). و به قال سلار، و السيّد المرتضى أيضاً (٩).

و هو مذهب الجمهور كافه (١٠).

لنا: أنّهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كاشتراك صلاتيّ الظهر و العصر.

و ما رواه الجمهور، عن ابن عيّاس، أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله جمع بين المغرب و العشاء من غير خوف و لا سفر (١١). و عنه أيضاً من غير خوف و لا مطر (١٢).

ص: ٧٨

١- ١ رسائل الشّريف المرتضى (المجموعه الاولى): ٢٧٤، التّاصرّيّات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٣.

٢- ٢ نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٢. [١]

٣- ٣ الجمل و العقود: ٥٩.

٤- ٤ نقله عنه في المختلف: ٦٩.

٥- ٥ الكافي في الفقه: ١٣٧.

٦- ٦ السّرائر: ٣٩.

٧- ٧ التّهايه: ٥٩، المبسوط ١: ٧٥، الخلاف ١: ٨٥ مسألة ٧.

٨- ٨ لم نعثر على قوله في مصباح المتهدّج، و لكن انظر: الاقتصاد: ٣٩٤.

٩- ٩ المراسم: ٦٢، التّاصرّيّات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٣.

١٠- ١٠ المغنى ١: ٤٢٦، المجموع ٣: ٣٨، بدايه المجتهد ١: ٩٦.

١١- ١١ صحيح مسلم ١: ٤٨٩ حديث ٧٠٥، سنن أبي داود ٢: ٦ حديث ١٢١٠، الموطأ ١: ١٤٤ حديث ٤، [٢] سنن التّسائي ١: ٢٩٠.

١٢- ١٢ صحيح مسلم ١: ٤٩٠ حديث ٧٥٠، سنن أبي داود ٢: ٦، حديث ١٢١١، سنن التّرمذيّ ١: ٣٥٤ حديث ١٨٧، [٣] سنن التّسائي

١: ٢٩٠.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: «لا بأس به» (١).

و في الموثق، عن عبيد الله و عمران (٢) ابني عليّ الحلبي (٣)، قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، و كان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألنا عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: «لا بأس بذلك» قلنا: و أي شيء الشفق؟ فقال: «الحمرة» (٤).

و ما تقدم من حديث داود بن فرقد (٥).

و ما رواه، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه» (٦).

و ما رواه، عن الحسن بن عليّ (٧)، عن إسحاق (٨)، قال: رأيت أبا عبد الله عليه

ص: ٧٩

١- التهذيب ٢: ٣٤ حديث ١٠٤، الاستبصار ١: ٢٧١ حديث ٩٧٨، الوسائل ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]  
٢- عمران بن عليّ بن أبي شعبه الحلبي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وثقه النجاشي في ترجمه أخيه عبيد الله، و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه. رجال الطوسي: ٢٥٦، رجال النجاشي: ٢٣٠، رجال العلامة: ١٢٥. [٢]  
٣- عليّ بن أبي شعبه الحلبي: أبو عبيد الله و عمران، وثقه النجاشي و المصنّف في ترجمه ابنه عبيد الله. رجال النجاشي: ٢٣٠، رجال العلامة: ١١٢.

٤- التهذيب ٢: ٣٤ حديث ١٠٥، الاستبصار ١: ٢٧١ حديث ٩٧٩، الوسائل ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٦ و [٣] في الجميع: ابني عليّ الحلبيين.

٥- ٥) تقدّم في ص ٧٠. [٤]

٦- التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨، الوسائل ٣: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ١١. [٥]

٧- الحسن بن عليّ بن فضال التيملي الكوفي يكنى أبا محمّد، قال النجاشي: كان الحسن عمره فطحيا مشهورا بذلك حتى حضره الموت، فمات و قد قال بالحق، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع)، و قال في الفهرست: روى عن الرضا (ع) و كان خصيصا به وثقه في الحديث و ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصه، و قد تقدّم له ذكر في الجزء الأول ص ٧٦ عند ترجمه ابن فضال. رجال النجاشي: ٣٤، رجال الطوسي: ٣٧١، الفهرست: ٤٧، [٦] رجال العلامة: ٣٧. [٧]

٨- إسحاق البطيخي -بياع البطيخ- ليس له عين و لا أثر في كتب الرجال المتقدمين. و قال المحقق المامقاني: لم أقف إلا على روايه الحسن بن عليّ بن فضال عنه عن أبي عبد الله (ع) في باب أوقات الصلاة من التهذيبين. تنقيح المقال ١: ١١٢. [٨]

السَّلام يَصَلِّي العِشاء الآخِره قبل سِقوط الشَّفَق، ثمَّ ارْتحل (١).

و في الصَّحيح، عن أبي عبيده قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ مَظْلَمَةً وَرِيحٌ وَمَطَرٌ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ، ثُمَّ قَامَ مُؤَدِّنَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ انْصَرَفُوا» (٢).

و في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا بأس بأن يعَجَلَ العِشاء الآخِره في السَّفر قبل أن يَغيب الشَّفَق» (٣).

و في الصَّحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا بأس أن تؤخَّرَ الْمَغْرِبَ في السَّفر حتَّى يَغيب الشَّفَق، و لا بأس بأنَّ تعَجَلَ العِتمه في السَّفر قبل مغيب الشَّفَق» (٤) و لو لم يكن ما قبل غيبوبه الشَّفَق وقتا لما جازت الصَّلاه

ص: ٨٠

- 
- ١- التَّهذِيب ٢:٣٤ حديث ١٠٦، الاستبصار ١:٢٧١ حديث ٩٨٠، الوسائل ٣:١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٧. [١]
  - ٢- ٢) التَّهذِيب ٢:٣٥ حديث ١٠٩، الاستبصار ١:٢٧٢ حديث ٩٨٥، الوسائل ٣:١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٢]
  - ٣- ٣) التَّهذِيب ٢:٣٥ حديث ١٠٧، الاستبصار ١:٢٧٢ حديث ٩٨٣، الوسائل ٣:١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٣]
  - ٤- ٤) التَّهذِيب ٢:٣٥ حديث ١٠٨، الاستبصار ١:٢٧٢ حديث ٩٨٣، الوسائل ٣:١٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ١ و [٤] في الجميع: قبل أن يَغيب الشَّفَق، مكان: مغيب.

فيه، سواء كان هناك عذر أو لم يكن، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب مطلقاً.

احتجَّ الشيخ (١) بما رواه في الصحيح، عن عمران بن عليّ الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق، والشفق الحمره» فقال عبيد الله: أصلحك الله: يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ الشفق إنما هو الحمره و ليس الضوء من الشفق» (٢).

و احتجَّ الجمهور (٣) بما رواه ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: (الشفق الحمره، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء) (٤). ولأنه عليه السلام كان يصليّ العشاء لسقوط القمر لثالثه (٥).

و عن أبي مسعود (٦)، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يصليّ هذه الصلاه حين يسود الأفق (٧).

و الجواب: ما ذكرتموه من الأحاديث دالّه على الفضيله، لما ثبت من أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمّه عليهم السلام قد كانوا يصلّون قبل ذلك.

ص: ٨١

١- التهذيب ٢:٣٣، الاستبصار ١:٢٧٠.

٢- التهذيب ٢:٣٤، الحديث ١٠٣، الاستبصار ١:٢٧٠، حديث ٩٧٧، الوسائل ٣:١٤٩، الباب ٢٣ من أبواب المواقيت، حديث ١. [١]

٣- المغني ٣:٢٦٣، ٤:٤٢٧، الكافي لابن قدامه ١:١٢٣، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٨. [٣]

٤- سنن الدارقطني ١:٢٦٩، حديث ٣، سنن البيهقي ١:٣٧٣، نيل الأوطار ١:٤١٠، حديث ١.

٥- سنن أبي داود ١:١١٤، حديث ٤١٩، سنن الترمذي ١:٣٠٦، حديث ١٦٥، [٤] سنن النسائي ١:٢٦٤، سنن الدارمي ١:٢٧٥،

[٥] سنن البيهقي ١:٣٧٣، سنن الدارقطني ١:٢٦٩، حديث ١.

٦- عقبه بن عمرو بن ثعلبه بن أسيره بن الحارث بن الخزرج أبو مسعود الأنصاريّ المعروف ب«البدري» لأنه سكن ماء بدر، شهد العقبة. روى عن النبيّ (ص) و روى عنه ابنه بشير، و عبد الله بن يزيد الخطميّ و أبو وائل و علقمه. مات سنه ٤٠ ه و

قيل: ٤١، أو ٤٢. أسد الغابه ٥:٢٩٦، [٦] تهذيب التهذيب ٧:٢٤٧. [٧]

٧- سنن أبي داود ١:١٠٧، حديث ٣٩٤، سنن البيهقي ١:٣٦٤.



## مسأله: و آخر وقتها للفضيله إلى ثلث الليل،

و للإجزاء إلى نصف الليل. و به قال السيد المرتضى في المصباح (١)، و ابن الجنيد (٢)، و سائر (٣)، و ابن بابويه (٤)، و ابن إدريس (٥). و به قال الشيخ في المبسوط (٦).

و قال في الجمل، و الخلاف (٧)، و المصباح (٨)، و النهاية: آخره ثلث الليل و جعل النصف روايه (٩). و هو اختيار المفيد (١٠)، و ابن البراج (١١).

و قال ابن أبي عقيل: آخره ربع الليل للمختار فإن تجاوز ذلك دخل في الوقت الأخير (١٢).

و قال أبو الصلاح: آخر وقت الإجزاء ربع الليل، و آخر وقت المضطرّ نصف الليل (١٣).

و قال ابن حمزه: آخره للمختار الثلث، و للمضطرّ النصف (١٤).

ص: ٨٢

١- ١ نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٣. [١]

٢- ٢ نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٣. [٢]

٣- ٣ المراسم: ٦٢.

٤- ٤ الفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٧.

٥- ٥ السرائر: ٣٩.

٦- ٦ المبسوط ١: ٧٥. [٣]

٧- ٧ الجمل و العقود: ٥٩، الخلاف ١: ٨٥ مسألة ٨.

٨- ٨ لم نجد هذا القول في مصباح المتهجد، و يحتمل أن يكون المراد كتابه الاقتصاد: ٣٩٤ حديث هذا القول موجود فيه.

٩- ٩ النهاية: ٥٩. [٤]

١٠- ١٠ المقنعه: ١٤.

١١- ١١ المهذب ١: ٦٩، شرح جمل العلم و العمل: ٦٦.

١٢- ١٢ نقله عنه في المختلف: ٧٠.

١٣- ١٣ الكافي في الفقه: ١٣٧. [٥]

١٤- ١٤ الوسيله (الجوامع الفقيهه): ٦٧٠.

و قال أبو حنيفه: آخره طلوع الفجر الثاني (١). و للشافعي قولان: أحدهما أن آخره ثلث الليل قاله في الجديد (٢). و به قال عمر بن الخطاب، و أبو هريره، و عمر بن عبد العزيز (٣)، و مالك (٤)، و أحمد في إحدى الروايتين (٥).

و الثاني: نصف الليل ذكره في القديم و الإملاء (٦). و هو الزوايه الثانيه لأحمد (٧)، و به قال الثوري، و أبو ثور (٨). و قال النخعي: آخره ربع الليل (٩).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس قال: أخر رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة العشاء إلى نصف الليل (١٠). و عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

ص: ٨٣

- 
- ١- أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٦٣، [١] المبسوط للسرخسي ١:١٤٥، الهدايه للمرغيناني ١:٣٩، شرح فتح القدير ١:١٩٦-١:١٩٧.
- ٢- ٢) الام ١:٧٤، المهذب للشيرازي ١:٥٢، المجموع ٣:٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٧، [٢] الام (مختصر المزني) ٨:١١، بدايه المجتهد ١:٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤، المبسوط للسرخسي ١:١٤٥، شرح فتح القدير ١:١٩٦، عمدته القارئ ٥:٦٢.
- ٣- ٣) المغني ١:٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤، نيل الأوطار ١:٤١٣.
- ٤- ٤) بدايه المجتهد ١:٩٧، مقدمات ابن رشد ١:١٠٦، بلغه السالك ١:٨٤، المغني ١:٤٢٧، عمدته القارئ ٥:٦٢. [٣]
- ٥- ٥) المغني ١:٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤، الكافي لابن قدامه ١:١٢٣، منار السبيل ١:٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٩. [٤]
- ٦- ٦) المهذب للشيرازي ١:٥٢، المجموع ٣:٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٧، مغني المحتاج ١:١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤.
- ٧- ٧) المغني ١:٤٢٨، الكافي لابن قدامه ١:١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤، الإنصاف ١:٤٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٩.
- ٨- ٨) المغني ١:٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤.
- ٩- ٩) الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٤، عمدته القارئ ٥:٦٢.
- ١٠- ١٠) صحيح البخاري ١:١٥٠، صحيح مسلم ١:٤٢٧، حديث ١:٦١٢، و قريب منه في: سنن ابن ماجه ١: ٢٢٦، حديث ٦٩٢، سنن النسائي ١:٢٦٨، سنن البيهقي ١:٣٧٤.

و آله: (وقت العشاء إلى نصف الليل) (١).

و عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (لو لا ضعف الضَّعِيفِ وَ سَقَمَ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) (٢) وَ الشَّطْرُ النُّصْفُ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا لَمَا سَاغَ الْأَمْرُ بِالتَّأْخِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ سَقَمِ السَّقِيمِ.

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلَ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ» (٣).

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ) (٤).

وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ (٥).

وَ فِي الصَّيْحِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحَمْرَةِ، وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، نِصْفِ اللَّيْلِ» (٦).

وَ فِي الْمَوْثُوقِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ (٧)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

ص: ٨٤

١- اصحيح مسلم ١:٤٢٧ حديث ١٧٣-١٧٤، سنن أبي داود ١:١٠٩ حديث ٣٩٦، مسند أحمد ٢:٢١٠، ٢٢٣، ٢١٣ [١] سنن البيهقي ١:٣٧٤.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١:٢٢٦ حديث ٦٩٣، سنن أبي داود ١:١١٤ حديث ٤٢٢-بتفاوت يسير، سنن النسائي ١:٢٦٨، مسند أحمد ٣:٥، [٢] سنن البيهقي ١:٣٧٥.

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٥ حديث ٧٢، الاستبصار ١:٢٦١ حديث ٩٣٨، الوسائل ٣:١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٣]

٤- ٤) الكافي ٣:٢٨١ حديث ١٢، [٤] التهذيب ٢:٢٧ حديث ٧٨، الوسائل ٣:١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٢٤. [٥]

٥- ٥) تقدّم في ص ٧٠.

٦- ٦) الفقيه ١:١٤١ حديث ٦٥٧، التهذيب ٢:٣٠ حديث ٨٨، الاستبصار ١:٢٦٤ حديث ٩٥٣، الوسائل ٣:١٢٧ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٦ و [٦] في التهذيب و الفقيه و الوسائل: [٧] يعني: نصف الليل.

٧- ٧) هارون بن خارجه: أبو الحسن الصيرفي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله (ع). عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) قائلًا: و أخوه مراد الصيرفي و ابنه الحسن، و قال في فهرست: له كتاب. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من

الخلاصه. رجال النجاشي: ٤٣٧، رجال الطوسي: ٣٢٨، فهرست: ١٧٦، [٨] رجال العلامة: ١٨٠. [٩]

السَّلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله: لو لا- أتى أخاف أن أشقَّ على أمتي لأخَّرت العتمه إلى ثلث الليل و أنت في رخصه إلى نصف الليل، و هو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه» (١).

و عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «آخر وقت العتمه نصف الليل» (٢).

و فى الموثَّق، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التَّضييع» (٣).

قوله عليه السَّلام: «و ذلك التَّضييع» أى للفضيله، لأنّه إذا كان الوقت ممتدًا إلى تلك الغايه لم يكن التَّأخير تضييعًا للواجب عن وقته.

احتجَّ الشَّيخ بما رواه يزيد بن خليفه، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «وقت العشاء حين يغيب الشَّفق إلى ثلث الليل» (٤).

و ما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السَّلام: «و آخر وقت العشاء ثلث

ص: ٨٥

١- التَّهذيب ٢:٢٤١ حديث ١٠٤١، الاستبصار ١:٢٧٢ حديث ٩٨٦، الوسائل ٣:١٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [١]

٢- ٢) التَّهذيب ٢:٢٤٢ حديث ١٠٤٢، الاستبصار ١:٢٧٣ حديث ٩٨٧، الوسائل ٣:١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٢]

٣- ٣) التَّهذيب ٢:٢٤٢ حديث ١٠٤٣، الاستبصار ١:٢٧٣ حديث ٩٨٨، الوسائل ٣:١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ٩. [٣]

٤- ٤) التَّهذيب ٢:٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١:٢٦٧ حديث ٩٦٥، الوسائل ٣:١١٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٤]

و عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «أتى جبرئيل عليه السَّلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» و ساق الحديث إلى قوله: «و صَلَّى العتمه حين ذهب ثلث اللَّيْلِ» (٢).

و كذا رواه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السَّلام (٣). و لأنَّ الثَّلاث مجمع عليه فيقتصر على توقيته أخذًا بالمتيقن.

و احتجَّ أبو حنيفة بما روى عنه عليه السَّلام أنَّه قال: (لا يخرج وقت صلاه حتَّى يدخل وقت اخرى) (٤).

و بما روى عنه عليه السَّلام قال (ليس التَّفريط في النَّوم إنَّما التَّفريط في اليقظه و هو أن يؤخَّر الصَّلاه حتَّى يدخل وقت الأخرى) (٥) و هو يدلُّ على أنَّه لا تفريط بتأخيرها إلى قبل طلوع الفجر.

و الجواب عن الأوَّل: أنَّه يدلُّ على الفضيله، جمعا بين الأدلَّه. و لأنَّه جعل أوَّل الوقت غيبوبه الشَّفَق، و ذلك ابتداء وقت الفضيله على ما يأتي و مضى، فيكون المنتهى كذلك أيضا. و لأنَّ الرَّاوى و هو يزيد بن خليفه لا يحضرني الآن حاله (٦).

ص: ٨٤

---

١- التَّهذيب ٢: ٢٦٢، حديث ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩، حديث ٩٧٣، الوسائل ٣: ١١٤، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [١]  
٢- التَّهذيب ٢: ٢٥٣، حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٢٥٨، حديث ٩٢٥، الوسائل ٣: ١١٦، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٢]

٣- التَّهذيب ٢: ٢٥٢، حديث ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧، حديث ٩٢٢، الوسائل ٣: ١١٥، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٣]

٤- المبسوط للسرخسي ١: ١٤٥، بدائع الصنائع ١: ١٢٤.

٥- سنن أبي داود ١: ١٢١، حديث ٤٤١- و بتفاوت يسير انظر: صحيح مسلم ١: ٤٢٧، حديث ٦٨١، سنن النسائي ١: ٢٩٤، سنن البيهقي ١: ٣٧٦، سنن الدارقطني ١: ٣٨٦، حديث ١٢.

٦- تقدّمت ترجمته في ص ٥٤، و ذكره المصنّف في القسم الثَّاني من الخلاصه و قال: واقفي و طريقه غير متصل. رجال العلامة: ٢٦٥.

و عن الثّاني: ما تقدّم في وقت الظّهر و العصر (١).

و عن الثّالث: إنّ الثّلت إن عُنيت أنّه مجمع على كونه غايه فهو نفس المتنازع، و إن عُنيت أنّه تجوز الصّلاه فيه، فهو مسلّم، لكن ذلك لا يدلّ على كونه غايه، و لا يجوز التمسّك في مثل هذا بالإجماع، و قد سلف بيان ذلك في الأصول.

و عن الرّابع بعد تسليم النّقل: أنّه غير عامّ، إذ لفظه صلاه نكره ليست للعموم في معرض الإثبات و لو سلّم فالدّخول موجود، إذ صلاه اللّيل تدخل بالانتصاف.

لا يقال: أنّه عنى بذلك الصّلاه الواجبه.

لأنّنا نقول: أنّه ليس في الخبر ما يدلّ عليه.

و عن الخامس: بمثل ما مضى في الرّابع.

لا- يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إن نام، أو نسي المغرب، أو العشاء الآخره، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الصّبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس» (٢).

و في الصّحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «إن نام رجل و لم يصلّ صلاه المغرب و العشاء الآخره، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما، و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء الآخره قبل طلوع

ص: ٨٧

١- تقدّم في ص ٤٣.

٢- (٢) التّهذيب ٢: ٢٧٠، حديث ١٠٧٦، الاستبصار ١: ٢٨٨، حديث ١٠٥٣، الوسائل ٣: ٢٠٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

[١]

الشَّمْسُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّيْلَتَيْنِ فَلْيَصِلْ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شِعَاعَهَا، ثُمَّ لِيَصِلَهَا» (١).

و عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «إِذَا طَهَرْتَ الْمَرْأَةَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ» (٢) وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نَسَلِّمُ دَلَالَتَهَا عَلَى ذَلِكَ قَطْعًا، إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ» يَحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَيْضًا، إِذِ الْحَوَالَةُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «قَدَرَ مَا يَصِلِيهِمَا كِلْتَيْهِمَا» يَعْنِي فِي وَقْتَيْهِمَا.

و رَوَاهُ ابْنُ سَنَانَ دَالَّةً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوَجُوبِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ.

### مسألة: أول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني

بلا خلاف بين علماء الإسلام.

وَ اعْلَمُ أَنَّ ضَوْءَ النَّهَارِ مِنْ ضِيَاءِ الشَّمْسِ، وَ إِنَّمَا يَسْتَضِيءُ بِهَا مَا كَانَ كَمَا فِي نَفْسِهِ، كَثِيفًا فِي جَوْهَرِهِ، كَالْأَرْضِ، وَ الْقَمَرِ، وَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمَتَّصِلَةِ وَ الْمُنْفَصِلَةِ. وَ كَلَّمَا يَسْتَضِيءُ (وَجْهَهُ مِنَ الشَّمْسِ) (٣) فَإِنَّهُ يَقَعُ لَهُ ظِلٌّ مِنْ وَرَائِهِ، وَ قَدْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ دَوْرَانَ الشَّمْسِ حَوْلَ الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهَا، وَقَعَ ظِلُّهَا فَوْقَ الْأَرْضِ عَلَى شَكْلِ مَخْرُوطٍ وَ يَكُونُ الْهَوَاءُ الْمَسْتَضِيءُ بِضِيَاءِ الشَّمْسِ مُحِيطًا بِجَوَانِبِ ذَلِكَ الْمَخْرُوطِ، فَتَسْتَضِيءُ نِهَائِيَاتُ الظِّلِّ بِذَلِكَ الْهَوَاءِ الْمَضِيءِ، لَكِنَّ ضَوْءَ النَّهَارِ ضَعِيفٌ، إِذْ هُوَ مُسْتَعَارٌ، فَلَا يَنْفِذُ كَثِيرًا فِي أَجْزَاءِ الْمَخْرُوطِ، بَلْ كَلَّمَا أَزْدَادَ بَعْدَهُ، أَزْدَادَ ضَعْفًا، فَإِذَنْ مَتَى يَكُونُ فِي وَسْطِ الْمَخْرُوطِ، يَكُونُ فِي أَشَدِّ الظَّلَامِ، وَ إِذَا قَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْأَقْفِ الشَّرْقِيِّ، مَالَ مَخْرُوطُ الظِّلِّ عَنِ سَمْتِ الرَّأْسِ، وَ قَرَبَتِ الْأَجْزَاءُ الْمَسْتَضِيئَةُ مِنْ حَوَاشِي الظِّلِّ

ص: ٨٨

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٢٧٠ حَدِيثُ ١٠٧٧، الِاسْتِبْصَارُ ١: ٢٨٨ حَدِيثُ ١٠٥٤، الْوَسَائِلُ ٣: ٢٠٩ الْبَابُ ٦٢ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، حَدِيثُ ٣. [١]

٢- (٢) التَّهْذِيبُ ١: ٣٩٠ حَدِيثُ ١٢٠٤، الِاسْتِبْصَارُ ١: ١٤٣ حَدِيثُ ٤٩٠، الْوَسَائِلُ ٢: ٦٠٠ الْبَابُ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضِ، حَدِيثُ ١٠.

[٢]

٣- (٣) «غ»: مِنْ جِهَةِ الشَّمْسِ.

بضياء الهواء من البصر و فيه أدنى قوّه فيدرکه البصر عند قرب الصّباح. و على هذا كلّما ازدادت الشّمس قربا من الأفق ازداد مخروط الضّوء فيزداد الضّوء من نهايات الظّل إلى أن تطلع الشّمس، و أوّل ما يظهر الضّوء عند قرب الصّباح يظهر مستدقًا مستطيلا كالعمود و يسمّى الصّبح الكاذب، و الأوّل يشبه ذنب السّرحان لدقّته و استطالته و يسمّى الأوّل لسبقه على الثّاني، و الكاذب لكون الأفق مظلمًا، أى لو كان يصدق أنّه نور الشّمس لكان المنير ما يلي الشّمس دون ما يبعد منه، و يكون ضعيفا دقيقا، و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظلّ الأرض، ثمّ يزداد هذا الضّوء إلى أن يأخذ طولًا. و عرضا فينبسط فى عرض الأفق كنصف دائره و هو الفجر الثّانى الصّادق، لأنّه صدقك عن الصّبح و بيّنه لك، و الصّبح ما جمع بياضا و حمرة، و منه سمّى الرّجل اللّدى فى لونه بياض و حمرة أصبح. ثمّ يزداد الضّوء إلى أن يحمرّ الأفق، ثمّ تطلع الشمس. و بالفجر الثّانى يتعلّق الحكم من وجوب الصّلاه و أحكام الصّوم الآتية، لا الفجر الأوّل و عليه إجماع أهل العلم (١).

و روى الشّيخ فى الصّحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى ركعتى الصّبح [و هى الفجر] (٢) إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا» (٣).

و عن حصين بن أبى الحصين (٤)، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: «الفجر هو

ص: ٨٩

---

١- المغنى ١: ٤٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٠، [١] المجموع ٣: ٤٤، [٢] إبدائه المجتهد ١: ٩٧.

٢- ٢) أضفناه من المصدر.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٣٦، حديث ١١١، الاستبصار ١: ٢٧٣، حديث ٩٩٠، الوسائل ٣: ١٥٤، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٣]

٤- ٤) حصين بن أبى الحصين، روى عن أبى جعفر (ع) و روى عنه الحسين بن سعيد، و يظهر من المصنّف اتّحاده مع أبى الحصين بن الحصين الحسنيّ حيث ذكره فى القسم الأوّل من الخلاصه من أصحاب الجواد (ع)، و عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الجواد (ع) فى باب كناه، و قال: ثقّه. رجال الطّوسى: ٤٠٨، رجال العلّامة: ١٨٧. [٤]



الخيطة الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه» (١).

### مسأله: و آخر وقتها للفضيله إسفار الصبح،

و للإجزاء طلوع الشمس. ذهب إليه المفيد (٢)، و السيد المرتضى (٣)، و ابن الجنيد (٤)، و أبو الصلاح (٥)، و ابن إدريس (٦). و به قال أبو حنيفة (٧).

و قال الشيخ في الخلاف: وقت المختار إلى أن يسفر الصبح، و وقت المضطر إلى طلوع الشمس (٨). و به قال الشافعي (٩)، و أحمد (١٠).

و قال ابن أبي عقيل: آخره أن تبدو الحمرة، فإن تجاوز دخل في الوقت الأخير (١١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال:

ص: ٩٠

١- التهذيب ٢:٣٦ حديث ١١٥، الاستبصار ١:٢٧٤ حديث ٩٩٤، الوسائل ٣:١٥٣ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [١]

٢-٢ (٢) المقنعه: ١٤.

٣-٣ (٣) نقله عنه في المعتبر ٢:٤٥.

٤-٤ (٤) نقله عنه في المعتبر ٢:٤٥.

٥-٥ (٥) الكافي في الفقه: ١٣٨. [٢]

٦-٦ (٦) السرائر: ٣٩.

٧-٧ (٧) أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥١، [٣] المبسوط للسخسي ١:١٤١، الهداية للمرغيناني ١:٣٨، [٤] إبداه المجتهد ١:٩٧، نيل الأوطار ١:٤٢١.

٨-٨ (٨) الخلاف ١:٨٦ مسأله ١٠.

٩-٩ (٩) الأم ١:٧٥، الام (مختصر المزنّي) ٨:١١، المهذب للشيرازي ١:٥٢، المجموع ٣:٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣٤، مغنى المحتاج ١:١٢٤، السراج الوهاج: ٣٥.

١٠-١٠ (١٠) المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٦، الإنصاف ١:٤٣٨، إبداه المجتهد ١:٩٧، نيل الأوطار ١:٤٢٠.

١١-١١ (١١) نقله عنه في المعتبر ٢:٤٥. [٥]

(وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) (١).

و عن أبي هريره، عنه عليه السلام، (أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، و آخر وقتها حين تطلع الشمس) (٢).

و ما رواه أبو هريره و عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه و آله (أن للصلاه وقتين، أولًا و آخرًا، و إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر و آخره حين تطلع الشمس) (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (٤).

احتج الشيخ (٥) بما رواه في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنّه وقت لمن شغل، أو نسي، أو نام» (٦).

و ما رواه في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لكل صلاه وقتان، و أول الوقتين أفضلهما، و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت من شغل، أو نسي، أو سهى، أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم،

ص: ٩١

---

١- صحيح مسلم ١:٤٢٧ حديث ١٧٢، سنن أبي داود ١:١٠٩ حديث ٣٩٦، سنن النسائي ١:٢٦٠، سنن البيهقي ١:٣٦٧، مسند أحمد ٢:٢١٣ [١].

٢-٢) سنن الدارقطني ١:٢٦٢ حديث ٢٢.

٣-٣) سنن الترمذي ١:٢٨٣ حديث ١٥١، [٢] سنن البيهقي ١:٣٧٦، مسند أحمد ٢:٢٣٢ [٣].

٤-٤) التهذيب ٢:٣٦ حديث ١١٤، الاستبصار ١:٢٧٥ حديث ٩٩٨، الوسائل ٣:١٥٢ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، حديث ٦ [٤].

٥-٥) التهذيب ٢:٣٨، الاستبصار ١:٢٧٦.

٦-٦) التهذيب ٢:٣٨ حديث ١٢١، الاستبصار ١:٢٧٦ حديث ١٠٠١، الوسائل ٣:١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، حديث ٥ [٥].

و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر، أو من عله» (١).

و احتج الشافعي بما رواه بريده، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، و في اليوم الثاني أسفر بها، ثم قال: (وقت صلواتكم بين ما رأيتم) (٢).

و الجواب عن الأول: أنه محمول على الفضيله، و يدلّ عليه أنه أتى بلفظه: لا ينبغي، و هي غالباً إنما تستعمل في ذلك.

و عن الثاني: أنه غير دالّ بصريحه على أنّ ما عدا ذلك، ليس بوقت، فلا يعارض النصّ القطعيّ في ذلك.

روى أبو داود، عن أبي موسى، أنه عليه السّلام، صلى الفجر في اليوم الثاني و انصرف، فقلنا: طلعت الشمس (٣) و لا ريب في انتفاء الضّروره هناك.

### البحث الثاني: في أوقات التّوافل الزّواجب:

#### مسأله: وقت نافله الظّهر من الزّوال إلى أن تبلغ زياده الظّل قدمين.

اختاره الشيخ في التّهايه (٤). و قال في المبسوط: إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله (٥).

و الأخبار في ذلك مختلفه، روى الشيخ في الموثّق، عن زراره، عن أبي جعفر عليه

ص: ٩٢

١- التّهاذيب ٢:٣٩ حديث ١٢٣، الاستبصار ١:٢٧٦ حديث ١٠٠٣، الوسائل ٣:١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٢- ٢) صحيح مسلم ١:٤٢٨ حديث ٦١٣، سنن ابن ماجه ١:٢١٩ حديث ٦٦٧. مسند أحمد ٥:٣٤٩، [٢] سنن الدارقطنيّ ١:٢٦٢ حديث ٢٥.

٣- ٣) سنن أبي داود ١:١٠٨ حديث ٣٩٥.

٤- ٤) التّهايه: ٦٠. [٣]

٥- ٥) المبسوط ١:٧٦. [٤]

السَّلام، قال: «أ تدرى لم جعل الذَّرَاع و الذَّرَاعان؟» قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشَّمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النَّافله» (١).

و عن سماعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام، «إذا زالت الشَّمس فصلَّ ثمان ركعات، ثمَّ صلَّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصَّرت أو طوّلت فصلَّ العصر» (٢).

و عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سأله أناس و أنا حاضر، فقال: «إذا زالت الشَّمس فهو وقت لا يجسك منه إلا سبحتك، تطيلها أو تقصِّرها». فقال بعض القوم: أنا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، و العصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «النَّصف من ذلك أحبَّ إليّ» (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «الصَّلاه فى الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشَّمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضة» (٤).

و فى الصَّحيح، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى (٥)، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي

ص: ٩٣

- 
- ١- التهذيب ٢: ٢٤٥، حديث ٩٧٤، الاستبصار ١: ٢٤٩، حديث ٨٩٣، الوسائل ٣: ١٠٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٠. [١]
  - ٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٤٥، حديث ٩٧٦، الاستبصار ١: ٢٤٩، حديث ٨٩٥، الوسائل ٣: ٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ١١. [٢]
  - ٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٤٦، حديث ٩٧٨، الاستبصار ١: ٢٤٩، حديث ٨٩٧، الوسائل ٣: ٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ١٢. [٣]
  - ٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٤٨، حديث ٩٨٥، الاستبصار ١: ٢٥٣، حديث ٩٠٨، الوسائل ٣: ١٠٧، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٣. [٤]
  - ٥- ٥) أبو جعفر محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروى عن الصَّفاء و [٥] يعتمد المراسيل، قاله النجاشي، و عدّه الشَّيخ فى رجاله ممَّن لم يرو عنهم بقوله تاره: محمَّد بن أحمد بن يحيى روى عنه التلعكبرى إجازة، و اخرى بقوله: محمَّد بن أحمد بن يحيى الأشعري صاحب نوادر الحكمة، و قال فى الفهرست: هو جليل القدر كثير الزوايه له كتاب «نوادر الحكمة». رجال النجاشي: ٣٤٨، رجال الطوسي: ٤٩١، ٤٩٣، الفهرست: ١٤٤. [٦]

الحسن عليه السّلام، روى عن آباءك القدم و القدمان و الأربع، و القامه و القامتان، و ظلّ مثلك، و الذّراع و الذّراعان، فكتب عليه السّلام: «لا القدم و لا القدمان، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين و بين يديها سبحه و هى ثمانى ركعات، فإن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحه و هى ثمان ركعات، إن شئت طوّلت، و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر» (١).

و عن محمّد بن الفرج (٢)، قال: كتبت أسأل عن أوقات الصّلاه؟ فأجاب: «إذا زالت الشّمس فصلّ سبحتك و أحبّ أن يكون فراغك من الفريضة و الشّمس على قدمين» (٣).

و هذه الأخبار و إن اختلفت إلّا أنّها قريبه من الاتّفاق فى المعنى، و ذلك لما رواه الشّيخ فى الموثّق، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام، يقول: «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله قامه، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى

ص: ٩٤

---

١ - ١ التّهذيب ٢: ٢٤٩، حديث ٩٩٠، الاستبصار ١: ٢٥٤، حديث ٩١٣، الوسائل ٣: ٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ١٣. و [١] فى الجميع: «القدم و القدمين و الأربع، و القامه و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذّراع و الذّراعين».

٢ - ٢) محمّد بن الفرج الرّحجى -نسبه إلى رنج مدينه من نواحي كابل، أو إلى الرّنجه قريه على نحو فرسخ من بغداد- عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الأئمّه الرّضا و الجواد و الهادى (ع) و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و وثّقه. رجال الطّوسى: ٤٢٢، ٤٠٥، ٣٨٧، رجال العلّامه: ١٤٠. [٢]

٣ - ٣) التّهذيب ٢: ٢٥٠، حديث ٩٩١، الاستبصار ١: ٢٥٥، حديث ٩١٤، الوسائل ٣: ١٠٩، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣١. [٣]

الظَّهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صَلَّى العصر» ثمَّ قال: «أ تدرى لم جعل الذَّرَاع و الذَّرَاعان؟» قلت: لا، قال: «من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذَّرَاع و الذَّرَاعين بدأت بالفريضة و تركت النَّافله» (١).

و روى، عن عليّ بن حنظله (٢)، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «فى كتاب عليّ عليه السَّلام: القامه ذراع، و القامتان ذراعان» (٣) و هذان الحديثان يدلّان على اعتبار المثل و المثلين فى نوافل الظَّهر و العصر، لأنَّ التَّقدير أنّ الحائظ ذراع لأنّه قامه.

و ما تقدّم من الأخبار الدّاله على إرادته التّطويل و التّقصير فمحمول على عدم تجاوز المثل و المثلين. و الأخبار الدّاله على ثلثى القامه داله على الأفضليّه، أمّا على عدم جواز فعلها فيما تجاوز فعلا.

### مسأله: وقت نافله العصر من حين الفراغ من صلاه الظَّهر

إلى أن يصير الظِّل إلى أربعه أقدام، ذكره الشَّيخ فى النّهايه (٤). و اعتبر فى المبسوط المثلين (٥) يدلّ عليه ما رواه الشَّيخ فى الموثّق، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يصلّى الظَّهر على ذراع و العصر على نحو ذلك» (٦) و هذا يدلّ على

ص: ٩٥

١- التّهذيب ٢: ٢٥٠، حديث ٩٩٢، الاستبصار ١: ٢٥٥، الوسائل ٣: ١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٧. [١]  
٢- ٢) عليّ بن حنظله: أبو الحسن العجليّ الكوفيّ، عدّه الشَّيخ فى رجاله تاره من أصحاب الإمام الباقر (ع) مع أخيه عمر بن حنظله، و اخرى من أصحاب الصادق (ع). رجال الطّوسى: ٢٤١.

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢٥١، حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢٥١، الوسائل ٣: ١٠٧، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٦. [٢]  
٤- ٤) النّهايه: ٦٠. [٣]

٥- ٥) المبسوط ١: ٧٦. [٤]

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٢٤٨، حديث ٩٨٧، الاستبصار ١: ٢٥٣، الوسائل ٣: ١٠٧، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٤. [٥]

اعتبار ذراع آخر و هو المثل الثاني.

و عن محمّد بن الفرج، قال: كنت أسأل عن أوقات [الصّلاه] (١) فأجاب، «إذا زالت الشّمس فصلّ سبحتك، و أحبّ أن يكون فراغك من الفريضة و الشّمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك، و أحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشّمس على أربعه أقدام، فإنّ عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين و اقض بعدهما».

و عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا كان الفء في الجدار ذراعا صلّى الظّهر، و إذا كان ذراعين صلّى العصر» قلت: الجدران تختلف منها قصير و منها طويل، قال: «إنّ جدار مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يومئذ قامه» و إنّما جعل الدّراع و الدّراعا لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة (٢).

### مسأله: وقت نافله المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيه.

و عليه اتّفاق علمائنا، لأنّ العشاء يستحبّ تأخيرها إلى هذه الغايه، فكان الاشتغال بالنّافله حينئذ مطلوباً. أمّا عند ذهاب الحمرة فإنّه يقع الاشتغال بالفريضة فتكره النّافله حينئذ. و لما رواه الشّيخ، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان النّبيّ صلّى الله عليه و آله يصلّي ثلاثا المغرب، و أربعا بعدها» (٣).

و روى ابن بابويه، عن أبي جعفر عليه السّلام في صفه صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله: «فإذا آبت الشّمس - و هو أن تغيب - صلّى المغرب ثلاثا، و بعد المغرب

ص: ٩٤

١ - أضافه من المصدر.

٢ - ٢) التّهذيب ٢: ٢١ حديث ٥٨، الاستبصار ١: ٢٥٥ حديث ٩١٦، الوسائل ٣: ١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٠ و [١] في التّهذيب و الوسائل [٢] لم يرد تمام الحديث.

٣ - ٣) التّهذيب ٢: ٤ حديث ٤، الاستبصار ١: ٢١٨ حديث ٧٧٤، الوسائل ٣: ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦. [٣]

أربعاً، ثم لا يصلّي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء» (١) وهذا يدل على أنّ آخر وقتها غيبوبه الحمرة - كما قلنا - لأنّ اشتغال الرسول صلى الله عليه وآله بالعشاء في ذلك الوقت إنّما يكون بعد دخول وقت العشاء، وحينئذ لا تطوّع لما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوّع» (٢).

### مسألة: وقت ركعتي الوتيره بعد العشاء و تمتد بامتداد وقتها.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، لأنها نافله الصلاه تفعل بعدها فتقدّر بوقتها ضروره. قال الشيخ: ويستحب أن يجعلها بعد كل صلاه يريد أن يصلّيها (٣).

### مسألة: وقت صلاه الليل بعد انتصافه،

و كلما قرب من الفجر كان أفضل. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وقال مالك: الثلث الأخير (٤). وقال الشافعي: إن جزأ الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل، وإن جزأه أثلاثا كان الثلث الأوسط أفضل (٥).

لنا: قوله تعالى «وَالْمُسْتَضْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ» (٦) مدح الله تعالى المستغفرين في وقت السحر، وهو قبل الصبح على ما قاله أصحاب اللغة (٧)، فدل على أفضليته الدعاء فيه و الإنابه على غيره و الصلاه فيها الدعاء و الاستغفار.

و ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول

ص: ٩٧

١- ١١ الفقيه ١: ١٤٦، حديث ٦٧٨، الوسائل ٣: ٤٣، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٦٧، حديث ٦٦١، الاستبصار ١: ٢٥٢، حديث ٩٠٦، الوسائل ٣: ١٦٥، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، حديث ٣ و [٢] في الجميع: فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع.

٣- ٣) المبسوط ١: ٧٦، [٣] النهاية: ٦٠. [٤]

٤- ٤) بلغه السالك ١: ١٤٦، أقرب المسالك بهامش بلغه السالك ١: ١٤٦.

٥- ٥) الام ١: ١٤٣، الام (مختصر الزمنى) ٨: ٢١، المجموع ٤: ٤٤، مغنى المحتاج ١: ٢٢٧.

٦- ٦) آل عمران: ١٧. [٥]

٧- ٧) الصحاح ٢: ٦٧٨، القاموس المحيط ٢: ٤٦، المصباح المنير ١: ٢٦٧.



اللَّيْلِ وَ يَحْيَى آخِرَهُ (١).

و عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَ يَقُومُ ثَلَاثًا وَ يَنَامُ سُدُسَهُ) (٢).

و عن عمرو بن عنبسه (٣)، قال: قلت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: (جُوفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ) (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عن فضاله (٥)، عن أحدهما عليهما السَّلَامُ، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٦).

و فِي الصَّحِيحِ، عن عمر بن يزيد أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» قلت: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؟ قال: «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِي» (٧).

ص: ٩٨

١ - صحيح مسلم ١:٥١٠ حديث ٧٣٩-بتفاوت-سنن ابن ماجه ١:٤٣٤ حديث ١٢٦٥، سنن النسائي ٣:٢١٨، مسند أحمد ٦:١٠٢. [١]

٢ - صحيح البخاري ٢:٦٣-بتفاوت-صحيح مسلم ٢:٨١٦ حديث ١١٥٩، سنن ابن ماجه ١:٥٤٦ حديث ١٧١٢، سنن النسائي ٣:٢١٤، مسند أحمد ٢:١٦٠. [٢]

٣ - عمرو بن عنبسه أو عنبسه بن خالد بن عامر بن غاضره بن عتياب بن امرئ القيس: أبو نجیح، وقيل: أبو شعيب، أسلم بمكّه، روى عن النبي (ص)، و روى عنه ابن مسعود و سهل بن سعد و أبو أمامه الباهلي. مات بحمص في أواخر خلافة عثمان. أسد الغابه ٤:١٢٠، الإصابه ٣:٥، [٣] تهذيب التهذيب ٨:٦٩. [٤]

٤ - لم نعثر عليه بهذا اللفظ نعم ورد بمعناه في: سنن ابن ماجه ١:٣٩٦ حديث ١٢٥١، سنن النسائي ١:٢٧٩، سنن الترمذي ٥:٥٢٦ حديث ٣٤٩٩ و [٥] فيه: عن أبي أمامه.

٥ - كذا في النسخ، و الصَّحِيحُ: فضيل حيث أن الراوي عنه هو: عمر بن أذينة و هو لا يروى عن فضاله. و قد مرّت ترجمته في الجزء الأول: ص ١٤٤.

٦ - التهذيب ٢:١١٧ حديث ٤٤٢، الاستبصار ١:٢٧٩ حديث ١٠١٢، الوسائل ٣:١٨٠ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٦]

٧ - التهذيب ٢:١١٧ حديث ٤٤١، الوسائل ٤:١١١٨ الباب ٢٦ من أبواب الدعاء، حديث ١. [٧]

و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره» (١).

و عن محمد بن عمر (٢)، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينه الآخرة» (٣).

و في الصّحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ (٤)، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ فقال: «أحبّها إلى الفجر الأوّل» (٥) و سألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: «الثلث الباقي».

و عن مرازم (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: متى أصليّ صلاه الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل» (٧).

ص: ٩٩

١- التهذيب ٢: ١١٨ حديث ٤٤٣، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٣، الوسائل ٣: ١٨٠ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [١]  
٢- ٢) محمد بن عمر بن يزيد بنع السابريّ، روى عن أبي الحسن (ع). و روى عنه ابن أخيه عمر بن عليّ بن عمر. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع). رجال النجاشي: ٣٦٤، رجال الطوسي: ٣٩١.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٢٠ حديث ٤٥٥، الوسائل ٥: ٢٧١ الباب ٣٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه، حديث ١٢. [٢]  
٤- ٤) إسماعيل بن سعد الأحوط الأشعريّ القميّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) و قال: ثقّه. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. رجال الطوسي: ٣٦٧، رجال العلامة: ٨. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠١، الوسائل ٣: ١٩٧ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٤]  
٦- ٦) مرازم بن حكيم الأزديّ المدائنيّ، ثقّه يكتنّى أبا محمّد، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع)، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصّادق و الكاظم (ع) و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: مات في أيّام الرضا (ع). رجال النجاشي: ٤٢٤، رجال الطوسي: ٣٥٩، ٣١٩، رجال العلامة: ١٧٠. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٣٥ حديث ١٣٨٢، الوسائل ٣: ١٨٦ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٦]

و في الصحيح، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: «الفجر أفضل ذلك» (١).

### مسأله: و ركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل،

و تأخيرها إلى طلوع الفجر الأول أفضل، و يمتدّ الوقت إلى طلوع الحمره فيشتغل بالفريضة حينئذ. فهاهنا أحكام:

الأول: أنّهما بعد صلاة الليل. و هو مذهب أهل العلم.

و روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال: «احشوا بهما صلاة الليل» (٢).

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: «نعم» (٣).

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر أنّهما من صلاة الليل، ثلاث عشره ركعه صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» (٤).

و في هذا الحديث فوائد:

أحدها الحكم بأنّهما قبل الفجر.

و ثانيها: أنّهما و إن كانا قبل الفجر فإنّهما يسميان بركعتي الفجر، و ذلك من باب

ص: ١٠٠

١- التّهذيب ٢: ٣٣٦، حديث ١٣٨٨، الوسائل ٣: ١٩٧، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، حديث ١. [١]

٢- التّهذيب ٢: ١٣٢، حديث ٥١١، الاستبصار ١: ٢٨٣، حديث ١٠٢٩، الوسائل ٣: ١٩١، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، حديث ١.

[٢]

٣- التّهذيب ٢: ١٣٢، حديث ٥١٢، الاستبصار ١: ٢٨٣، حديث ١٠٣٠، الوسائل ٣: ١٩٢، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

[٣]

٤- التّهذيب ٢: ١٣٣، حديث ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣، حديث ١٠٣١، الوسائل ٣: ١٩٢، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، حديث ٣.

[٤]

التَّجَوُّزُ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يِقَارِبُهُ.

و ثالثها:الحكم بأنهما من صلاة الليل.

و رابعها:تعليل أنّهما من قبل الفجر بأنهما من صلاة الليل،و ذلك يدلّ على أنّ ما بعد الفجر ليس من الليل،خلافًا للأعمش (١)و غيره،و لحذيفه على ما روى عنه، حيث ذهبوا إلى أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل،و أنّ صلاة الصّبح من صلوات الليل (٢)،و إنّّه يباح للصّائم الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس،و يؤيّده فسادا قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» (٣)و اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بذلك صلاة الصّبح و العصر (٤).

و خامسها:انّ صلاة الليل إحدى عشره ركعه،و مع ركعتي الفجر ثلاث عشره، خلافًا لأكثر الجمهور على ما تقدّم (٥).

و سادسها:انّ قوله:(أ تريد أن تقايس)فيه إنكار للعمل بالقياس و تعريض بالمنع منه كما ذهب إليه أكثر علمائنا (٦)و طائفه من الجمهور (٧)،خلافًا لابن الجنيّد منّا (٨)،و لأكثر الجمهور (٩).

ص:١٠١

١- أبو محمّد سليمان بن مهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم الأعمش،روى عن ابن أبي أوفى و أبي وائل، و روى عنه الحكم بن عتيبه و أبو إسحاق السبيعيّ. مات سنه ١٤٨ هـ. العبر ١:١٦٠، [١]تهذيب التهذيب ٤:٢٢٢. [٢]

٢-٢) المجموع ٣:٤٥. [٣]

٣-٣) هود:١١.

٤-٤) تفسير الطبري ١٢:١٢٧-١٢٨، [٤]تفسير القرطبي ٩:١٠٩، [٥]التفسير الكبير ١٨:٧٣، [٦]تفسير التبيان ٦:٧٩. [٧]

٥-٥) تقدّم في ص ١٩.

٦-٦) رسائل الشّريف المرتضى(المجموعه الاولى):٢٠٢،الغنيه(الجوامع الفقهيّه):٥٤٣،السرائر:٤-٥، فقه القرآن للزّاونديّ ٥:١.

٧-٧) بدايه المجتهد ٢:١،المحلّي ٥٦:١.

٨-٨) رجال النّجاشي:٣٨٨.

٩-٩) مقدمات ابن رشد ١:١٤.

و سابعها: أن قوله: (لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع) يدل على المنع من صوم النافلة لمن عليه صوم واجب، لأنه عليه السلام جعله أصلاً، فلا بد و أن يكون الحكم فيه ثابتاً لنقيس عليه المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة بجامع شغل الذمة بواجب.

و ثامنها: الأمر بفعل الفريضة عند دخول وقتها و ترك التعرض بالنافلة إلا ما استثنياه لأدله خاصه.

و تاسعها: أن المراد بقوله: (الفجر) هو الفجر الثاني، لدلاله سياق الحديث عليه، فحينئذ يجوز فعلهما بعد طلوع الفجر الأول.

الحكم الثاني: تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول، و فيه قولان:

أحدهما: للشيخين، قالوا: أنهما يعقبان صلاه الليل و إن لم يطلع الفجر الأول (١).

و الثاني: للسيد المرتضى، أن وقتها من طلوع الفجر الأول (٢).

أمّا الأول: فيدل عليه ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن أول وقت ركعتي الفجر؟ قال: «سُدس الليل الباقي» (٣). و ما تقدّم من حديث ابن أبي نصر، و حديث زراره.

و أمّا الثاني: فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن سالم، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّهما بعد الفجر، و اقرأ فيهما في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) و في الثانية: (قل هو الله أحد)» (٤).

ص: ١٠٢

١- المفيد في المقنعه: ١٣، و الطوسي في المبسوط ٧٦: ١، و [١] النّهايه: ٦١، و [٢] الجمل و العقود: ٦٠.

٢- ٢) نقل عنه في المعتبر ٥٦: ٢. [٣]

٣- ٣) التهذيب ١٣٣: ٢، حديث ٥١٥، الاستبصار ٢٨٣: ١، حديث ١٠٣٣، الوسائل ١٩٢: ٣، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، حديث ٥.

[٤]

٤- ٤) التهذيب ١٣٤: ٢، حديث ٥٢١، الاستبصار ٢٨٤: ١، حديث ١٠٣٨، الوسائل ١٩٤: ٣، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ٦.

[٥]

و فى الصّحيح، عن عبد الرّحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

«صلّهما بعد ما يطلع الفجر» (١).

و فى الصّحيح، عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «ربّما صلّيتهما و علىّ ليل، فإنّ قمت و لم يطلع الفجر أعدتّهما» (٢).

و ما رواه فى الموثّق، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام، يقول: «أتى لأصلى صلاه اللّيل و أفرغ من صلاتى و أصلى الرّكعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإنّ استيقظت عند الفجر أعدتّهما» (٣). و القول الأوّل أشهر بين الأصحاب (٤)، و تحمل الأحاديث الّتى استدلتّ بها السيّد المرتضى على الاستحباب، و أنّ الأوّل تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأوّل.

الحكم الثّالث: جواز فعلهما إلى طلوع الحمرة، و يدلّ عليه ما رواه الجمهور، عن حفصه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أذن المؤذّن و طلع الفجر يصلّى ركعتين (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده» (٦).

ص: ١٠٣

١ - التّهذيب ٢: ١٣٤، حديث ٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٤، حديث ١٠٤٠، الوسائل ٣: ١٩٣، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٢ - التّهذيب ٢: ١٣٥، حديث ٥٢٧، الاستبصار ١: ٢٨٥، حديث ١٠٤٤، الوسائل ٣: ١٩٤، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٢]

٣ - التّهذيب ٢: ١٣٥، حديث ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥، حديث ١٠٤٥، الوسائل ٣: ١٩٤، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ٩. [٣]

٤ - الفقيه ١: ٣١٣، الكافي فى الفقه: ١٥٩، [٤] المراسم: ٦٣، المعبر ٢: ٥٥، [٥] الجامع للشرائع: ٦٢. [٦]

٥ - صحيح البخارىّ ١: ١٦٠، صحيح مسلم ١: ٥٠٠، حديث ٧٢٣ - بتفاوت، سنن النسائىّ ٣: ٢٥٣، الموطأ ١: ١٢٧، حديث ٢٩، [٧] سنن الدارمىّ ١: ٣٣٦.

٦ - التّهذيب ٢: ١٣٣، حديث ٥١٨، الاستبصار ١: ٢٨٤، حديث ١٠٣٥، الوسائل ٣: ١٩٤، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٨]

و مثله رواه فى الصّحيح، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السّلام (١).

و عن الحسين بن أبى العلاء، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرّجل يقوم و قد نورّ بالغداه، قال: «فليصلّ السّجدين اللّتين قبل الغداه، ثمّ ليصلّ الغداه» (٢).

و لأنّها نافله مرّته على الفريضة و تساويها فى الوقت كالنّوافل المقدّمه.

الحكم الرّابع: آخر وقتها طلوع الحمره، لأنّه وقت يتضيق فيه الفريضة للمتأيد فى صلاته، فيمنع النّافله.

و لما رواه الشّيخ، عن إسحاق بن عمّار، عمّن أخبره، عنه عليه السّلام، قال:

«صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الصّوء حذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر» (٣).

و عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يصلّى الغداه حتّى يسفر و تظهر الحمره و لم ير كع ركعتى الفجر أ ير كعهما أو يؤخّرها؟ قال:

«يؤخّرها» (٤).

## البحث الثالث: فى الأحكام

مسأله: قد بينّا فيما مضى جواز التكليف بالواجب الموسع و وقوعه،

(٥)

و إنّما بقى

ص: ١٠٤

١- التّهذيب ٢: ١٣٤، حديث ٥١٩، الاستبصار ١: ٢٨٤، حديث ١٠٣٦، الوسائل ٣: ١٩٥، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت حديث ٢. [١]

٢- التّهذيب ٢: ١٣٥، حديث ٥٢٥، الاستبصار ١: ٢٨٥، حديث ١٠٤٢، الوسائل ٣: ١٩٣، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٢]

٣- التّهذيب ٢: ١٣٤، حديث ٥٢٤، الاستبصار ١: ٢٨٤، حديث ١٠٤١، الوسائل ٣: ١٩٤، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ٧. [٣]

٤- التّهذيب ٢: ٣٤٠، حديث ١٤٠٩، الوسائل ٣: ١٩٣، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٤]

٥- ٥) تقدّم فى ص ٣٥. [٥]

البحث هاهنا فى شىء واحد، و هو أنّ الوجوب هل يثبت بأوّل الوقت أم لا؟ فالذى نختاره أنّه تجب الصّلاه مثلا بأوّل الوقت وجوبا موسّعا. و هو اختيار الشّيخ (١)، و ابن أبى عقيل (٢)، و جماعه من أصحابنا (٣)، و ذهب إليه الشّافعى (٤)، و أحمد (٥).

و قال المفيد رحمه الله: إن أّخرها، ثمّ اخترم فى الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعا لها، و إن بقى حتّى يؤدّيها فى آخر الوقت أو فيما بين الأوّل و الآخر عفى عن ذنبه (٦). و فيه تعريف بالتّضييق. و قال أيضا فى بعض المواضع: إن أّخرها لغير عذر كان عاصيا و يسقط عقابه لو فعلها فى بقيه الوقت (٧).

و قال أبو حنيفه: يجب بآخر الوقت إذا بقى منه ما لا يتّسع لأكثر منها (٨).

لنا: قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُواكِ الشَّمْسِ» (٩) و الأمر يقتضى الوجوب. و ما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على مقدار المواقيت (١٠). و لأنّ دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتّب عليه مسببه حين الوجود. و لأنّه يشترط فيها تبه الوجوب، و لو

ص: ١٠٥

١- ١١ المبسوط ٧٧:١، الخلاف ١:٨٩ مسألة ١٨، التّهذيب ٢:٤١.

٢- ٢) نقله عنه فى المعتبر ٢:٢٩. [١]

٣- ٣) منهم: أبو الصّلاح فى الكافى فى الفقه: ١٣٨، و ابن إدريس فى السّرائر: ٣٩، و المحقّق الحلّى فى المعتبر ٢: ٢٩. [٢]

٤- ٤) المهذب للشّيرازى ١:٥٣، المجموع ٣:٤٧، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٤١، [٤] المغنى ١:٤١٥، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٤.

٥- ٥) المغنى ١:٤١٤، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٤، الكافى لابن قدامه ١:١٢٤، الإنصاف ١:٤٢٩، [٥] المجموع ٣:٤٧. [٦]

٦- ٦) المقنعه: ١٤.

٧- ٧) نقله عنه فى المعتبر ٢:٢٩. [٧]

٨- ٨) المجموع ٣:٤٧، مقدّمات ابن رشد ١:١٠٩، المغنى ١:٤١٥، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٤، بدايه المجتهد ١:١٠١.

٩- ٩) الإسراء: ٧٨. [٨]

١٠- ١٠) تقدّم فى ص ٩٤-٩٥.



لم تكن واجبه (١) لَمَا صَحَّت نَيْتُهُ، كما في النَّافِلَةِ.

احتجَّ أبو حنيفة (٢) بأنَّه يتخَيَّر في فعلها و تركها أوَّل الوقت، فلا تكون واجبه كالتَّافِلَةِ.

و الجواب: إنَّ التَّخَيَّر ينافي الوجوب المَعَيَّن، أمَّا المَخَيَّر فلا. و نحن فقد بيَّنا (٣) فيما سلف رجوع هذا الواجب إلى الواجب المَخَيَّر. و الفرق بينه و بين النَّافِلَةِ إنَّ النَّافِلَةَ يجوز تركها من غير عزم على الإتيان بها بخلاف هذا.

لا يقال: هذا ينافي ما ذكرتم أوَّلاً من عدم وجوب العزم.

لأنَّا نقول: العزم إنَّما يجب لا بالأمر، بل من حيث أنَّه من أحكام الدِّين، الواجبه بأمر مغاير.

### مسألة: و يستقرُّ الوجوب بأن يمضي من الوقت قدر الطَّهَارَةِ و فعل الصَّلَاة،

فلو تجدد عذر مسقط، كجنون، أو حيض، أو إغماء قبل مضي هذه المدَّة و إن كان الوقت قد دخل حتَّى استوعب الوقت لم يجب القضاء. ذهب إليه الشَّيخ رحمه الله (٤)، و به قال الشَّافعي (٥)، و إسحاق (٦)، و أبو عبد الله بن بَطَّة (٧) (٨). و قال أحمد: يستقرُّ الوجوب بإدراك جزء من أوَّل الوقت.

ص: ١٠٦

١- افي جميع النسخ يوجد: «و إلا» و إنَّما حذفناه من المتن لاستقامه العبارة.

٢- (٢) المغنى ١: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٦٤، المجموع ٣: ٤٧-٤٨.

٣- (٣) تقدّم في ص ٣٥.

٤- (٤) الخلاف ١: ٨٨ مسألة ١٥ و ص ٩٠، المبسوط ١: ٧٣.

٥- (٥) المهذب للشَّيرازي ١: ٥٤، المجموع ٣: ٦٧، مغنى المحتاج ١: ١٣١، المغنى ١: ٤١٥. [١]

٦- (٦) المغنى ١: ٤١٥. [٢]

٧- (٧) أبو عبد الله بن عبيد الله بن محمّد بن محمد بن حمدان بن بَطَّة العكبري الفقيه الحنبلي، صنّف كتابا كبيرا في الشَّيئة. روى

عن البغويّ و أبي ذرّ بن الباغنديّ. مات سنة ٣٨٧ هـ. العبر ١: ١٧١، [٣] شذرات الذهب ٣: ١٢٢. [٤]

٨- (٨) المغنى ١: ٤١٥، الإنصاف ١: ٤٤١. [٥]

و يلوح من كلام السيّد المرتضى استقرار الوجوب بإدراك الصّلاه فى الوقت أو أكثرها (١).

لنا: أنّ وجوب الأداء ساقط، لاستحاله تكليف ما لا يطاق، والقضاء تابع لوجوب الأداء، فيسقط لسقوط متبوعه. ولأنّه وقت لا يمكنه أن يصلّى فيه فلا يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت.

احتجّ المخالف (٢) بأنّها صلاه وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كما لو أمكنه الأداء.

والجواب: المنع من الوجوب، لتوقفه على الوقت المتّسع.

## فروع:

### الفرع الأوّل: الواجب الموسّع قد يتضيّق،

و ذلك إذا غلب على ظنّ المكلف الهلاك قبل آخر الوقت، فيتعيّن فعله حينئذ، ويعصى بتأخيره إجماعاً، فلو أخره، ثمّ ظهر له فساد ظنّه و لمّا يخرج الوقت فهو أداء، لأنّه ظنّ ظهر بطلانه، فلا حكم له فى نقل صفة العباده.

و قال بعض الجمهور: أنّه يكون قضاء، وهو بعيد (٣).

و لو لم يغلب على ظنّه ذلك، جاز له تركه إلى آخر الوقت، فلو مات حينئذ لم يعص على أحسن الوجهين و إلّا- لنا فى جواز التّأخير فظهر أنّ هذا الوصف منوط بالظنّ.

و هذا حكم الواجب الموسّع الذى وقته العمر، كقضاء الواجبات، فإنّه متى غلب على ظنّه التّلف تعيّن عليه فعله و يضيّق وقته.

### الفرع الثّانى:

لو أدرك من أوّل الوقت مقدار أداء الصّلاه وجب القضاء مع عدم

ص: ١٠٧

١- المغنى ١: ٤٤٢، الكافى لابن قدامه ١: ١٢٤، الإنصاف ١: ٤٤١.

٢- ٢) جمل العلم و العمل: ٦٧.

٣- ٣) يستفاد من ظاهر المجموع ٣: ٥٠.

الفعل، فلو أدرك من الزوال مقدار ثمانى ركعات وجبت الصّلاتان، لا شتراك الوقتين. وكذا البحث فى المغرب و العشاء. و لو أدرك من آخر الوقت مقدار ركعه وجبت أداءه، فلو أخلّ حينئذ وجب القضاء.

أمّا إدراك الصّلاه بإدراك ركعه فلا خلاف فيه بين أهل العلم (١)، لما رواه الجمهور، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: (من أدرك ركعه من الصّلاه فقد أدرك الصّلاه) (٢).

و فى روايه: (من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر) (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن الأصبع بن نباته (٤)، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامّه» (٥).

و عن عمّار بن موسى السّباطى، عن أبى عبد الله عليه السّلام، «فإن صلّى ركعه

ص: ١٠٨

١ - ١ المغنى ١: ٤٢٠، المجموع ٣: ٦٥-٦٦، [١] الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١، [٢] إرشاد السّارى ١: ٤٩٧، نيل الأوطار ٣: ٣٨٧، ١: ٤٢٥.

٢ - ٢ صحيح البخارى ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ حديث ٦٠٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٦ حديث ١١٢٢، سنن النسائى ١: ٢٧٤، الموطأ ١: ١٠١ حديث ١٥، [٣] سنن الدارمى ١: ٢٧٧. [٤]

٣ - ٣ صحيح البخارى ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ حديث ٦٠٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٩ حديث ٧٠٠، سنن الترمذى ١: ٣٥٣ حديث ١٨٦، [٥] سنن النسائى ١: ٢٥٧، الموطأ ١: ٦٠٦ حديث ٥، [٦] سنن الدارمى ١: ٢٧٨، [٧] مسند أحمد ٢: ٤٦٢. [٨]

٤ - ٤ الأصبع بن نباته التميمى الحنظلى المجاشعى الكوفى كان من خاصّه أمير المؤمنين (ع) و عمّر بعده، روى عهد مالك الأشتر، و وصيه على (ع) إلى ابنه محمّد بن الحنفية. عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين على (ع) و ابنه الحسن (ع). ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال: مشكور. رجال النّجاشى: ٨، رجال الطّوسى: ٦٦، ٣٤، رجال العلّامة: ٢٤. [٩]

٥ - ٥ التّهذيب ٢: ٣٨ حديث ١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥ حديث ٩٩٩، الوسائل ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [١٠]

من الغداه، ثم طلعت الشمس فليتّم و قد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعه فليقطع الصّلاه و لا يصلّى حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» (١).

و أمّا كونها أداء فقد اختلف علماؤنا فيه، فقال بعضهم: أنّه يكون مؤدياً لجميعها بفعل ركعه في الوقت (٢)، و اختاره الشيخ (٣).

و قال آخرون: يكون قاضياً (٤).

و قال الباقي: يكون قاضياً للمفعول في خارج الوقت (٥).

و الأوّل أشبهه عندي بالصّواب. لقوله عليه السّلام: (من أدرك ركعه من الصّلاه فقد أدرك الصّلاه) (٦).

و في لفظ آخر: (من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت) (٧) و مع القضاء لا- يكون إدراكاً. و لأنّ الجمعه تدرك بركعه، فكذا ها هنا.

### الفرع الثالث: لو أدرك أقل من ركعه لم يكن مدركا.

ذهب إليه علماؤنا، و هو أحد قولي الشّافعيّ (٨)، و مذهب مالك (٩)، و إحدى الرّوايتين عن أحمد (١٠). و قال أبو

ص: ١٠٩.

١ - ١ التّهذيب ٢:٢٦٢ حديث ١٠٤٤، الاستبصار ١:٢٧٦ حديث ١٠٠٠ فيه صدر الحديث، الوسائل ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [١]

٢ - ٢ (٢) المعتمر ٢:٤٧، [٢] الشّرائع ١:٦٣.

٣ - ٣ (٣) الخلاف ١:٨٦ مسأله ١١، المبسوط ١:٧٢-٧٣. [٣]

٤ - ٤ (٤) القائل هو السيّد المرتضى على ما حكى عنه في الخلاف ١:٨٦.

٥ - ٥ (٥) انظر: المعتمر ٢:٤٧. [٤]

٦ - ٦ (٦) صحيح البخاريّ ١:١٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٣ حديث ٦٠٧، الموطأ ١:١٠ حديث ١٥. [٥]

٧ - ٧ (٧) لم نعثر على هذا اللفظ في المصادر الموجوده إلا في المعتمر ٢:٤٧، [٦] نعم نقل بمعناه في: صحيح البخاريّ ١: ١٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٤ حديث ٦٠٨.

٨ - ٨ (٨) الامم ١:٧٣، المهذب للشّيرازيّ ١:٥٣، المجموع ٣:٦٤-٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٧٠، مغني المحتاج ١:١٣١، نيل الأوطار ١:٤٢٦.

٩ - ٩ (٩) بلغه السّالك ١:٨٦، الشّرح الصغير بهامش بلغه السّالك، ١:٨٦، المغني ١:٤٢٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٧٠، نيل الأوطار ١:٤٢٦.

١٠ - ١٠ (١٠) المغني ١:٤٢٠، الشّرح الكبير بهامش المغني ١:٤٧٨، الكافي لابن قدامه ١:١٢٥، الإنصاف ١:٤٣٩، منار السبيل ١:٧١.

حنيفه: لو أدرك تكبيره الإحرام كان مدركا (١). و هو القول الآخر للشافعي (٢).

لنا: أنه عليه السلام خصص بالركعة في قوله: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (٣) والتقييد دليل على الاقتصار.

و من طريق الخاصه: رواه عمّار الشّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «و إن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة» (٤). و لأنه أدرك للصلاة، فلا يحصل بأقل من ركعة كالجمعه.

احتج أبو حنيفة (٥) بما رواه أبو هريره، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال:

(من أدرك سجده من صلاه العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، و إذا أدرك سجده من صلاه الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته) (٦). و لأن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة و ما دونها، كالجماعه.

و الجواب عن الأوّل: من وجهين:

أحدهما: أنّ أبا هريره روى (من أدرك ركعة من صلاه العصر) (٧) و إذا اختلفت

ص: ١١٠

١ - ١ المغنى ١:٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٨، المجموع ٣:٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٦٨، عمدته القارئ ٥:٤٩، نيل الأوطار ١:٤٢٦.

٢ - ٢ المهذب للشّيرازي ١:٥٣-٥٤، المجموع ٣:٦٤-٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٦٨، المغنى ١: ٤٢١، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ١:٤٧٨، بدايه المجتهد ١:١٠٠، نيل الأوطار ١:٤٢٦.

٣-٣ صحيح البخاري ١:٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٣، حديث ٦٠٧، الموطأ ١:١٠ حديث ١٥. [٢]

٤-٤ التهذيب ٢:٢٦٢، حديث ١٠٤٤، الوسائل ٣:١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٣]

٥-٥ المغنى ١:٤٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٨، نيل الأوطار ١:٤٢٦.

٦-٦ صحيح البخاري ١:١٤٦، سنن النسائي ١:٢٥٧، سنن البيهقي ١:٣٧٨، مسند أحمد ٢:٣٩٩، ٤٧٤، [٤] سنن الدارقطني ٢:٨٤ حديث ١، في الأخيرين بتفاوت يسير.

٧-٧ صحيح البخاري ١:١٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٤، حديث ٦٠٨، سنن ابن ماجه ١:٢٢٩، حديث ٧٠٠، سنن الترمذي ١:٣٥٣

حديث ١٨٦، سنن النسائي ١:٢٥٧، الموطأ ١:٦٤، حديث ٥، [٥] سنن الدارمي ١:٢٧٨، [٦] مسند أحمد ٢:٤٦٢. [٧]

روايه الزاوى طرحت، لتطرق التَّهمه إليها.

الثانى: أنا نقول بموجبه، إذ من أدرك السَّجده يحصل إدراك الرُّكعه، و ذلك دليل لنا.

و عن الثانى: بالمنع من ثبوت الحكم فى الأصل على ما يأتى.

### الفرع الرابع: قال الشيخ: لو أدرك من آخر وقت الظهرين أربعاً

فاتت الظَّهر و تعيَّنت العصر. و لو أدرك خمساً فقد أدرك الصَّيَّلاتين (١). و هو حسن بناء على ما حقَّقناه (٢) من أن الوقت يشترك (٣) بعد أربع إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع.

أمَّا على قول بعض أصحابنا من اشتراك الوقتين من الزَّوال إلى الغروب، فإنَّه يكون مدركا للصَّيَّلاتين لو أدرك أربعاً (٤). و هو قول للشَّافعى (٥).

### الفرع الخامس: الحائض، و النفساء، و الصَّبى إذا بلغ،

و المغمى عليه إذا أفاق، و المجنون إذا برئ، و الكافر إذا أسلم و قد بقى للغروب مقدار ركعه و الطَّهاره، تعيَّنت العصر عليهم و سقطت الظَّهر. ذهب إليه أكثر علمائنا (٦). و كذا البحث فى المغرب و العشاء. و قال أكثر الجمهور: يصلُّون الصَّلاتين معا (٧). و هو روايه لنا. و قال الحسن البصرى: لا تجب إلا الصَّلاه التى طهرت فى وقتها (٨). و هو قول الثورى (٩)،

ص: ١١١

١- ١ المبسوط ٧٣: ١.

٢- ٢ (٢) راجع ص ٥٣-٥٥. [١]

٣- ٣ (٣) «م»: مشترك.

٤- ٤ (٤) الفقيه ١٣٩: ١-١٤٠، الهدايه: ٢٩. [٢]

٥- ٥ (٥) المهذب للشَّيرازى ١: ٥٤، المجموع ٦٥: ٣-٦٦.

٦- ٦ (٦) الخلاف ١: ٨٧ مسألة ١٣، المعتمد ٢: ٤٧، [٣] الجامع للشَّرائع: ٦١. [٤]

٧- ٧ (٧) المغنى ١: ٤٤١، الشَّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨١، المجموع ٦٥: ٣-٦٦، بدايه المجتهد ٩٩: ١-١٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧٣: ٣، مغنى المحتاج ١: ١٣٢، نيل الأوطار ٣٥٥: ١.

٨- ٨ (٨) المغنى ١: ٤٤١، الشَّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨١، المجموع ٦٦: ٣، [٥] نيل الأوطار ٣٥٥: ١.

٩- ٩ (٩) المغنى ١: ٤٤١، الشَّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨٢، المجموع ٦٦: ٣.

لنا: أنّ وقت الاولى خرج و هو معذور فلا يجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً.

و ما رواه الجمهور، عن أبى هريره، عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: (من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٢) و لو كان مدركا للصّلاتين لم يكن لتخصيص العصر فائده بل كان ينبغى ذكر الصّلاتين معا.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معمر بن يحيى، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر، تصلى الاولى؟ قال: «لا إنّما تصلى الصّلاه التى تطهر عندها» (٣).

و فى الموثق، عن الفضل بن يونس، عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام، قال:

قلت: المرأه ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصّلاه؟ قال: «إذا رأّت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلا- تصلى إلا- العصر، لأنّ وقت الظّهر دخل عليها و هى فى الدّم، و خرج عنها الوقت و هى فى الدّم، فلم يجب عليها أنّ تصلى الظّهر و ما طرح الله عنها من الصّلاه و هى فى الدّم أكثر» (٤).

و عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: المرأه ترى الطهر

ص: ١١٢

---

١- المغنى ١: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨٢، المجموع ٣: ٦٦، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣، [٢] بدايه المجتهد ١: ١٠٠، عمده القارئ ٥: ٤٩.

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤، حديث ٦٠٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٩، حديث ٧٠٠، سنن الترمذى ١: ٣٥٣، حديث ١٨٦، [٣] سنن النسائى ١: ٢٥٧، الموطأ ٦: ١، حديث ٥، [٤] مسند أحمد ٢: ٤٦٢. [٥]

٣- ٣) التّهديب ١: ٣٨٩، حديث ١١٩٨، الاستبصار ١: ١٤١، حديث ٤٨٤، الوسائل ٢: ٥٩٩، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٣-و [٦] فيه: معمر بن عمر.

٤- ٤) التّهديب ١: ٣٨٩، حديث ١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢، حديث ٤٨٥، الوسائل ٢: ٥٩٨، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٢. [٧]

عند الظَّهر فتشتغل في شأنها حتَّى يدخل وقت العصر، قال: «تصلِّي العصر وحدها، فإن ضيَّعت فعليها صلاتان» (١).

احتجَّ الجمهور (٢) بما رواه الأثرم و ابن المنذر بإسنادهما، عن عبد الرّحمن بن عوف و عبد الله بن عباس أنّهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلِّي المغرب و العشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشَّمس صلّت الظَّهر و العصر جميعا (٣). و لأنّ وقت الثانيه وقت الاولى حاله العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانيه.

و الجواب عن الأوّل: بأنّ عبد الرّحمن، و ابن عباس لم يسندا قولهما إلى الرّسول صلّى الله عليه و آله، فجاز أن يكون فتوى عن اجتهاد، فلا يكون مسموعا. و لأنّه يحمل على الاستحباب، و بهذا الثاني نجيب عن الأخبار الواردة عندنا بالقضاء إذا طهرت الحائض قبل الغروب (٤)، جمعا بين الأحاديث.

و عن الثاني بالمنع من اشتراك الوقت، و من إيقاع الاولى في وقت الثانيه على ما تقدّم (٥).

### الفرع السادس: لو أدرك المكلف من وقت صلاتي الأولى قدرا يجب به،

ثمّ جنّ، أو كانت امرأه فحاضت أو نفست، ثمّ زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانيه و لا قضاؤها، لأنّه لم يدرك جزءا من وقتها و لا وقتا يسعها، فلا يجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا.

### الفرع السابع: لو أفاق المجنون و المغمى عليه قبل أن يمضي الوقت بمقدار ركعه،

ثمّ عاد

ص: ١١٣

١- التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١٢٠٠، الاستبصار ١: ١٤٢ حديث ٤٨٦، الوسائل ٢: ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٥. [١]

٢- ٢) المغنى ١: ٤٤٢، الشرح الكبير [٢] بهامش المغنى ١: ٤٨٢، نيل الأوطار ١: ٣٥٥.

٣- ٣) سنن البيهقي ١: ٣٨٧، المغنى ١: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨٢، نيل الأوطار ١: ٣٥٥.

٤- ٤) الوسائل ٢: ٥٩٦ الباب ٤٨ من أبواب الحيض، و [٣] ٥٩٨ الباب ٤٩.

٥- ٥) راجع ص ١١١. [٤]



إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه، لم يلزمه قضاؤها، لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه إيقاع الفعل فيه.

### الفرع الثامن: قال الشيخ في المبسوط: إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها

أتم .

(١)

وقال في الخلاف: يستأنف إن كان الوقت باقيا (٢). وما ذكره في الخلاف أشبه عندى بالصواب. أمّا لو بلغ بما ينافيها فإنه يستأنف من رأس.

### الفرع التاسع: لو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة،

و أمكنه الطّهارة و أداء ركعه فيه، وجبت عليه و لم يجزئه ما فعله أوّلا. و به قال أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤). لأنّه صلّى قبل وجوبها عليه و قبل حصول سبب الوجوب، فلم يجزئه عن صلاه وجد سبب وجوبها كما لو صلّى قبل الوقت. و لأنّ ما أوقعه إنّما أوقعه على جهه النفل، فلا- يكون مجزيا عن الفرض، كما لو نوى بالفريضة النافلة. و لأنّه بلغ قبل العبادة و قبل فعلها، فيجب إعادتها كالحيح. و قال الشافعي: يجزئه و لا تجب عليه الإعادة، لأنّه أدّى وظيفه الوقت، فلم يلزمه إعادتها كالبالغ (٥).

و الجواب: وظيفه البالغ صلاه واجبه و لم يأت بها.

### مسألة: الصلاة في أوّل الوقت أفضل إلاّ العشاء و المغرب للمفوض من عرفات،

و الظّهر في الحرّ الشديد للجميع روى الجمهور، عن جابر قال: كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله يصلّى الظّهر بالهاجرة (٦)، و العصر و الشّمس نقيته، و المغرب إذا وجبت (٧)،

ص: ١١٤

١- ١ المبسوط ٧٣: ١. [١]

٢- ٢ (٢) الخلاف ١٠٢: ١.

٣- ٣ (٣) بدائع الصّنائع ٩٥: ١، المغنى ٤٤٥: ١، المجموع ٣: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٨٢: ٣.

٤- ٤ (٤) المغنى ٤٤٥: ١، الكافي لابن قدامه ١١٩: ١، الإنصاف ٣٩٧: ١، المجموع ٣: ١٢.

٥- ٥ (٥) الام (مختصر المزنّي) ١٤: ٨، المهذب للشّيرازي ٥١: ١، المجموع ٣: ١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٨٢، المغنى ٤٤٥: ١.

٦- ٦ (٦) الهاجرة: نصف النّهار عند اشتداد الحرّ. الصّحاح ٨٥١: ٢. [٢]



و العشاء أحيانا و أحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، و إذا رآهم أبطأوا آخر، و الصَّيْح كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَصَلِّيها بَغْلَس (١)(٢).

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيْح، عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «لكلِّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علَّة» (٣).

و في الصَّحِيْح، عن معاوية بن عمَّار قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «لكلِّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضلهما» (٤).

و عن بكر بن محمَّد قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «فضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله» (٥).

و في الصَّحِيْح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: أصلحك الله وقت كلِّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوّلُه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللهَ يَحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْجَلُ» (٦).

و في الصَّحِيْح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: «اعلم أنّ الوقت الأوّل أبدا أفضل فتعجّل الخير ما استطعت، و أحبّ الأعمال إلى الله عزّ و جلّ ما داوم

ص: ١١٥

١- الغلس: ظلّمه آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصَّباح. الصَّحاح ٣:٩٥٦، [١] التَّهذِيب لابن الأثير ٣:٣٧٧. [٢]

٢- ٢) صحیح البخاری ١:١٤٧، صحیح مسلم ١:٤٤٦، حدیث ٦٤٦، سنن أبی داود ١:١٠٩، حدیث ٣٩٧، سنن النسائی ١:٢٦٤، مسند أحمد ٣:٣٦٩ و [٣] فی بعضها بتفاوت یسیر.

٣- ٣) التَّهذِيب ٢:٣٩، حدیث ١٢٤، الاستبصار ١:٢٤٤، حدیث ٨٧٠، الوسائل ٣:٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، حدیث ١٣. [٤]

٤- ٤) التَّهذِيب ٢:٤٠، حدیث ١٢٥، الاستبصار ١:٢٤٤، حدیث ٨٧٠، الوسائل ٣:٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، حدیث ١٣. [٥]

٥- ٥) التَّهذِيب ٢:٤٠، حدیث ١٢٦، الوسائل ٣:٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، حدیث ١٤. [٦]

٦- ٦) التَّهذِيب ٢:٤٠، حدیث ١٢٧، الوسائل ٣:٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، حدیث ١٢. [٧]

العبد عليه و إن قلَّ» (١).

و فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«إذا دخل وقت صلاه فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملى، و لا يكتب فى الصّحيفه أحد أوّل منّى» (٢).

و لأنّها طاعه فيستحبّ تعجيلها كغيرها، و لا نعرف فى ذلك خلافاً.

## فروع:

**الفرع الأوّل: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى استحباب تعجيل الظّهر فى غير الحرّ .**

(٣)

قالت عائشه: ما رأيت أحداً أشدّ تعجيلاً للظّهر من رسول الله صلّى الله عليه و آله (٤).

و أمّا فى الحرّ فيستحبّ الإبراد بها إن كانت البلاد حارّه، و صلّيت فى المسجد جماعه. و به قال الشّافعى (٥)، لقوله عليه السّلام: (إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاه فإنّ شدّه الحرّ من فيح جهنّم) (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه، عن معاويه بن وهب، عن الصادق عليه السّلام، قال: «كان المؤذّن يأتى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فى الحرّ فى صلاه الظّهر

ص: ١١٦

١- التّهذيب ٢:٤١ حديث ١٣٠، الوسائل ٣:٨٨ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ١٠. [١]

٢- التّهذيب ٢:٤١ حديث ١٣١، الوسائل ٣:٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٢]

٣- سنن الترمذى ١:٢٩٣، المغنى ١:٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٥، المجموع ٣:٥٤، ٥٩، نيل الأوطار ١:٣٨٤.

٤- سنن الترمذى ١:٢٩٢ حديث ١٥٥، مسند أحمد ٢:١٣٥، ٢١٥. [٣]

٥- الام ١:٧٢، المهذب للشيرازى ١:٥٣، المجموع ٣:٥٩، بدايه المجتهد ١:٩٣، المغنى ١:٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٦٧، نيل الأوطار ١:٣٨٥.

٦- صحيح البخارى ١:١٤٢، صحيح مسلم ١:٤٣٠، حديث ٦١٥، سنن ابن ماجه ١:٢٢٢، حديث ٦٧٧، سنن أبى داود ١:١١٠.

حديث ٤٠٢، سنن الترمذى ١:٢٩٥، حديث ١٥٧، سنن النسائى ١:٢٤٨، سنن الدارمى ١:٢٧٤. [٤]

فيقول له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أبرد أبرد» (١). ولأنه موضع ضروره، فاستحبَّ التأخير لزوالها.

أمَّا لو لم يكن الحرُّ شديدًا أو كانت البلاد بارده أو صَلَّى في بيته، فالمستحبُّ فيه التعجيل. وهو مذهب الشافعي (٢) خلافاً لأصحاب الرأى، وأحمد (٣).

لنا: المقتضى لاستحباب التعجيل موجود و المانع مفقود، فيوجه الأثر لقوله عليه السّلام: «الوقت الأوّل من الصّلاه رضوان الله و الوقت الأخير عفو الله» (٤).

أمّا الجمعه فلا يستحبُّ تأخيرها. وهو قول أهل العلم كافه (٥)، لضيق وقتها.

ولأنه نقل التعجيل دائماً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٦)، ولو كان التأخير مستحباً لما داوم على خلافه.

### الفرع الثاني: لا يستحبُّ تأخير العصر لما قدّمناه .

(٧)

وهو قول عمر و ابن مسعود، و عائشه، و ابن المبارك، و أهل المدينة، و الأوزاعي (٨)، و الشافعي (٩)،

ص: ١١٧

١- الفقيه ١: ١٤٤ حديث ٦٧١، الوسائل ٣: ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٢- ٢) الام ٧٢، ٧٣، المهذب للشيرازي ١: ٥٣، المجموع ٣: ٥٩، المغني ١: ٤٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٧.

٣- ٣) بدايه المجتهد ١: ٩٣.

٤- ٤) الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٥١، الوسائل ٣: ٩٠ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ١٦. وانظر أيضاً: سنن الترمذي ١: ٣٢١ حديث ١٧٢، سنن البيهقي ١: ٤٣٥، سنن الدارقطني ١: ٢٤٩ حديث ٢٠-٢١.

٥- ٥) المغني ١: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٧، المهذب للشيرازي ١: ٥٣، المجموع ٣: ٦٠، الإنصاف ١: ٤٣٢، عمده القارئ ٥: ٢١.

٦- ٦) صحيح البخاري ٢: ١٧، و ج ٣: ١٤٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٨، حديث ٨٥٩، ٨٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٠ حديث ١٠٩٩، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ٣٧٨، مسند أحمد ٥: ٣٣٦.

٧- ٧) تقدّم في ص ١١٦.

٨- ٨) المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، سنن الترمذي ١: ٣٠٠، [٢] المجموع ٣: ٥٤.

٩- ٩) الام ٧٣، سنن الترمذي ١: ٣٠٠، [٣] المجموع ٣: ٢٨، ٥٤، المغني ١: ٤٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٧.

و روى عن ابن شبرمه، و أبو قلابه (٣): أنّ تأخيرها أفضل (٤). و هو قول أصحاب الرأى (٥).

لنا: ما تقدّم (٦)، و ما رواه الجمهور، عن أبي امامه (٧)، قال: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظّهر، ثمّ خرجنا حتّى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلّى العصر، فقلنا: يا عمّ [٨]، ما هذه الصّلاه الّتي صلّيت؟ قال: العصر و هذه صلاه رسول الله صلّى الله عليه و آله الّتي كنّا نصلّيها معه، رواه البخارى (٩).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ فى الموثّق، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله: الظّهر و العصر حين زالت

ص: ١١٨

١- سنن الترمذى ١: ٣٠٠، [١] المغنى ١: ٤٣٦، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧١. [٣]

٢- ٢) المغنى ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧١، الكافى لابن قدامه ١: ١٢٢، الإنصاف ١: ٤٣٤، [٤] سنن الترمذى ١: ٣٠٠. [٥]

٣- ٣) أبو قلابه عبد الملك بن محمّد بن عبد الملك الرّقاشى البصرى، روى عن أبيه و أبى عامر و يزيد بن هارون، و روى عنه ابن ماجه و الصّغانى و ابن خزيمة، مات سنة ٢٧٦ هـ. العبر ١: ٣٩٧، [٦] شذرات الذهب ٢: ١٧٠، [٧] تهذيب التهذيب ٦: ٤١٩. [٨] ٤- ٤) المغنى ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧١.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٤٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٩، المغنى ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧١، المجموع ٣: ٥٤.

٦- ٦) تقدّم فى ص ١١٦.

٧- ٧) أبو امامه أسعد بن سهيل بن حنيف الأنصارى المدنى كان من علماء المدينة، روى عن النبىّ مرسلا و عن عمر و أبيه سهل و ابن عيّاس. روى عنه ابنه سهل و محمّد و ابن عمّه أبو بكر بن عثمان بن حنيف. مات سنة ١٠٠ هـ. أسد الغابه ٥: ١٣٩، [٩] العبر ١: ٨٩، [١٠] تهذيب التهذيب ١: ٢٦٣. [١١]

٨- ٨) «ح» «ق»: «يا أبا عمر»، «غ» «ن»: «يا أبا عمره»، «م»: «يا أبا عمرو». و ما أثبتناه من المصدر.

٩- ٩) صحيح البخارى ١: ١٤٤.

الشمس في جماعه من غير عله» (١).

و في الموثق، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر، وبعضهم يصلّي العصر، قال: «كل واسع» (٢).

و في الصّحيح، عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر و العصر حدّ معروف؟ فقال: «لا» (٣) و إذا لم يكن بينهما حدّ معيّن، كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه أولى.

و عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاه العصر. قيل: و ما الموتور أهله و ماله؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال في الجنّه. قيل: و ما تضييعها؟ قال: يدعها حتّى تصفرّ أو تغيب» (٤).

احتجّ المخالف (٥) بما رواه رافع بن خديج (٦)، أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله كان يأمر بتأخير العصر (٧). و لأنها آخر صلاتي جمع، فاستحبّ تأخيرها كصلاه العشاء.

ص: ١١٩

١- التّهذيب ٢:١٩ حديث ٥٣، الوسائل ٣:١٠١ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [١]

٢- التّهذيب ٢:٢٥١ حديث ٩٩٧، الاستبصار ١:٢٥٦ حديث ٩١٨، الوسائل ٣:١٠٢ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٢]

٣- التّهذيب ٢:٢٥٥ حديث ١٠١٣، الوسائل ٣:٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٣]

٤- الفقيه ١:١٤١ حديث ٦٥٤، التّهذيب ٢:٢٥٦ حديث ١٠١٨، الاستبصار ١:٢٥٩ حديث ٩٣٠، الوسائل ٣:١١١ الباب ٩ من أبواب المواقيت، حديث ٧، [٤] بتفاوت في الجميع.

٥- المغنى ١:٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧١، المجموع ٣:٥٤، شرح فتح القدير ١:١٩٩-٢٠٠.

٦- أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثه بن الحارث الأنصارى الأوسى المدني. روى عن النّبى (ص) و عن عمّه ظهير بن رافع و روى عنه ابنه عبد الرحمن و محمود بن لبيد و سليمان بن يسار. مات سنه ٧٣ و قيل ٧٤ هـ.

الإصابة ١:٤٩٥، [٥] الاستيعاب بهامش الإصابة ١:٤٩٥، [٦] أسد الغابه ٢:١٥١. [٧]

٧- سنن الترمذى ١:٣٠٠، [٨] سنن الدارقطنى ١:٢٥١ حديث ٥، سنن البيهقى ١:٤٤٣.

و الجواب عن الأول، أنّ الترمذی طعن فی الحديث (١). و قال الدّار قطنی: يرويه عبد الواحد (٢) بن نافع و ليس بالقوى (٣).

و عن الثّانى: أنّه قياس فى باب الأوقات، فيكون باطلا، لأنّه من باب التّقدير.

### الثالث الثالث: لو قيل باستحباب تأخير الظّهر و المغرب فى الغيم كان وجها،

ليحصل اليقين بدخول الوقتين. و قد ذهب إليه بعض الجمهور (٤).

### الفرع الرابع: لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب

فى قول أهل العلم كافّه (٥)، روى جابر، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله، أنّه كان يصلّيها إذا وجبت الشمس (٦).

و عن رافع بن خديج: كنّا نصلّى المغرب مع النّبىّ صلّى الله عليه و آله فينصرف أحدنا و أنّه ليبصر بمواقع نبه (٧).

ص: ١٢٠

١- سنن الترمذى ٣٠٠: ١.

٢- ٢) عبد الواحد بن نافع الكلابى: أبو الرّياح، قال ابن حبان: شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات، و عن أهل الشّام الموضوعات، لا يحلّ ذكره فى الكتب إلّا على سبيل القدح فيه. روى عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه، و روى عنه حرمى بن عماره و أبو عاصم و سلمه. المجروحين لابن حبان ١٥٤: ٢، الجرح و التّعديل ٢٤: ٦، ميزان الاعتدال ٦٧٦: ٢، الضّعفاء و المتروكين لابن الجوزى ١٥٧: ٢.

٣- ٣) سنن الدّار قطنى ٢٥١: ١.

٤- ٤) المغنى ٤٣٥: ١، الشّرح الكبير بهامش المغنى ٤٦٧: ١، المبسوط للسرّخسى ١٤٨: ١.

٥- ٥) المغنى ٤٣٧: ١، الشّرح الكبير بهامش المغنى ٤٧٣: ١، المجموع ٥٥: ٣، المبسوط للسرّخسى ١٤٧: ١، سنن الترمذى ٣٠٥: ١، مقدّمات ابن رشد ١٠٦: ١، شرح فتح القدير ٢٠٠: ١.

٦- ٦) صحيح البخارى ١٤٧: ١، صحيح مسلم ٤٤٦: ١، حديث ٦٤٦، سنن الترمذى ٢٨١: ١، حديث ١٥٠، [١] سنن النسائى ٢٦٤: ١، مسند أحمد ٣٦٩، ٣٥١، ٣٣٠، سنن الدّارمى ٢٦٧: ١، سنن البيهقى ٤٤٧، ٣٧٠.

٧- ٧) صحيح البخارى ١٤٧: ١، صحيح مسلم ٤٤١: ١، حديث ٦٣٧، سنن ابن ماجه ٢٢٤: ١، حديث ٦٨٧- بتفاوت يسير، مسند أحمد

[٢]. ٤: ١٤١



و قال عليه السلام: (لا تزال أمتي بخير)، أو قال: (على الفطره حتى يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم) (١) رواه أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن زيد الشحام، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: «خطأ بيته» (٢) أن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص» (٣).

و عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: «ان أبا الخطاب قد كان أفسد عامه أهل الكوفه، و كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، و إنما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجه» (٤).

و عن محمد بن أبي حمزه (٥)، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال: «ملعون من أخر المغرب طلب فضلها» (٦).

و عن ذريح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أناسا من أصحاب أبي الخطاب يسمون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: «أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا» (٧).

ص: ١٢١

١- اسنن أبي داود ١: ١١٣ حديث ٤١٨.

٢- ٢) الخطايه: فرقه منسوبه إلى محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي: أبو الخطاب الذي لعنه الإمام الصادق (ع) و قد مرت ترجمته في ص ٨٨٦.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨٠ و ص ٣٢ حديث ٩٨، الاستبصار ١: ٢٦٢ حديث ٩٤٣، الوسائل ٣: ١٣٩: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٨. [١]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٣ حديث ٩٩، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٩٦٨، الوسائل ٣: ١٤٠: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٩. [٢]

٥- ٥) محمد بن أبي حمزه - و اسم أبي حمزه: ثابت بن أبي صفيه - الثمالي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) و قال في الفهرست: له كتاب، و وثقه المصنف في القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشي: ٣٥٨، رجال الطوسي: ٣٢٢، الفهرست: ١٤٨، [٣] رجال العلامه: ١٥٢. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٣٣ حديث ١٠٠، الوسائل ٣: ١٤٠: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٠. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٣ حديث ١٠٢، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٩٧٠، الوسائل ٣: ١٣٨: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٢. [٦]

و ما ورد فى ذلك من الأحاديث الداله على التأخير، فبعضها محمول على العذر، و بعضها مكذوب، لشهاده الصادق و الرضا عليهما السلام بكذبها و نسبته إلى أبى الخطاب.

### الخامس الخامس: يستحب تأخير العشاء إلى أن يغيب الشفق المغربى.

و أكثر أهل (١) العلم على استحباب التأخير، خلافا للشافعى (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبى برزه (٣)، أن النبى صلى الله عليه و آله كان يستحب أن يؤخر من العشاء التى يدعونها العتمه (٤).

و عن النبى صلى الله عليه و آله: (لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). قال الترمذى: و هو حديث حسن صحيح (٥).

و روى البخارى، عن عائشه، قالت: اعتم رسول الله صلى الله عليه و آله بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاه، نام النساء و الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: (ما ينتظرها أحد غيركم) (٦).

ص: ١٢٢

١ - ١ المغنى ١: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧٥، سنن الترمذى ١: ٤١٢، المبسوط للسرخسى ١: ١٤٧، المهذب للشيرازى ١: ٥٣، المجموع ١: ٥٦، ٥٧، ٥٨.

٢ - ٢ المهذب للشيرازى ١: ٥٣، المجموع ١: ٥٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٤، المغنى ١: ٤٣٧، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧٥، [٢] المبسوط للسرخسى ١: ١٤٧.

٣ - ٣ أبو برزه: نضله بن عبيد بن الحارث الأسلمى، سكن البصره، له صحبه شهد فتح خيبر و مكه، روى عن النبى (ص) و عن أبى بكر، و روى عنه ابنه المغيره و أبو عثمان النهدى و أبو المنهال سيار بن سلامه. قيل: مات بخراسان سنه ٦٤ هـ. و قيل: مات بالبصره سنه ٦٠ هـ. أسد الغابه ١: ١٤٦، [٣] الإصابه ٣: ٥٥٦، [٤].

٤ - ٤ صحيح البخارى ١: ١٤٤، سنن النسائى ١: ٢٦٥، مسند أحمد ٤: ٤٢٣، [٥] سنن البيهقى ١: ٤٥٠.

٥ - ٥ سنن الترمذى ١: ٣١٠، حديث ١٦٧، [٦].

٦ - ٦ صحيح البخارى ١: ١٤٩.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل» (١).

و فى الموثق، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فالرجل يصلى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: «لعله لا بأس» (٢).

و فى الصحيح، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمه؟ قال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمره» فقال عبيد الله: أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمره ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ان الشفق إنما هو الحمره، و ليس الضوء من الشفق» (٣). و لا يريد بذلك هذا الوجوب لما بيناه (٤) من أنه بعد الغروب بثلاث ركعات.

و لما رواه الشيخ فى الموثق، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: «لا بأس به» (٥).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «آخر رسول الله صلى الله عليه و آله ليله من الليالى العشاء [الآخرة] (٦) ما شاء الله، فجاء عمر فذق الباب، فقال: يا رسول الله: [نام النساء (٧)]

ص: ١٢٣

- 
- ١- التهذيب ٢:٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١:٢٦٧ حديث ٩٦٥، الوسائل ٣:١١٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [١]
  - ٢- ٢) التهذيب ٢:٣٣ حديث ١٠١، الاستبصار ١:٢٦٨ حديث ٩٦٩، الوسائل ٣:١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٣. [٢]
  - ٣- ٣) التهذيب ٢:٣٤ حديث ١٠٣، الاستبصار ١:٢٧١ حديث ٩٧٨، الوسائل ٣:١٤٩ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٣]
  - ٤- ٤) راجع ص ٧٨. [٤]
  - ٥- ٥) التهذيب ٢:٣٤ حديث ١٠٤، الاستبصار ١:٢٧١ حديث ٩٧٨، الوسائل ٣:١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٥]
  - ٦- ٦) أضفناه من المصدر.
  - ٧- ٧) أضفناه من المصدر.

نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا» (١).

و عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو لا أنى أخاف أن أشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل، و أنت فى رخصه إلى نصف الليل و هو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه» (٢).

### الفرع السادس: الشفق هو الحمرة من ناحيه المغرب،

و الحال فيه كالحال فى الفجر إلا- انه على العكس، لأن الشمس متى غربت احمر الأفق فى ناحيه المغرب و يكون الهواء مضيئاً كما كان قبل الطلوع، ثم يأخذ فى الضعف إلى أن تغيب الحمرة و يبقى البياض كبياض الصبح الصادق، ثم يتبعه شيئاً فشيئاً إلى أن يغيب، ثم يتبعه خيط البياض المستطيل.

و ممن قال ان الشفق هو الحمرة، ابن عباس، و ابن عمر، و عطاء، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و الزهرى (٣)، و مالك (٤)، و الثورى (٥)، و أحمد (٦)، و ابن أبى ليلى (٧)،

ص: ١٢٤

- 
- ١- التهذيب ٢:٢٨ حديث ٨١، الوسائل ٣:١٤٥ الباب ٢١ من أبواب المواقيت، حديث ١. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ٢:٢٤١ حديث ١٠٤١، الاستبصار ١:٢٧٢ حديث ٩٨٦ و فيه عن أبى عبد الله (ع)، الوسائل ٣:١٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٢]
- ٣- ٣) المغنى ١:٤٢٦، [٣]الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٣، [٤]المجموع ٣:٤٢-٤٣، [٥]أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥٨، [٦]نيل الأوطار ١:٤١١.
- ٤- ٤) بدايه المجتهد ١:٩٦، مقدمات بان رشد ١:١٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥٨، [٧]المغنى ١:٤٢٦، [٨]الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٣، [٩]المجموع ٢:٤٣، [١٠]عمده القارئ ٥:٥٦. [١١]
- ٥- ٥) المغنى ١:٤٢٦، [١٢]الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٣، [١٣]المجموع ٢:٤٣، [١٤]أحكام القرآن للجصاص ١:٢٥٨، [١٥]عمده القارئ ٥:٥٦، [١٦]نيل الأوطار ١:٤١١.
- ٦- ٦) المغنى ١:٤٢٦، [١٧]الشرح الكبير بهامش المغنى، الكافى لابن قدامه ١:٢٢، الانصاف ١:٤٣٤، [١٨]المجموع ٣:٤٣، [١٩]عمده القارئ ٥:٥٦.
- ٧- ٧) المغنى ١:٤٢٦، [٢٠]الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٣، [٢١]المجموع ٣:٤٣، [٢٢]أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٥٨، [٢٣]عمده القارئ ٥:٥٦، [٢٤]نيل الأوطار: ٤١١.

و الشافعي (١)، وإسحاق (٢)، وأبو يوسف، ومحمد (٣).

و قال أبو حنيفة: الشفق هو البياض (٤). و به قال أنس، وأبو هريره، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمزني، وزفر، وابن المنذر (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الشفق الحمره، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء) (٦). رواه الدار قطني.

و من طريق الخاصه: رواه الحلبي الصحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدمت (٧).

و ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلنا: و أى شىء الشفق؟ فقال: «الحمره» (٨).

احتج المخالف (٩) بما رواه أبو مسعود، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ١٢٥

١ - الام ١: ٧٤، المهذب للشيرازي ١: ٥٢، المجموع ٣: ٤٢، [١] مغنى المحتاج ١: ١٢٢، بدايه المجتهد ١: ٩٦، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، [٢] الهدايه للمرغيناني ١: ٣٩، [٣] المغنى ١: ٤٢٦.

٢ - ٢) المغنى ١: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧٣، المجموع ٣: ٤٣، [٤] عمدته القارئ ٥: ٥٦. [٥]

٣ - ٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، [٦] بدائع الصنائع ١: ١٢٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٥، عمدته القارئ ٥: ٥٦، [٧] المغنى ١: ٤٢٦، المجموع ٣: ٤٣، [٨] نيل الأوطار ١: ٤١١.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٤، بدائع الصنائع ١: ١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، [٩] الهدايه للمرغيناني ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٥، عمدته القارئ ٥: ٥٦، المغنى ١: ٤٢٦، المجموع ٣: ٤٣، بدايه المجتهد ١: ٩٦، نيل الأوطار ١: ٤١١.

٥ - ٥) المغنى ١: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧٣، المجموع ٣: ٤٣، [١٠] عمدته القارئ ٥: ٥٦، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، [١١] شرح فتح القدير ١: ١٩٥-١٩٦، نيل الأوطار ١: ٤١١.

٦ - ٦) سنن الدار قطني ١: ٢٦٩ حديث ٣.

٧ - ٧) تقدمت فى ص ١٢٣. [١٢]

٨ - ٨) التهذيب ٢: ٣٤ حديث ١٠٥، الاستبصار ١: ٢٧١ حديث ٩٧٩، الوسائل ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [١٣] فى الجميع: ابني علي الحلبيين.

٩ - ٩) المغنى ١: ٤٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦١.

يصلى العشاء حين يسود الأفق (١). ولا ريب ان وقت العشاء بعد غيوبه الشفق، فلو كان الشفق هو الحمره لصلاها عليه السلام قبل ذلك.

و الجواب: لا دلالة فيما ذكرتم لوجهين:

الأول: ان اسوداد الأفق قد يكون مع غيوبه الحمره و وجود البياض لخفائه و قله ظهوره.

الثاني: ان تأخيرها عن أول الوقت أولى لتحصل الجماعه و تكثر، و لهذا قال عليه السلام لبلال: (اجعل بين أذانك و إقامةك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، و المتوضى من وضوئه، و المعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) (٢).

### الفرع السابع: الأفضل في صلاة الصبح التعجيل

و به قال مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق (٦)، و هو مروى، عن ابن مسعود، و عمر بن عبد العزيز (٧). و قال أصحاب الرأى: الأفضل فيها الإسفار (٨).

ص: ١٢٤

- ١- سنن أبي داود ١:١٠٧ حديث ٣٩٤، سنن البيهقي ١:٤٣٥، سنن الدارقطني ١:٢٥٠ حديث ١.
- ٢- ٢) سنن الترمذى ١:٣٧٣ حديث ١٩٥، [١] مستدرک الحاکم ١:٢٠٤، مسند أحمد ٥:١٤٣، [٢] سنن البيهقي ١:٤٢٨ و ج ١٩:٢ بتفاوت يسير.
- ٣- ٣) المدونه الكبرى ١:٥٦، بدايه المجتهد ١:٩٧، مقدمات ابن رشد ١:١٠٨، المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٦، المجموع ٣:٥١، نيل الأوطار ١:٤٢٠.
- ٤- ٤) المهذب للشيرازى ١:٥٣، المجموع ٣:٥١، سنن الترمذى ١:٢٨٩، [٣] المبسوط للرخسى ١:١٤٥، بدايه المجتهد ١:٩٧، المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٦، الإنصاف ١:٤٣٨، [٤] سنن الترمذى ١:٢٨٩، [٥] المجموع ٣:٥١، بدايه المجتهد ١:٩٧، نيل الأوطار ١:٤٢٠.
- ٥- ٥) المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٦، الإنصاف ١:٤٣٨، [٦] سنن الترمذى ١:٢٨٩، [٧] المجموع ٣:٥١، بدايه المجتهد ١:٩٧، نيل الأوطار ١:٤٢٠.
- ٦- ٦) سنن الترمذى ١:٢٨٩، المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٦، المجموع ٣:٥١، نيل الأوطار ١:٤٢٠.
- ٧- ٧) المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٦، نيل الأوطار ١:٤٢٠.
- ٨- ٨) بدائع الصنائع ١:١٢٤، المبسوط للرخسى ١:١٤٥، المغنى ١:٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٧٧، المجموع ٣:٥١، [٨] بدايه المجتهد ١:٩٧، نيل الأوطار ١:٤٢١.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (١).

و عن أبي مسعود الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وآله غلس بالصبح، ثم أسفر مره، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله (٢). رواه أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر؟ قال: «مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (٣) يعنى صلاه الفجر يشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار (٤).

و فى الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام» (٥) و لأنها عباده فاستحب المبادره إليها لما فيه من المحافظه على الطاعات.

### الفرع الثامن: لا إثم فى تعجيل الصلاه التى يستحب تأخيرها،

و لا فى تأخير الصلاه التى يستحب تقديمها إذا عزم على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يتضيق عن جميعها، لأن جبرئيل عليه السلام صلاها فى الوقتين بالنبي صلى الله عليه وآله و قال: «ما بين هذين

ص: ١٢٧

١ - صحيح البخارى ١:١٥١ بتفاوت يسير، صحيح مسلم ١:٤٤٦ حديث ٦٤٥، سنن أبي داود ١:١١٥ حديث ٤٢٣، سنن النسائى ١:٢٧١، الموطأ ١:٥ حديث ٤، [١] مسند أحمد ٦:٣٧. [٢]

٢-٢) سنن أبي داود ١:١٠٨ حديث ٣٩٤.

٣-٣) الإسراء: ٧٨. [٣]

٤-٤) التهذيب ٢:٣٧ حديث ١١٦، الاستبصار ١:٢٧٥ حديث ٩٩٥، الوسائل ٣:١٥٤ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٤]

٥-٥) التهذيب ٢:٣٨ حديث ١٢١، الاستبصار ١:٢٧٦ حديث ١٠٠١، الوسائل ٣:١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٥]

### مسأله: لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها.

و هو قول أهل العلم كافة إلا ما روى، عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه. و بمثله قال الحسن، و الشعبي (٢).  
لنا: الإجماع على ذلك، و خلاف هؤلاء لا اعتداد به، و قد انقرض أيضا، فلا تعويل عليه. و لأن المكلف مخاطب بالفعل عند دخول الوقت و لم يوجد بعد ذلك ما يزيله، فيبقى فى عهده التكليف.

و لما رواه الشيخ، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «من صلى فى غير الوقت فلا صلاة له» (٣).

و عن محمد بن الحسن العطار (٤)، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«لأن أصلى الظهر فى وقت العصر أحب إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس، فإنى إذا صليت قل أن تزول الشمس لم تحس لى، و إذا صليت فى وقت العصر حسبت لى» (٥). و مثله رواه عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام (٦).

ص: ١٢٨

١ - سنن الترمذى ١: ٢٧٨ حديث ١٤٩، سنن أبى داود ١: ١٠٧ حديث ٣٩٣، سنن النسائى ١: ٢٥٦، مسند أحمد ١: ٣٣٣،

[١] مستدرک الحاكم ١: ١٩٣، سنن الدار قطنى ١: ٢٥٦ حديث ١٠٣.

٢-٢) المغنى ١: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨٠.

٣-٣) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٨، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٧. [٢]

٤-٤) محمد بن الحسن بن زياد العطار، كوفى ثقة، روى أبوه عن أبى عبد الله (ع)، كذا عنوانه النجاشى و المصنف فى الخلاصه، و

عنوانه الشيخ فى الفهرست بقوله: محمد بن الحسن العطار، له كتاب. و استظهر المحقق المامقانى من عبارته النجاشى اتحادهما و

قال: ينسب تاره إلى أبيه الحسن و تاره إلى جده. رجال النجاشى: ٣٦٩، الفهرست: ١٤٩، [٣] رجال العلامة: ١٦٠. [٤]

٥-٥) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٦، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٥]

٦-٦) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٧، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، [٦] ضمن حديث ٨.



و عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل؟ قال: «يعيد صلاته» (١).

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صليت في السفر شيئاً [من الصلاة] (٢) في غير وقتها فلا يضر» (٣) وهذا يدل على جواز التقديم في السفر.

لأننا نقول: إنه محمول على التأخير لعذر و جواز القضاء، أو أنه محمول على النوافل، إذ لا عموم هنا، أو أنه محمول على غير وقت الفضيله.

## فروع:

### الأول: لا بأس بتقديم نافله الليل على الانتصاف

لمسافر أو شاب يمنعه النوم من الاستيقاظ، و الأفضل قضاؤها من الغد. ذهب إليه أكثر علمائنا (٤) و قال زراره بن أعين من قدمائنا: كيف تقضى صلاه قبل وقتها، ان وقتها بعد انتصاف الليل (٥).

و اختاره ابن إدريس (٦).

لنا: ما رواه الشيخ، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في الصيف في الليالي القصار صلاه الليل في أول الليل؟ فقال: «نعم، نعم»

ص: ١٢٩

١- التهذيب ٢: ٢٥٤، حديث ١٠٠٨، الوسائل ٣: ١٢٢، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٢- ٢) أضفناه من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٤١، حديث ٥٥١، الاستبصار ١: ٢٤٤، حديث ٨٦٩، الوسائل ٣: ١٢٣، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٩. [٢]

٤- ٤) منهم الطوسي في المبسوط ١: ٧٦، و ابن البراج في المهذب ١: ١٤٢، و المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٦٢، و يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ١١٩، حديث ٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٨٠، حديث ١٠١٦، الوسائل ٣: ١٨٦، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، حديث ٧.

[٤]

٦- ٦) السرائر: ٤١.

ما رأيت، و نعم ما صنعت» (١).

و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قلت: فإن من نساءنا أبكار الجارية تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه، و هى تقوى عليه أول الليل، فرخص لهن فى الصلاة أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء (٢). و هو يدل من حيث المفهوم على مساواة حكم الرجل لهن لتعلق الحكم على الضعف.

و فى الموثق، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر فى أول الليل فى السفر إذا تخوفت البرد أو كانت عله؟ فقال: «لا بأس، أنا أفعل ذلك إذا تخوفت» (٣).

و عن على بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر فى السفر فى أول الليل إذا لم يستطع أن يصلى فى آخره؟ قال: «نعم» (٤).

و أما ان القضاء أفضل، فلما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكأ إليه ما يلقى من النوم، فقال: انى أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله، فقال: «قره عين و الله» و لم

ص: ١٣٠

١- التهذيب ٢: ١١٨ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٤، الوسائل ٣: ١٨١ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، حديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٥، الوسائل ٣: ١٨٥ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، حديث ١-٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٦٨ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٧، الوسائل ٣: ١٨٢ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٦٩ حديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٨، الوسائل ٣: ١٨٢ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، حديث ٤ و [٤] ذيل حديث ٥.

يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: «القضاء بالنهار أفضل» (١) ولأنها عباده موقته، فكان الأصل عدم جواز فعلها قبل وقتها كغيرها إلا أنا صرنا إلى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظه على فعل السنن، فيسقط في غيرها.

### الثاني: لو ظن دخول الوقت فصلى، ثم ظهر له فساد ظنه أعاد،

إلا- أن يكون الوقت قد دخل قبل الفراغ و لو بالتسليم. اختاره الشيخ في المبسوط و النهاية (٢) إلا- أن في عبارته في النهاية تسامحا. و اختاره المفيد (٣) أيضا، و سلالر (٤)، و ابن البراج (٥)، و أبو الصلاح (٦)، و ابن إدريس (٧). و قال علم الهدى (٨) و ابن الجنيد: يعيد (٩). و هو مذهب الجمهور كافة (١٠).

لنا: انه مأمور باتباع ظنه و قد فعل، فيكون خارجا عن العهده و لا يلزم على ذلك ما لو دخل الوقت بعد الفراغ، إذ لم يقع في الوقت شيء، من الصلاة، فيبقى الأمر متوجها عليه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن رياح (١١)، عن أبي عبد الله عليه

ص: ١٣١

١- التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٥، الوسائل ٣: ١٨٥ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، حديث ١-٢.

[١]

٢-٢ (٢) المبسوط ١: ٧٤، النهاية: ٦٢.

٣-٣ (٣) المقنعه: ١٤.

٤-٤ (٤) المراسم: ٦٣.

٥-٥ (٥) المهذب ١: ٧١، شرح جمل العلم و العمل: ٦٦.

٦-٦ (٦) الكافي في الفقه: ١٣٨. [٢]

٧-٧ (٧) السرائر: ٤١.

٨-٨ (٨) نقله عنه في السرائر: ٤١، و المعتبر ٢: ٦٢. [٣]

٩-٩ (٩) نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٢. [٤]

١٠-١٠ (١٠) المغنى ١: ٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٨٠.

١١-١١ (١١) إسماعيل بن رياح-أو رياح-الصيرفي الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع). و نقل المحقق المامقاني

اختلاف الأقوال في اسم أبيه رياح أبو رياح، و اختار أن الصحيح هو رياح. رجال الطوسي: ١٥٤، تنقيح المقال ١: ١٣٤. [٥]

السلام، قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك» (١). و المراد بالرؤية هاهنا الظن، لاستحاله حملها على العلم و النظر بالعين.

احتج المرتضى بأنه أدى ما لم يؤمر به، فلا يكون مجزيا عنه (٢).

و بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له» (٣).

و الجواب عن الأول: ان النزاع واقع في المقدمه الأولى، فإننا نقول: مأمور باتباع ظنه.

و عن الثاني: بالحمل على ما إذا وقعت الصلاة بأجمعها خارج الوقت، و هو الذى يدل عليه حقيقه. أما لو دخل في الصلاة قبل الوقت من غير استناد إلى علم أو ظن، فإنه لا يعتد بها، سواء صلاها بأجمعها خارج الوقت أو بعضها فيه.

### الثالث: لو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله،

أو يغلب على ظنه مع عدم طريق له إلى العلم.

### الرابع: لو كان له طريق إلى العلم لم يجز له التعويل على الظن،

لأنه لا يؤمن معه الخطأ، و ترك ما يؤمن معه الخطأ به قبيح عقلا.

### الخامس: لو أخبره عدل بدخول الوقت،

فإن كان الإخبار عن علم و لم يكن للمخبر طريق سواه، بنى على خبره، لأنه يثمر ظنا فيصير إليه مع عدم طريق إلى غيره، و لو كان له طريق علمي لم يعمل بقوله، لأنه لا يفيد قطعا، و إن كان الإخبار عن

ص: ١٣٢

١- التهذيب ٢:٣٥ حديث ١١٠، الوسائل ٣:١٥٠ الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، حديث ١. [١]

٢- ٢) انظر: المعبر ٢:٦٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ١:٢٤٤ حديث ٨٦٨، الوسائل ٣:١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٧.

[٣]

اجتهاد لم يقلده في ذلك، واجتهاد هو حتى يغلب على ظنه، لأنه يقدر على الصلاه باجتهاد نفسه فلا يعمل باجتهاد غيره كما في القبله.

### السادس: لو سمع الأذان من ثقه عارف بالوقت،

فإن كان متمكنا من العلم بالوقت لم يعول عليه لما تقدم، وإن لم يكن، جاز له التعويل على قوله، لما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (المؤذن مؤتمن) (١). و لو لا جواز تقليده لم يكن مؤتمنا.

و عنه عليه السلام: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صلاتهم و صيامهم) (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن ذريح المحاربي قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواظبه على الوقت» (٣).

و فى الصحيح، عن محمد بن خالد (٤)، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أخاف أن نصلى يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس؟ فقال: «إنما ذاك على المؤذنين» (٥). و لأنه مشروع للإعلام بدخول الوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع الأذان لها. خرج من ذلك ما لو تمكن من العلم لمعنى لم يوجد فى الظن، فيبقى صورته النزاع على الأصل تحصيلا للحكمة المطلوبه.

### السابع: قال الشيخ: معرفه الوقت واجبه .

(٦)

و هو حسن لثلاث تقع الصلاه فى غير

ص: ١٣٣

١- اسنن أبى داود ١:١٤٣ حديث ٥١٧، سنن الترمذى ١:٤٠٢ حديث ٢٠٧، مسند أحمد ٣:٢٨٤، ٢:٢٨٤.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١:٢٣٦ حديث ٧١٢.

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٨٤ حديث ١١٣٦، الوسائل ٤:٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان، حديث ١. [١]

٤- ٤) محمد بن خالد بن عبد الله البجلي الكوفى، كان أبوه و الى المدينة، ذكره الصدوق فى مشيخه الفقيه، و عدده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع). الفقيه ٤: شرح المشيخه: ٧٥، رجال الطوسى: ٢٨٦.

٥- ٥) التهذيب ٢:٢٨٤ حديث ١١٣٧، الوسائل ٤:٦١٨ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٢]

٦- ٦) المبسوط ١:٧٤. [٣]

الوقت.

### الثامن: قال: إذا ستر الشمس غيم و تحقق الزوال بادر إلى الصلاة

ليدرك فضيله الوقت، و لو غلب على ظنه مضى وقت النافله اشتغل بالفريضة و قضى النافله (١).

### التاسع: قال: الأعمى يقلد غيره في دخول الوقت،

فلو ظهر له انه صلى قبله أعاد، و لو تبين انها وقعت بعده كان جائزا.

و أما مع سلامه الحاسه فلا يجوز تقليد الغير، و يستظهر إذا لم يكن له معرفه حتى يغلب على ظنه دخول الوقت (٢).

### العاشر: لو دخل في الصلاة مع الشك بدخول وقتها لم يجزئه

و إن كان الفعل وقع في الوقت، لأنه صلى مع الشك في شرطها من غير دليل فلا يصح، كما لو صلى إلى القبلة مع الشك من غير اجتهاد، و كما لو صلى بشك الطهاره.

### الحادى عشر قبول صلاه التطوع

روى الشيخ فى الحسن، عن محمد بن عذافر (٣)، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «صلاه التطوع بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت، و آخر منها ما شئت» (٤).

و عن القاسم بن الوليد الغسانى (٥)، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت

ص: ١٣٤

١- ١ المبسوط ١: ٧٤. [١]

٢- ٢ المبسوط ١: ٧٤. [٢]

٣- ٣ محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفى المدائنى: أبو عبد الله، قال النجاشى: ثقه روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن (ع) و عمر إلى أيام الرضا (ع)، عده الشيخ فى رجاله بعنوان: محمد بن عذافر الصيرفى من أصحاب الصادق و الكاظم (ع). و ذكره أيضا فى أصحاب الصادق بعنوان: محمد بن عيثم - بدل - عيسى. و استظهر المحقق المامقانى اتحادهما. رجال النجاشى: ٣٥٩، رجال الطوسى: ٣٥٩، ٣٢٢، ٢٩٧، تنقيح المقال ٣: ١٥٠. [٣]

٤- ٤ التهذيب ٢: ٢٦٧ حديث ١٠٦٦، الاستبصار ١: ٢٧٨ حديث ١٠١٠، الوسائل ٣: ١٧٠ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، حديث ٨.

٥-٥) القاسم بن الوليد القرشى العمارى أو الغفارى أو الغسانى الكوفى، عنونه النجاشى و الشيخ فى رجاله من عداد أصحاب الصادق(ع) بالعمارى، و روى فى التهذيب ٢:٢٦٧ حديث ١٠٦٣ روايه ظريف فى ناصح عن القاسم بن الوليد الغسانى، و روى هذا الخير بعينه فى ج ٨ حديث ١٧ عن القاسم بن الوليد الغفارى، و هذا دليل على اتحادهما، و استظهر المحقق المامقانى تبعاً للمحقق الأردبيلى اتحاد العمارى و الغفارى و الغسانى، و الله العالم. رجال النجاشى: ٣١٣، رجال الطوسى: ٢٧٣، جامع الرواه ٢: ٢٢، [٥] تنقيح المقال ٢: باب القاف ٢٦. [٦]

له: جعلت فداك، صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: «ست عشره ركعه (١) أي ساعات النهار شئت أن تصلبها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل» (٢).

و في الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له:

انى أشتغل؟ قال: «فاصنع كما أصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال» (٣).

قال الشيخ: وهذه الروايات رخصه لمن علم من حاله انه إن لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن من القضاء (٤). لما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أول النهار؟ فقال: «نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها» (٥).

### مسألة: إذا صلى نوافل الظهر فخرج وقتها قبل إكمالها أكملها

و زاحم بها الفريضة، و إن كان قد تلبس بركعه. لما رواه الشيخ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد

ص: ١٣٥

١- «ح» بزياده: من.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٦٧، حديث ١٠٦٣، الاستبصار ١: ٢٧٧، حديث ١٠٠٧، الوسائل ٣: ١٦٩، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٦٧، حديث ١٠٦٢، الاستبصار ١: ٢٧٧، حديث ١٠٠٦، الوسائل ٣: ١٦٩، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٦٧، الاستبصار ١: ٢٧٨.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٦٨، حديث ١٠٦٧، الوسائل ٣: ١٦٨، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٣]



الله عليه السلام، قال: «للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدما، فإن كان قد بقي من الزوال ركعه واحده، أو قبل أن يمضى قدما، أتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلى ركعه واحده بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك» (١). ولأنها صلاة نافله تلبس بها و لم يتضيق وقت فريضتها فليتمها كالفريضة. ولأنه محافظه على فعل السنن التي لم يتضيق وقت فرائضها.

و كذا البحث فى نوافل العصر لما رواه الشيخ، عن عمار أيضا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «و للرجل أن يصلى من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن تمضى أربعة أقدام، فإن مضت أربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل، وإن كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلى العصر» و قال: «للرجل أن يصلى إن بقى عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، و للرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم» و قال: «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى فى الوقت سواء» (٢).

### مسألة: و لو ذهب الحمرة المغربيه و لم تكمل نوافل المغرب

ابتدأ بالعشاء و لا يزاحم بما بقى بل يقضيه، لأن النافله لا تزاحم غير فريضتها، لما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخلت الفريضة فلا تطوع» (٣).

و عن نجيه (٤) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: تدركنى الصلاة و يدخل وقتها

ص: ١٣٦

١- التهذيب ٢: ٢٧٣، حديث ١٠٨٦، الوسائل ٣: ١٧٨، الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، حديث ١. [١]

٢- ٢) راجع نفس المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٢: ١٦٧، حديث ٦٦١، الاستبصار ١: ٢٥٢، حديث ٩٠٦، الوسائل ٣: ١٦٥، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٢]

٤- ٤) نجيه بن الحارث القواس، عده الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق (ع) و بحذف القواس من أصحاب الكاظم (ع) و يظهر من الكشى اتحاده مع ناجيه بن عماره الصيداوى الذى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر (ع) و المصنف فى القسم الأول من الخلاصه حيث قال فى ترجمته: هو: نجيه بن الحارث. و الذى ظهر لنا من تضعيف الكلام أن ناجيه بن أبى عماره و نجيه بالمشاءه و نجيه بالمفردة واحد بقريته الراوى و المروى عنه. و أنه روى عن الباقر و الصادق و أبى الحسن (ع). رجال

الكشى: ٢١٦، رجال الطوسى: ٣٦٢، ٣٢٦، رجال العلامة: ١٧٥-١٧٦، [٣] جامع الرواه ٢: ٢٨٩. [٤]

فأبدأ بالنافله؟ قال: فقال أبو جعفر: «لا، ولكن ابدأ بالفريضة و اقض النافله» (١).

### مسأله: و لو صلى من صلاه الليل أربع ركعات، ثمّ طلع الفجر، صلاها مخففة،

ثمّ صلى الفريضة في إحدى الروايتين.

روى الشيخ، عن محمد بن النعمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع أم لم يطلع» (٢).

و أما الروايه الأخرى فقد رواها الشيخ، عن يعقوب البراز (٣)، قال: قلت له:

أقوم قبل الفجر فأصلى أربع ركعات، ثمّ أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار» (٤).

و الروايه الأولى أشبه لأنها مناسبة للحكمه من حيث المحافظه على السنن، و لأن الثانيه غير مسنده إلى إمام، فلا تعويل عليها، و عمل الأصحاب على الأولى فقد اعتضدت بما لم يحصل للثانيه.

ص: ١٣٧

١- التهذيب ٢: ١٦٧ حديث ٦٦٢، الوسائل ٣: ١٦٥ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٤٧٥، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٥، الوسائل ٣: ١٨٩ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٢]

٣- ٣) هو: يعقوب بن سالم، مرت ترجمته في الجزء الثاني ص: ٢١.

٤- ٤) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٤٧٦، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٦، الوسائل ٣: ١٨٩ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٣]

أما لو خشى ضيق وقت الفريضة فإنه يتركها و يشتغل بالفريضة قطعاً.

و لو لم يصل أربعا و طلع الفجر اشتغل بالفريضة بحصول المنافى و هو فعل النافله فى غير وقت فريضتها السالم عن معارضه فعل النصف المناسب للإكمال من حيث عدم التضيق.

و لو خرج الوقت و طلع الفجر و لم يصل شيئاً أصلاً ففيه روايتان، أشهرهما الاشتغال بالفريضة، لأنه تضيق للفريضة بفعل غير نافلتها فى وقتها، روى الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: «لا» (١).

و أما الروايه الأخرى فقد رواها الشيخ، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل الليل، فقال: «صل صلاه الليل و أوتر و صل ركعتى الفجر» (٢).

و يحتمل أن يكون الوجه فى هذه الروايه ان المراد بالفجر، الفجر الأول أو ان ذلك يقع ليله، لا- انه مستمر، كما رواه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: «صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها و لا تعتمد ذلك كل ليله» و قال: «أوتر أيضا بعد فراغك منها» (٣).

نعم يستحب له أن يصلى ركعتى الفجر، لأنها نافله للصبح تراحم بها فى وقتها،

ص: ١٣٨

١- التهذيب ٢:١٢٦ حديث ٤٧٩، الاستبصار ١:٢٨١ حديث ١٠٢١، الوسائل ٣:١٨٨ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:١٢٦ حديث ٤٧٨، الاستبصار ١:٢٨١ حديث ١٠٢٣، الوسائل ٣:١٩٠ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، حديث ٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:١٢٦ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١:٢٨٢ حديث ١٠٢٤، الوسائل ٣:١٨٩ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٣]

كغيرها من النوافل السابقة للفرائض.

### مسألة: وتصلى الفرائض أداء و قضاء ما لم تتضيق الحاضره

و هو إجماع. قال عليه السلام: «من فاتته فريضه فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضره» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، انه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلاه لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت و هذه أحق [بوقتها] (٢) فليقضها (٣)، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها» (٤).

أما النافله فإنها تصلى فى كل وقت ما لم يدخل وقت فريضه لما تقدم (٥)، أو يكون من الأوقات المستثناه الآتيه.

### مسألة: يكره ابتداء النوافل فى خمس أوقات:

ثلاثه للوقت عند طلوع الشمس، و غروبها، و قيامها نصف النهار إلا يوم الجمعة، و اثنان للفعل بعد الصبح، و بعد العصر إلا النوافل المرتبه، و ما له سبب، كصلاه الزيارة، و تحية المسجد، و الإحرام. ذهب إليه أكثر أهل العلم (٦).

ص: ١٣٩

١- الم نجد حديثا بهذا اللفظ إلا فى المعبر ٢:٦٠. [١]

٢- ٢) أضفناه من المصدر.

٣- ٣) فى المصادر: فليصلها.

٤- ٤) التهذيب ٢:٢٦٦ حديث ١٠٥٩، الاستبصار ١:٢٨٦ حديث ١٠٤٦، الوسائل ٣:٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت، حديث ٣. و [٢] فى الجميع: أو نسى صلوات.

٥- ٥) راجع ص ١٣٥-١٣٨.

٦- ٦) الام ١:١٤٩، المجموع ٤:١٦٦، المغنى ١:٧٩١، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ١:٨٣٨، بدايه المجتهد ١:١٠٣.

و نقل الجمهور، عن علي عليه السلام انه صلى بعد العصر ركعتين (١). و هو مروى عن الزبير (٢)، و ابنه، و النعمان بن بشير، و أبى أيوب، و عائشه، و تميم الدارى (٣)(٤).

و قال ابن المنذر: لا تكره الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس (٥).

و قال داود: يجوز فعل النافله بعد العصر حتى تغرب الشمس (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون ان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن الصلاه بعد الصبح حتى تشرق الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس (٧). و عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا

ص: ١٤٠

١- المغنى ١: ٧٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٨، المجموع ٤: ١٧١، المحلى ٣: ٣.

٢- ٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب الأسدى: أبو عبد الله، شهد بدرًا و ما بعدها و هو من أصحاب الشورى الذين ذكرهم عمر بن الخطاب للخلافه بعده و شهد الجمل مقاتلا لعلى (ع) فناداه و قال له: أ تذكر إذ كنت أنا و أنت. فقال النبى (ص) لك: لتقاتلنه و أنت له ظالم. روى عن النبى (ص) و روى عنه ابنه: عبد الله و عروه، و الأحنف. قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. أسد الغابه ٢: ١٩٦، [١] الإصابه ١: ٥٤٥، [٢] تهذيب التهذيب ٣: ٣١٨. [٣]

٣- ٣) تميم بن أوس بن خارج بن سواد بن خديمه بن وداع- و يقال: ذراع- بن عدى بن الدار: أبو رقيه الدارى، كان نصرانيا أسلم فى سنة تسع من الهجره له صحبه مع النبى (ص) و كان يسكن المدينه ثم انتقل إلى الشام، روى عن النبى (ص) و عنه ابن عمر و ابن عباس و أبو هريره و أنس بن مالك و غيرهم، وجد على قبره أنه مات سنة ٤٠ هـ. أسد الغابه ١: ٢١٥، [٤] الإصابه ١: ١٨٣، [٥] الاستيعاب [٦] بهامش الإصابه ١: ١٨٤، [٧] تهذيب التهذيب ١: ٥١١. [٨]

٤- ٤) المغنى ١: ٧٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٨، المجموع ٤: ١٧١، المحلى ٣: ٣-٥.

٥- ٥) المغنى ١: ٧٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٨.

٦- ٦) المجموع ٤: ١٧٢.

٧- ٧) صحيح البخارى ١: ١٥٢، صحيح مسلم ١: ٥٦٦ حديث ٨٢٦، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٦ حديث ١٢٥٠، سنن أبى داود ٢: ٢٤ [٩] حديث، سنن النسائى ١: ٢٧٦، مسند أحمد ٥٠، ٣٩، ١٨-١- [١٠] فى بعضها بتفاوت يسير.

صلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس و لا صلاه بعد العصر حتى تغيب الشمس (١).

و عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاه حتى تبرز، و إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاه حتى تغيب) (٢).

و عن عقبه بن عامر (٣)، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و آله ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع، و إذا تضيفت للغروب، و نصف النهار (٤). و معنى قوله: تضيفت أى مالت. يقال:

تضيفت فلانا إذا ملت إليه و نزلت به.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان، و قال: لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب» (٥).

و عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صلاه بعد العصر

ص: ١٤١

١- صحيح البخارى ١:١٥٢، صحيح مسلم ١:٥٦٧ حديث ٨٢٧، سنن ابن ماجه ١:٣٩٥ حديث ١٢٤٩، سنن النسائي ١:٢٧٧.

٢-٢) صحيح البخارى ١:١٥٢، صحيح مسلم ١:٥٦٨ حديث ٨٢٩، مسند أحمد ٢:١٩، [١] سنن البيهقي ٢:٤٥٣.

٣-٣) عقبه بن عامر بن عباس. الجهني: أبو حماد، و يقال: أبو سعاد، و أبو عمرو، و روى عن النبي (ص) كثيرا، و روى عنه ابن عباس و أبو امامه و أبو إدريس الخولاني و خلق من أهل مصر. مات سنه ٥٨ هـ. أسد الغابه ٣:٤١٧، [٢] الإصابه ٢:٤٨٩، [٣] تهذيب التهذيب ٧:٢٤٢. [٤]

٤-٤) صحيح مسلم ١:٥٦٨ حديث ٨٣١، سنن النسائي ١:٢٧٥، مسند أحمد ٤:١٥٢، [٥] سنن الدارمي ١:٣٣٣، [٦] سنن البيهقي ٢:٤٥٤.

٥-٥) التهذيب ٢:١٧٤، حديث ٦٩٤، الاستبصار ١:٢٩٠، حديث ١٠٦٥، الوسائل ٣:١٧٠، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ١.

[٧]

حتى تصلى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» (١).

و عن أبي الحسن على بن بلال (٢)، قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: «لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا» (٣).

قال الشيخ: قد رويت رخصه في الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها (٤).

روى أبو جعفر محمد بن على، قال: روى لى جماعه من مشايخنا، عن أبى الحسن محمد بن جعفر الأسدى (٥) رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (٦) قدس الله روحه «و أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع

ص: ١٤٢

١- التهذيب ٢: ١٧٤، حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٢٩٠، حديث ١٠٦٦، الوسائل ٣: ١٧١، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [١]  
٢- (٢) أبو الحسن على بن بلال البغدادي عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي جعفر الجواد (ع) و أبي الحسن الهادي (ع) و أبي محمد العسكري (ع) و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشي: ٢٧٨، رجال الطوسي: ٤٣٢، ٤١٧، ٤٠٤، رجال العلامة: ٩٣. [٢]

٣- (٣) التهذيب ٢: ١٧٥، حديث ٦٩٦، الاستبصار ١: ٢٩١، حديث ١٠٦٨، الوسائل ٣: ١٧١، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٢: ١٧٥، الاستبصار ١: ٢٩١.

٥- (٥) محمد بن جعفر الأسدى: أبو الحسين الرازي كان أحد الأبواب في زمان السفراء المحمودين للناحية المقدسه، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفاره من الأصل، عده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم، و قال في الفهرست: محمد بن جعفر الأسدى يكنى أبا الحسين له كتاب الرد على أهل الاستطاعه. مات رحمه الله سنة ٣١٢ هـ. رجال الطوسي: ٤٩٦، الفهرست ١: ١٥١، [٤] الفقيه ٤: شرح المشيخه: ٧٦.

٦- (٦) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري الأسدى الكوفي ثاني السفراء الأربعة المحمودين الذين ناب المولى خليفه أبيه في مقامه بأمر صاحب الزمان (عج)، ذكره الصدوق في مشيخته، و عده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم، و قال: هو و أبوه و كيلان من جهه صاحب الزمان (عج) و لهما منزله جليله عند الطائفه، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. الفقيه ٤: شرح المشيخه: ١٢٢، رجال الطوسي: ٥٠٩، رجال العلامة: ١٤٩. [٥]

الشمس و عند غروبها[فلئن كان كما] (١) يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، و تغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصل و أرغم أنف الشيطان» (٢).

احتج داود بما روته أم سلمه، قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله بعد العصر فصلى ركعتين (٣).

و عن عائشه، قالت: و الله ما ترك رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتين عندى بعد العصر قط (٤).

و احتج ابن المنذر بما رواه بإسناده عن علي عليه السلام انه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر (٥).

و روى ابن المنذر أيضا، عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا و الشمس مرتفعه) (٦).

و الجواب عن الأول: أنها صلاه كان لها سبب، لأنها كانت ركعتي الظهر شغله عنها وفد بنى تميم فقضاها و دام عليها، لأنه كان ملتزما بالمداومه لما يفعله من الطاعات.

و عن الثاني: انه احتجاج بفعل و لا عموم له، فربما كان ما فعله من النوافل التي

ص: ١٤٣

١- افي النسخ: فليس كما، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٣١، التهذيب ٢: ١٧٥ حديث ٦٩٧، الاستبصار ١: ٢٩١ حديث ١٠٦٧، الوسائل ٣: ١٧٢ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٨. [١]

٣- ٣) مسند أحمد ٦: ٣١٠. [٢]

٤- ٤) صحيح البخارى ١: ١٥٣، صحيح مسلم ١: ٥٧٢ حديث ٢٩٩، سنن النسائي ١: ٢٨١، مسند أحمد ٦: ٥٠، [٣] سنن الدارمي ١: ٣٣٤. [٤]

٥- ٥) المحلي ٣: ٣.

٦- ٦) سنن أبي داود ٢: ٢٤ حديث ١٢٧٤، [٥] سنن النسائي ١: ٢٨٠، مسند أحمد ١٤١، ١٣٠، ١٢٩: ١. [٦] إلا- أن الراوى ليس ابن المنذر.



لها سبب، أو قضاء لنافله سالفه على ما اختاره بعض فضلائنا (١). و أما حديث ابن المنذر، فإن الروايه الشهيره فى هذا الباب النهى.

**فروع:**

## **الأول قضاء النوافل**

قال المفيد رحمه الله: يكره قضاء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها، و أجازها قضاء بعد صلاه الغداه إلى أن تطلع الشمس، و بعد صلاه العصر إلى أن تصفر الشمس (٢). و أجاز الشيخ القضاء للنافله فى كل وقت خلافا (٣) لبعض الجمهور (٤).

و هو الأقوى.

لنا: ما رواه جبير بن مطعم (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (يا بنى عبد المطلب من ولى منكم شيئا من أمور الناس فلا يمنع أحدا طاف بالبيت و صلى أى وقت شاء من ليل أو نهار) (٦).

و عن عائشه قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى بيتى فى يوم بعد

ص: ١٤٤

١- منهم الشيخ الطوسى فى المبسوط ١:٧٦، و الخلاف ١:١٩٧ مسألة ٢٦٣.

٢- (٢) المقنع: ٢٣.

٣- (٣) النهايه: ١٢٧، [١] المبسوط ١:٧٦، [٢] الخلاف ١:١٩٧ مسألة ٢٦٣.

٤- (٤) المغنى ١:٧٩٤، المبسوط للسرخسى ١:١٥١، بدايه المجتهد ١:١٠٣، عمد القارئ ٥:٧٧، الهدايه للمرغينانى ١:٤٠، نيل الأوطار ٣:١٠٨.

٥- (٥) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى أسلم عام خير و قيل يوم الفتح، روى عن النبى (ص) و روى عنه سليمان بن صرد و سعيد بن المسيب و ابنه محمد و نافع، مات سنه ٥٩ هـ و قيل ٥٨. أسد الغابه ١:٢٧١، [٣] الإصابه ١:٢٢٥، [٤] تهذيب التهذيب ٢:٦٣. [٥]

٦- (٦) سنن ابن ماجه ١:٣٩٨ حديث ١٢٥٤، سنن أبى داود ٢:١٨٠ حديث ١٨٩٤، [٦] سنن الترمذى ٣:٢٢٠ حديث ٨٦٨، [٧] سنن النسائى ١:٢٨٤، مسند أحمد ٤:٨٤، [٨] سنن الدارمى ٢:٧٠، [٩] سنن الدارقطنى ١:٤٢٣ حديث ١، سنن البيهقى ٢:٤٦١-بتفاوت فى الجميع.

العصر إلا صلى ركعتين (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن سليمان بن هارون (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قضاء الصلاه بعد العصر؟ قال: «نعم إنما هي النوافل فاقضها متى شئت» (٣).

و فى الحسن، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء» (٤).

و عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قضاء صلاه الليل و الوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاه الفجر أو بعد العصر؟ قال: «لا بأس بذلك» (٥). و مثله رواه محمد بن الفرغ، عن العبد الصالح عليه السلام (٦).

### الثانى: النهى الوارد هاهنا للكراهيه،

لأن أخبارنا ناطقه بذلك (٧)، خلافا

ص: ١٤٥

١- صحيح البخارى ١:١٥٤، صحيح مسلم ١:٥٧٢: ذيل حديث ٨٣٥، سنن أبى داود ٢:٢٥ حديث ١٢٧٩، [١] سنن الترمذى ١:٣٤٧  
[٢] ضمن حديث ١٨٤، سنن النسائى ١:٢٨١، مسند أحمد ١:١٧٦، [٣] سنن الدارمى ١:٣٣٤، [٤] سنن البيهقى ٢:٤٥٨ بتفاوت فى  
الجميع.

٢-٢) سليمان بن هارون مشترك بين العجلى و الأزدي و النخعي، عدهم الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع) بعد ما عد  
العجلى منهم من أصحاب الباقر (ع) و ذكر المصنف الأخير فى القسم الثانى من الخلاصه و ضعفه. و قال المحقق المامقانى: يعرف  
الأخير بروايه سيف بن عميره عنه. رجال الطوسى: ٢٠٧، ١٢٤، رجال العلامة: ٢٢٥، [٥] تنقيح المقال ٢:٦٦. [٦]

٣-٣) التهذيب ٢:١٧٣ حديث ٦٩٠، الاستبصار ١:٢٩٠ حديث ١٠٦١، الوسائل ٣:١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، حديث ١١.  
[٧]

٤-٤) التهذيب ٢:١٧٣ حديث ٦٩١، الاستبصار ١:٢٩٠ حديث ١٠٦٢، الوسائل ٣:١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٣.  
[٨]

٥-٥) التهذيب ٢:١٧٣، حديث ٦٨٧، الاستبصار ١:٢٨٩ حديث ١٠٥٨، الوسائل ٣:١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٠.  
[٩]

٦-٦) التهذيب ٢:١٧٣ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١:٢٨٩ حديث ١٠٥٩، الوسائل ٣:١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٥ و  
[١٠] ص ١٧٧ الباب ٣٩ حديث ١٩.

٧-٧) الوسائل ٣:١٧٠ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت. [١١]

**الثالث: هذا النهى لا يتناول الفرائض.**

ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال على عليه السلام، و أبو العالیه، و النخعی، و الشعبي، و الحكم، و حماد (٢)، و مالك (٣)، و الأوزاعي (٤)، و الشافعی (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر (٧).

و قال أصحاب الرأى: لا تقضى فوائت الفرائض فى الأوقات الثلاثه المنهى عنها للوقت إلا عصر يومه يصلها قبل غروب الشمس (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله، قال: (من نام عن صلاه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (٩).

ص: ١٤٦

- 
- ١- المغنى ١: ٧٩٥، المجموع ٤: ١٨٠، منار السبيل ١: ١١٦.
  - ٢- ٢) المغنى ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٣.
  - ٣- ٣) بدايه المجتهد ١: ١٠٣، المغنى ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٣، المحلى ٣: ٩، نيل الأوطار ١: ١١٢.
  - ٤- ٤) المغنى ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٣.
  - ٥ - ٥) المهذب للشيرازى ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٣، المحلى ٣: ١٠، نيل الأوطار ٣: ١١٢.
  - ٦- ٦) المغنى ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٣، الكافى لابن قدامه ١: ١٥٨، الإنصاف ٢: ٢٠٤، [١] منار السبيل ١: ١١٧.
  - ٧- ٧) المغنى ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٤.
  - ٨ - ٨) المبسوط للسرخسى ١: ١٥٠، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٠، [٢] شرح فتح القدير ١: ٢٠٣، المجموع ٤: ١٧١، [٣] بدايه المجتهد ١: ١٠٣، المغنى ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٤.
  - ٩ - ٩) صحيح البخارى ١: ١٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٧٧، حديث ٦٨٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٧، حديث ٦٩٦، ٦٩٨، سنن أبى داود ١: ١٢١، حديث ٤٤٢، سنن الترمذى ١: ٣٣٥، حديث ١٧٨، سنن النسائى ١: ٢٩٤، سنن الدارمى ١: ٢٨٠، [٤] مسند أحمد، ٢٦٩، ٢٦٧، ١٠٠: ٣، ٢٤٣، ٢٨٢، سنن البيهقى ٢: ٢١٨.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن، عن زرارہ، عن الباقر علیہ السلام و قد تقدم (١) و لأنها صلاه فريضة فات وقتها فأشبهت عصر اليوم. و لأنه قول غير واحد من الصحابه مع عدم إنكار من أحد منهم، فكان إجماعاً.

و احتج أبو حنيفه (٢) بأخبار النهى (٣)، و هى عامه تتناول الفرائض و النوافل.

و لأن النبى صلى الله عليه و آله لما نام عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس. رواه مسلم (٤).  
و لأنها صلاه فلم تجز فى هذه الأوقات كالنوافل.

و الجواب عن الأول: انها مختصه بالقضاء فى الوقتين الأخيرين، و بعصر يومه، فيقيس محل النزاع عليه، و حديثهم باطل لاستحاله صدور ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله، و قياسهم ينتقض بهذه أيضاً.

### الرابع: لو طلعت الشمس و قد صلى من الصبح ركعه أتمها واجبا.

و به قال أكثر أهل العلم (٥)، خلافاً لأصحاب الرأى فإنهم قالوا: يفسد صلاته (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله قال: (من أدرك ركعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (٧).

ص: ١٤٧

١- ١ تقدم فى ص ١٣٩. [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ١: ١٥٣، ١٥٤، المغنى ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٣.

٣- ٣) تقدمت فى ص ١٤٠-١٤١.

٤- ٤) صحيح مسلم ١: ٤٧٤ حديث ٦٨٢.

٥- ٥) المغنى ١: ٧٨٤، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٤، [٣] المجموع ٣: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ١: ١٥٢، المغنى ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٤، المجموع ٣: ٤٧، [٤] نيل الأوطار ١: ٤٢٥.

٧- ٧) صحيح البخارى ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ حديث ٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٩ حديث ٦٩٩، سنن أبى داود ١: ١١٢ حديث ٤١٢، الموطأ ١: ٦ حديث ٥، [٥] سنن الترمذى ١: ٣٥٣ حديث ١٨٦، [٦] سنن النسائى ١: ٢٥٧.

و في لفظ آخر: (من صلى ركعه من صلاه الصبح، ثم طلعت الشمس فليتم صلاته) (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن الأصبع بن نباته، قال: قال:

أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه» (٢).

احتج أبو حنيفه بأن الصلاه في هذا الوقت منهي عنها (٣)، و النهي يدل على الفساد.

و الجواب: ان ما ذكرناه خاص فيصرف (٤) العام عن ظاهره. و لأن ما ذكره ينتقض بمن صلى بعض صلاه العصر، ثم اصفرت الشمس فإنه مسلم ان صلاته لا تبطل.

### الخامس: يصلى المنذوره في وقت النهي

سواء أطلق النذر أو قيده، خلافا لأبي حنيفه (٥).

لنا: أنها صلاه واجبه فأشبهت فوائت الفرائض و الجنازه و صلاه عصر اليوم.

احتج أبو حنيفه بأنه وجوب تعلق بفعله و هو النذر فجرى مجرى وجوب النافله بالدخول فيها و مع ذلك يكره (٦).

و الجواب: ينتقض ما ذكره بسجود التلاوه فإنه يتعلق بفعله و هو التلاوه.

ص: ١٤٨

١- ١ مسند أحمد ٢: ٣٠٦، [١] سنن الدار قطنى ١: ٣٨٢ حديث ٤.

٢- ٢ التهذيب ٢: ٣٨٨ حديث ١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥ حديث ٩٩٩، الوسائل ٣: ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢. [٢]

٣- ٣ المغنى ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٥، نيل الأوطار ١: ٤٢٥.

٤- ٤ (م): فينصرف.

٥- ٥ المبسوط للسرخسى ١: ١٥٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٨، المجموع ٤: ١٧١، المغنى ١: ٧٨٤، الشرح

الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٤.

٦- ٦ المبسوط للسرخسى ١: ١٥٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٨.

و الفرق بين المنذوره و النَّافله ظاهر لأنَّ النَّافله لا تجب عنده إلا بالدَّخول و هو مكروه، و النَّذر هاهنا غير مكروه فى الجملة.

### السادس: تملّى صلاه الطّواف فى أوقات التّهى و إن كانت نفلا.

ذهب إليه علماؤنا، و فعله الحسن و الحسين عليهما السّلام، و ابن عمر، و ابن الزّبير، و عطاء، و طاوس، و ابن عيّاس، و مجاهد، و القاسم بن (١) محمّد بعد الصّبح و العصر، و فعله عروه بعد الصّبح (٢)، و ذهب إليه الشّافعى (٣)، و أحمد (٤)، و أبو ثور (٥). و أنكر ذلك أبو حنيفه (٦)، و مالك (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن جبیر بن مطعم أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال:

(يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلّى فى أىّ ساعه شاء من ليل أو نهار) (٨). رواه التّرمذى.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن معاويه بن عمّار، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال، إذا طفت

ص: ١٤٩

١- القاسم بن محمّد بن أبى بكر، أبو محمّد أو أبو عبد الرّحمن، روى عن أبيه و عن عمّته عائشه و عبد الله بن جعفر و غيرهم، و روى عنه ابنه عبد الرّحمن و الشّعبيّ و ابن أبى مليكه. مات سنه ١٠٧ هـ، و قيل ١٠٨. تهذيب التهذيب ٨: ٣٣٣، [١] العبر ١٠٠: ١. [٢]

٢- (٢) المغنى ١: ٧٨٥، [٣] الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٦. [٤]

٣- (٣) الام ١: ١٤٩، المهذب للشّيرازى ١: ٩٣، سنن التّرمذى ٣: ٢٢٠، المبسوط للسرخسى ١: ١٥٣، المغنى ١: ٧٨٥، [٥] الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٦، [٦] المجموع ٤: ١٧٩. [٧]

٤- (٤) المغنى ١: ٧٨٥، [٨] الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٦، [٩] الكافى لابن قدامه ١: ١٥٨، الإنصاف ٢: ٢٠٥، [١٠] سنن التّرمذى ٣: ٢٢٠.

٥- (٥) المغنى ١: ٧٨٥، [١١] الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٦. [١٢]

٦- (٦) المبسوط للسرخسى ١: ١٥٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٨، المغنى ١: ٧٨٥، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٦، المجموع ٤: ١٨٠. [١٣]

٧- (٧) سنن التّرمذى ٣: ٢٢١، [١٤] المجموع ٤: ١٨٠، [١٥] المغنى ١: ٧٨٥، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٦.

٨- (٨) سنن التّرمذى ٣: ٢٢٠، حديث ٨٦٨. [١٦]

بالبیت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و الجنازه» (١).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الإحرام و الصلاة التي تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى الليل» (٢) و لأن ركعتي الطواف تابعه له فإذا أبيح المتبوع أبيح التابع.

احتجا بعموم النهي (٣).

و الجواب: حديثنا أخص فيعمل به. و لأن حديثهم مخصوص بالفوات و حديثنا غير مخصوص فيكون أولى.

### السابع: يصلى على الجنازه بعد الصبح

إلى أن تطلع الشمس و بعد العصر إلى الغروب. و هو مذهب علماء الإسلام.

و أما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الباقية فإنه يجوز عند علمائنا أجمع و هو مذهب الشافعي (٤)، و أحمد في إحدى الروايتين (٥).

و في الأخرى: لا يجوز (٦)، و هو قول أصحاب الرأي (٧).

ص: ١٥٠

١- التهذيب ٢: ١٧٢، حديث ٦٨٣، الوسائل ٣: ١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، حديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٧١، حديث ٦٨٢، الوسائل ٣: ١٧٥، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، حديث ٥. [٢]

٣- ٣) المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ١: ٨٣٦، المجموع ٤: ١٧٢.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٦٨، بدايه المجتهد ١: ١٠٣، المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٥.

٥- ٥) المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٥، الكافي لابن قدامه ١: ١٥٩، الإنصاف ٢: ٢٠٦. [٤]

٦- ٦) المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٥، الكافي لابن قدامه ١: ١٥٩، المجموع ٤: ١٧٢، [٥] الإنصاف ٢: ٢٠٦. [٦]

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٥٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٤، المجموع ٤: ١٧٢.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (انى لأرى طلحه (١)).

قد حدث فيه الموت، فأذنوني به و عجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفه مسلم أن يحبس بين ظهراى أهله (٢). و تأخير الصلاة عن هذه الأوقات ينافى التعجيل.

و من طريق الخاصة: روايه معاويه بن عمار و أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام و قد تقدمتا. و لأنها صلاة تباح بعد الصبح و العصر فأبيحت فى سائر الأوقات كالفرائض. و لأنها صلاة تصلى فى وقتين من أوقات النهى فتصلى فى الباقي. و لأنها صلاة فريضة فأشبهت الفوائت.

احتج المخالف (٣) بقول عقبه: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلى فيهن و أن نقبر فيهن موتانا (٤).  
و الجواب: انه مخصوص بالنوافل على ما بينا (٥).

## الثامن:

يصلى الكسوف و صلاة الإحرام فى الأوقات المذكوره لروايتى أبى بصير، و معاويه بن عمار، بلا خلاف بين علمائنا.

## التاسع: يستحب إعادة الصلاة الواجبه جماعه لمن صلى منفردا

لما يأتى و إن كان

ص: ١٥١

١ - ١ طلحه بن البراء بن عمير بن و بره بن ثعلبه بن غنم بن سرى بن سلمه بن أنيف الأنصارى، أسلم لما قدم رسول الله (ص) المدينة و أخذ يلصق به و يقبل قدميه و يقول: مرنى بما أجبت، ثم مرض و مات فصلى رسول الله (ص) على قبره و دعا له، روى حديثه حصين بن و حوح. أسد الغابه ٥٧: ٣، [١] الإصابه ٢٢٦: ٢، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٢٢٦: ٢. [٤]

٢- ٢ سنن أبى داود ٣: ٢٠٠ حديث ٣١٥٩، [٥] سنن البيهقى ٣: ٣٨٦. بتفاوت.

٣- ٣ المبسوط للسرخسى ١: ١٥٢، المغنى ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٣٥، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٢، عمد القارئ ٨٣: ٥.

٤- ٤ صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٨٣١، سنن النسائى ١: ٢٧٥، مسند أحمد ٤: ١٥٢، [٦] سنن الدارمى ١: ٣٣٣، [٧] سنن البيهقى ٢: ٤٥٤، و ج ٣٢: ٤.

٥- ٥ تقدم فى ص ١٤٣.



فى أوقات النهى. و هو قول أكثر الجمهور (١).

و قال أبو حنيفة: لا يعاد الفجر و لا العصر و لا المغرب (٢). و سيأتى البحث فى ذلك.

## العاشر:

أكثر أهل العلم على ان الأوقات المكروهه هى الخمسه (٣) التى عددناها أولاً (٤).

و قال ابن المنذر: إنما يكره فى ثلاثه أوقات لحديث عقبه بن عامر (٥) خصص الأوقات بالكراهيه فيها و يبقى الباقي على الأصل.

و الجواب: ان الأحاديث التى ذكرناها من طرقهم و طرقنا داله على كراهيه الصلاه فى الوقتين الآخرين و التخصيص بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه.

## الحادى عشر: لا بأس بصلاه ركعتى الفجر بعد الفجر قضاء

عند السيد المرتضى (٦)، و أكثر الجمهور (٧)، و أداء عندنا على ما بينا الخلاف فى ذلك (٨).

و قال مالك (٩) و أصحاب الراى: لا يجوز (١٠) لأنه قضاء النافله فى وقت النهى.

ص: ١٥٢

١- ميزان الكبرى ١:١٧٤، المهذب للشيرازى ١:٩٥، المغنى ١:٧٨٦، الكافى لابن قدامه ١:١٥٨، المجموع ٤:٢٢٥، الإنصاف ٢:٢٠٥.

[١]

٢- ٢) المغنى ١:٧٨٦، المجموع ٤:٢٢٥، ميزان الكبرى ١:١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٣٧.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ١:١٥٠، المهذب للشيرازى ١:٩٢، المجموع ٤:١٦٤، المغنى ١:٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى

١:٨٢٩، الإنصاف ٢:٢٠١، الهدايه للمرغينانى ١:٤٠.

٤- ٤) راجع ص ١٣٩.

٥- ٥) المغنى ١:٧٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٣١.

٦- ٦) الناصريات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٤.

٧- ٧) المغنى ١:٧٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤١، المهذب للشيرازى ١:٩٣، الإنصاف ٢:٢٠٩، المجموع ٤:٤٢.

٨- ٨) تقدم فى ص ١٠٢. [٢]

٩- ٩) بدايه المجتهد ١:٢٠٧، المدونه الكبرى ١:١٢٦.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسى ١:١٦١، بدائع الصنائع ١:٢٨٧، الهدايه للمرغينانى ١:٧١، شرح فتح القدير ١:٤١٦، المجموع

٤:٤٣، المغنى ١:٧٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤١.

لنا: ما تقدم (١) و ما رواه الجمهور، عن قيس بن فهد (٢) قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال: (ما هاتان الركعتان يا قيس؟) قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان (٣). رواها أحمد، و أبو داود، و الترمذى. و السكوت دال على الجواز.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن أبي الحسن على بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: «لا يجوز ذلك إلا للمقتضى، فأما غيره فلا» (٤). و لأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف، و احتجاجهم قد بينا (٥) تخصيصه بالابتداء.

## الثاني عشر: لا بأس بقضاء السنن الراتبه بعد العصر.

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و به قال الشافعي (٦)، و أحمد (٧) و منعه أصحاب الرأي (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أم سلمه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ١٥٣

١- ١ تقدم في ص ١٤٠.

٢- ٢ قيس بن فهد و قيل: قيس بن عمرو، و قيل: قيس بن سهل بن ثعلبه بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس، و اختلف في أنه ابن فهد أو ابن عمرو، و قيل هما اثنان، روى عن النبي (ص) و روى عنه ابنه سعيد و عطاء و محمد بن إبراهيم. أسد الغابه ٢٢٤، ٢٢٢: ٤، [١] الإصابه ٢٥٧، ٢٥٥: ٣، [٢] تهذيب التهذيب ١: ٤٠١. [٣]

٣- ٣ سنن أبي داود ٢: ٢٢ حديث ١٢٦٧، [٤] سنن الترمذى ٢: ٢٨٤ حديث ٤٢٢.

٤- ٤ التهذيب ٢: ١٧٥ حديث ٦٩٦، الاستبصار ١: ٢٩١ حديث ١٠٦٨، الوسائل ٣: ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣.

[٥]

٥- ٥ راجع ص ١٤٣. [٦]

٦- ٦ المجموع ٤: ١٧٠، مغنى المحتاج ٢٢٤، ٢٢٠: ١، المغنى ١: ٧٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٤٢.

٧- ٧ المغنى ١: ٧٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٤٢، الإنصاف ٢: ٢٠٨، الكافي لابن قدامه ١: ١٥٩، ميزان الكبرى ١: ١٧٠.

٨- ٨ بدائع الصنائع ١: ٢٨٧، المغنى ١: ٧٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٤٢.

ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما وقال: (يا بنت أبي أمية أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) (١) رواه مسلم.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (اقض صلاة النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار و كل ذلك سواء) (٢).

### الثالث عشر:

يصلى تحية المسجد فى الأوقات المذكوره خلافا لأحمد (٣)، و أصحاب الرأى (٤)، و كذا كل ما له سبب لقوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) (٥) و هذا أخص من الأخبار الداله على النهى، فيكون مقدا عليها، و لأنها ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

### الرابع عشر:

لا- فرق بين مكه و غيرها فى تناول النهى. و به قال أبو حنيفه (٦)، و أحمد (٧). و فرق الشافعى و أجاز التنفل بمكه فى كل وقت (٨).

ص: ١٥٤

١- صحيح مسلم ١:٥٧١ حديث ٨٣٤.

٢- ٢) التهذيب ٢:١٧٣ حديث ٦٩١، الاستبصار ١:٢٩٠، حديث ١٠٦٢، الوسائل ٣:٢٠١ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، حديث ١٢. [١]

٣- ٣) المغنى ١:٧٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٠، الكافى لابن قدامه ١:١٥٩، الإنصاف ٢:٢٠٨.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ١:١٥٣، بدائع الصنائع ١:٢٩٦، المغنى ١:٧٩٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٠.

٥- ٥) صحيح البخارى ١:١٢٠، صحيح مسلم ١:٤٩٥، حديث ٧١٤، سنن أبى داود ١:١٢٧ حديث ٤٦٧، سنن الترمذى ٢:١٢٩، حديث ٣١٦، سنن النسائى ٢:٥٣، الموطأ ١:١٦٢ حديث ٥٧، [٢] سنن الدارمى ١:٣٢٣، مسند أحمد ٥:٢٩٥ و [٣] فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ١:١٥١، الهدايه للمرغينانى ١:٤٠، شرح فتح القدير ١:٢٠٨، المجموع ٤:١٨٠، ميزان الكبرى ١:١٧١.

٧- ٧) المغنى ١:٧٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٢، الإنصاف ٢:٢٠٣، المجموع ٤:١٨٠، ميزان الكبرى ١:١٧١.

٨- ٨) الام ٨ (مختصر المزنى): ٢٠، المهذب للشيرازى ١:٩٣، المجموع ٤:١٧٩، [٤] المغنى ١:٧٩٥، ميزان الكبرى ١:١٧١، المبسوط للسرخسى ١:١٥١.

لنا:عموم النهى،و هو معنى يقتضى المنع من الصلاة،فتستوى فيه مكه و غيرها كالحيض.

احتج الشافعى (1)بما رواه أبو ذر،قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:(لا يصلين أحد بعد طلوع الصبح إلى طلوع الشمس،و لا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكته)قاله ثلاثا (2).

و قال عليه السلام:(لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى فى أى ساعه شاء من ليل أو نهار) (3).

و الجواب عن الأول:ان روايه عبد الله بن المؤمل (4)و هو ضعيف،ذكره يحيى بن معين.

و عن الثانى:المراد به ركعتا الطواف و هو مسلم،لأنهما ذات سبب.

### الخامس عشر:

لا فرق فى تناول النهى بين الشتاء و الصيف.و هو قول أهل العلم (5).

و قال عطاء:تباح الصلاة فى وقت قيام الشمس فى الشتاء دون الصيف (6).

ص: ١٥٥

١- الأم (مختصر المزنى) ١٩:٨، المهذب للشيرازى ٩٣:١، المجموع ١٧٩:٤، [١]المبسوط للسرخسى ١٥١:١.

٢- ٢) مسند أحمد ١٦٥:٥، [٢]سنن الدار قطنى ١:٤٢٤ حديث ٦، الام (مختصر المزنى) ١٩:٨.

٣- ٣) سنن ابن ماجه ٣٩٨:١ حديث ١٢٥٤، سنن الترمذى ٣:٢٢٠ حديث ٨٦٨، [٣]سنن النسائى ٢٢٣:٥.

٤- ٤) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشى المخزومى العابدى المدنى، روى عن أبيه و أبى الزبير و ابن أبى مليكه و عطاء و روى عنه الوليد بن مسلم و زيد بن الحباب. ذكره ابن حبان فى الضعفاء، و عن ابن معين أنه ضعيف. مات بمكته سنه ٥٠ ه و قيل

٦٠. تهذيب التهذيب ٤٦:٦، [٤]المجروحين لابن حبان ٢٧:٢، ميزان الاعتدال ٥١٠:٢.

٥- ٥) المغنى ٧٩٦:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٨٤٢:١.

٦- ٦) المغنى ٧٩٦:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٨٤٢:١.

لنا: ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، وإذا زالت فارقتها، وإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها) (١) و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فى تلك الساعات.

احتج عطاء بأن شدة الحر من فيح جهنم (٢)، و ذلك الوقت حين تسجر جهنم و لا شك فى ضعفه.

### السادس عشر: قال علماؤنا: لا بأس بالتنفل عند قيام الشمس يوم الجمعة.

و هو قول الحسن البصرى، و طاوس، و الأوزاعى، و سعيد بن عبد العزيز (٣)، و الشافعى (٤)، و إسحاق، و أبى قتاده (٥)، و عطاء (٦)، خلافا لأبى حنيفة (٧)، و أحمد (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن

ص: ١٥٦

١- اسنن ابن ماجه ١:٣٩٧ حديث ١٢٥٣، سنن النسائى ١:٢٧٥، الموطأ ١:٢١٩ حديث ٤٤، [١] مسند أحمد ٤:٣٤٩، ٤:٣٤٨. [٢]

٢- (٢) المغنى ١:٧٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٢.

٣- (٣) المغنى ١:٧٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٢.

٤- (٤) الام ١:١٤٩، المهذب للشيرازى ١:٩٣، المجموع ٤:١٧٦، المغنى ١:٧٩٦، بدايه المجتهد ١:١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٢.

٥- (٥) أبو قتاده الأنصارى السلمى فارس رسول الله و اسمه الحارث بن ربعى و قيل: نعمان، و قيل: عمرو، روى عن النبى (ص) و معاذ بن جبل، و روى عنه ولده: ثابت و عبد الله و مولاه: أبو محمد و أنيس و جابر و غيرهم. مات بالكوفه سنه ٥٤ هـ و قيل: ٣٨. أسد الغابه ٥:٢٧٤، [٣] الإصابه ٤:١٥٨، [٤] تهذيب التهذيب ١٢:٢٠٤. [٥]

٦- (٦) المغنى ١:٧٩٦.

٧- (٧) المبسوط للسرخسى ١:١٥١، الهدايه للمرغينانى ١:٤١، المجموع ٤:١٧٧، المغنى ١:٧٩٦، بدايه المجتهد ١:١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٢.

٨- (٨) المغنى ١:٧٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٨٤٢.

الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (١). و مثله رواه أبو قتاده (٢).

رواه أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا صلاه نصف النهار إلا يوم الجمعة» (٣).

و فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: «قبل الأذان» (٤). و لأن الناس فى هذا الوقت ينتظرون الجمعة، و يشق عليهم مراعاة الشمس، و فى ذلك قطع للنوافل و يحتاجون إلى الاشتغال بالصلاه عن النوم أيضا.

احتجوا بعموم النهى (٥).

و الجواب: أحاديثنا خاصه فتقدم.

### السابع عشر:

قال بعض الشافعيه: جمع يوم الجمعة مستثنى، لأنه قد ورد فى بعض الأخبار ان جهنم تسجر فى الأوقات الثلاثه فى سائر الأيام إلا فى يوم الجمعة (٦). و هذا ليس بصحيح لعموم النهى إلا ما ورد فيه الاستثناء.

### مسأله: اختلف علماءنا فى الصلاه الوسطى،

فقال الشيخ فى الخلاف: انها الظهر (٧). و تبعه جماعه من أصحابنا (٨). و به قال زيد بن ثابت، و عائشه، و عبد

ص: ١٥٧

١- ١١ المغنى ١: ٧٩٦، المهذب للشيرازى ١: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٨٤٢.

٢- ٢) سنن أبى داود ١: ٢٨٤ حديث ١٠٨٣.

٣- ٣) التهذيب ٣: ١٣ حديث ٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢ حديث ١٥٧٦، الوسائل ٥: ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها، حديث ٦. [١]

٤- ٤) التهذيب ٣: ٢٤٧ حديث ٦٧٧، الوسائل ٥: ٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة و آدابها، حديث ٢. [٢]

٥- ٥) المغنى ١: ٧٩٦.

٦- ٦) ميزان الكبرى ١: ١٧٠.

٧- ٧) الخلاف ١: ٩٧ مسأله ٤٠.

٨-٨) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤٧٥، المعتمر ٥٢: ٢، [٣] الجامع للشرائع: ٦١.

و قال علم الهدى: انها العصر (٣). و تبعه جماعه. و به قال أبو هريره، و أبو أيوب، و أبو سعيد، و عبيده السلماني، و الحسن، و الضحاك (٤)، و أبو حنيفه (٥)، و أصحابه (٦)، و أحمد (٧). و نقله الجمهور عن علي عليه السلام (٨).

و قال طاوس، و عطاء، و عكرمه، و مجاهد (٩)، و الشافعي: هي الصبح (١٠).

و قيل: انها المغرب (١١). و قيل: هي العشاء (١٢). و الأقرب الأول.

لنا: ما رواه الجمهور، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ١٥٨

١- عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي: أبو الوليد المدني و امه سلمى بنت عميس الخثعميه أخت أسماء، روى عن أبيه، و علي (ع) عمر و طلحه و ابن مسعود، و روى عنه سعد بن إبراهيم و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبه. مات سنه ٨١ هـ. العبر ٦٩: ١، [١] شذرات الذهب ٩٠: ١. [٢]

٢- (٢) المغنى ١: ٤٢١، المجموع ٣: ٦١، نيل الأوطار ٣: ٣٩٣.

٣- (٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الاولى): ٢٧٥.

٤- (٤) المغنى ١: ٤٢١، التفسير الكبير ٦: ١٥٠، [٣] تفسير القرطبي ٣: ٢١٠، [٤] سنن البيهقي ١: ٤٦١، المجموع ٣: ٦١، نيل الأوطار ١: ٣٩٣.

٥- (٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٤١، المغنى ١: ٤٢١، التفسير الكبير ٦: ١٥٠، [٥] تفسير القرطبي ٣: ٢١٠، [٦] المجموع ٣: ٦١، ميزان الكبرى ١: ١٣٥، مقدمات ابن رشد ١: ٩٩، نيل الأوطار ١: ٣٩٣.

٦- (٦) المغنى ١: ٤٢١، تفسير القرطبي ٣: ٢١٠. [٧]

٧- (٧) المغنى ١: ٤٢١، الكافي لابن قدامه ١: ١٢١، الإنصاف ١: ٤٣٢، [٨] ميزان الكبرى ١: ١٣٥، المجموع ٣: ٦١، نيل الأوطار ١: ٣٩٣.

٨- (٨) سنن البيهقي ١: ٤٦١، المغنى ١: ٤٢١، المجموع ٣: ٦١، نيل الأوطار ١: ٣٩٣.

٩- (٩) المغنى ١: ٤٢١، المجموع ٣: ٦٠، سنن البيهقي ١: ٤٦٢، الدر المنثور ١: ٣٠١، [٩] التفسير الكبير ٦: ١٤٨، نيل الأوطار ١: ٣٩٣.

١٠- (١٠) المهذب للشيرازي ١: ٥٣، المجموع ٣: ٦٠، التفسير الكبير ٦: ١٤٨، [١٠] ميزان الكبرى ١: ١٣٥، المغنى ١: ٤٢١، نيل الأوطار ١: ٣٩٣.

١١- (١١) تفسير القرطبي ٣: ٢١٠، [١١] أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢٥. [١٢]

١٢- (١٢) نيل الأوطار ١: ٣٩٤.



يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا فَتَزَلَّتْ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (١)(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَرَأَ «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» وَصَلَاةَ الْعَصْرِ» (٣).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَةِ: «مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ، وَوَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٤).

أَقُولُ: وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَتِي عَائِشَةَ، وَالْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لَا يُقَالُ: الْوَاوُ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» (٥).

لَأَنَّا نَقُولُ: الزِّيَادَةُ مَنَافِيَةٌ لِلْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا لِمَوْجِبٍ، وَالْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرُوهُ يَمْنَعُ زِيَادَةَ الْوَاوِ فِيهِ، بَلْ هِيَ لِلْعَطْفِ عَلَى بَابِهَا. وَلِأَنَّهَا أَشَقُّ الصَّلَاةِ فَعَلًا لِإِقَاعِهَا فِي الْهَاجِرَةِ وَقَدْ شَدَّ تَنَازُعَ الْإِنْسَانِ إِلَى النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا أَوْلَى.

ص: ١٥٩

١- البقرة: ٢٣٨. [١]

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ١١٢ حديث ٤١١.

٣- ٣) سنن الترمذی ٥: ٢١٧، ٢٩٨٢، [٢] سنن أبي داود ١: ١١٢ حديث ٤١٠.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٤١، ٩٥٤، الوسائل ٥: ٣، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، حديث ١. [٣]

٥- ٥) الأحزاب: ٤٠. [٤]

احتج السيد المرتضى بإجماع الشيعة على ذلك (١).

و احتج أبو حنيفة (٢) بما روى، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم الأحزاب: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم و قبورهم ناراً) (٣).

و عن ابن مسعود قال: [قال:] (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله (صلاة الوسطى صلاة العصر) (٥).

و احتج الشافعي (٦) بقوله: «و قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٧) و القنوات طول القيام و هو مختص بالصبح. و لأنها من أثقل الصلاة على المنافقين، و لهذا اختصت بالوصية بالمحافظة عليها، قال الله تعالى «و سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلِ الْغُرُوبِ» (٨) يعنى صلاة الفجر و العصر.

و احتج القائلون بأنها المغرب بأن الأولى هي الظهر فتكون المغرب وسطى، و لأنها وسطى في عدد الركعات و وسطى في الأوقات، لأنه آخر النهار و أول الليل (٩).

و احتج القائلون بالعشاء (١٠) بما رواه ابن عمر قال: مكثنا ليله ننتظر رسول الله

ص: ١٦٠

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الاولى): ٢٧٥.

٢- ٢) المجموع ٣: ٦١، مقدمات ابن رشد ١: ٩٩، المغنى ١: ٤٢٣، التفسير الكبير ٦: ١٥٠. [١]

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٤٣٧، حديث ٦٢٧، سنن أبي داود ١: ١١٢، حديث ٤٠٩، سنن الترمذى ٥: ٢١٧، حديث ٢٩٨٤، [٢] سنن البيهقي ١: ٤٥٩، الدر المنثور ٣: ٣٠٣. [٣]

٤- ٤) أضفناه من المصدر.

٥- ٥) سنن الترمذى ١: ٣٣٩، حديث ١٨١، وج ٥: ٢١٨، حديث ٢٩٨٥، [٤] نيل الأوطار ١: ٣٩٧.

٦- ٦) المهذب للشيرازى ١: ٥٣، المجموع ٣: ٦١، [٥] المغنى ١: ٤٢١. [٦]

٧- ٧) البقره ٢٣٨. [٧]

٨- ٨) ق: ٣٩.

٩- ٩) المغنى ١: ٤٢٢.

١٠- ١٠) المغنى ١: ٤٢٣.

صلى الله عليه وآله لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال: (انكم لتنتظرون صلاه ما ينتظرها أهل دين غيركم و لو لا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعه) (١) و قال: (ان أثقل الصلاه على المنافقين صلاه الغداه و العشاء و لو يعلمون ما فيهما لأتوهما و لو حبا) (٢).

و الجواب عن الأول بمنع الإجماع، فإننا لا نتحققه مع وجود الخلاف.

و عن الثانى و الثالث بمنع الروايتين، فإن مالكا أطرجهما (٣) مع قرب عهده، و هما معارضتان بما ذكرناه من الأحاديث.

و عن الرابع: ان القنوت هو الطاعه فلا يختص الدعاء.

و لو سلمنا ذلك، لكن اختصاص الصبح بذلك ممنوع لما يأتى من استحباب القنوت فى الصلوات كلها. و لو سلم اختصاص القنوت بالصبح لكن لا نسلم ان الأمر بالقيام يستلزم عود ذلك إلى الوسطى و قوله: إنها أشد على المنافقين و ما بعد ذلك من حججهم ضعيف، لأنه لا يعارض ما أوردناه من النصوص هذه الأوهام.

**مسأله: قال الشيخ: يكره تسميه العشاء بالعتمه ،**

(٤)

و كأنه نظر إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله (لا- تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء و انهم يعتمون بالإبل) (٥) و لكن هذا الحديث لم يرد من طرف الأصحاب. قال: و كذا يكره تسميه الصبح بالفجر (٦). و قال أيضا: قضاء نافله الليل بالنهار أفضل، و قضاء

ص: ١٤١

١- صحيح مسلم ١:٤٤٢ حديث ٦٣٩، سنن النسائي ١:٢٤٧.

٢- ٢) صحيح البخارى ١:١٤٧، سنن ابن ماجه ١:٢٤١ حديث ٧٩٧، سنن الدارمى ١:٢٩١، [١] كنز العمال ٧:٤٠١ حديث ١٩٤٩٤ بتفاوت فى الجميع.

٣- ٣) الموطأ ١:١٣٠ فإنه لم يذكر هذين الحديثين.

٤- ٤) المبسوط ١:٧٥. [٢]

٥- ٥) صحيح مسلم ١:٤٤٥ حديث ٦٤٤، سنن ابن ماجه ٢٣٠ حديث ٧٠٤، سنن النسائي ١:٢٧٠، مسند أحمد ١٤٤، ٤٩، ١٩:٢،

[٣] كنز العمال ٧:٤٠٢ حديث ١٩٥٠٣، نيل الأوطار ١:٤١٩ حديث ٢.

٦- ٦) المبسوط ١:٧٥. [٤]

نافله النهار بالليل أفضل (١). و هو حسن لما فيه من المسارعه.

### الفصل الثالث: فى القبله، و فيه مباحث:

#### الأول: القبله هى الكعبه مع الإمكان، و إلا فجهتها.

ذهب إليه السيد المرتضى (٢)، و اختاره الجمهور كافه.

و قال الشيخ: الكعبه قبله أهل المسجد، و المسجد قبله أهل الحرم، و الحرم قبله من خرج عنه (٣).

و قال بعض الشافعيه: القبله عين الكعبه للبعيد و القريب (٤).

لنا: قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» (٥).

و ما رواه الجمهور، عن البراء قال: قدم رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم انه وجه إلى الكعبه فمر رجل كان صلى مع النبى صلى الله عليه و آله على قومه من الأنصار فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد وجه إلى الكعبه فانحرفوا إلى الكعبه (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ان بنى عبد الأشهل أتوهم و هم فى الصلاه قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقبل لهم: ان نبيكم قد صرف إلى الكعبه فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان

ص: ١٦٢

١- المبسوط ١: ٧٧. [١]

٢- ٢) الناصريات (الجوامع الفقيهيه): ١٩٤-١٩٥.

٣- ٣) النهايه: ٦٢، [٢] المبسوط ١: ٧٧، الخلاف ١: ٩٨ مسألة ٤١.

٤- ٤) المذهب للشيرازى ١: ٦٧.

٥- ٥) المائده: ٩٧. [٣]

٦- ٦) سنن النسائى ١: ٢٤٣. و نقله فى صحيح البخارى ٦: ٢٧، و صحيح مسلم ١: ٣٧٤ حديث ٥٢٥ بتفاوت.

النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلوا صلاه واحده إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين» (١).

و أما ان المأخوذ على البعيد الاستقبال إلى الجبهه فلقوله: «وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (٢) و الشطر: النحو. و لأن تكليف الاستقبال إلى عين الكعبه يستلزم إبطال صلاه بعض الصف المتطاوول فى سمت مستقيم، و إبطال صلاه أهل العراق أو خراسان، لبعدها ما بينهما، مع ان قبلتهما واحده، إذ من المستحيل محاذاه كل واحد منهما عين الكعبه.

احتج الشيخ بالإجماع (٣)، و بأنه يلزم إما إبطال بعض صلاه الصف المتطاوول، أو إلزام المأمومين الصلاه خلف الإمام، كما لو صلى فى المسجد و اللازم بقسميه باطل بالإجماع.

و بما رواه عبد الله بن محمد الحجال (٤)، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام «ان الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا» (٥).

و عن بشر بن جعفر الجعفى أبو الوليد (٦) قال: سمعت جعفر بن محمد الصادق

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٢: ٤٣ حديث ١٣٨، الوسائل ٣: ٢١٦ الباب ٢ من أبواب القبلة، حديث ٢. [١]

٢- ٢) البقره: ١٤٥. [٢]

٣- ٣) الخلاف ١: ٩٨ مسأله ٤١.

٤- ٤) عبد الله بن محمد الأسدى الحجال المزخرف: أبو محمد ثقة ثقة ثبت، قاله النجاشى، و عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا (ع)، و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقة. رجال الطوسى: ٣٨١، الفهرست: ١٠٢، [٣] رجال العلامة: ١٠٥. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩، الوسائل ٣: ٢٢٠ الباب ٣ من أبواب القبلة، حديث ١٣٩. [٥]

٦- ٦) بشر بن جعفر الجعفى: أبو الوليد، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر (ع) و قال: روى عنه أحمد بن الحارث الأنماطى. و ذكر الأردبيلى روايته عن الصادق (ع). رجال الطوسى: ١٠٧، جامع الرواه ١: ١٢٢. [٦]

عليهما السلام، يقول: «البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا» (١).

و الجواب عن الأول: بمنع الإجماع مع ثبوت الخلاف.

و عن الثانى: ان الملازمه إنما تتم لو قلنا ان المصلى خارج الحرم يتوجه إلى نفس الكعبه و بيتها، و نحن لا نقول ذلك، بل الواجب التوجه إلى جهه الكعبه أى سمت الذى فيه الكعبه، و ذلك متسع يمكن أن يوارى جهه كل مصل.

و أيضا فالإلزام يتجه عليه فى الحرم، لأنه لم يبلغ فى الطول إلى حد يتوجه إليه أهل العراق و خراسان.

و عن الحديثين بضعف سندهما، أما الأول فإنه مرسل، و أما الثانى فإن روايه كان ابن عقده (٢) و هو زيدي، و فى رجاله من لا نعرفه، فلا احتجاج.

### مسأله: لو صلى المكتوبه فى الكعبه تخير فى استقبال أى جدرانها شاء.

و قد اختلف قول الشيخ ها هنا، فقال فى النهايه، و المبسوط، و الجمل، و الاستبصار:

بالكراهيه (٣). و قال فى الخلاف: لا يجوز اختيارا، و حكاه عن مالك (٤). و الأول أقوى.

لنا: انه استقبل الجبهه و هو المطلوب، فيخرج عن العهده.

احتج الشيخ بالإجماع، و بأن القبلة هى الكعبه للمشاهد، فتكون جملتها القبلة لا

ص: ١٦٤

١- التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤٠، الوسائل ٣: ٢٢٠ الباب ٣ من أبواب القبلة، حديث ٢. [١]

٢- ٢) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن عجلان السبيعي الهمداني المعروف ب«ابن عقده» قال الشيخ فى الفهرست: [٢] كان زيديا جاروديا، و عده فى رجاله ممن لم يرو عنهم، و ذكره المصنف فى القسم الثانى من

الخلاصه. مات بالكوفه سنة ٣٣٣ هـ. رجال النجاشى: ٩٤، رجال الطوسى: ٤٤١، الفهرست: ٢٨، [٣] رجال العلامه: ٢٠٣. [٤]

٣- ٣) النهايه: ١٠١، [٥] المبسوط ١: ٨٥، الجمل و العقود: ٦٥، الاستبصار ١: ٢٩٩.

٤- ٤) الخلاف ١: ١٥٩ مسأله ١٨٦.

بعضها، و المصلّى فى جوفها إنّما يستقبل بعضها.

و بما رواه فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تصلّ المكتوبه فى الكعبه» (١).

و الجواب عن الأوّل: بمنع الإجماع و كيف يصحّ ادّعاء ذلك منه مع مخالفته له فيما ذكرناه من كتبه، إلّا أن يكون المراد بقوله: لا يجوز: الكراهيه، فإنّه كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ فى هذا المعنى.

و عن الثّانى: بالمنع من كون جملة الكعبه هى القبلة بالنسبه إلى مصل واحد فى وقت واحد، فإن استقبال الواحد جملة البنيه محال بل إنّما يحاذيه ما يساوى بدنه و الباقى خارج عن مقابلته.

و عن الحديث بالمنع من إرادته التحريم فيه بل يحمل على الكراهيه.

## فروع:

## الأول:

لا بأس بالنوافل جوف الكعبه و هو إجماع، بل هى مستحبه لا نعرف فيه مخالفا إلا ما نقل عن محمد بن جرير الطبرى (٢).

## الثانى:

لو كانت الحال حال ضروره جازت الصلاه جوف الكعبه من غير كراهيه. و هو إجماع أهل العلم كافه.

## الثالث:

إذا صلى جوفها اضطرارا أو اختيارا على ما ذهبنا نحن إليه استقبال أى جدرانها شاء. و هو قول كل أهل العلم.

## الرابع:

لو استهدم البيت و العياد بالله صلى إلى موضعه، لأن الاعتبار بالجبهه لا- البنيه، فإننا لو وضعنا الحيطان فى موضع آخر لم يجز الاستقبال إليها إجماعا.

ص: ١٦٥





## الخامس:

لو صلى جوفها و هي مستهدمه أبرز بين يديه بعضها و صلى. و لو صلى على طرفها و لم يبرز شيئا لم تصح صلاته.

و قال الشافعي: لا تصح في الموضعين (١).

لنا: ان المأخوذ عليه الاستقبال إلى جزء الناحية، و قد امتثل، فيخرج عن العهد.

## السادس:

لو صلى في جوفها و الباب مفتوحه و لا عتبه مرتفعه صحت صلاته أيضا بناء على ما ذكرنا، و الخلاف مع الشافعي (٢) كما تم.

## السابع:

لو صلى في المسجد استقبال أى جدران الكعبه شاء.

و لو صلى في المسجد جماعه و استطال المأمومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبه فصلاه من خرج عن سمت باطله.

## مسأله: و لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها و لو قليلا و صلى قائما.

و به قال أبو حنيفة (٣).

و قال الشيخ في النهايه و الخلاف: يصلى مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور بالإيماء (٤). و قال في المبسوط: و إن صلى كما يصلى [إذا كان] (٥) جوفها كانت صلاته ماضيه، سواء كانت للسطح ستره من نفس البناء أو معرورا فيه، و سواء وقف على سطح البيت أو على حائطه إلا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لأنه حينئذ يكون مستدبرا لا مستقبلا (٦). و هو يوافق في الحقيقة ما

ص: ١٦٦

١- ١ المجموع ١٩٨: ٣-١٩٩.

٢- ٢ المذهب للشيرازي ١: ٦٧، المجموع ١٩٨: ٣.

٣- ٣ المبسوط للسرخسي ٢: ٧٩، بدائع الصنائع ١: ١٢١، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٥، شرح فتح القدير ٢: ١١١.

٤- ٤ النهايه: ١٠١، [١] الخلاف ١: ١٦٠ مسأله ١٨٨.

٥- ٥ أضفناه من المصدر.



ذكرناه نحن، لأن جواز القيام يستلزم وجوبه، لأنه شرط مع الإمكان.

لنا: أن المأخوذ عليه الصلاة إلى الجبهة و هو يحصل مع القيام و إبراز البعض، فيحصل الامتثال، فلا معنى للصلاة بالاستلقاء.

احتج الشيخ بالإجماع و بما رواه عبد السلام (١)، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبه، قال: «إن قام لم يكن له قبله، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، و السجود على نحو ذلك» (٢).

و الجواب: ان الإجماع ممنوع ها هنا، خصوصا مع ما ذكره في المبسوط. و أما الرواية فضعيفه رواها إسحاق بن محمد (٣)، و قد قال النجاشي: إسحاق بن محمد معدن التخليط، فإن يكن الراوى هو هذا فقد ظهر ضعفه، و إلا فهو ضعيف لالتباسه بالمضعف، فلا يطرح عموم الأمر بالقيام، و عموم قوله تعالى:

ص: ١٦٧

١- عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي الخراساني، ثقة صحيح الحديث له كتاب وفاه الرضا (ع). قاله النجاشي، و عدده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) و صرح بأنه عامي، و العجب من المصنف حيث إنه ذكره تارة في القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقة صحيح الحديث و اخرى في القسم الثاني من الخلاصه في باب الكنى و قال: عامي. و قوى المحقق المامقاني كونه شيعيا و استدلل بأمر ليس هنا موضع ذكرها. رجال النجاشي: ٢٤٥، رجال الطوسي: ٣٩٦، ٣٨٠، رجال العلامة: ١١٧، ٢٦٧، [١] تنقيح المقال ٢: ١٥١. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٣٧٦، حديث ١٥٦٦، الوسائل ٣: ٢٤٨، الباب ١٩ من أبواب القبلة، حديث ٢. [٣]

٣- ٣) إسحاق بن محمد بن أبان بن مرار بن عبد الله بن الحرث أبو يعقوب النخعي الأحمر أخو الأشر، قال النجاشي: هو معدن التخليط، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: لا أقبل روايته. و ميزه في المشتركات بروايه الجرمي عنه و روايه على بن محمد عنه. رجال النجاشي: ٧٣، رجال العلامة: ٢٠١، [٤] هدايه المحدثين: ١٨٠. [٥]

«وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١) و عموم الأمر بالركوع و السجود على وجههما يمثل هذا الحديث الضعيف.

## فرع:

لو صلى على موضع مرتفع ارفع بناء من الكعبة كجبل أبي قبيس صلى إلى جهه القبلة قائما كما قلناه فى السطح، لأن المأخوذ عليه التوجه إلى الجهه بقوله: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» .

و لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن خالد بن أبى إسماعيل (٢)، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبلة، فقال: «لا بأس» (٣).

و كذا لو صلى فى موضع منخفض عن الكعبة فإنه يستقبل الجهه و تصح صلاته، و لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم.

## مسأله: أجمع كل أهل الإسلام على ان استقبال القبلة واجب فى الفرائض،

و شرط فيها، قال الله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» و قال :

«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» (٤).

و روى إبراء قال: قدم رسول الله صلى الله عليه و آله ف صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم انه وجه إلى الكعبة فمر رجل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه و آله على قوم من الأنصار، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد وجه إلى الكعبة

ص: ١٤٨

١- البقره: ١٤٥. [١]

٢- ٢) خالد بن أبى إسماعيل الكوفى ثقة قاله النجاشى، و قال الشيخ فى الفهرست: له أصل، و ذكره الصدوق فى مشيخته فى طريق عبد الأعلى مولى آل سام، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و وثقه. رجال النجاشى: ١٥٠، الفقيه ٤: شرح المشيخه: ٣٧، الفهرست: ٦٦، [٢] رجال العلامه: ٦٥. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٧٦ حديث ١٥٦٥، الوسائل ٣: ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب القبلة، حديث ٢. [٤]

٤- ٤) المائده: ٩٧. [٥]

فانحرفوا إلى الكعبة (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بعد النبوه ثلاثه عشره سنه بمكه، و تسعه عشر شهرا بالمدينه، ثم عيرته اليهود فقالوا له: انك تابع لقبلتنا، فاعتم لذلك غما شديدا، فلما كان فى بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه فى آفاق السماء، فلما أصبح صلى الغداه، فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٢) الآية، ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه إلى الكعبه و حول من خلفه ووجهكم حتى قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال، فكان أول صلاته إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبه، و بلغ الخبر مسجدا بالمدينه و قد صلى أهله من العصر ركعتين، فحولوا نحو الكعبه، فكان أول صلاتهم إلى بيت المقدس، و آخرها إلى الكعبه، فسمى ذلك المسجد مسجد القبليتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله؟ فأنزل الله عز و جل «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» (٣) يعنى صلاتكم إلى بيت المقدس (٤).

و فى هذا الحديث فوائد فقيهيه و أصوليه ذكرناها فى كتاب استقصاء الاعتبار.

### مسأله: وجوب الاستقبال يستدعى وجوب معرفه القبله،

و إلا- لزم التكليف بالمحال، و معرفه القبله قد تحصل بالمشاهده، و هذا يختص الحاضرين فى المسجد الحرام، و قد تحصل بالدلائل و العلامات، و ذلك حكم الغائبين فى الأمصار. و البحث هاهنا فى

ص: ١٦٩

١- ١ سنن النسائي ١: ٢٤٣. و نقله فى صحيح البخارى ٦: ٢٧، و صحيح مسلم ١: ٣٧٤ حديث ٥٢٥ بتفاوت.

٢- ٢ البقره: ١٤٥. [١]

٣- ٣ البقره: ١٤٤. [٢]

٤- ٤ الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٣، الوسائل ٣: ٢١٨ الباب ٢ من أبواب القبله، حديث ١٢. [٣]

الدلالة. و أوثق أدلتها النجوم، قال الله تعالى: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (١) و كل إقليم يتوجهون سمت الركن الذى يليهم، فأهل الشرق يتوجهون إلى الركن العراقى، و أهل الغرب إلى الغربى، و أهل الشام إلى الشامى، و أهل اليمن إلى اليمنى.

و لنبدأ بالعراقى و استقبال أهله إليه، و علامتهم وضع الجدى خلف المنكب الأيمن، روى الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن قبله؟ قال: «ضع الجدى فى قفاك و صل» (٢).

و لهم علامه أخرى، بأن يجعلوا المشرق محاذيا للمنكب الأيسر، و المغرب مقابله، أو يجعلوا الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف. و القمر يبدو أول ليله من الشهر هلالا- فى المغرب عن يمين المصلى، ثم يتأخر كل ليله نحو المشرق منزلا حتى يكون ليله السابع وقت المغرب فى قبله المصلى أو مائلا عنها قليلا، ثم يطلع ليله الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا، و ليله إحدى و عشرين يكون فى قبله المصلى أو قريبا منها وقت الفجر.

و أما الاستدلال بالأنهار فلا اعتداد به، لاختلافه و عدم ضبطه.

و أما علامات أهل الشام فست: بنات نعش، و الجدى، و موضع مغيب سهيل، و طلوعه، و الصبا، و الشمال، فإذا كانت بنات نعش حال غيوبتها خلف الاذن اليمنى و الجدى خلف الكتف الأيسر إذا طلع، و موضع مغيب سهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين، و الصبا على الخد الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن كان مستقبلا للقبله.

و علامات أهل المغرب ثلاث: الثريا، و العيوق، و الجدى، فإذا كان الثريا على يمينه و العيوق على شماله و الجدى على صفحه خده الأيسر فقد استقبل قبله.

و علامات أهل اليمن ثلاث: الجدى، و سهيل، و الجنوب، فإذا كان الجدى وقت

ص: ١٧٠

١- ١١ النحل: ١٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٣، الوسائل ٣: ٢٢٢ الباب ٥ من أبواب القبلة، حديث ١. [٢]

طلوعه بين عينيه و سهيل حين يغيب بين كتفيه و الجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه إلى القبلة. ذكر علامات هذه الأركان الثلاثة ابن حمزه (١) من علمائنا رحمه الله.

### مسألة: وقد ورد في أخبارنا التياسر قليلا لأهل العراق ،

(٢)

و أفتى به الشيخ (٣)، و ظاهر كلامه يعطى الوجوب، و الأشبه الاستحباب، و ذلك إنما يكون على تقدير أن يكون التوجه إلى الحرم. أما إذا قلنا بالتوجه إلى الكعبة على ما اخترناه فلا يتمشى فيه ذلك.

روى الشيخ، عن المفضل بن عمر (٤) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه؟ فقال: «ان الحجر الأسود لما نزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الأسود (٥)، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال كله اثني عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله أنصاب

ص: ١٧١

١- الوسيله [١] (الجوامع الفقيهه): ٦٧١.

٢- (٢) الفقيه ١: ١٧٨، حديث ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤، الوسائل ٣: ٢٢١، الباب ٤ من أبواب القبلة، حديث ٢. [٢]

٣- (٣) المبسوط ١: ٧٨، [٣] النهايه: ٦٣، [٤] الخلاف ١: ٩٨ مسألة ٤٢.

٤- (٤) أبو عبد الله المفضل بن عمر الجعفي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم (ع) و قد وقع الخلاف في توثيقه و تضعيفه. و ثقّه المفيد في الإرشاد بقوله: إنه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) و خاصته و بطانته و ثقاته. و عن غيبه الشيخ: أنه كان من قوام الأئمه و كان محمودا عندهم. و ضعفه النجاشي بقوله: فاسد المذهب مضطرب الروايه، و المصنف بذكره إياه في القسم الثاني من الخلاصه، و روى الكشي في شأنه أخبارا مادحه و ذامه، و قد ذكرهما المحقق المامقاني و رجح الأخبار المادحه و أجاب عن الأخبار الذامه ثم قال: فالرجل عندي من عظم الشأن و جلاله القدر بمكان. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٠٨،

[٥] رجال الطوسي: ٣٦٠، ٣١٤، رجال النجاشي: ٤١٦، رجال الكشي: ١٣٥-٣٠٦، رجال العلامة: ٢٥٨، [٦] تنقيح المقال ٣: ٢٣٨. [٧]

٥- (٥) ليست في «م» «ن» «غ» «ق».

الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة» (١).

و روى محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد (٢) رفعه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، واثان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار» (٣) و المفضل بن عمر ضعيف، و الثانيه مرسله، فلا تعويل عليهما.

### مسألة: و لو فقد العلم بجهه القبلة اجتهد،

فإن غلب على ظنه جهه القبلة لأماره من الأمارات عول عليه. و هو قول أهل العلم.

روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة» (٤).

و عن سماعه قال: سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك» (٥).

و لو لم يغلب على ظنه، و فقدت الأماره و حصل الاشتباه، صلى الصلاة الواحده إلى أربع جهات أربع دفعات. ذهب إليه علماؤنا.

ص: ١٧٢

١- التهذيب ٢:٤٤ حديث ١٤٢، الوسائل ٣:٢٢١ الباب ٤ من أبواب القبلة، حديث ٢. [١]

٢- ٢) على بن محمد بن أبى القاسم- و اسم أبى القاسم: عبد الله بن عمران البرقى، و هو من مشايخ الكلينى و قد أكثر الروايه عنه و أطلق، و من ثمّ قد يقال بجهالته، عنونه النجاشى بعلى بن أبى القاسم، بإسقاط محمد- و لكن المصنف عنونه ب«على بن محمد بن أبى القاسم» و استظهر المحقق المامقانى اتحادهما، كما قطع به المحقق السيد الخوئى فى معجم رجاله. رجال النجاشى: ٢٥٦، رجال العلامة: ١٠٠، [٢] تنقيح المقال ٢:٣٠٢، [٣] معجم رجال الحديث ١١: ٢٥٦، و ج ١٢: ١٣٨. [٤]

٣- ٣) الكافى ٣:٤٨٧ حديث ٦، [٥] الوسائل ٣:٢٢١ الباب ٤ من أبواب القبلة، حديث ١. [٦]

٤- ٤) التهذيب ٢:٤٥ حديث ١٤٦، الاستبصار ١:٢٩٥ حديث ١٠٨٧، الوسائل ٣:٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة، حديث ١. [٧]

٥- ٥) التهذيب ٢:٤٦ حديث ١٤٧، الاستبصار ١:٢٩٥ حديث ١٠٨٨، الوسائل ٣:٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة، حديث ٢. [٨]



و قال داود: يصلى إلى أى جبهه شاء (١).

و قال الشافعى: يقلد غيره (٢).

و قال أبو حنيفه، و أحمد: يصلى ما بين المشرق و المغرب، و يتحرى الوسط (٣).

لنا: إن الاستقبال واجب، و لا يتم إلا بما قلناه، فيكون واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، و إلا لزم التكليف بالمحال أو خروج الواجب المطلق عن الوجوب.

و ما رواه الشيخ عن خراش (٤)، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك، ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء فى الاجتهاد؟ فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه» (٥) و قول الشافعى جيد إذا أثمر التقليد الظن، و قول أبى حنيفه جيد، و ليس البحث على تقدير العلم بجبهه المشرق و المغرب، فإنه متى حصل العلم بهما أمكن العلم بالقبله لما بيناه فى الدلائل.

روى الشيخ فى الصحيح عن، معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يقوم فى الصلاه، ثم ينظر بعد ما فرغ [فيرى] (٦) انه قد انحرف عن

ص: ١٧٣

١- المحلى ٣: ٢٣٠.

٢- ٢) المذهب للشيرازى ١: ٦٨، المجموع ٣: ٢٢٨، مغنى المحتاج ١: ١٤٦، السراج الوهاج: ٤٠.

٣- ٣) المغنى ١: ٤٩١.

٤- ٤) خراش بن إبراهيم الكوفى، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع)، و هذه الروايه تدل على كونه إماميا، و اختلف فى اسمه، نقل المحقق المامقانى عن بعض: خدش- بالخاء و الدال- كما فى الكتب الرجاليه. و عن بعض: خراش- بالخاء و الراء المهمله- كما فى التهذيب و نسخه من رجال الطوسى. رجال الطوسى: ١٨٩، تنقيح المقال ١: ٣٩٦. [١]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٥، الوسائل ٣: ٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة، حديث ٥. [٢]

٦- ٦) أضفناه من المصدر.

القبلة يمينا [أ] (١) و شمالا؟ قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبله» (٢).

## فروع:

### الأول: لو لم يتسع الوقت لأربع صلى ما يتسع له الوقت

ثلاثا، أو اثنين، أو واحده بحسب ضيق الوقت و سعته، و كذا لو منع بعدو أو سبع، و يتخير فى الواحد بين الواجه و الساقطه، لأن التقدير عدم الترجيح، فلا اختصاص للبعض بالوجوب إلا بحسب الخيره.

## الثانى:

لا يجوز الاجتهاد مع إمكان العلم، لأن الاستقبال مع اليقين ممكن، فيسقط حكم الظن.

### الثالث: لو صلى عن اجتهاد إلى جهه، ثم أراد أن يصلى اخرى،

قال الشيخ فى المبسوط: يعيد اجتهاده إلا أن يعلم أن الأمارات لم تتغير (٣). و هو قول الشافعى (٤)، و أحمد (٥). فلو تغير اجتهاده فى الصلاه الثانيه لم يعد الصلاه الأولى بغير خلاف فيما نعلمه.

و لو تغير اجتهاده فى الصلاه، فإن كان منحرفا يسيرا استدار إلى القبلة و أتم و لا إعادته، و إن كان مشرقا أو مغربا أو مستدبرا أعاد.

ص: ١٧٤

١- أضافه من بعض المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٤٨، حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧، حديث ١٠٩٥، الوسائل ٣: ٢٢٨، الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ١. [١]

٣- ٣) المبسوط ١: ٨١.

٤- ٤) المهذب للشيرازى ١: ٦٨، المجموع ٣: ٢١٦، السراج الوهاج: ٤٠، المغنى ١: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٢٧.

٥- ٥) المغنى ١: ٥٠٠، الكافى لابن قدامه ١: ١٥٢، الإنصاف ٢: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٢٧.

و قال بعض الجمهور: يعيد مطلقا (١). و ليس بجيد.

و قال آخرون: لا يرجع و يمضى على الاجتهاد الأول (٢) و هؤلاء عن التحقيق بمعزل. و كذا لو تجدد يقين بالجهه المخالفه فى أثناء الصلاه استدار إليها، كأهل قباء لما استداروا إلى القبلة، و لا نعرف فيه خلافا.

#### الرابع: العالم بجهه القبلة لا يقلد غيره بلا خلاف،

لأن التقليد إنما يثمر الظن، و لا حكم له مع العلم، و كذا المجتهد. أما فاقد الاجتهاد و من لا يعرفه كالعامى هل يجوز له الرجوع إلى قول العدل أم لا-؟ نص فى المبسوط (٣) على انه يرجع إلى قول العدل. و به قال الشافعى (٤). و ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف: انه يصلى إلى أربع جهات مع السعه و إلى واحده يتخيرها مع الضيق (٥). و الأقرب عندى الأول، لأن قول العدل أحد الأمارات المفيده للظن، فيلزم العمل به مع فقد أقوى و معارض.

لا- يقال: ان له عن التقليد مندوحوه فلا يجوز له فعله، لأن الوقت إن كان واسعا صلى إلى أربع جهات، و إن كان ضيقا تخير فى الجهات.

لأننا نقول: القول بالتخير مع حصول الظن باطل، لأنه ترك للراجح و عمل بالمرجوح.

#### الخامس: لو اجتهد و صلى، ثم شك فى اجتهاده بعد الصلاه أعاد الاجتهاد،

أما لو كان فى الأثناء فإنه لا يلتفت إلى الشك و لا يقطع الصلاه للاجتهاد ثانيا، لأنه دخل فى الصلاه دخولا مشروعاً بدليل ظاهر و هو الاجتهاد، فلا يزول عنه بالشك.

ص: ١٧٥

١- ١ المهذب للشيرازى ١: ٦٨.

٢- ٢ المغنى ١: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٢٧.

٣- ٣ المبسوط ١: ٧٩. [١]

٤- ٤ الام ١: ٩٤، المهذب للشيرازى ١: ٦٨، الأم (مختصر المزنى) ٨: ١٣، مغنى المحتاج ١: ١٤٦، السراج الوهاج: ٤٠.

٥- ٥ الخلاف ١: ١٠٠ مسألة ٤٩.

## السادس: لو بان له الخطأ في أثناء الصلاة و لم يعرف وجه القبلة،

كرجل صلى إلى جهته، ثم رأى بعض منازل القمر في قبلته و لم يدر أ هو في المشرق أو المغرب و احتاج إلى الاجتهاد أبطل صلاته، لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، و لا وجه يتوجه إليها، فتعذر إتمامها.

## السابع: الأعمى يقلد غيره و إن كان ذلك الغير صيباً أو أمراًه.

ذكره الشيخ في المبسوط (١)، و ظاهر كلامه في الخلاف: انه يصلى إلى أربع جهات مع السعة، و مع الضيق إلى جهة يتخيرها (٢). و الأول أقرب، لأنه لا طريق له إلى الاجتهاد، فلم يكن واجبا عليه كالعامى في الأحكام.

## الثامن: لو صلى الأعمى من غير تقليد بل برأيه

و لم يستند إلى أماره يعلمها، فإن أخطأ أعاد، و إن أصاب قال الشيخ: لا يعيد (٣).

و قال الشافعى: يعيد (٤).

احتج الشيخ بأنه امتثل ما أمر به من التوجه نحو المسجد الحرام، فيكون مجزياً.

و لأن بطلان الصلاة حكم شرعى، فيقف على الدلالة، و هى مفقوده (٥).

احتج الشافعى بأنه لم يفعل ما أمر به و هو الرجوع إلى قول الغير، فجرى مجرى عدم الإصابه، و كلاهما قويان.

قال الشيخ: و لو كان مع ضيق الوقت كانت صلاته ماضيه (٦). و فى إطلاقه نظر.

ص: ١٧٦

١- ١ المبسوط ٨٠: ١. [١]

٢- ٢ الخلاف ١: ١٠٠ مسألة ٤٩.

٣- ٣ المبسوط ٨٠: ١، الخلاف ١: ١٠١ مسألة ٥٠.

٤- ٤ الأم ٩٤: ١، المهذب للشيرازى ٦٨: ١، السراج الوهاج: ٤٠.

٥- ٥ الخلاف ١: ١٠١ مسألة ٥٠.

٦- ٦ المبسوط ٨٠: ١. [٢]

لو صلى الأعمى بقول واحد و أخبر آخر بخلافه مضى فى صلاته مع التساوى فى العدالة.

### العاشر: لو صلى الأعمى بقول بصير، ثم أبصر، عمل على اجتهاده،

فإن وافق قول البصير استمر بلا- خلاف، لأن الاجتهادين قد اتفقا، وإن خالف عدل إلى ما أداه إليه اجتهاده و لم يستأنف، لأنه دخل دخولا- مشروعا. و لو لم يبين له الصواب من الخطأ و احتاج إلى تأمل كثير و اجتهاد متناول فى الإبطال نظر. قاله بعض الجمهور (١)، لأن فرضه الاجتهاد، فلا- يجوز العدول عنه إلى التقليد، كما لو كان بصيرا فى الابتداء. و يعارضه انه دخل دخولا مشروعا، فيستمر عملا بالاستصحاب، فنحن فى هذا من المتوقفين.

أما لو كان مقلدا، ثم أبصر، مضى فى صلاته قولا واحدا، لأنه لا يتمكن إلا من الدليل الذى استدل به أولا و هو قول الغير.

### الحادى عشر: لو شرع مجتهدا فى الصلاة باجتهاده و هو بصير فعلى،

مضى فى صلاته، لأنه لا- يمكنه إلا- الرجوع إلى الغير، فإلى اجتهاده أولى. و لو استدار عن القبلة، فإن أمكن الرجوع على اليقين (٢) رجع و أتم، و إن اشتبه و وجد المرشد أتم، و إن تطاول استأنف مع توقع المرشد، و إن لم يتفق صلى إلى الأربع مع السعة، و إلى الواحد مع الضيق.

### الثانى عشر:

من وجب عليه الأربع إذا غلب على ظنه الجهه فإن كان ما عليه الفعل استمر قطعاً، و إلا مال إلى الجهه المظنونه و استمر. قال فى المبسوط: ما لم يكن مستديرا (٣). و الأقرب عندى الاستئناف ما لم يكن بين المشرق و المغرب.

### الثالث عشر:

لو قلد مجتهدا فأخبره بالخطأ فتيقن استأنف ما لم يكن بين المشرق و المغرب.



## مسأله: و إذا اختلف اجتهاد رجلين عول كل منهما على اجتهاد نفسه

و لا- يتبع أحدهما صاحبه. و نعى بالمجتهد فى القبله: العالم بأدلتها و إن كان جاهلا بأحكام الشرع، و المقلد: من لا يتمكن من الصلاه باجتهاد، إما لعدم بصره كالأعمى، أو لعدم علمه كالعامى الذى لا يمكنه التعلم و الصلاه باجتهاده قبل خروج الوقت. أما من يتمكن فإنه يلزمه التعلم، لأن كل واحد منهما يحكم بخطأ صاحبه، فلا يجوز له التعويل عليه فيه.

### فروع:

### الأول:

لا- فرق بين أن يتساويا فى العلم أو يتفاوتا فيه مع تساويهما فى شرائط الاجتهاد فى هذه المسأله، كالعالمين فى الحادثه، فإنه لا يرجع غير الأعم إلى الأعم فيها.

### الثانى:

لو اجتهد أحدهما و أراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز ذلك، لأنه يتمكن من الاجتهاد فلا يعول على غيره، هذا إذا كان الوقت واسعاً، أما مع ضيق الوقت عن الاجتهاد ففى جواز الرجوع إلى التقليد نظر أقربه الجواز، كمن دخل إلى مدينه، فإنه يعول على قبله أهلها.

### الثالث:

قال الشيخ: إذا اختلف الاجتهاد لم يأت أحدهما بالآخر (١). و به قال الشافعى (٢)، خلافاً لأبى ثور (٣).

لنا: ان كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه، فلا يجوز له أن يأت به، كما لو خرجت من أحدهما ريح و اعتقد كل منهما انها من صاحبه.

احتج أبو ثور بأن كل واحد منهما يعتقد صحه صلاه صاحبه و ان فرضه التوجه إلى ما توجه إليه.

ص: ١٧٨

١- المبسوط ١: ٧٩، الخلاف ١: ١٠٠ مسألة ٤٨.

٢- ٢) الأم ١: ٩٤، الام (مختصر المزنى) ٨: ١٣، المجموع ٣: ٢١٤، [١] المغنى ١: ٥٠٣.

٣- ٣) المجموع ٣: ٢١٤، المغنى ١: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٢٣.

و الجواب: إن وجبت المتابعه لزم صيروره التابع إلى خلاف اجتهاده لأجل الغير، و ذلك باطل. و إن لم يجب لم يبق قوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به) (١) مطلقاً مع أصلته.

#### الرابع:

لو اتفق الإمام و المأمومون في الجبهه بالاجتهاد، ثم عرض له في أثناء الصلاه ظن الفساد استدار، فإن غلب على ظن المأمومين ذلك تابعوه، و إلا ثبتوا على حالهم و أتموا منفردين. و لو اختلف المأمومون صلى كل منهم إلى جهه ظنه و فارقوا الإمام.

#### الخامس:

يرجع الأعمى و المقلد إلى أوثق المجتهدين عداله و معرفه في نفسه، لأن الصواب إليه أقرب. و لو قلد المفضول لم تصح صلاته. خلافاً للشافعي (٢).

لنا: انه ترك المأمور به، فلا يجزى ما فعله، كالمجتهد إذا ترك اجتهاده.

احتج الشافعي بأنه رجع إلى من له الرجوع إليه لو انفرد، فكذا مع الاجتماع كما لو استويا.

و الجواب: الفرق ظاهر.

#### السادس:

لا- عبره بظن المقلد هنا، فإنه لو غلب على ظنه إصابه المفضول لم يمنعه ذلك من تقليد الأفضل، و لو تساوى تخير في تقليد من شاء منهما، كالعامى مع المجتهدين.

#### السابع:

حكم المجتهد إذا حضره مانع كرمذ العين، أو عارض يمنعه من الاجتهاد كالحبس، حكم الأعمى و المقلد سواء، لأنه كالأعمى في عدم التمكن من الاجتهاد، فيساويه في الحكم.

ص: ١٧٩

١- صحيح البخارى ١:١٧٧، صحيح مسلم ١:٣٠٨ حديث ٤١١ و ص ٣١١ حديث ٤١٧. سنن ابن ماجه ١:٢٧٦ حديث ٨٤٦، سنن

أبي داود ١:١٦٤ حديث ٦٠٣، ٦٠١، [١] سنن النسائي ٢:٩٨، مسند أحمد ٤٢٠، ٣٢٤:٢. [٢]



٢-٢) المغنى ١:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٢٤.

لو شرع فى الصلاه بتقليد مجتهد فقال له آخر: قد أخطأت، فإن استند المخبر بالخطأ إلى اليقين رجوع إلى قوله مع عدالته، لأن الظن الحاصل من قوله أقوى، وإن استند إلى الاجتهاد استمر على حاله إن تساوى فى العدالة، وإلا رجوع إلى قوله.

### البحث الثانى: فيما يستقبل له.

#### مسأله: لا نعرف خلافا بين أهل العلم فى كون الاستقبال شرطاً فى الفرائض

أداء وقضاء مع التمكن و زوال العذر، فأما النوافل، فالأقرب أنها كذلك. نص عليه الشيخ (١)، لأنه شرط للصلاه، فاستوى الفرض و النفل كالطهاره و الاستتار إلا فى حال السفر. و هو قول أكثر أهل العلم (٢).

#### مسأله شرطيه الاستقبال فى غير الصلاه

و يجب الاستقبال إلى القبلة للذبيحه، و احتضار الأموات، و غسلهم، و الصلاه، و دفنهم. ذهب إليه علماءنا. و هذه الأحكام بعضها قد مضى و الباقي سيأتى.

#### مسأله: و يسقط فرض الاستقبال مع شدة الخوف

بحيث لا يتمكن من استيفاء واجبات الصلاه، قال الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٣).

و روى الجمهور، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة و غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه و آله (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه الموافقه إيماء على دابته»

ص: ١٨٠

١ - ١١ النهاية: ٦٢.

٢ - ٢) المغنى ٤٨٥: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥١٧: ١، المجموع ١٨٩: ٣. مغنى المحتاج ١٤٢: ١.

٣ - ٣) البقره: ٢٣٩. [١]

٤ - ٤) صحيح البخارى ٣٨: ٦، الموطأ ١٨٤: ١، حديث ٣، [٢] نيل الأوطار ١٨٢: ٢، حديث ١.

قال: قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزول؟ قال: «يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفه دابته فإن فيها غبارا، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه (١).» ولأنه حال ضروره، فيسقط فرض الاستقبال تخفيفا كغيره.

### مسأله: و يستقبل بأول تكبيره القبله و هى تكبيره الافتتاح واجبا.

ذهب إليه علماءنا. وهذا مع التمكن، أما بدون فلا. و به قال أحمد في إحدى الروايتين، وعنه:

لا يجب (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس بن مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت [به] (٣) (٤).

و من طريق الخاصه: رواه زراره، عن الباقر عليه السلام «غير أنه يستقبل بأول تكبيره حين يتوجه». ولأنه جزء من الصلاه التي يجب فيها الاستقبال مع الإمكان، فيكون حكمه حكمها في وجوب الاستقبال مع الإمكان، ضروره توقف الاستقبال في الكل عليه، و ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب.

احتج المخالف بأنه جزء من أجزاء الصلاه، فلم يجب الاستقبال فيه كبقية الأجزاء (٥).

ص: ١٨١

١- التهذيب ٣: ١٧٣ حديث ٣٨٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف و المطارده، حديث ٨. [١]

٢- (٢) المغنى ١: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٩، الكافي لابن قدامه ١: ١٥٦، الإنصاف ٥: ٢.

٣- (٣) أضفناه من المصدر.

٤- (٤) سنن أبي داود ٢: ٩ حديث ١٢٢٥، [٢] مسند أحمد ٣: ٢٠٣، [٣] سنن الدار قطنى ١: ٣٩٦ حديث ٣، ٢.

٥- (٥) المغنى ١: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٩.

و الجواب: الفرق ظاهر لوجود الممكنه فيه دون بقيه الأجزاء، و قياس ما فيه المعنى المقتضى للوجوب على الخالى عنه فى انتفاء الوجوب باطل.

### مسأله: و الطالب للعدو الذى يخاف فواته يصلّى مستقبلاً.

و هو قول أكثر أهل العلم (١).

و قال الأوزاعى، و أحمد فى إحدى الروايتين: أنه يصلّى صلاه خائف (٢).

لنا: قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٣). شرط الخوف. و لأنه أمن، فتلزمه صلاه الأمن، كما لو لم يخف الفوات.

احتج أحمد بما رواه عبد الله بن أنيس (٤)، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى خالد بن سفيان الهذلي، و كان نحو عرفه أو عرفات، قال: (أذهب فاقتله) فرأيتته و حضرت صلاه العصر، فقلت: أنى لأخاف أن يكون بينى و بينه ما يؤخر الصلاه، فانطلقت أمشى و أنا أصلى أومى إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت:

رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك، قال: أنى لعلى ذلك فمشيت معه ساعه حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد (٥). و لأنها إحدى حالتى الحرب، فأشبهه حاله الهرب.

و الجواب عن الأول: أنه لا احتجاج به.

ص: ١٨٢

١- المغنى ١: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤٢، الام ١: ٩٦.

٢- ٢) المغنى ١: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ١٤١، الكافى لابن قدامه ١: ١٥٥.

٣- ٣) البقره: ٢٣٩. [١]

٤- ٤) أبو يحيى المدنى عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري من بنى جشم بن الحارث بن الخزرج، روى عن النبي (ص) و روى عنه أولاده عطية و عمر و ضميره و جابر بن عبد الله الأنصاري. مات سنه ٥٤ هـ، و قيل ٨٠. الإصابه ٢: ٢٧٨، [٢] أسد الغابه ٣: ١١٩، تهذيب التهذيب ٥: ١٤٩. [٣]

٥- ٥) سنن أبى داود ٢: ١٨ حديث ١٢٤٩، [٤] سنن البيهقي ٩: ٣٨ و فيها: و كان نحو عرنه و عرفات، مكان: عرفه أو عرفات.

أما أولاً، فلأنَّ فعله ليس حجَّه.

و أما ثانياً، فإنَّه لا استبعاد في أن يكون خائفاً من فواته الضَّرر عليه بالرجوع إليه.

و أما ثالثاً، فإنَّه ربَّما كان في تلك الحال مستقبلاً للقبله.

و عن الثَّاني: بالفرق، فإنَّ المقتضى للتخفيف حاله الهرب هو الخوف، و هو مفقود حاله الطَّلب.

### فرع:

هذا الخلاف إنما هو في الطَّالب الذي يأمن عود العدوِّ إليه إن تشاغل بالصَّلاه، و يأمن على أصحابه. أما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

### مسألة: و لا تصلى الفريضة على الزاحله اختياراً.

ذهب إليه كلُّ من يحفظ عنه العلم.

روى الشَّيخ في الصَّحيح، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا يصلى على الدَّابَّه الفريضة إلاَّ مريض يستقبل القبله، و يجزيه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، و يومئ في النَّافله إيماء» (١).

و عن منصور بن حازم، قال: سأله أحمد بن النُّعمان (٢) فقال: أصلى في محملى و أنا مريض؟ قال: فقال: «أما النَّافله فنعم، و أما الفريضة فلا» (٣).

و عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: أ يصلى الرَّجل

ص: ١٨٣

١- التَّهذيب ٣:٣٠٨ حديث ٩٥٢، الوسائل ٣:٢٣٦، الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ١. [١]

٢- ٢) عبد الله بن النُّعمان، روى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أحمد بن النُّعمان أبا عبد الله (ع)، في الفقيه ٣:٢٧٥ حديث ١٣٠٧، و قال المحقق المامقاني: هو غير المذكور في الرجال. جامع الزواه ١:٧٤، [٢] تنقيح المقال ١:٩٩. [٣]

٣- ٣) التَّهذيب ٣:٣٠٨ حديث ٩٥٣، الوسائل ٣:٢٣٨، الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ١٠. [٤]

شيئا من المفروض راكبا؟ فقال: «لا إلا من ضروره» (١).

## فرع:

لو اضطرَّ إلى الصَّلاه الفريضة على الرَّاحله صَلَّى عليها و استقبل القبله على ما يمكنه. ذهب إليه علماؤنا أجمع خلافا للباقيين.

لنا: قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٢) دلَّ بفحواه على باقى الصُّرورات.

و ما رواه الجمهور، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، إذا كان في السَّيفر فأراد أن يصَلِّي على راحلته استقبل القبله، ثمَّ صَلَّى حيث توجَّهت به (٣).

و من طريق الخاصَّة: رواه عبد الرَّحمن بن أبى عبد الله (٤).

و ما رواه الشَّيخ فى الموتَّق، عن مندل بن على (٥)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على راحلته الفريضة فى يوم مطير» (٦) و مثله رواه فى الصَّحيح، عن الحميرى (٧)، عن أبى الحسن عليه السَّلام (٨).

ص: ١٨٤

١- التَّهذيب ٢:٣٠٨ حديث ٩٥٤، الوسائل ٣:٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ٤. [١]

٢- (٢) البقره: ٢٣٩. [٢]

٣- (٣) سنن أبى داود ٢:٩ حديث ١٢٢٥، [٣] مسند أحمد ٢:٢٠٣، [٤] سنن الدَّار قطنى ١:٣٩٦ حديث ٢،٣، نيل الأوطار ٢:١٨٣ حديث ٣.

٤- (٤) التَّهذيب ٣:٣٠٨ حديث ٩٥٢، الوسائل ٣:٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ١. [٥]

٥- (٥) مندل بن على العترى أو العنزى أبو عبد الله الكوفى، وثَّقه النَّجاشى بقوله: هو و أخوه حَيان ثقتان، و ضعفه المصنَّف حيث أنَّه ذكره فى القسم الثَّانى من الخلاصه، و نقل عن البرقى أنَّه عامى. رجال النَّجاشى: ٤٢٢، رجال العلَّامه: ٢٦٠. [٦]

٦- (٦) التَّهذيب ٣:٢٣١ حديث ٥٩٩، الوسائل ٣:٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ٨. [٧]

٧- (٧) عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميرى: أبو العباس القمى شيخ القميين و وجههم صنَّف كتباً كثيره، عدَّه الشَّيخ فى رجاله تاره من أصحاب الهادى (ع) بعنوان: على بن عبد الله، و اخرى من أصحاب العسكري (ع). و قال فى الفهرست: له كتب. و ذكره المصنَّف فى القسم الأوَّل من الخلاصه و قال: ثقَّه من أصحاب أبى محمَّد العسكري (ع). رجال النَّجاشى: ٢١٩، رجال الطَّوسى: ٤٣٢، ٤١٩.

٨- (٨) التَّهذيب ٣:٢٣١ حديث ٦٠٠، الوسائل ٣:٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ٥. [٨]

و في الصَّحِيح، عن جميل بن درَّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: «صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمٍ وَحَلَّ وَمَطَرَ» (١).

### مسألة: و لا بأس بالتَّنْفُلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ سَفْرًا مَعَ الْاِخْتِيَارِ.

و قد أجمع أهل العلم كآفه على جواز ذلك في السَّيْرِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ، و علماءنا أجمع على أَنَّ السَّيْرَ الْقَصِيرَ كَذَلِكَ. و به قال الشَّافِعِيُّ (٢)، و اللَّيْثُ، و الحسن بن حَيٍّ (٣)، و أصحاب الرأى (٤)، و أحمد (٥). و قال مالك: لا يباح التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّيْرِ الْقَصِيرِ (٦) لَنَا: قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٧) قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بِعَيْرِكَ (٨) و هو مطلق يتناول محلَّ النزاع.

و ما رواه الجمهور، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى

ص: ١٨٥

- 
- ١- التَّهْذِيبُ ٣:٢٣١ حديث ٦٠٠، الوسائل ٣:٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة، حديث ٩. [١]
- ٢- ٢) الأُمُّ ١:٩٧، الام (مختصر المنزني) ١٣:٨، المهذب للشَّيرَازِيِّ ١:٦٩، سنن الترمذِيِّ ٢:٣٣٦، [٢] المجموع ٣:٢٣٣، مغنى المحتاج ١:١٤٢، السَّراج الوهاج: ٣٩، تفسير القرطبي ٢:٨١. [٣]
- ٣- ٣) المغنى ١:٤٨٥، تفسير القرطبي ٢:٨١. [٤]
- ٤- ٤) المغنى ١:٤٨٥، الشَّرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٧، تفسير القرطبي ٢:٨١. [٥]
- ٥- ٥) المغنى ١:٤٨٥، الشَّرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٧، الكافي لابن قدامه ١:١٥٥، [٦] الإنصاف ٢:٣. [٧]
- ٦- ٦) المدوَّنه الكبرى ١:٨٠، بلغه السَّالك ١:١٠٩، المغنى ١:٤٨٥، المجموع ٣:٢٣٤، تفسير القرطبي ٢: ٨١، [٨] إرشاد السَّارى ٢:٢٩٧، عمده القارئ ٤:١٣٧.
- ٧- ٧) البقره: ١١٥. [٩]
- ٨- ٨) تفسير الطَّبْرِيِّ ١:٥٠٣، [١٠] التفسير الكبير ٤:١٩، [١١] الدرر المنتور ١:١٠٩. [١٢]

بعيره (١). و في روايه: كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه إلا الفرائض (٢).

رواه البخاري. و هو يدل بفحواه على غير الوتر من التوافل.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاه التوافل على البعير و الدابة؟ فقال: «نعم حيث كان متوجهاً، و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله» (٣).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «صل صلاه الليل و الوتر و الركعتين في المحمل» (٤).

و روى نحوه في الصحيح، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام (٥).

و في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، و صفوان بن يحيى، و محمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاه في المحمل، فقال: «صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك» (٦). و لأنه مما يشق النزول فيه فأبيح التنقل على تلك الحال، كالسفر الطويل.

احتج مالك بأنه رخصه سفر، فاشترط الطول فيه كالقصر (٧).

و الجواب: المنع من اختصاص الجامع بالعله لما يأتي. و بالفرق لأن إباحه الصلاه

ص: ١٨٤

١ - صحيح البخاري ٢: ٣٢٢، صحيح مسلم ١: ٤٨٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٧٩، حديث ١٢٠٠، الموطأ ١: ١٢٤، حديث

١٥، سنن النسائي ٣: ٢٣٢، سنن الدارمي ١: ٣٧٣، مسند أحمد ٥٧: ٢. [١]

٢ - ٢) صحيح البخاري ٢: ٣٢٢.

٣ - ٣) التهذيب ٣: ٢٢٨، حديث ٥٨١، الوسائل ٣: ٢٤٠، الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٦، ٧. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٣: ٢٢٨، حديث ٥٨٢، الوسائل ٣: ٢٤٠، الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٥، ٧. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٣: ٢٢٨، حديث ٥٨٣، الوسائل ٣: ٢٤٠، الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٨. [٤]

٦ - ٦) التهذيب ٣: ٢٢٨، حديث ٥٨٤، الوسائل ٣: ٢٤٠، الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٩. [٥]

٧ - ٧) المدونه الكبرى ١: ٨٠، بلغه السالك ١: ١٠٩، تفسير القرطبي ٢: ٨١، المغني ١: ٤٨٥، عمده القارئ ١: ١٣٧. [٥]



على الرّاحله تخفيف فى التّطوّع، لئلاّ تؤدّى إلى قطعها و نقلها، و هو يستوى فيه القصير و الطّويل، و القصر يراعى فيه المشقّه و هى إنّما توجد غالبا فى الطّويل.

**فروع:**

**الأوّل:**

قال الشيخ فى الخلاف: و يتوجه إلى القبلة بتكبيره الإحرام لا غير (١).

و قال الشافعى: يلزمه حال الركوع و السجود أيضا (٢).

لنا: قوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٣) و قد قال الصادق عليه السلام: «انها مختصه بالنوافل» (٤) و نقلناه أولا عن ابن عمر و هو مطلق فى أحوال الصلاه.

و ما رواه الجمهور، عن ابن عمر فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبانا مستقبلى القبلة و غير مستقبليها (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن إبراهيم الكرخى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: انى أقدر على أن أتوجه إلى القبلة فى المحمل؟ فقال: «ما هذا الضيق، أما لك برسول الله صلى الله عليه و آله أسوه» (٦) و لأنه نوع رخصه، فيباح فى النافله كغيرها من الرخص.

و أما استقبال القبلة بالتكبيره فلما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى

ص: ١٨٧

١- الخلاف ١: ٩٩ مسألة ٤٣.

٢- ٢) الأم ١: ٩٧، المجموع ٣: ٢٣٧، [١] السراج الوهاج: ٣٩.

٣- ٣) البقره: ١١٥. [٢]

٤- ٤) النهايه: ٦٤، [٣] الوسائل ٣: ٢٤٢ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١٩. [٤]

٥- ٥) صحيح البخارى ٦: ٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٩، الموطأ ١: ١٨٤، [٥] نيل الأوطار ٤: ١١. فى بعض المصادر: بتفاوت.

٦- ٦) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٦، الوسائل ٣: ٢٣٩ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٢. و [٦] فيه: (أما لكم فى رسول الله) و هو الموافق لنسخه (ح).

نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمَّ كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك» قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت في آخره» (١).

## الثاني:

قال الشيخ: لا بأس بالتنفل على الراحله في غير السفر (٢). و به قال أبو سعيد الإصطخري، و أبو يوسف (٣). و قال ابن أبي عقيل: لا يتنفل في الحضر على الراحله (٤). و به قال أكثر أصحاب الشافعي (٥).

لنا: قوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ».

و ما رواه الجمهور، عن ابن عمر، و قد تقدم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، في الرجل يصلي النافله و هو على دابته في الأمصار، قال «لا بأس» (٦).

و في الحسن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: «نعم لا بأس» (٧).

## الثالث:

التنفل على الراحله و إن كان جائزا في الحضر إلا ان الأفضل

ص: ١٨٨

١- التهذيب ٣:٢٣٣ حديث ٦٠٦، الوسائل ٣:٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١٣. [١]

٢-٢) المبسوط ١:٨٠، الخلاف ١:٩٩ مسألة ٤٥.

٣-٣) المهذب للشيرازي ١:٦٩، المبسوط للسرخسي ١:٢٥٠، المجموع ٣:٢٣٩، عمده القارئ ٤:١٣٧، السراج الوهاج: ٣٩، نيل الأوطار ٢:١٤٩.

٤-٤) نقله عنه في المعتمد ٢:٧٧. [٢]

٥-٥) المهذب للشيرازي ١:٦٩، المجموع ٣:٢٣٩. [٣]

٦-٦) التهذيب ٣:٢٢٩ حديث ٥٨٩، الوسائل ٣:٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١٠. [٤]

٧-٧) التهذيب ٣:٢٣٠ حديث ٥٩١، الوسائل ٣:٢٣٩ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١١. [٥]

النزول، لأنه نوع رخصه، فالأولى تركه.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلا بالكوفة؟ فقال: «إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى» (١).

#### الرابع:

حكم الصلاة على الراحله حكم صلاة الخوف، فى انه يومئى للركوع و السجود، و يجعل السجود أخفض على حسب مكنته، و لا نعرف فيه خلافا، روى الجمهور، عن جابر، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله فى حاجه، فجنئت و هو يصلى على راحلته نحو المشرق، و السجود أخفض من الركوع (٢). رواه أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصلاة فى المحمل، فقال: «صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك» (٣).

#### الخامس:

لا- فرق بين الصلاة على البعير و الحمار و غيرهما فى قول أهل العلم، روى الجمهور، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى على حمار و هو متوجه إلى خيبر (٤). رواه أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة؟ فقال: «نعم حيث كان متوجها،

ص: ١٨٩

١- التهذيب ٣: ٢٣٢ حديث ٦٠٥، الوسائل ٣: ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١٢. [١]

٢- ٢) سنن أبى داود ٢: ٩ حديث ١٢٢٧. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨٤، الوسائل ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٩. [٣]

٤- ٤) سنن أبى داود ٢: ٩ حديث ١٢٢٦. [٤]

و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله» (١).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «صل صلاة الليل و الوتر و الركعتين فى المحمل» (٢) و هو مطلق.

### السادس:

لو كان الحيوان نجسا نجاسه تتعدى إليه، افتقر إلى حائل طاهر و إلا فلا.

### السابع:

لو لم يتمكن من الاستقبال فى الابتداء و تمكن منه فى الأثناء، فالوجه انه مأمور بالاستقبال وجوبا فى الفريضة و نفلا- فى النافلة، خلافا لبعض الجمهور (٣).

لنا: انه متمكن من الاستقبال فى الجزء و هو مأمور بالاستقبال فى الجميع المستلزم للاستقبال فى كل جزء.

احتج المخالف بأنه قد سقط عنه فرض الاستقبال فى الابتداء، فكذا فى الأثناء (٤).

و الجواب: السقوط ثم لمعنى مفقودها هنا، فيبطل الإلحاق.

### الثامن:

قبله هذا المصلى حيث توجهت به راحلته، فلو عدل عنها فإن كان عدوله إلى الكعبة فلا نعلم خلافا فى جوازه، لأنه الأصل، و إنما عدل عنه للضرورة، و عليه أهل العلم كافة، و إن عدل إلى غير الكعبة فالوجه عندى الجواز، خلافا لبعض الجمهور (٥).

لنا: قوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٦) و قد قال الصادق عليه السلام: «انها فى النوافل خاصة» نقله الشيخ (٧) و نقلناه عن ابن عمر (٨) ذلك أيضا

ص: ١٩٠

١- التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨١، الوسائل ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٦، ٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨٢، الوسائل ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٥. [٢]

٣- ٣) المغنى ١: ٤٨٧.

٤- ٤) المغنى ١: ٤٨٧.

٥-٥) المغنى ١:٤٨٦، المجموع ٣:٢٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٨.

٦-٦) البقره: ١١٥. [٣]

٧-٧) النهايه: ٦٤، [٤]الوسائل ٣:٢٤٢ الباب ١٥ من أبواب القبله، حديث ١٩. [٥]

٨-٨) المغنى ١:٤٨٥.

و هو يدل بعمومه على جواز الاستقبال إلى أى جهة شاء.

## التاسع:

لا فرق بين كل التطوعات في ذلك سواء فيه النوافل المرتبه، و السنن المطلقه، و الوتر، لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم.

## العاشر:

قد بينا (١) جواز التنفل على الراحله فى الأمصار، و لا فرق فى ذلك بين مصره و غير مصره، و سواء دخل غير بلده ناويا للإقامه القاطعه للسفر أو غير ناو لها (٢)، و سواء نزل فيه غير مستوطن أو لم ينزل. و المشترطون للسفر قد يفرقون بما هو ظاهر.

## الحادى عشر:

لو كان على الراحله مصليا فاحتاج إلى النزول قبل الإتمام نزل و أتم على الأرض، كالخائف يصلى صلاه آمن مع زوال خوفه فى أثناء صلاته (٣).

و لو كان يتنفل على الأرض فاحتاج إلى الركوب فى الأثناء فهل يتم صلاته أو يبتدىء من رأس الأقرب الأول كالآمن يخاف، فيتم صلاه خائف.

## مسأله: و لا يجوز أن يصلى الفريضة ماشيا مع الاختيار و الأمن.

و هو قول أهل العلم كافه. لأنه كيفيه مشروعه فيقف على النقل، و لم يثبت هو، و لا ما هو فى معناه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير و تابع مشى يقطع الصلاه و يوجب بطلانها، لا نعرف فيه خلافا.

أما المضطر فإنه يصلى على حسب حاله ماشيا يستقبل القبله ما أمكنه، و يومئ بالركوع و السجود، و يجعل السجود أخفض من الركوع. ذهب إليه علماؤنا أجمع و جماعه من الجمهور (٤). لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٥).

ص: ١٩١

١- اتقدم فى ص ١٨٥. [١]

٢-٢) «ن»: ناويها.

٣-٣) «غ»: الصلاه.

٤-٤) الام ٩٦:١، المغنى ٤٨٢:١.



و لما رواه الشيخ، عن إبراهيم بن ميمون (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن صليت و أنت تمشى كبرت، ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أو مأت، ثمّ أو مأت بالسجود فليس في السفر تطوع» (٢).

و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر و أنا أمشى؟ قال: «أو إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع» (٣). و لأنها حاله ضروره فأشبهت حاله الخوف.

أما حاله الخوف فقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز الصلاة ماشيا (٤)، و هو حق إن لم يتمكن من الصلاة قائما، و أما مع التمكن فلا.

### مسأله: و لا بأس بالتنفل ماشيا حاله الاختيار.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال عطاء، و الشافعي (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى، لا يباح له ذلك (٦)، و هو قول أبي حنيفة (٧).

لنا: إن التنفل محل الترخص (٨)، فأبيحت هذه كغيرها طلبا للمداومه على فعل

ص: ١٩٢

١- إبراهيم بن ميمون الكوفي بياع الهروي- أي بياع الثياب المجلوبه من هرات- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق في موضعين مقتصرًا في أحدهما على اسمه و اسم أبيه و الوصف بالكوفي، و في الآخر ب(بياع الهروي) و ذكره الصدوق في مشيخته. رجال الطوسي: ١٥٤، ١٤٥، الفقيه ٤: شرح المشيخه: ٦٣. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٦٣.

٢- ٢) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٧، الوسائل ٣: ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة، حديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٨، الوسائل ٣: ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة، حديث ٣. [٢]

٤- ٤) كذا نسب إليه، و الموجود في المصادر خلافه بمعنى أنه قائل بعدم الجواز انظر: حليه العلماء ٢: ٢٥٦، التفسير الكبير ١٥٤: ٦.

٥- ٥) المغني ١: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٨، الام ١: ٩٧، المهذب للشيرازي ١: ٦٩، المجموع ٣: ٢٣٧، السراج الوهاج: ٣٩.

٦- ٦) المغني ١: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٨، الإنصاف ٢: ٤، المجموع ٣: ٢٣٧.

٧- ٧) المغني ١: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٨، الإنصاف ٢: ٤، [٣] المجموع ٢: ٢٣٧.

٨- ٨) «ن» «ح» «ق»: الترخص.



النافله، و كثره التشاغل بالعباده. و لأن حاله المشى إحدى حالتى سير المسافر، فأبيحت الصلاه فيها كالراكب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة، ثم يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد، ثم مشى» (١).

## فروع:

## الأول:

لا فرق بين النوافل فى ذلك، سواء كانت راتبه أو غير راتبه، قضاء أو أداء، لعموم الأخبار فى ذلك (٢).

## الثانى:

حكم الماشى حكم الراكب على الراحله فى سقوط استقبال القبلة إلا مع المكنه، بل يستقبل الجبهه التى يتحرك إليها.

## الثالث:

لا يشترط السفر فى إباحه الصلاه ماشيا لعموم الأدله.

## الرابع:

روى الشيخ، عن حريز، عن ذكره، عن أبى جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا أن يصلى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل (٣). و الروايه مرسله.

## الخامس:

حكم المنذورات و صلاه الجنائز حكم الفرائض اليوميه فى جميع ما سلف، لوجوبهما.

## السادس:

البعير المعقول و الأرجوحه (٤) المعلقه بالجمال لا تصح الفريضه فيهما مع

- 
- ١- التهذيب ٣:٢٢٩ حديث ٥٨٥، الوسائل ٣:٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١. [١]
- ٢-٢) الوسائل ٣:٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة.
- ٣-٣) التهذيب ٤:٢٣٠ حديث ٥٩٢، الوسائل ٣:٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة، حديث ٥. [٢]
- ٤-٤) الأرجوحه: جبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه الإنسان و يحرك و هو فيه، سمي به لتحركه و مجيئه و ذهابه. النهايه لابن الأثير ٢:١٩٨. [٣]

الاختيار، لأنهما لو يوضعا للقرار، بخلاف السفينه الجاريه و الواقفه، لأنها كالسرير و الماء كالأرض.

### السابع:

لو مشى فى نجاسه قصدا، فإن كانت متعديه فالوجه بطلان الصلاه، و إلا فلا.

### الثامن:

لا يلزمه المبالغه فى التحفظ عند كثره النجاسه فى الطرق، لأنه ضرر فينافى الترخص بالصلاه ماشيا.

### البحث الثالث فى أحكام الخلل:

#### مسأله: من ترك الاستقبال متعمدا أعاد

واجبا فى الوقت و خارجه فى الفرائض بلا خلاف بين أهل العلم فى ذلك.

و لو صلى ظانا انه مستقبل، ثم تبين الخطأ و هو فى الأثناء، فإن كان بين المشرق و المغرب استدار، لأنه متمكن من الإتيان بشرط الصلاه فيجب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاه، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتتح الصلاه» (١).

و روى عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن رجل تبين له و هو فى الصلاه انه على غير القبلة؟ قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها» (٢).

ص: ١٩٤

١- التهذيب ٢: ١٤٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٠، الوسائل ٣: ٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ٤. [١]

٢- (٢) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٦، الوسائل ٣: ٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ٣. [٢]

## مسأله: و لو صلى ظاناً، ثم تبين له الخطأ بعد فراغه،

فإن كان بين المشرق و المغرب لم يعد صلاته، و هو قول أهل العلم، لقوله عليه السلام «ما بين المشرق و المغرب قبله» (١) رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

أما لو صلى إلى المشرق أو المغرب فإنه يعيد في الوقت خاصة، و لا يعيد خارج الوقت. ذهب إليه علماؤنا.

و قال مالك (٢)، و أحمد (٣)، و الشافعي في أحد القولين (٤)، و أبو حنيفة: لا يعيد مطلقاً (٥).

و قال الشافعي في الآخر: يلزمه الإعادة مطلقاً (٦).

لنا: على الإعادة في الوقت انه قد أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته و التمكن من الإتيان به بشرطه، فلا يكون مجزياً كما لو أخل بالطهارة.

لا يقال: انه يرد مع خروج الوقت.

لأننا نقول: القضاء تكليف متجدد يقف على الدلالة المستفاده من دليل خارج عما دل عليه الأمر الأول، بخلاف الصورة الأولى، إذا الأمر دل على وجوب الإتيان

ص: ١٩٥

- 
- ١- التهذيب ٢:٤٨ حديث ١٥٧، الاستبصار ١:٢٩٦ حديث ١٠٩٥، الوسائل ٣:٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ١. [١]
  - ٢- ٢) بدايه المجتهد ١:١١٢، مقدمات ابن رشد ١:١١٢، المغنى ١:٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٢٦، عمده القارئ ٤:١٤٣.
  - ٣- ٣) المغنى ١:٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٢٦، الإنصاف ٢:١٧، [٢] منار السبيل ١:٧٨.
  - ٤- ٤) المهذب للشيرازي ١:٦٨، المجموع ٣:٢٢٥، ميزان الكبرى ١:١٥٨، السراج الوهاج ٤٠:٤٠، المغنى ١:٥١٤.
  - ٥- ٥) الهدايه للمرغيناني ١:٤٥، شرح فتح القدير ١:٢٣٧، المغنى ١:٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٢٦، بدايه المجتهد ١:١١٢.
  - ٦- ٦) الأم ١:٩٤، المجموع ٣:٢٢٥، ميزان الكبرى ١:١٥٨، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٥٥، بدائع الصنائع ١:١١٩، الهدايه للمرغيناني ١:٤٥، مقدمات ابن رشد ١:١١٢.

بالفعل بشروطه، فلا يسقط إلا معه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد، و إن فاتك الوقت فلا تعد» (١).

و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة، ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: «إن كان فى وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده» (٢).

و مثله رواه، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (٣)، و يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح موسى عليه السلام (٤).

لا يقال: هذه الأحاديث تتناول أيضا ما لو صلى إلى ما بين المشرق و المغرب و أنتم لا تقولون به.

لأننا نقول: انا خصصنا تلك النصوص (٥) بحديث معاوية بن عمار و قد تقدم.

لا يقال: ليس تخصيص هذه الأحاديث بخبر معاوية بن عمار أولى من تخصيص خبر معاوية بأن يقول ان قوله عليه السلام: «و ما بين المشرق و المغرب قبله» أى لمن خرج

ص: ١٩٦

---

١- التهذيب ٢: ٤٧، حديث ١٥١، الاستبصار ١: ٢٩٦، حديث ١٠٩٠، الوسائل ٣: ٢٣٠، الباب ١١ من أبواب القبلة، حديث ٥. [١]  
٢- التهذيب ٢: ٤٧، حديث ١٥٣، ١٥٢ و ص ١٤٢، حديث ٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٦، حديث ١٠٩٢، الوسائل ٣: ٢٣٠، الباب ١١ من أبواب القبلة، حديث ٦. [٢]

٣- التهذيب ٢: ٤٨، حديث ١٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٧، حديث ١٠٩٤، الوسائل ٣: ٢٣٠، الباب ١١ من أبواب القبلة، حديث ٣. [٣]

٤- التهذيب ٢: ٤٨، حديث ١٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٦، حديث ١٠٩٣، الوسائل ٣: ٢٣٠، الباب ١١ من أبواب القبلة، حديث ٢. [٤]

٥- «غ» «ن» «م»: الصورة.

الوقت بعد صلاته إلى غير القبلة.

لأننا نقول: ما ذكرناه أولى لوجهين:

أحدهما: موافقه الأصل و هو براءة الذمه، إذ لو حملنا حديث معاوية على ما ذكرتم لزمتم الإعادة لمن صلى بين المشرق و المغرب فى الوقت، و الأصل عدمه.

الثانى: انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلا، لأن قوله عليه السلام:

«ما بين المشرق و المغرب قبله» ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الإعادة فى الوقت دون خارجه لمن صلى إلى غير القبلة، إذا أقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق و المغرب قبله. بل لقائل أن يكون: ان قوله «إذا صليت و أنت على غير القبلة» يتناول لفظه القبلة فيه ما بين المشرق و المغرب أيضا.

و لنا على عدم الإعادة مع خروج الوقت: ما رواه الجمهور، عن ربيعة (١)، قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فى ليله مظلمه فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجال حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك النبى صلى الله عليه و آله فنزل: «فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» (٢) (٣) رواه الترمذى.

و عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فى مسير، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حده و جعل أحدهنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه و آله فلم يأمرنا بالإعادة، و قال: (قد أجزأتكم صلاتكم (٤) رواه الدارقطنى).

ص: ١٩٧

١- اربيعه بن كعب بن مالك بن يعمر: أبو فراس الأسلمى المدنى كان من أهل الصفه، خدم النبى (ص) و روى عنه. و عنه أبو سلمه بن عبد الرحمن و محمد بن عمرو بن عطاء. مات سنه ٦٣ هـ. أسد الغابه ١٧١: ٢، [١] الإصابه ٥١١: ١، تهذيب التهذيب ٢٦٢: ٣.

[٢]

٢- (٢) البقره: ١١٥. [٣]

٣- (٣) سنن الترمذى ١٧٦: ٢ حديث ٣٤٥.

٤- (٤) سنن الدارقطنى ٢٧١: ١ حديث ٤.

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث. و لأنه أتى بما أمر به، فيخرج عن العهد، كما لو أصاب. و لأنه صلى إلى غير الكعبه للعدر، فلا يعيد كالخائف. و لأنه شرط عجز عنه فأشبهه سائر الشروط.

احتج القائلون بعد الإعادة مطلقا بحديث ربيعه و جابر (١).

و احتج الشافعي على الإعادة مطلقا بأنه قد بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فيلزمه الإعادة، كما لو بان له انه صلى قبل الوقت أو على غير طهاره (٢).

و الجواب عن الأول: ان الحديتين غير عامين، لأنهما وقائع، و حكاية الحال لا- توجب عموما. و أيضا فإن فحواهما يدلان على خروج الوقت، لأنه في الروايه الأولى قال: فلما أصبحنا. و ذلك يدل على خروج الوقت.

و عن الثاني: بالفرق، فإن المصلى قبل الوقت غير مأمور بالصلاه، و إنما أمر بعد دخول الوقت، و لم يأت بما أمر به.

أما صوره النزاع فإنه مأمور بالصلاه بغير شك و لم يؤمر إلا بهذه الصلاة.

و أما الطهاره فإنه إنما يجب عليه الإعادة مع ظهور الخطأ فيها، لأنها ليست في محل الاجتهاد.

لا يقال: قد روى الشيخ، عن معمر بن يحيى بطرق متعدده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى إلى غير القبلة، ثم تبينت له القبلة و قد دخل وقت صلاه أخرى؟ قال: «يصليها قبل أن يصلى هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها» (٣).

ص: ١٩٨

١- المغنى ١: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٢٦، عمدته القارئ ٤: ١٤٣، بدايه المجتهد ١: ١١٢.

٢- ٢) المغنى ١: ٥١٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٢٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٤٦، حديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧، حديث ١٠٩٩، الوسائل ٣: ٢٢٨، الباب ٩ من أبواب القبلة، حديث ٥. [٣]

لأننا نقول: الراوى لهذه الروايه بالطرق المتعدده الطاطرى (١)، و هو ضعيف، فلا تعويل عليها.  
و أيضا: يحتمل انه صلى مع عدم الاجتهاد وسعه الوقت فأمره بالإعاده، لأن فرضه أربع صلوات.

## فرع:

هل يكون حكم الناسى و المصلى لشبهه حكم الظان؟ قال فى النهايه به (٢)، حتى انه إنه كان الوقت باقيا أعاده، و إن خرج لم يعد. و فيه تردد.

## مسأله: و لو صلى ظانا أو مع ضيق الوقت، ثم تبين له انه استدبر القبله،

قال الشيخان: يعيد إن كان الوقت باقيا، و يقضى إن كان خارجا (٣).

و قال السيد المرتضى: يعيد فى الوقت خاصه (٤)، و جعل حكمه حكم المشرق و المغرب، و هو الأقرب عندى.

لنا: انه أتى بالمأمور به أولا، إذ المأمور به اتباع الظن، فيخرج عن العهد، و القضاء إنما يجب بأمر جديد، و مقتضى ما ذكرناه عدم الإعاده فى الوقت، لكن أوجبه لأدله تقدمت (٥). و لأن ما ذكرناه من الأحاديث (٤) داله على عدم القضاء مع

ص: ١٩٩

١ - ١ - على بن الحسن الطائى الطاطرى الجرمى، يكنى أبا الحسن، كان من وجوه الواقفه، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم (ع) و قال: واقفى، و صرح بذلك أيضا فى الفهرست، و ذكره المصنف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: كان شديد العناد فى مذهبه. رجال النجاشى: ٢٥٤، رجال الطوسى: ٣٥٧، الفهرست: ٩٢، [١] رجال العلامة: ٢٣٢. [٢]

٢ - ٢ - النهايه: ٦٤. [٣]

٣ - ٣ - المفيد فى المقنعه: ١٤، و الطوسى فى: النهايه: ٦٤، و [٤] المبسوط ٨٠: ١، و الخلاف ١: ١٠١ مسأله ٥١.

٤ - ٤ - الناصريات (الجوامع الفقهيّه): ١٩٤، جمل العلم و العمل: ٥٣.

٥ - ٥ - تقدم البحث حول هذه المسأله فى ص ١٩٥.

٦ - ٦ - تقدمت الأحاديث فى ص ١٩٦.



خروج الوقت على الإطلاق، وهو يتناول صورته الاستدبار، كما يتناول صورته التشريق والتغريب.

احتج الشيخ في الخلاف (١) بما رواه عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال:

«إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتتح الصلاة» (٢).

والجواب: إن هذه الرواية ضعيفة السند، ومع ذلك فهي غير دالة على صورته النزاع، إذ هي إنما تدل على وجوب الإعادة في الوقت ونحن نقول بموجبه، وليس فيها دلالة على الإعادة بعد خروج الوقت.

### فرع:

ولا فرق بين أن تكون الأدلة مكشوفة واشتبهت عليه، أو مستورة بغيره أو غيره، لعموم الأحاديث الدالة على الإعادة في الوقت دون خارجه (٣)، ولا نعرف فيه خلافاً.

### مسألة: والبصير في الحضر يتبع قبله أهل البلد

#### (٤)

إذا لم يكن متمكناً من العلم، فلو صلى من غير دليل أعاد إذا أخطأ، لأنه متمكن من استعلام القبلة بالاستخبار من أهل البلد و نصب محاربيهم، فلا يكون له أن يجتهد اجتهاداً يفيد الظن. وكذا الأعمى.

أما المحبوس فإنه ينزل منزله المسافر في إن له أن يجتهد في تحصيل القبلة، ولا يجوز أن يتبع دلالة المشرك، لأنه ركون إليه، وقد نهى الله تعالى عنه في قوله:

ص: ٢٠٠

١- الخلاف ١:١٠١ مسألة ٥٠.

٢- ٢) التهذيب ٢:٤٨ حديث ١٥٩، الاستبصار ١:٢٩٨ حديث ١١٠٠، الوسائل ٣:٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ٤. [١]

٣- ٣) الوسائل ٣:٢٢٩ الباب ١١ من أبواب القبلة.

٤- ٤) «م»: البلد.

«وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» (١).

## فروع:

## الأول:

لا يقبل قول الفاسق، لأنه ظالم.

## الثاني:

لو أفاد قول الكافر أو الفاسق الظن للمتحير، ففى المصير إلى قولهما نظر أقربه اتباع ظنه. وكذا لو وجد قبله للمشركين، كالنصارى إذا وجد فى كنائسهم محاريب إلى المشرق هى يستدل به على المشرق؟ فيه التوقف.

أما لو وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو للكفار، لم يعول عليه، لأن الاستدلال إنما هو بمحاريب المسلمين، وكذا لو كان عليه آثار الإسلام على تردد. ولو دخل بلدا للمسلمين (٢)، وعلم ان قبلتهم على الخطأ لم يعول عليها و اجتهد بنفسه.

## الثالث:

لو أخبره مسلم لا- يعلم عدالته و جرحه، ولم يتمكن من الاجتهاد فالأقرب قبوله، لأنه إخبار مسلم أصله العدالة و لا غرض فى الكذب، فيوجب الظن.

## الرابع:

يقبل خبر كل مسلم بالغ عاقل، سواء كان رجلا أو امرأه، لأنه خبر من أخبار الدين، فأشبهه الرواية، و يقبل من الواحد لما قلناه (٣).

## الخامس:

لا يقبل خبر الصبى لتطرق التهمة إليه، و لأنه غير مقبول الشهادة و الرواية، و ما نحن فيه لا يخلو عنهما. و لأنه إن لم يكن مميزا فلا وثوق بخبره، و إن كان مميزا عرف انه لا إثم عليه فى الكذب، فاستوى الكذب عنده و الصدق، فلا وثوق بقوله أيضا.

## السادس:

لو لم يعلم حال المخبر و شك في إسلامه، و كفره لم يقبل قوله إلا- إذا أفاد الظن، بخلاف ما إذا لم يعلم عداله المسلم و فسقه، لأن حال المسلم بينى على العداله.

ص: ٢٠١

---

١- اهود: ١١٣. [١]

٢-٢ (٢) «م»: بلد المسلمين.

٣-٣ (٣) تقدم في ص ١٧٥.

## مسأله: لو استقبل ببعضه الكعبه

و خرج الباقي من بدنه عن المحاذاه لم تصح صلاته، لأنه مأمور بالاستقبال، والإشارة ليست متوجهة إلى بعضه.

## مسأله: و المصلى فى السفينه يستقبل القبله ما أمكنه،

فإن لم يتمكن استقبال بتكبيره الافتتاح القبله، ثم استقبال صدر السفينه، و سيأتى تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى.

## مسأله: و لو اشتبهت عليه القبله و بحضرته من يسأله و لم يسأله

و لم يتمكن من الأربع فتحرى جهه و صلى إليها، ثم ظهر له الصواب فالأقرب الإجزاء، و لو لم يصب فالأقرب عدمه، لأن الواجب السؤال. و لو سألهم فلم يخبروه فتحرى و صلى، ثم ظهر الصواب أجزاء قطعاً، و لو تبين الخطأ أعاد فى الوقت إن كان مستديراً أو مشرقاً أو مغرباً و إلا فلا.

## الفصل الرابع فى اللباس: و فيه مباحث:

### الأول: فيما يحرم الصلاة فيه:

### مسأله: لا يجوز الصلاة فى جلد الميته.

ذهب إليه علماءنا أجمع، و كل من قال بنجاسته، و قد تقدم البحث فيه (١).

لنا: أنه نجس و طهاره الثوب شرط فى الصلاة، و قد مضى بيان ذلك كله.

و ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن عكيم، أن النبى صلى الله عليه و آله كتب إلى جهينه: (انى كنت رخصت لكم فى جلود الميته فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميته بإهاب و لا عصب) (٢) قال أحمد: و هو إسناد جيد (٣).

ص: ٢٠٢

١- اتقدم فى الجزء الثالث ص ٣٥٢.

٢- ٢) سنن أبى داود ٤:٦٧ حديث ٤١٢٨، ٤١٢٧، [١] سنن الترمذى ٤:٢٢٢ حديث ١٧٢٩، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٤ حديث ٣٦١٣، سنن النسائى ١: ١٧٥، مسند أحمد ٣١١، ٣١٠ [٣] بتفاوت فى الجميع.

٣- ٣) المغنى ١: ٨٤.

و عن جابر ان النبي صلى الله عليه و آله قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) (١) و هو عام.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الميتة، قال: «لا تصل فى شيء منه و لا فى شسع» (٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ فقال: «لا، و لو دبغ سبعين مره» (٣).

و فى الصحيح، عن على بن المغيره (٤)، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا» قلت: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله مر بشاه ميتة فقال: «ما كان على أهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها» فقال: «تلك شاه لسوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه و آله، و كانت شاه مهزوله لا- ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها! أى تذكى» (٥).

ص: ٢٠٣

١- المغنى ١: ٨٥.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٣، الوسائل ٣: ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٤، الوسائل ٣: ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٤- ٤) على بن المغيره أو أبو المغيره- و اسم أبو المغيره: حسان- الزبيدي الأزرق، و ثقه النجاشي فى ترجمه ابنه الحسن بن على بن أبى المغيره بقوله: هو و أبوه ثقتان، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصادق (ع) و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه. رجال النجاشي: ٤٩، رجال الطوسى: ٢٤١، ١٣١، رجال العلامة: ١٠٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٠٤ حديث ٧٩٩، الوسائل ٢: ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، حديث ٢ و [٤] فى أكثر النسخ و بعض المصادر: زوجه النبي (ص).

## فروع:

## الأول:

لا فرق فى التحريم بين المدبوغ وغيره، لأننا قد بينا فيما مضى ان الدباغ لا يطهر (١) الميتة. و هو مذهب علمائنا أجمع، و ما رواه الجمهور فى حديث جابر، و عبد الله بن عكيم.

و من طريق الخاصة: رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام.

و ما رواه الشيخ، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الفراء؟ فقال: «كان على بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا (٢) مبردا فلا- يدفنه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ (٣)، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك فيقول: «ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته» (٤).

## الثانى:

لا فرق فى الصلاة كلها فرضها و نفلها فى ذلك، و لا نعرف فيه خلافا.

## الثالث:

يكتفى فى العلم بالتذكية وجوده فى يد مسلم، أو فى سوق المسلمين، أو فى البلد الغالب فيه الإسلام، و عدم العلم بالموت، لأن الأصل فى المسلم العدالة، و هى تمنع من الإقدام على المحرمات.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: «لا بأس بالصلاة فى الفرو اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام»

ص: ٢٠٤

١- تقدم فى الجزء الثالث ص ٣٥٢.

٢- (٢) الصرد: البرد. فارسى معرب. و صرد الرجل - بالكسر - يصرد صردا فهو صرد و مصراد: يجد البرد سريعا. الصحاح ٢: ٤٩٦. [١]

٣- (٣) القرظ: حب - و قيل: ورق - يخرج من كل شجره كبيره و لها شوكة يستعمل فى دبغ الأديم. المصباح المنير: ٤٩٩.

٤- (٤) التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٦، الوسائل ٣: ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٢]

قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (١).

و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبه فرو لا يدري أ ذكیه هی أم غير ذكیه، أ يصلی فیها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك» (٢).

و عن على بن أبى حمزه ان رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلی فيه؟ قال: «نعم» فقال الرجل: ان فيه الكيمخت!! فقال:

«و ما الكيمخت؟» قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميتة، فقال:

«ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه» (٣) و هو يدل بمفهومه على جواز الصلاة فيما لا يعلم أنه ميتة.

#### الرابع:

تذكيه الكفار بمنزله الموت، فلا تصح الصلاة فى جلود ما ذكوه.

#### الخامس:

لا يكتفى بعدم العلم بالموت خاصه، فلو وجد جلدا مطروحا لا يعلم أ ذكى هو أم ميت، لم يصل فيه لأن الأصل عدم التذكيه، و لأن طهاره الثوب شرط و لا يكتفى بعدم العلم بانتفائه، كغيره من الشروط.

#### السادس:

التحريم كما يتناول الثوب فكذا يتناول غيره، فلا تصح (٤) الصلاة و مع المصلى سيف تقليده من الميتة و شبهه، لأنه نجس فلا يجوز استصحابه فى الصلاة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الموثق، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه

ص: ٢٠٥

١ - التهذيب ٢:٣٦٨ حديث ١٥٣٢ و فيه: القز اليماني، الوسائل ٣:٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣ و [١] فيه: الفراء اليماني.

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٦٨، الوسائل ١٥٢٩، الوسائل ٣:٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣-٣) التهذيب ٢:٣٦٨ حديث ١٥٣٠، الوسائل ٣:٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢. [٣]

٤-٤) «م» «ن»: تصلح.



السلام عن تقليد السيف فى الصلاه فيه الفراء و الكيمخت؟ فقال: «لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة» (١).

و فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام «لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع» و قد تقدم.

### السابع:

لا- فرق بين ميت الطاهر فى حياته و النجس، و ميت ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل، عملاً بالعمومات و الأحاديث الداله على عدم التفصيل، كما فى الشاه.

و قد تقدمت.

### الثامن:

لا فرق بين أن يكون على جسده ثوب طاهر مما تصح الصلاه فيه غير الجلد و بين أن لا يكون فى البطن.

### التاسع:

لو وجد الجلد مع من يستحل الميتة لم يحكم بتذكيته و إن أخبره، لأنه غير موثوق به و لا تصح فيه الصلاه، لأن الشرط و هو التذكيه غير معلوم.

لا- يقال: ينتقض ما ذكرتموه بالثوب إذا وجد مطروحا أو مع المستحل للنجاسه، فإن الشرط و هو الطهاره غير معلوم مع صحه الصلاه فيه إجماعاً.

لأننا نقول: الأصل فى الثوب الطهاره، و الأصل فى الجلد عدم التذكيه. و كذا لو وجد الجلد مع من يتهم فى استعمال الميتة.

### مسأله: و لا تجوز الصلاه فى جلد الخنزير ديبغ أم لم يدبغ.

و هو مذهب علماء الإسلام، و كذا الكلب عند علمائنا أجمع خلافاً لأكثر الجمهور (٢).

لنا: انه نجس العين فلا- يطهره الذكاه و لا- الدباغ، لأنه لا- يخرج به عن كونه كلباً ميتاً، و الكلب نجس العين و الميتة كذلك، و النجاسه من لوازم الذات، فلا يخرج عنها بالعارض.

- ١- التهذيب ٢:٢٠٥ حديث ٨٠٠، الوسائل ١٠٧٣:٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، حديث ١٢. [١]
- ٢-٢) الأم ٩:١، بدائع الصنائع ٨٥:١، بدايه المجتهد ٧٨:١، المغنى ٨٤:١، المحلى ١١٨:١، المجموع ١:٢١٧، نيل الأوطار ٧٦:١، الهدايه للمرغيناني ٢٠:١.

و يؤيده: ما رواه أبو سهل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو؟ قال: «نجس» أعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: «هو نجس» (١) وقد تقدّم البحث فيه (٢).

### مسأله: و لا تجوز الصلاه فى جلود السباع

و هو ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم، كالأسد و النمر، سواء دبغت أو لم تدبغ. ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافا للجمهور (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن المقدم بن معد يكرب (٤)، عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن جلود السباع و الزكوب عليها (٥). و النهى لا يتناول الأعيان، فينصرف إلى المنافع المطلوبة، ترك العمل به فى الاستعمال فى غير الصلاه، فيعمل به فى الصلاه، و إلا لزم تركه مطلقا.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصّحيح، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاه فى جلود السباع؟ فقال: «لا تصلّ فيها» (٦).

و فى الموثّق، عن سماعه قال: «أما جلود السباع فاركبوها عليها و لا تلبسوا منها شيئا

ص: ٢٠٧

١ - الكافي ٦: ٢٤٥ حديث ٦، [١] التهذيب ٩: ٣٩ حديث ١٦٤، الوسائل ١٦: ٣٨٠ الباب ٢ من أبواب الأَطعمه المحرّمه، حديث ٤.

[٢]

٢- ٢) تقدّم فى الجزء الثالث ص ٣٥٩، ٢١٠.

٣- ٣) المغنى ١: ٨٦، بدايه المجتهد ١: ٧٨، المحلّى ١: ١٢٣، نيل الأوطار ١: ٧٤-٧٥.

٤- ٤) المقدم بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب: أبو كريمه، روى عن النبيّ (ص) و عن خالد بن الوليد و معاذ بن جبل و أبى أيوب الأنصارى، و روى عنه ابنه يحيى و خالد بن معدان و حبيب بن عبيد. مات سنه ٨٧ هـ. أسد الغابه ٤: ٤١١،

[٣] تهذيب التهذيب ١٠: ٢٨٧، [٤] العبر ١: ٧٦. [٥]

٥- ٥) سنن أبى داود ٤: ٦٨ حديث ٤١٣١. [٦]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠١، الوسائل ٣: ٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّى، حديث ١. [٧]

و في الموثق عن ابن بكير قال: سأل زرارہ أبا عبد الله عليه السلام، عن الصَّيْلَاهِ فِي التَّعَالِبِ، وَ الْفَنَكِ، وَ السِّدِّ نَجَابٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ الْوَبْرِ؟ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَنَّ الصَّيْلَاهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةِ فِي وَبْرِهِ، وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ، وَ رُوْتِهِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تَقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زَرَارَهُ، هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زَرَارَهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ فَالصَّيْلَاهِ فِي وَبْرِهِ، وَ شَعْرِهِ، وَ بَوْلِهِ، وَ رُوْتِهِ، وَ أَلْبَانِهِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَتِ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَمْ لَمْ يَذْكِهِ» (٢).

و ما رواه ابن بابويه، عن هاشم الحنط (٣)(٤) أنه قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام، يقول: «ما أكل الورق و الشجر فلا بأس بأن يصلى فيه، و ما أكل الميتة فلا تصل فيه» (٥) و لأن خروج الروح سبب للموت، و هو يقتضى المنع من الاستعمال لما بيناه، و الذباحتها بمجرد لا تقتضى الإباحه ما لم يكن المحل قابلا،

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ٢:٢٠٥ حديث ٨٠٢، الوسائل ٣:٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤، ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١:٣٨٣ حديث ١٤٥٤، الوسائل ٣:٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١.

[٢]

٣- ٣) «ن» «م» «غ» «ح»: الخياط.

٤- ٤) هاشم الحنط، ذكره الصدوق في المشيخه، روى عن موسى بن جعفر (ع)، كذا في بعض نسخ الفقيه، و في الأخرى: الخياط، و الأول هو الصحيح لعدم وجود شخص بعنوان: هاشم الخياط. ثم الظاهر أن هاشم الحنط هذا هو هاشم بن المشي الخياط الذى وثقه النجاشى، و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع). الفقيه (شرح المشيخه) ٤:٤٣، رجال النجاشى: ٤٣٥، رجال الطوسى: ٣٣١.

٥- ٥) الفقيه ١:١٦٨ حديث ٧٩٠، الوسائل ٣:٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٣]

و إلا لكانت ذباحت الآدمى مطهره لجلده، و الاعتذار بأن الحكم يختلف هنا للنهى عن الذباحت باطل بذبح الشاه المغصوبه، و بالاله المغصوبه، و قبول السباع لأحكام الذباحت ممنوع، و لا ينتقض بجواز الاستعمال فى غير الصلاه، لأنه علم ذلك بدليل ليس موجودا فى الصلاه، فلا يلزم النقص.

### مسأله: و جلد كل ما لا يؤكل لحمه لا تصح الصلاه فيه

كالفنذ، و اليربوع، و الحشرات. ذهب إليه علماءنا أجمع إلا ما نستثنيه، لأن وقوع الذكاه عليها مشكوك بل الأقرب عدم وقوع الذكاه عليها، لأن إزهاق الروح سبب للموت المقتضى للمنع، و الطهاره بالذبح مستفاده من الشرع، فيقف عليه، مع ان الأصل تحريم الذبح، فلا يكون مطهرا، و الدباغ غير مطهر لما مضى، فالمنع فيها ثابت مطلقا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى حديث زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

أخرج لنا كتابا زعم انه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله «ان الصلاه فى كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه، و كل شىء منه فاسده لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره» (١) و لأنه حيوان غير مأكول فأشبهه السباع (٢).

### مسأله: أما المسوخ، فقد أطلق الشيخ فى الخلاف أنها نجسه ،

(٣)

روى محمد بن الحسن الأشعري، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفيل مسخ كان ملكا زناء، و الذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا، و الأرنب مسخ كان امرأه تخون زوجها و لا- تغتسل من حيضها، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، و القرده و الخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت، و الجريث و الضب فرقه من بنى إسرائيل لم يؤمنوا حيث

ص: ٢٠٩

١- التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤، الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١.

[١]

٢- ٢) «ح» «ق»: السبع.

٣- ٣) الخلاف ٢: ٥٤٠ مسأله ١٢.

نزلت المائده على عيسى بن مريم، لم يؤمنوا فتأهوا، فوقعت فرقه في البحر و فرقه في البر، و الفأره هي الفويسقه، و العقرب كان ناما، و الدب، و الوزغ، و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان» (١).

و قال المفيد في المقنعه (٢)، و السيد المرتضى في المصباح (٣) بمثل قول الشيخ، و الأقرب عندى الطهاره. أما الصلاه فى جلودها فلا- تصح قولاً واحداً لما تلوناه من الأحاديث، و قد تقدم ما يدل على طهاره سؤرها، لروايه البقباق (٤)، و طهاره السؤر تستلزم طهارتها، و قد روى أيضاً: أنه لا بأس بأمشاط العاج (٥). و هو يدل على طهاره عظم الفيل.  
و فى وقوع الذكاه عليها إشكال أقربه أنه لا يقع عليه لما تقدم.

### مسأله: و لا تصح الصلاه فى شعر كل ما يحرم أكله، و صوفه، و وبره

إلا ما نستثنيه. و هو إجماع علمائنا، خلافاً للجماهير (٦).

لنا: ان القول بجواز الصلاه فى شىء من ذلك مع المنع من جواز الصلاه فى جلده مما لا يجتمعان، و الثانى ثابت، فالأول منتف. أما عدم الاجتماع فبالإجماع، أما عندنا فللمنع من الأمرين، و أما عند أبى حنيفه (٧) فلجواز الأمرين إلا الآدمى و الخنزير، و أما عند الشافعى (٨) فلجواز الصلاه فى

ص: ٢١٠

- 
- ١- الكافى ٦: ٢٤٦ حديث ١٤، [١] التهذيب ٩: ٣٩ حديث ١٦٦، الوسائل ١٦: ٣٨١ الباب ٢ من أبواب الأطمه المحرمه، حديث ٧.
  - [٢]
  - ٢- ٢) المقنعه: ٢٥.
  - ٣- ٣) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٨١. [٣]
  - ٤- ٤) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الوسائل ١: ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئار، حديث ٤. [٤]
  - ٥- ٥) انظر: الوسائل ١: ٤٢٧ الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام.
  - ٦- ٦) بدايه المجتهد ١: ٧٨، المغنى ١: ٧٤، المجموع ١: ٢٣٦، شرح فتح القدير ١: ٨٤.
  - ٧- ٧) بدائع الصنائع ١: ٨٥، المغنى ١: ٨٤، المجموع ١: ٢٣٦.
  - ٨- ٨) الام ٩: ٧٦، ٧٨، بدايه المجتهد ١: ٧٦.

الجلد بعد دباغه دون شعره.

و أما ثبوت الثاني فلما تقدم من الأدله على المنع من الصلاه فى الجلد.

و يؤيده:روايه زراره.و قد تقدمت.

و ما رواه،عن إبراهيم بن محمد الهمداني،قال:كتبت إليه:يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره؟فكتب:«لا تجوز الصلاه فيه» (١).

و عن الحسن بن على الوشاء قال:كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاه فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه (٢).

### مسأله:و اختلفت الروايه فى الثعالب و الأرانب،

فروى الشيخ فى الصحيح،عن محمد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أصلى فيها؟ فقال:«ما أحب أن أصلى فيها» (٣).

و عن أحمد بن إسحاق الأبهري (٤)،قال:كتبت إليه:جعلت فداك،عندنا جوارب و تككك تعمل من وبر الأرانب،فهل تجوز الصلاه فى وبر الأرانب من غير

ص:٢١١

١- التهذيب ٢:٢٠٩ حديث ٨١٩،الاستبصار ١:٣٨٤ حديث ١٤٥٥،الوسائل ٣:٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى،حديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٢٠٩ حديث ٨٢٠،الوسائل ٣:٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى،حديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٠٥ حديث ٨٠٣،الاستبصار ١:٣٨١ حديث ١٤٤٣،الوسائل ٣:٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى،حديث ١. [٣]

٤- ٤) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأحوص الأشعري أو الأبهري:أبو على القمى،كان وافد القميين،روى عن أبى جعفر و أبى الحسن(ع)و كان من خاصه أبى محمد(ص).قاله النجاشى،و عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الجواد و العسكري(ع)،و قال:قمى ثقه،و قال فى الفهرست: [٤]كبير القدر و رأى صاحب الزمان،و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى:٩١،رجال الطوسى:٤٢٧،٣٩٨،الفهرست:٢٦، [٥]رجال العلامه:١٥. [٦]

ضروره و لا تقيه؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيها» (١). و مثله رواه، عن علي بن مهزيار (٢).

و عن محمد بن أبي زيد (٣)، قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيه؟ فقال: «لا تصل فيها» (٤).

و عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليه، فلم أدر أى الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوق بخرطه: «الذي يلصق بالجلد» و ذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسأله؟ فقال: «لا تصل في الذي فوقه و لا في الذي تحته» (٥).

و عن الوليد بن أبان (٦) قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى في الفنك،

ص: ٢١٢

١- التهذيب ٢: ٢٠٦، حديث ٨٠٥، الاستبصار ١: ٣٨٣، حديث ١٤٥٢، الوسائل ٣: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥.

[١]

٢- (٢) التهذيب ٢: ٢٠٦، حديث ٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٨٣، حديث ١٤٥١، الوسائل ٣: ٢٥٨، الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣ و [٢] ص ٢٥٩، حديث ٥.

٣- (٣) كذا في النسخ، و في المصادر: جعفر بن محمد بن أبي زيد، أو: أبي يزيد، قال المحقق المامقاني: لم أقف فيه إلا على روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه عن الرضا (ع)، و هو مهمل في كتب الرجال، و قال المحقق الأردبيلي: في بعض نسخ التهذيب: عن جعفر بن محمد عن أبي زيد، و قال: هو الصواب، و أبو زيد هذا هو أبو زيد المكي الذي عدده الشيخ في رجاله في باب كنى أصحاب الرضا (ع)، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه، و قال: مجهول. رجال الطوسي: ٣٧٩، جامع الرواه ١: ١٥٦ و ٣: ٣٨٦، [٣] رجال العلامة: ٢٦٧، [٤] تنقيح المقال ١: ٢٢٢ و ٣: ١٧ [٥] من فصل الكنى.

٤- (٤) التهذيب ٢: ٢٠٦، حديث ٨٠٧، الاستبصار ١: ٣٨١، حديث ١٤٤٥، الوسائل ٣: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٦.

[٦]

٥- (٥) التهذيب ٢: ٢٠٦، حديث ٨٠٨، الاستبصار ١: ٣٨١، حديث ١٤٤٦، الوسائل ٣: ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٨.

[٧]

٦- (٦) الوليد بن أبان الضبي الرازي، عدده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) رجال الطوسي: ٣٩٤.



و السنجاب؟ قال: «نعم» فقلت: يصلى فى الثعالب إن كانت ذكفه؟ قال: «لا تصل فىها» (١) فهذه الأخبار تدل على المنع. و أفضا: رواه زراره الموثقه تدل عليه، و قد تقدمت (٢).

و عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى السمور، و السنجاب، و الثعالب؟ فقال: «لا خفر فى ذا كله ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم» (٣).

و عن أبى على بن راشد (٤)، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: فالثعالب يصلى فىها؟ قال: «لا و لكن تلبس بعد الصلاه» قلت: أصلى فى الثوب الذى يله؟ قال: «لا» (٥).

و عن داود الصرمى، عن بشير بن بشار، قال: قال: «و لا تصل فى الثعالب و لا السمور» (٦).

و أما الرواه الداله على الجواز، فقد رواها الشفخ فى الصحيح، عن الحلبى عن

ص: ٢١٣

١- التهذفب ٢:٢٠٧ حدفث ٨١١، الاستبصار ١:٣٨٢ حدفث ١٤٥٠، الوسائل ٣:٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، حدفث ٧ و [١] ص ٣٥٩ الباب ٧ حدفث ٧.

٢- ٢) تقدمت فى ص ٢٠٩.

٣- ٣) التهذفب ٢:٢١٠ حدفث ٨٢١، الاستبصار ١:٣٨٤ حدفث ١٤٥٦، الوسائل ٣:٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، حدفث ٢. [٢]

٤- ٤) أبو على بن راشد، كان و كفلا مقام الحسين بن عبد ربه، أقامه الإمام الهادى (ع)، و قال فى حقه: إنه عاش و سعفدا و مات شهفدا. ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال الكشى: ٦٠٣، ٥١٢، رجال العلامه: ١٩٠. [٣]

٥- ٥) التهذفب ٢:٢١٠ حدفث ٨٢٢، الاستبصار ١:٣٨٤ حدفث ١٤٥٧، الوسائل ٣:٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حدفث ٤. [٤]

٦- ٦) التهذفب ٢:٢١٠ حدفث ٨٢٣، الاستبصار ١:٣٨٤ حدفث ١٤٥٨، الوسائل ٣:٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، حدفث ٤. [٥]

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن (١) الفراء و السمور، و السنجاب، و الثعالب و أشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فيه» (٢).

و عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، و السمور، و الفنك، و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك» (٣).

و الروايات الأولى أكثر، و هى أيضا أشهر بين الأصحاب، فالعمل بمضمونها أولى، و لأن فيها احتياطا للعباده.

### مسأله: و فى التكه، و القلنسوه من جلد ما لا يؤكل لحمه إشكال،

الأحوط المنع، عملا بعموم الأحاديث الداله على النهى عن الصلاه فى جلد ما لا يؤكل لحمه (٤)، و دليل الاحتياط للعباده، لكن الشيخ قال فى التهذيب عقيب ما رواه فى الصحيح، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى جلود الثعالب؟ فقال: «إذا كانت ذكويه فلا بأس» (٥): انه يحتمل أن يكون المراد به، إذا كان على مثل القلنسوه أو ما أشبهها مما لا تتم الصلاه بها.

و استدل على تأويله بما رواه فى الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار (٦)، قال:

ص: ٢١٤

١- «ح» «ق» بزياده: لباس.

٢- (٢) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤: ١ حديث ١٤٥٩، الوسائل ٣: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [١]

٣- (٣) التهذيب ٢: ٢١٠، حديث ٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤: ١ حديث ١٤٥٩، الوسائل ٣: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٢]

٤- (٤) الوسائل ٣: ٢٧٢ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى. [٣]

٥- (٥) التهذيب ٢: ٢٠٦، حديث ٨٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٢: ١ حديث ١٤٤٧، الوسائل ٣: ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٩. [٤]

٦- (٦) محمد بن عبد الجبار، عده الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الإمام الجواد (ع)، و بإضافه: و هو ابن أبى صهبان قمى ثقة من أصحاب الإمام الهادى (ع)، و بعنوان: محمد بن أبى الصهبان من أصحاب الإمام العسكرى (ع). و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، و قال: قمى من أصحاب أبى الحسن الثالث. رجال الطوسى: ٤٣٥، ٤٢٣، ٤٠٧، رجال العلامه: ١٤٢. [٥]

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل أصلى في قلنسوه عليها وبر ما لا- يؤكل لحمه، أو تكه حرير، أو تكه من وبر الأرناب؟ فكتب: «لا- تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه» (١) وهذا الحديث كما يدل على جواز الصلاة في القلنسوه يدل على ان الأرناب مما يقبل الذكاه.

## فرع:

لو عمل القلنسوه من وبر ما لا يؤكل لحمه أو التكه منه أو من حرير، ففيه قولان للشيخ:

أحدهما: المنع، ذكره في النهاية (٢).

و الثاني: الكراهه، ذكره في المبسوط (٣).

حجته على المنع: ما تقدم من الأحاديث الداله على عموم المنع، وعلى الجواز:

ما تقدم من حديث محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد عليه السلام (٤). فإن رجح الأول بكونه من باب القول، والثاني من باب الكتابه و القول أرجح، عورض برجحان الثاني بالأصل، و بأنه أخص. و إن رجح بروايه أحمد بن إسحاق، و بروايه علي بن مهزيار أنه كتب إليه إبراهيم بن عقبه (٥): عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب، فهل يجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضروره و لا تقيه؟ فكتب: «لا يجوز الصلاة فيها» (٦)

ص: ٢١٥

١- التهذيب ٢:٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١:٣٨٣ حديث ١٤٥٣، الوسائل ٣:٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤ و [١] في الجميع: (هل يصلى) مكان (هل أصلى).

٢-٢) النهاية: ٩٨. [٢]

٣-٣) المبسوط ١:٨٤.

٤-٤) إبراهيم بن عقبه الربيعي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي (ع). رجال الطوسي: ٤٠٩.

٥-٥) التهذيب ٢:٢٠٦ حديث ٨٠٦، الاستبصار ١:٣٨٣ حديث ١٤٥١، الوسائل ٣:٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٣]

٦-٦) التهذيب ٢:٢٠٦ حديث ٨٠٦، الاستبصار ١:٣٨٣ حديث ١٤٥١، الوسائل ٣:٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٤]

عورض بروايه الحلبي الصحيحه، و على بن يقطين الداله على جواز الصلاه فى الجلود كلها، و بأن أحمد بن إسحاق، و على بن مهزيار كلاهما أسندا الحديث إلى الكتابه و فيه ضعف، و إلى غير معين فيحتمل أن يكون المكتوب إليه غير الإمام عليه السلام، فالأقرب عندي فى هذا الباب الكراهيه.

### مسأله: و فى السمور، و الفنك، و السنجاب روايتان:

روى الشيخ، عن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالسنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنه، إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب» (١).

و روى، عن الوليد بن أبان، قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى فى الفنك و السنجاب؟ قال: «نعم» فقلت: يصلى فى الثعالب إن كانت ذكويه؟ قال: «لا تصل فيها» (٢).

و عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى السمور، و الثعالب؟ فقال: «لا- خير فى ذا كله ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم» (٣).

و عن أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ قال: «أى الفراء؟» قلت: الفنك، و السنجاب، و السمور، قال: «فصل فى الفنك، و السنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه» (٤).

ص: ٢١٦

١- التهذيب ٢: ٢٠٣، حديث ٧٩٧، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٠٧، حديث ٨١١، الاستبصار ١: ٣٨٢، حديث ١٤٥٠، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى حديث ٧، و [٢] ص ٢٥٩ الباب ٧ حديث ٧.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢١٠، حديث ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى حديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢١٠، حديث ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤، الوسائل ٣: ٢٥٣ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥. [٤]

و عن بشير بن بشار (١) قال: سألته عن الصلاه فى الفنك، و الفراء، أو السنجاب، و السمور، و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك و ببلاد الإسلام أن أصلى فيه لغير تقيه؟ قال: فقال: «صل فى السنجاب، و الحواصل الخوارزميه، و لا تصل فى الثعالب، و لا السمور» (٢).

و فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الفراء، و السمور، و السنجاب، و الثعالب، و أشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فيه» (٣).

و عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، و السمور، و الفنك، و الثعالب، و جميع الجلود؟ قال: «لا بأس» (٤).

و فى الصحيح، عن الريان (٥) بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور، و السنجاب، و الحواصل، و ما أشبهها، و المناطق،

ص: ٢١٧

١- ابشير بن بشار فى التهذيب، و فى الاستبصار: بشير بن يسار، و عنوانه المحقق الأردبيلى ب «بشر بن يسار» البشرى الكوفى الذى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (ع). رجال الطوسى: ١٥٥، ١٠٨، جامع الرواه ١: ١٢٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٣، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٨، الوسائل ٣: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٥، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٨، الوسائل ٣: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٥٦٠، الوسائل ٣: ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٤]

٥- ٥) الريان بن الصلت البغدادى الأشعرى القمى، خراسانى الأصل: أبو على، روى عن الرضا (ع)، عده الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الرضا (ع) و اخرى من أصحاب الهادى (ع) و ثالثه فى باب من لم يرو عنهم (ع) و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، و قال: كان ثقة صدوقا. رجال النجاشى: ١٦٥، رجال الطوسى: ٤٧٣، ٤١٥، ٣٧٦، رجال العلامه: ٧٠. [٥]

و الكيمخت، و المحشو بالقز، و الخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلا الثعالب» (١).

و أما الروايه الأخرى، فقد روى الشيخ فى الموثق، عن زراره انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب، و الفنك، و السنجاب، و غيره من الوبير؟ فأخرج (كتابا (٢) زعم) انه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله: «ان الصلاه فى كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه، و كل شىء منه فاسده لا تقبل بذلك الصلاه حتى يصلى فى غيره» (٣) الحديث.

و فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن جلود السمور؟ فقال: «يصيد»؟ فقلت: نعم، يأخذ الدجاج و الحمام، قال:

«لا» (٤).

و الذى نختاره نحن: جواز الصلاه فى السنجاب خاصه، لاشتهار الأحاديث الداله عليه، و عمل الأصحاب أكثرهم بها، أما الفنك و السمور فلا.

و ادعى الشيخ فى المبسوط الإجماع على جواز الصلاه فى السنجاب، و الحواصل (٥). و هذا يدل على جواز ذلك عند أكثر الأصحاب، و فتوى الشيخ فى الجزء الثانى من النهايه بالمنع من الصلاه فيه (٦)، مستنده إلى ما ذكرناه من الأحاديث الداله على المنع، و هى معارضه بما ذكرناه من الأحاديث الداله على الجواز.

ص: ٢١٨

١- التهذيب ٢:٣٦٩ حديث ١٥٣٣، الوسائل ٣:٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [١]

٢- (٢) «م» «ن»: لنا ما زعم.

٣- (٣) التهذيب ٢:٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١:٣٨٣ حديث ١٤٥٤، الوسائل ٣:٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١.

[٢]

٤- (٤) التهذيب ٢:٢١١ حديث ٨٢٧، الاستبصار ١:٣٨٥ حديث ١٤٦٣، الوسائل ٣:٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلى، حديث

١. [٣]

٥- (٥) المبسوط ١:٨٣.

٦- (٦) النهايه: ٥٨٧. [٤]

## مسأله: و تحرم الصلاة فى الحرير المحض للرجال.

ذهب إليه علماء الإسلام، روى الجمهور عن أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتى و أحل لأنثاهم) (١) رواه أبو داود، و الترمذى.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) (٢).

و عن حذيفه قال: نهانا النبى صلى الله عليه و آله أن نشرب فى آنيه الذهب و الفضة، و أن نأكل منها، و أن نلبس الحرير و الديباج، و أن نجلس عليه (٣). رواهما البخارى.

و من طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه، عن أبى الجارود (٤)، عن أبى جعفر عليه السلام، ان النبى صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام: «انى أحب لك ما أحب لنفسى، و أكره لك ما أكره لنفسى، فلا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زيتتك فى الآخرة، و لا تلبس القرمز (٥) فإنه من أردية إبليس، و لا تركب بميثره (٦) حمراء فإنها من مراكب إبليس، و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. و لم يطلق النبى صلى

ص: ٢١٩

١- اسنن أبى داود ٤:٥٠ حديث ٤٠٥٧، سنن الترمذى ٤:٢١٧ حديث ١٧٢٠. [١]

٢-٢ (٢) صحيح البخارى ٧:١٩٤.

٣-٣ (٣) صحيح البخارى ٧:١٩٣.

٤-٤ (٤) زياد بن المنذر: أبو الجارود الهمداني الكوفي الخارقي- الحوفي، الخرقى- الأعمى، تابعى زيدي المذهب، و إليه تنسب الجارودية من الزيدية، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (ع)، ذكره المصنف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: لا شبهه فى ذمه، و سمي: سرحوبا باسم شيطان أعمى يسكن البحر. رجال النجاشى: ١٧٠، رجال الطوسى: ١٢٢

١٩٧، الفهرست: ٧٢، [٢] رجال العلامة: ٢٢٣. [٣]

٥-٥ (٥) القرمز: صبغ أحمر تصبغ به الثياب. النهاية لابن الأثير ٤:٥٠. [٤]

٦-٦ (٦) الميثره: بالكسر، مفعله من الوثاره، هى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. النهاية لابن الأثير: ١٥٠، [٥] الصحاح ٢:٨٤٤، [٦] المصباح المنير ٢:٦٤٧.

الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك انه كان رجلاً قملاً» (١).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأحموص، عن الرضا عليه السلام، و سأله هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال: «لا» (٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبى محمد عليه السلام انه كتب إليه «لا تحل الصلاة فى الحرير المحض» (٣).

و عن أبى الحرث (٤)، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال: «لا» (٥).

**فروع:**

**الأول:**

ذهب علماؤنا أجمع إلى بطلان الصلاة فى الحرير المحض للرجال إلا مع الضروره و فى الحرب. و هو اختيار أحمد فى إحدى الروايتين، و فى الأخرى انها تصح و إن

ص: ٢٢٠

١- الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤، الوسائل ٣: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥. [١]

٢- التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠١، الوسائل ٣: ٢٦٦ الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣- التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣، الوسائل ٣: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٣]

٤- أبو الحرث، روى عنه على بن أسباط، قاله المحقق الأردبيلي، و قال المحقق المامقاني: اسمه: كثير بن كلثم أو كلثمه أو كلثوم الذى قال النجاشي: كوفى ثقاه، روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع)، و عداه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق بعنوان: كثير بن كلثم الكوفى و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. ملاحظه: فى النسخ: أبو الحرث، و فى المصادر: أبو الحرث، و هو الصحيح، حيث ان المحقق المامقاني قال: يكتب أبو الحرث و يقرأ: أبو الحرث.

٥- التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٤، الوسائل ٣: ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤. [٤]



كان حراما (١). و هو مذهب أبي حنيفة (٢) و الشافعي (٣).

لنا: ان ستر العوره عباده متلقاه من الشرع، و قد نهى عن هذا المخصوص، و النهى فى العبادات يدل على الفساد، و مع فساد الشرط و عدم التفات نظر الشرع إليه يفسد المشروط قطعا.

احتج المخالف بان التحريم لا يختص بالصلاه (٤) و لا النهى يعود إليها، فلا يمنع الصحة، و لأن الشرط الستر و هو متحقق لا يرتفع بالنهى.

و الجواب عن الأول: ان تحريم الشرط يستلزم فساد المشروط، فيعود النهى فى الحقيقه إلى الصلاه.

و عن الثانى: بالمنع من كون الستر مطلقا شرطا، و إلا لكان هذا الستر المخصوص منهيًا عنه مأمورا به و ذلك محال.

## الثانى:

قال الشيخان (٥)، و المرتضى و أتباعهم: لا فرق بين أن يكون المعمول من حرير ساترا، و بين أن يكون غير ساتر، بأن تكون العوره مستوره بغيره (٦).

و خالف فيه فقهاء الجمهور (٧) عدا أحمد، فإنه روى عنه البطلان (٨) كقول علمائنا.

لنا: ان الصلاه فيه محرمه بما تقدم من الأحاديث، فتكون باطله لأن النهى يدل على الفساد فى باب العبادات.

ص: ٢٢١

١- ١ المغنى ١: ٦٦١، الكافى لابن قدامه ١: ١٤٧، الإنصاف ١: ٤٥٧. [١]

٢- ٢ المغنى ١: ٦٦٠.

٣- ٣ المذهب للشيرازى ١: ٦٦، المجموع ٣: ١٤٢، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٠٤، [٣] المغنى ١: ٦٦٠.

٤- ٤ المذهب للشيرازى ١: ٦٦.

٥- ٥ المفيد فى المقنعه: ٢٥، و الطوسى فى المبسوط ١: ٨٢.

٦- ٦ نقل عنهم فى المعتبر ٢: ٨٧. [٤]

٧- ٧ المجموع ٣: ١٨٠.

٨- ٨ المغنى ١: ٦٦٢، الكافى لابن قدامه ١: ١٤٨، المجموع ٣: ١٨٠.

## الثالث:

لا- بأس بلبس الحرير لأجل الضروره.و هو فتوى علمائنا،وقول أحمد في إحدى الروايتين،و في الأخرى:لا يباح (١)،و هو قول مالك (٢).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أنس،قال:ان عبد الرحمن بن عوف،و الزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه و آله القمل،فرخص لهما لبس الحرير في غزاه لهما (٣).

و من طريق الخاصه:ما رواه ابن بابويه،عن أبي الجارود،عن الباقر عليه السلام قال:«و لم يطلق النبي صلى الله عليه و آله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف،و ذلك انه كان رجلا قملا» (٤)و ذكر العله يؤذن بالتعميم،و ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره،لقوه عليه السلام:«حكمت على الواحد حكمت على الجماعه» (٥)و لأنه منهي عنه فيتخصص بحال الاختيار كغيره من المنهيات.و لأن التكليف يسقط مع الضروره.

احتج مالك بعموم لفظ التحرير و الرخصه يحتمل أن تكون خاصه (٦)بعبد الرحمن و الزبير.

و الجواب ان تخصيص الرخصه بهما على خلاف الأصل.

## الرابع:

و يجوز لبسه للرجال في حال الحرب من غير ضروره.و هو قول عروه، و عطاء،و أحمد في أحد الوجهين،و في الوجه الآخر:لا يجوز (٧).

ص: ٢٢٢

١- ١١ المغنى ١:٦٦٢،الكافي لابن قدامه ١:١٤٨.

٢- ٢) المغنى ١:٦٦٢.

٣- ٣) صحيح البخارى ٧:١٩٥،صحيح مسلم ٣:١٦٤٦ حديث ٢٠٧٦،سنن ابن ماجه ٢:١١٨٨ حديث ٣٥٩٢،سنن الترمذى ٤:٢١٨ حديث ١٧٢٢ و [١] فى بعض المصادر،بتفاوت يسير.

٤- ٤) الفقيه ١:١٦٤ حديث ٧٧٤،الوسائل ٣:٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى،حديث ٤. [٢]

٥- ٥) عوالى اللثالى ١:٤٥٦ حديث ١٩٧. [٣]

٦- ٦) المغنى ١:٦٦٢.

٧- ٧) المغنى ١:٦٦٢. [٤]

لنا: ما رواه الجمهور، عن عروه أنه كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً، وكان يلبسه في الحرب (١). وقد شهدته جماعه من التابعين و لم ينكروه مع سماع النهى العام، فلو لم ينقلوا الترخص في هذه الحاله (٢) لأنكروا عليه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج؟ فقال: «أما في الحرب فلا بأس» (٣).

و ما رواه في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الصلاه في ثوب ديباج؟ فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» (٤) قال الشيخ: و المقصود بذلك جواز لبسه حاله الحرب (٥). و هو حسن، و لأنه يحصل معه قوه القلب و هى أمر مطلوب في الحرب، فأشبهه الضروره. و لأن المنع من لبسه لأجل ما فيه من الخيلاء و هو غير مذموم في الحرب، قال رسول الله صلى الله عليه و آله حين رأى بعض أصحابه يمشى بين الصفيين يختال في مشيته: (انها لمشييه يبغضها الله إلا- في الحرب» (٦).

احتج أحمد بعموم النهى (٧).

و الجواب: انه مخصوص بالضروره، فكذا هاهنا، لاشتراكهما في المقتضى المبيح.

ص: ٢٢٣

١- المغنى ١:٦٦٢.

٢- ٢) في النسخ يوجد: و إلا، حذفناها لاستقامه المعنى.

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٠٨ حديث ٨١٦، الاستبصار ١:٣٨٦ حديث ١٤٦٦، الوسائل ٣:٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [١]

٤- ٤) التهذيب ٢:٢٠٨ حديث ٨١٥، الاستبصار ١:٣٨٦ حديث ١٤٦٥، الوسائل ٣:٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٠. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢:٢٠٨، الاستبصار ١:٣٨٦.

٦- ٦) كنز العمال ٤:٣١٧ حديث ١٠٦٨٥.

٧- ٧) المغنى ١:٦٦٢، الكافي لابن قدامه ١:١٤٨.

## الخامس:

لا بأس بلبسه للنساء. ذهب إليه كل من يحفظ عنه العلم. و في لبسه لهن في الصلاة خلاف بين علمائنا، فالذى ذهب إليه الشيخان (١)، والسيد المرتضى (٢)، و أتباعهم، الجواز (٣)، و الذى ارتضاه أبو جعفر بن بابويه، التحريم (٤).

احتج الأولون بأن الأمر بالصلاة مطلق فالتقييد مناف (٥)، ترك العمل به في حق الرجل لوجود الدليل، فيبقى الباقي على الإطلاق.

احتج ابن بابويه، بما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار انه كتب إليه أبو محمد عليه السلام: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض» (٦) و هو عام في حق الرجال و النساء و ما رواه، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز، أو كتان، أو قطن و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء (٧).

و لا- ريب ان النهى في حق الرجال للتحريم، و كذا في النساء قضيه للعطف، و كذا لفظ «يكره» المراد بها التحريم في حق الرجال، فكذا في النساء للعطف، و القولان قويان، فنحن في هذا من المتوقفين.

## السادس:

هل تجوز الصلاة للرجال في التكه و القلنسوه إذا عملا من حرير

ص: ٢٢٤

١- المفيد في المقنعه: ٢٥، و الطوسى في النهايه: ٩٧.

٢- ٢) نقله عنه في المعتبر ٨٩: ٢.

٣- ٣) المراسم: ٦٤، الوسيله (الجوامع الفقيهه): ٦٧١.

٤- ٤) الفقيه ١٧١: ١.

٥- ٥) نقله عنهم في المعتبر ٨٩: ٢. [١]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٠٧، حديث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥، حديث ١٤٦٢، الوسائل ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، حديث

٢. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٣٦٧، حديث ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦، حديث ١٤٦٨، الوسائل ٣: ٢٧١، الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، حديث

٥. [٣]

محض؟ فيه إشكال، والأقرب المنع. قال ابن بابويه: لا تجوز الصلاة في تكه رأسها من إبريسم (١). وأفتى الشيخ بجوازه في النهايه و المبسوط (٢).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب:

«لا تحل الصلاة في حرير محض» والعبره و إن كانت بعموم اللفظ على الخلاف، لكن بالاتفاق يتناول صورته السبب. ولأنه منهي عنه فلا تجوز الصلاة في شيء منه كالجلد الميت.

احتج الشيخ بما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكه الإبريسم، و القلنسوه، و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه» (٣).

و الجواب: ان في طريقها أحمد بن هلال و هو ضعيف جدا.

## السابع:

لا بأس بالوقوف على الثوب المعمول من الإبريسم المحض و الديباج و افتراشه.

روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: و سألته عن فراش حرير و مثله من الديباج و مصلى حرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكهأ و الصلاة؟ قال: «يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه» (٤).

## الثامن:

الحشو بالإبريسم لا يرفع التحريم. خلافا للشافعي (٥).

ص: ٢٢٥

١- الفقيه ١: ١٧٢.

٢- ٢) النهايه: ٩٨، [١] المبسوط ١: ٨٣.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٩٧، حديث ١٤٧٨، الوسائل ٣: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٧٣، حديث ١٥٥٣، الوسائل ٣: ٢٧٤، الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٣]

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٤٣٨، المغنى ١: ٦٦٣.

لنا:عموم النهى.

احتج الشافعى بأنه لا خيلاء فيه، فلا بأس به.

و الجواب بمنع تعليل التحريم بالخيلاء، بل لعله السرف و التضييع للمال، أو لمنع النفس عن المبالغه فى اللباس. و لأنه ينتقض بما لو جعل بطانه الجبهه حريرا، فإنه لا خيلاء هناك مع ثبوت التحريم.

و أما ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم (١) إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز؟ فكتب إليه: «لا بأس بالصلاه فيه» (٢) فإن ابن بابويه قال: المراد به قز الماعز دون قز الإبريسم (٣).

### التاسع:

لا- بأس للرجال بالصلاه فى الحرير إذا لم يكن محضاً، كالممزوج بالقطن، أو الكتان، أو الخز و لو كثر الإبريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال ابن عباس (٤)، و جماعه من أهل العلم (٥).

و قال أبو حنيفه (٦)، و الشافعى: يحرم إذا غلب الحرير، و إن غلب غيره جاز (٧)،

ص: ٢٢٤

١- محمد بن إبراهيم روى عنه الحسين بن سعيد كتابه قاله المحقق الأردبيلى، و هو محمد بن إبراهيم بن محمد الهمداني الذى كان أبوه وكيل الناحيه المقدسه، و روى الكشى روايه فى مدحه، و قد مر فى ترجمه إبراهيم بن محمد الهمداني ما يدل على وكاله جميع ولد إبراهيم. رجال الكشى: ٦٠٨، جامع الرواه ٢: ٤٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥٠٩، الوسائل ٣: ٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١: ١٧١.

٤- ٤) المغنى ١: ٦٦٢.

٥- ٥) المغنى ١: ٦٦٢، المجموع ٤: ٤٣٨. [٣]

٦- ٦) المهذب للشيرازى ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٤٣٨. [٤]

٧- ٧) المهذب للشيرازى ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٤٣٨، المغنى ١: ٦٦٣.

و فى المتساوى وجهان للشافعى.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس، قال: إنما نهى النبى صلى الله عليه و آله عن الثوب المصمت من الحرير، و أما العلم و سدى الثوب فليس به بأس (١). رواه أبو داود.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن يوسف بن إبراهيم (٢)، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريرا و إنما كره الحرير المبهم للرجال» (٣).

و عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، ينهاى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته، أو سداه خز، أو كتان، أو قطن، و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء (٤). و لأنه يخرج بالمزج عن اسم الحرير، فيبقى على الأصل و هو الحل.

## العاشر:

لا بأس بثوب مكفوف بالحرير المحض على الكراهيه. ذكره الشيخ (٥) و أتباعه (٦).

و المراد بالكف: ما يوضع فى رءوس الأكمام، و أطراف الذيل، و حول الزيق. و لا بأس بالعلم أيضا، روى الجمهور ان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن الحرير إلا موضع

ص: ٢٢٧

١- اسنن أبى داود ٤:٤٩ حديث ٤٠٥٥. [١]

٢-٢ يوسف بن إبراهيم: أبو داود، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع) و قال المحقق المامقانى باتحاده مع يوسف بن إبراهيم الطاطرى الذى مرت ترجمته فى ص ٩٧٥.

٣-٣ التهذيب ٢:٢٠٨ حديث ٨١٧، الاستبصار ١:٣٨٦ حديث ١٤٦٧، الوسائل ٣:٢٧٢ الباب ١٣ من أبواب لبسا المصلى، حديث ٦.

[٢]

٤-٤ التهذيب ٢:٣٦٧ حديث ١٥٢٤، الاستبصار ١:٣٨٦ حديث ١٤٦٨، الوسائل ٣:٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، حديث

٥. [٣]

٥-٥ النهاية: ٩٦.

٦-٦ الوسيله (الجوامع الفقيهيه): ٦٧٢، المهذب ١:٧٥.

إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً (١). رواه مسلم و أبو داود.

و من طريق الخصاصه: ما رواه الشيخ، عن جراح المدائني (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج (٣).

### الحادي عشر:

لو خيط الحرير بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه، و كذا لو بطن به أو جعل ظهره، لعموم المنع.

### الثاني عشر:

هل يحرم على الولي تمكين الطفل من لبس الحرير؟ فيه نظر أقرب به انه لا يحرم. و هو قول بعض الجمهور (٤).

لنا: انه غير مكلف، فلا يحرم في حقه، و لأن التحريم مستند إلى الخيلاء و لا اعتبار به في حقهم.

و قال بعض الجمهور: يحرم (٥)، لقوله عليه السلام: (حرام على ذكور أمتي) (٦).

و عن جابر: كنا ننزعه عن الغلمان و نتركه على الجوارى (٧).

و الجواب عن الأول بما مضى من ان التحريم يتناول المكلفين (٨) خاصه.

و عن الثاني: باحتمال انه قد فعل بالمراهقين و من قارب البلوغ، زياده في التورع.

ص: ٢٢٨

١- صحيح مسلم ٣:١٦٤٣ حديث ٢٠٦٩، سنن أبي داود ٤:٤٧ حديث ٤٠٤٢. [١]

٢-٢) جراح المدائني، روى عن أبي عبد الله، عدده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر (ع)، و اخرى من أصحاب الصادق (ع). رجال النجاشي: ١٣٠، رجال الطوسي: ١٦٥، ١١٢.

٣-٣) التهذيب ٢:٣٦٤ حديث ١٥١٠، الوسائل ٣:٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٩. [٢]

٤-٤) المغني ١:٦٦٤، الكافي لابن قدامه ١:١٤٨.

٥-٥) المغني ١:٦٦٤، الكافي لابن قدامه ١:١٤٨.

٦-٦) سنن أبي داود ٤:٥٠ حديث ٤٠٥٧. [٣]

٧-٧) سنن أبي داود ٤:٥٠ حديث ٤٠٥٩. [٤]

٨-٨) «م» «ن» «ح» «ق»: المكلف.



## مسأله: و تحرم الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان عالما بالغصب.

و هو إجماع أهل العلم كافة، لما ثبت من تحريم التصرف في ملك الغير بغير إذنه، تواترا عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و اختلف العلماء في بطلان الصلاة فيه، فالذى عليه علماءنا بطلان الصلاة (١) فيه، و اختاره أبو علي الجبائي، و ابنه أبو هاشم (٢)، و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين (٣) إذا كان هو الساتر، شرطه أحمد خاصة.

لنا: ان الصلاة طاعه و قيامه و قعوده في هذا الثوب منهي عنهما، فيكون مأمورا بما هو منهي عنه، و ذلك تكليف ما لا يطاق. و لأن الواجب عليه صلاه مأمور بها، و لم يثبت من الشرع الأمر بهذه الصلاة، فيبقى في عهده التكليف، إذ المخرج عن العهده بالأمر القطعي الفعل المطلوب قطعاً.

احتج المخالف بأنه أتى بالصلاه المأمور بها (٤)، و التحريم لا يختص الصلاة، و لا النهي يعود إليها، فلا يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسه بالماء المغصوب.

و الجواب بالمنع في المقدمتين، إذ قد بينا ان الصلاة المأمور بها شيء يخرج به عن عهده التكليف، و لم يثبت ذلك في حق هذه الصلاة. و قوله: النهي لا يعود إليها ممنوع، إذ الحركة في هذا الثوب منهي عنها، و هي جزء من الصلاة، و النهي عن الجزء يستحيل مجامعته مع الأمر بالكل، و بهذا وقع الفرق بين صورته النزاع و بين المقيس عليه، لأن الماء المغصوب ليس جزءاً من إزاله النجاسه. و أيضاً: فما نحن فيه عباده، و قد بينا ان النهي فيها يستلزم الفساد بخلاف المقيس عليه.

ص: ٢٢٩

١- «م» «ن» «غ»: العباده.

٢- (٢) المجموع ١٦٤: ٣.

٣- (٣) المغنى ١: ٦٦٠، الكافي لابن قدامه ١: ١٤٦، الإنصاف ١: ٤٥٦، المجموع ٣: ١٦٤.

٤- (٤) المغنى ١: ٦٦٠.

## فروع:

### الأول:

لا فرق بين أن يكون الثوب المغصوب ساترا، أو غير ساتر، بأن يكون فوق السائر أو تحته على إشكال.

### الثاني:

هل تبطل الصلاة في الخاتم المغصوب و شبهه، كالسوار، و القلنسوه، و العمامه؟ فيه تردد أقربه البطلان.

### الثالث:

لو جهل الغصب لم يكن قد فعل محرما و صحت صلاته، لارتفاع النهي.

### الرابع:

لو علم الغصب و جهل التحريم لم يكن معذورا، لأن التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف، و إلا لزم الدور المحال.

### الخامس:

لو علم بالغصب في أثناء الصلاة نزعته، ثم إن كان عليه غيره أتم الصلاة، لأنه دخل دخولا مشروعاً، و لو لم يكن عليه غيره أبطل الصلاة و ستر عورته، ثم استأنف.

### السادس:

تحرم الصلاة في الثوب المغصوب على الغاصب و غيره ممن علم بالغصب ما لم يأذن له المالك، فلو أذن للغاصب أو لغيره صحت صلاته فيه، و لو أذن في الصلاة فيه مطلقا صحت صلاة غير الغاصب، أما الغاصب فلا، عملاً بشاهد الحال.

### السابع:

لو تقدم علمه بالغصبيه، ثم نسي حال الصلاة و صلى فيه صحت صلاته. لقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان) (1). و القياس على النجاسه باطل.

---

١- اسنن ابن ماجه ١:٦٥٩ حديث ٢٠٤٥، ٢٠٤٣، الوسائل ٥:٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٢. [١]

## مسأله: و في بطلان الصلاه لمن لبس خاتم ذهب تردد

أقربه البطلان، خلافا لبعض الجمهور (١).

لنا: ان الصلاه فيه استعمال له و هو محرم بالإجماع، و قد عرفت ان النهي في العبادات يدل على الفساد.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن موسى بن أكيلى النميرى (٢)، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحديد: «انه حليه أهل النار، و الذهب حليه أهل الجنة، و جعل الله الذهب فى الدنيا زينه للنساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه، و جعل الله الحديد فى الدنيا زينه الجن و الشياطين، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى حال الصلاه، إلا أن يكون قبال عدو، فلا بأس به» قال: قلت: فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خوفه لا يستغنى عنه، أو فى سراويله مشدود، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون فى وسطه المنطقه من حديد؟ قال: «لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر فى حال الضروره، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعه و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آله السلاح فى الحرب، و فى غير ذلك لا- يجوز الصلاه فى شىء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ» (٣) و تحريم الصلاه فيه يستلزم البطلان لما مر.

### فروع:

### الأول:

حكم المنطقه حكم الخاتم فى البطلان على التردد.

### الثانى:

الثوب المنسوج بالذهب، و المموه تحرم الصلاه فيه مطلقا على التردد فى

ص: ٢٣١

١- ١١ المغنى ١: ٦٦١.

٢- ٢) موسى بن أكيلى النميرى كوفى ثقة، روى عن أبى عبد الله، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع) و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى: ٤٠٨. رقم ١٠٨٦، رجال الطوسى: ٣٢٣، الفهرست: ١٦٢، [١] رجال العلامة: ١٦٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٢٧، حديث ٨٩٤، الوسائل ٣: ٣٠٤، الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٦. [٣]

### الثالث:

هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب أو المموه به؟ فيه تردد أقربه الجواز.

### الرابع:

تكره الصلاة في خاتم حديد، ذكره الشيخ (١).

وقال المفيد في المقنعه: و لو صلى و في إصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك (٢). وقال بعض أصحاب الحديث منا بالمنع (٣)، احتجاجا بما رواه الشيخ، عن موسى بن أكييل و قد تقدم.

و بما رواه الشيخ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يصلى الرجل و في يده خاتم حديد» (٤). و الحق الجواز، و لو قيل بالكراهيه كان قويا، أما المنع فلا، و رواه موسى بن أكييل ضعيفه، لأن الشيخ رواها مرسله، مع اشتغالها على تنجيس الحديد و لم يقل به أحد، فهي ضعيفه لا يعول عليها. و يحتمل انه أراد بالتحريم شدة الكراهيه مجازا مستعملا. و رواه السكوني ضعيفه السند مع احتمال النهي للكراهيه.

### مسأله: و لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندى و الشمشك.

ذكره الشيخ (٥)، و قال في المبسوط: انه مكروه (٦). و هو الوجه عندى.

لنا: الأصل الجواز، و الكراهيه إنما صرنا إليها لوجود الخلاف.

احتج الشيخ بأن النبي صلى الله عليه و آله لم ينقل عنه ذلك.

ص: ٢٣٢

١- الخلاف ١:١٩١ مسألة ٢٥٠.

٢-٢ (٢) المقنعه: ٢٥.

٣-٣ (٣) كذا في المعتبر ٢:٩٣. [١]

٤-٤ (٤) التهذيب ٢:٢٢٧ حديث ٨٩٥، الوسائل ٣:٣٠٣ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٥-٥ (٥) النهاية: ٩٨. [٣]

٦-٦ (٦) المبسوط ١:٨٣.

و الجواب: انه لا يستلزم التحريم.

## فروع:

## الأول:

لا- بأس بما له ساق كالخف و الجرموق-بضم الجيم-و هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف،لأن النبي صلى الله عليه و آله و الصحابه فعلوا ذلك.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قدر، فقال: «إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه، فلا بأس» (١).

و فى الصحيح، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كل ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه شىء مثل القلنسوه و التكه و الجورب» (٢) و إذا جازت الصلاة فيها فى حال نجاستها فمع الطهاره أولى.

و فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف لا يدري أ ذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدري أ يصلى فيه؟ قال: «نعم أنا أشتري الخف من السوق و يصنع لى فأصلى فيه و ليس عليكم المسأله» (٣).

و فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: «اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه» (٤).

## الثانى:

لا فرق بين الطاهر و النجس فى الجواز، و قد دلت عليه الأحاديث المذكوره و قد سلف البحث فيه. نعم، يشترط أن يكون من جلد ما يصح الصلاة فيه.

ص: ٢٣٣

١- التهذيب ٢:٣٥٧ حديث ١٤٧٩، الوسائل ٢:١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب النجاسات، حديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٥٨ حديث ١٤٨٢، الوسائل ٢:١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب النجاسات، حديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٣٧١ حديث ١٥٤٥، الوسائل ٢:١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، حديث ٦. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢:٢٣٤ حديث ٩٢٠، الوسائل ٣:٣١٠ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٤]

يستحب الصلاة في النعل العربيه. ذهب إليه علماؤنا، روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: «ركعتي الطواف» (١).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مره و لم أره ينزعهما قط (٢).

و في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهره فإن ذلك من السنه» (٣) و عبد الله ثقة، فأخباره بأنه من السنه يدل على الثبوت.

و عن علي بن مهزيار في الصحيح، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام و عليه نعله لم ينزعها (٤).

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهره فإنه يقال ذلك من السنه» (٥).

### مسأله: و تحريم الصلاة في الثوب النجس

عدا ما عفى عنه من النجاسات. و قد تقدم (٦)، بلا خلاف بين علماء الإسلام.

ص: ٢٣٤

١- التهذيب ٢:٢٣٣ حديث ٩١٥، الوسائل ٣:٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣. [١]

٢- (٢) التهذيب ٢:٢٣٣ حديث ٩١٦، الوسائل ٣:٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤. [٢]

٣- (٣) التهذيب ٢:٢٣٣ حديث ٩١٧، الوسائل ٣:٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٧. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٢:٢٣٣ حديث ٩١٨، الوسائل ٣:٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٦. [٤]

٥- (٥) التهذيب ٢:٢٣٣ حديث ٩١٩، الوسائل ٣:٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٥. [٥]

٦- (٦) تقدم في الجزء الثالث ص ٢٤٢.

**مسألة: تجوز الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى.**

ذهب إليه العلماء أجمع، ولا نعرف فيه خلافاً.

و في اشتراط الدباغ خلاف، فالذى ذهب إليه أكثر علمائنا عدم الاشتراط و قد تقدم البحث فى ذلك.

**مسألة: و الصوف، و الشعر، و الوبر مما يؤكل لحمه طاهر تجوز الصلاة فيه**

إذا جز منه فى حياته أو بعد التذكية، بلا خلاف بين العلماء فيه، أما إذا أخذ جزءاً من الميت فقد اختلف فيه، فالذى عليه علماءنا أجمع طهارته و صحه الصلاة فيه. و به قال الحسن، و ابن سيرين، و مالك، و الليث بن سعد، و الأوزاعي، و إسحاق، و ابن المنذر، و أصحاب الرأى (١)، و أحمد فى إحدى الروايتين، و فى الأخرى: انه نجس لا يصح فيه الصلاة (٢). و هو قول الشافعى (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: (لا بأس بصوف الميتة و شعرها إذا غسل) (٤) رواه الدار قطنى.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه

ص: ٢٣٥

١- المغنى ١: ٩٥.

٢- ٢) المغنى ١: ٩٥، الإنصاف ١: ٩٢. [١]

٣- ٣) المهذب للشيرازى ١: ١١، المجموع ١: ٢٣٦، المغنى ١: ٩٥. [٢]

٤- ٤) سنن الدار قطنى ١: ٤٧ حديث ١٩.



روح» (١) ولأنه طاهر قبل الموت، فيكون كذلك بعده، عملاً بالاستصحاب. ولأن طهارته غير موقوفه على الذكاه فلا ينجس بالموت، كما لو جز من حي. ولأنه لا تحله الحياه، فلا ينجس بالموت كالبيضه.

احتج الشافعي بأنه ينمى من الحيوان، فينجس بموته كأعضائه (٢).

والجواب: النمو لا يستلزم الحياه، وكل ما لا تحله الحياه لا يقبل الموت لاشتراط اتحاد الموضوع في مثلهما.

### فروع:

### الأول:

لو قلعه من الميت، قال الشيخ: لا يجوز استعماله (٣). والأقرب جوازه مع الغسل لموضع الاتصال. وربما عول الشيخ على انه بالقلع نزع شيئاً من مادته الميتة، فيكون نجساً، ونحن لما اشترطنا الغسل زال هذا المحذور.

### الثاني:

لو جزه من حي كان طاهراً قولاً واحداً، ولو قلعه فكذلك. والوجه وجوب غسل موضع الاتصال أيضاً، لأنه بالقلع لا بد من استصحاب شيء من مادته معه، وهي بعد الانفصال ميتة لقوله عليه السلام: «ما أبين من حي فهو ميت» (٤).

### الثالث:

لو شك في الشعر، أو الصوف، أو الوبر انه هل هو مما يؤكل لحمه أو لا لم يجز الصلاة فيه، لأنها مشروطه بستر العوره بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط.

### مسألة:

ولا بأس بالصلاه في الخبز الخالص، بمعنى أن لا يكون مغشوشاً بوبر

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ٢: ٣٦٨، حديث ١٥٣٠، الوسائل ٣: ٣٣٣، الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [١]

٢- ٢) المغني ١: ٩٥.

٣- ٣) النهاية: ٥٨٥.

٤-٤) سنن أبي داود ٣:١١١ حديث ٢٨٥٨، سنن الترمذى ٤:٧٤ حديث ١٤٨٠ بتفاوت فى الألفاظ، وبهذا اللفظ انظر: المعنى  
١:٩٦.

الأرانب، و الثعالب. ذهب إليه علماؤنا.

و الخز دابه ذات أربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت، روى ذلك عن الصادق عليه السلام (١).

و يدل على جواز الصلاة في الخالص منه: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن سعد (٢)، عن أبيه، قال: رأيت رجلا بيخارى على بغله بيضاء عليه عمامه خز، فقال:

كسانيتها رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معمر بن خلاد، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز؟ فقال: «صل فيه» (٤).

و عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به (٥).

و في الصحيح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبه خز (٦).

و في الصحيح، عن الحلبي، قال: سألته عن لبس الخز؟ فقال: «لا بأس به، ان على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف

ص: ٢٣٧

١- الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، [١] التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨، الوسائل ٣: ٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤. [٢]  
٢- ٢) عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي: أبو عبد الرحمن المروزي نزيل الري، روى عن أبيه و أشعث بن إسحاق القمي و خارجه بن مصعب و روى عنه ابنه عبد الرحمن و عمار بن الحسن و أبو الوليد الطيالسي. تهذيب التهذيب ٥: ٢٣٤، [٣] الجرح و التعديل ٥: ٦٤.

٣- ٣) سنن البيهقي ٣: ٢٧١، المغني ١: ٦٦٤.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢١٢ حديث ٨٢٩، الوسائل ٣: ٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ٥. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢١٢ حديث ٨٣٠، الاستبصار ١: ٣٨٧ حديث ١٤٦٩، الوسائل ٣: ٢٦٢ الباب ٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

[٥]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢١٢ حديث ٨٣٢، الوسائل ٣: ٢٦٠ الباب ٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [٦]

باعه و تصدق بثمانه، و كان يقول: انى لأستحى من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه» (١).

## فروع:

### الأول: لا تجوز الصلاة في الخبز المغشوش بوبر الأرناب، و التعالب.

و عليه فتوى علمائنا.

لما رواه الشيخ فى الموثق، قال: سأل زرارہ أبا عبد الله عليه السلام، إلى أن قال عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى شعره، و وبره، و جلده، و بوله، و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله» (٢) و هو عام خرج منه الخالص للروايات المخصصة، فيبقى الباقي على العموم.

و ما رواه، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصلاة فى الخبز الخالص لا بأس به، فأما الذى يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه» (٣).

و ما رواه، عن أحمد محمد رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الخبز الخالص، «انه لا بأس به، فأما الذى يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه» (٤).

ص: ٢٣٨

١- التهذيب ٢:٣٦٩ حديث ١٥٣٤، الوسائل ٣:٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١:٣٨٣ حديث ١٤٥٤، الوسائل ٣:٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٢١٢ حديث ٨٣١، الاستبصار ١:٣٨٧ حديث ١٤٧٠، الوسائل ٣:٢٦٢ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢:٢١٢ حديث ٨٣٠، الاستبصار ١:٣٨٧ حديث ١٤٦٩، الوسائل ٣:٢٦٢ الباب ٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٤]

لا يقال: هاتان الروايتان مرسلتان، فلا يعتمد عليهما، ولأنه قد روى الشيخ، عن داود الصرمي، قال: سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرنب؟ فكتب: «يجوز ذلك» (١).

لأننا نجيب عن الأول بأنهما وإن كانتا مرسلتين إلا أن راوييهما ثقتان، فالظاهر أنهما لم يرسلنا إلا مع علمهما.

و أيضا: فقال اعتضدت بعمل الأصحاب، فإن كثيرا من أصحابنا ادعوا الإجماع ها هنا (٢).

و أيضا: فالرواية الأولى داله بعمومها على صورته النزاع.

و عن الثاني: بأن المسئول عنه غير معين، فربما لم يكن إماما. و أيضا: فقد اشتملت على المكاتبه.

و أيضا: فإن الشيخ قد روى، عن داود الصرمي المذكور، قال: سألت رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرنب؟ فكتب: «يجوز ذلك» (٣) وهذا يدل على اضطراب الراوي في الرواية، لأنه تارة أضاف السؤال إلى رجل، و تارة إلى نفسه، قال الشيخ: و هذا مناف (٤).

### الثاني: التوب المعمول من الإبريسم، و الخبز لا بأس بالصلاه فيه،

لأن الخبز تجوز الصلاة في خالصه، و الإبريسم تجوز الصلاة في مغشوشه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخر لحمته أو سداه خبز أو قطن

ص: ٢٣٩

١- التهذيب ١: ٢١٢، حديث ٨٣٣، الاستبصار ١: ٣٨٧، حديث ١٤٧١، الوسائل ٣: ٢٦٢، الباب ٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢.

[١]

٢- ٢) الخلاف ١: ١٩٣، مسأله ٢٥٧، الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٥٥، السرائر: ٥٦.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢١٣، حديث ٨٣٤، الوسائل ٣: ٢٦٢، الباب ٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢١٣.

أو كتان، وإنما يكره الحرير المحض للرجال و النساء (١).

### الثالث: وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردد،

و الأحوط فيه المنع، لأن الرخصة وردت في الخالص، و لأن العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخز و غيره.

### الرابع: الرخصة وردت في وبر الخنز لا في جلده،

فيبقى على المنع المستفاد من العموم.

### مسألة: ويجوز الصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقا،

و يكره إذا كان شافا رقيقا. ذكره الشيخ في المبسوط (٢)، و به قال علم الهدى في المصباح (٣). و قال بعض أصحابنا: يكره في ثوب واحد للرجال (٤). و به قال أحمد (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى في ثوب واحد متوشحا (٦). رواه البخارى.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد (٧).

و فى الحسن، عن رفاعه بن موسى قال: حدثنى من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد يأتزر (٨) به؟ قال: «لا بأس به إذا رفعه إلى

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ٢:٣٦٧ حديث ١٥٢٤، الوسائل ٣:٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥. [١]

٢-٢ (٢) المبسوط ١:٨٣.

٣-٣ (٣) نقله عنه فى المعتبر ٢:٩٥. [٢]

٤-٤ (٤) المعتبر ٢:٩٥. [٣]

٥-٥ (٥) المغنى ١:٦٥٧.

٦-٦ (٦) صحيح البخارى ١:٩٩ بدون عبارته (متوشحا به) و الحديث بنصه موجود فى: صحيح مسلم ١:٣٦٩ حديث ٥١٨.

٧-٧ (٧) التهذيب ٢:٢١٦ حديث ٨٤٨، الوسائل ٣:٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٦. [٤]

٨-٨ (٨) «ح»: متزرا.

الثديين» (١).

و ما رواه، عن زياد بن سوقه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلولة، ان دين محمد حنيف» (٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد، أو قباء طاق، أو قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال:

«إذا كان القميص صفيقا أو القباء ليس بطويل الفرج، و الثوب الواحد إذا كان يتوشح به، و السراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به، و لكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا و لو حبلا» (٣).

احتج أحمد (٤) بما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله، أو قال:

قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتر به و لا يشتمل الشمال اليهود (٥).

و الجواب: ان ابن عمر قد شك فى المروى عنه هل هو رسول الله صلى الله عليه و آله، أو أبوه، فعلى تقدير أن يكون أباه لم يكن حجه.

و أما كراهيته إذا كان شافا، فلما رواه الشيخ، عن أحمد بن حماد (٦) رفعه إلى

ص: ٢٤١

---

١- التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٤٩، الوسائل ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [١]  
٢- ٢ التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥٠، و ٣٥٧ حديث ١٤٧٧، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٢، الوسائل ٣: ٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥٢، الوسائل ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٣]  
٤- ٤ المغنى ١: ٦٥٧.

٥- ٥ سنن أبي داود ١: ١٧٢ حديث ٦٣٥.

٦- ٦ أحمد بن حماد المروزي المحمودى: أبو على، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الجواد مرتين، تاره مقتصرا على اسمه و اسم أبيه، و اخرى مضييفا إليهما: المروزي. و عده أيضا من أصحاب الإمام الحسن العسكرى (ع). رجال الطوسى: ٣٩٨، ٤٢٨.

أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل فيما شف أو صف، يعنى الثوب المصقل» (١).

و عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام مثله (٢).

## فرع:

لو حكى ما تحته لم يجز الصلاة فيه، لأنه غير ساتر و الشرط الستر، هذا إذا حكى لونه، أما إذا حكى خلقتة لم يكن به بأس، لأنه قد يحصل فى الثوب الصفيق ذلك.

## مسألة: ويكره الصلاة فى الثوب الذى تحت وبر الأرانب و الثعالب

و الذى فوقه. و منع منه الشيخ فى النهايه (٣).

لنا: انه ثوب يصح فى جنسه الصلاة. و المانع و هو نجاسه الوبرين مفقود لما بينا (٤) من طهارتهما فتصح فيهما الصلاة.

احتج الشيخ بما رواه على بن مهزيار، عن رجل سأل [الرضا] (٥) عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليه، فلم أد رأى الثوبين: الذى يلصق بالوبر، أو الذى يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه: «الذى يلصق بالجلد» و ذكر أبو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال: «لا تصل فى الذى فوقه و لا فى الذى تحته» (٦).

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٧، الوسائل ٣: ٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٧، الوسائل ٣: ٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٢]

٣- ٣) النهايه: ٩٨.

٤- ٤) راجع ص ٢٣٥.

٥- ٥) فى النسخ: الماضى، و ما أثبتناه من المصدر.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٠٦ حديث ٨٠٨، الاستبصار ١: ٣٨١ حديث ١٤٤٦، الوسائل ٣: ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ٨.

[٣]



و الجواب: ان هذه الروايه مقطوعه السند، فلا- تكون حجه. و أيضا: يحتمل أن يكون النهى للكراهيه. و أيضا: فهي مشتمله على المكاتبه لا- السماع. و أيضا: فإنه لم ينقل الصيغه بل قال: نهى، و لعله توهم ما ليس بنهى نهيا، و كل هذه مضعفه للروايه، فالعمل على ما قلناه، و إنما صرنا إلى الكراهيه لوجود الخلاف. و لو قلنا بتنجيس الوبرين لم يجز الصلاه فى الثوب الملاصق إذا وجدت الرطوبه فى أحدهما، أما مع عدمها فلا.

### مسأله: و يكره الصلاه فى الثياب السود ما عدا العمامه و الخف.

ذكره علماؤنا، خلافا لبعض الجمهور (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، و كفنوا فيها موتاكم) (٢) و تعليق الحكم بالوصف يشعر بنفيه عن غيره.

و أيضا: فإن اختصاص البياض بذلك لمصلحه راجحه موجوده فيه، فيكون ما يضاده غير مشارك له فى المصلحه، و أشد الألوان مضاده له السواد.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: «يكره السواد إلا فى ثلاثه: الخف، و العمامه، و الكساء» (٣).

و عن محسن بن أحمد (٤)، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

أصلى فى القلنسوه السواد؟ فقال: «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار» (٥).

ص: ٢٤٣

١- الإيضاح ١: ٤٨٢. [١]

٢- ٢) سنن أبى داود ٤: ٥١، حديث ٤٠٦١، [٢] سنن الترمذى ٣: ٣١٩، حديث ٩٩٤، [٣] مسند أحمد ١: ٢٤٧. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢١٣، حديث ٨٣٥، الوسائل ٣: ٢٧٨، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٥]

٤- ٤) محسن بن أحمد القيسى من موالى قيس عيلان، يكنى أبا أحمد، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا (ع)، و روى عنه، و قال فى الفهرست: له كتاب. رجال النجاشى: ٤٢٣، رجال الطوسى: ٣٩٣، الفهرست: ١٦٨. [٦]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢١٣، حديث ٨٣٦، الوسائل ٣: ٢٨٠، الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٧]

و روى ابن بابويه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال فيما علم أصحابه: «لا تلبس السواد فإنه من لباس فرعون» (١).

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يكره السواد إلا في ثلاثه: العمامه، و الخف، و الكساء (٢).

قال و روى انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و عليه قباء أسود و منطقه فيها خنجر، فقال له: «يا جبرئيل ما هذا الزى؟» فقال: «زى ولد عمك العباس يا محمد، ويل لولدك من ولد عمك العباس» فخرج النبي صلى الله عليه وآله إلى العباس، فقال: «يا عم، ويل لولدى من ولدك» فقال: «يا رسول الله أ فأجب نفسى؟» قال: «جف القلم بما فيه» (٣).

و عن حذيفه بن منصور (٤) انه قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام بالحيره فأتاه رسول أبى العباس الخليفه (٥) يدعوه فدعا بمطر (٦) أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض

ص: ٢٤٤

١- ١١ الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٦، الوسائل ٣: ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥. [١]

٢- ٢ الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٧، الوسائل ٣: ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٢]

٣- ٣ الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٨، الوسائل ٣: ٢٧٩ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٦ و [٣] فى الفقيه: جرى القلم بما فيه.

٤- ٤ حذيفه بن منصور بن كثير بن سلمه بن عبد الرحمن الخزاعى يباع السابري: أبو محمد، وثقه النجاشى، و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصادق (ع) و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، و قال بعد نقل توثيقه عن الكشى و المفيد، و بعد نقل تضعيفه عن ابن الغضائرى، بأن حديثه غير نقى يروى الصحيح و السقيم، و الظاهر عندى التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل عنه أنه كان واليا من قبل بنى أميه، و يبعد انفكاكه عن القبيح. رجال النجاشى: ١٤٧، رجال الطوسى: ١٧٩، ١١٩، الفهرست: ٦٥، [٤] رجال العلامه: ٦٠. [٥]

٥- ٥ أبو العباس السفاح، عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أول خلفاء الدوله العباسيه و أحد الجبارين، و لقب ب«السفاح لكثرة ما سفح من دماء بنى أميه» مات بالأنبار سنه ١٣٦ هـ. العبر ١: ١٤٢، [٦] شذرات الذهب ١: ١٩٥.

[٧]

٦- ٦ الممطر: ما يلبس فى المطر يتوقى به. الصحاح ٢: ٨١٨. [٨]

فلبسه، ثم قال عليه السلام: «أما إنى ألبسه و أنا أعلم انه لباس أهل النار» (١) قال ابن بابويه: فأما لبس السواد للتقيه فلا إثم فيه (٢). و استدل بهذا الحديث.

احتج (٣) المخالف بما روى عنه عليه السلام: انه دخل مكة يوم الفتح و عليه عمامه سوداء (٤).

و الجواب: ليس هذا محل النزاع، إذ قد نفينا الكراهيه عن العمامه.

### مسأله: و يكره المزعفر و المعصر للرجال،

روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله انه نهى الرجال عن المزعفر (٥).

و عن على عليه السلام نهانا النبي صلى الله عليه و آله عن لباس المعصر (٦).

و عن عبد الله بن عمر قال: رأى النبي صلى الله عليه و آله على ثوبين معصرين فقال: (ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما) (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الموثق، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشيع المقدم» (٨).

و عن يزيد بن خليفه، عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره الصلاه فى المصبغ بالعصر المضرغ بالزعفران (٩).

ص: ٢٤٥

١- ١١ الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٧٠، الوسائل ٣: ٢٧٩ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٧. [١]

٢- ٢ الفقيه ١: ١٦٣.

٣- ٣ المجموع ٤: ٤٥٢.

٤- ٤ سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٦ حديث ٣٥٨٦، سنن الترمذى ٤: ٢٢٥ حديث ١٧٣٥، [٢] سنن النسائى ٨: ٢١١، سنن الدارمى ٢: ٧٤.

٥- ٥ صحيح البخارى ٧: ١٩٧، صحيح مسلم ٣: ١٦٦٢ حديث ٢١٠١.

٦- ٦ صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨ حديث ٢٠٧٨، سنن الترمذى ٤: ٢١٩ حديث ١٧٢٥، [٣] سنن النسائى ٨: ٢٠٤.

٧- ٧ صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ حديث ٢٠٧٧، سنن النسائى ٨: ٢٠٣.

٨- ٨ التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٤]

٩- ٩ التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٥٠، الوسائل ٣: ٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٥]

## مسأله: و يكره الصلاة في الثوب الأحمر.

خلافًا لبعض الجمهور (١).

لنا: ما روى الجمهور، عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه مر عليه رجل عليه بردان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله عليه (٢).

و عن رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله على رواحنا أكسيه فيها خيوط عهن أحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إلا أرى هذه الحمرة قد علتكم) فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نفر بعض إبلنا و أخذنا الأكسيه فترعناها عنها (٣).

رواه أبو داود.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يكره الميثره الحمراء فإنها ميثره إبليس (٤).

و عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم» (٥) و المفدم - بسكون الفاء - المصبوغ المشبع بالحمرة.

احتج المخالف بما رواه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: بينا هو يخطب إذ رأى الحسن و الحسين عليهما السلام و عليهما قميصان أحمران يمشيان و يعثران، فنزل النبي صلى الله عليه وآله و لم ينكر لباسهما ذلك (٦).

و الجواب: انهما عليهما السلام كانا صغيرين، فهما في محل الزينه، فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما.

ص: ٢٤٦

١ - المجموع ٤: ٤٥٢، الإنصاف ١: ٤٨٢.

٢ - ٢) سنن أبي داود ٤: ٥٣ حديث ٤٠٦٩، [١] المغني ١: ٦٦٠.

٣ - ٣) سنن أبي داود ٤: ٥٣ حديث ٤٠٧٠. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٣٦٤، حديث ١٥١٠، الوسائل ٣: ٣٢٣، الباب ٤٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٢: ٣٧٣، حديث ١٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٢٣، الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢. [٤]

٦ - ٦) سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٠، حديث ٣٦٠٠.

## مسأله: و يكره أن يأتزر فوق القميص.

ذكره الشيخان (١) و السيد المرتضى (٢) و متابعوهم (٣)، خلافا لبعض الجمهور (٤).

لنا: أنه نوع تشبه باليهود، و قد نهى النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك، فقال:

(لا تشتملوا اشتمال اليهود) (٥). رواه الجمهور.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام، قال: قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاه مكروه، و التوشح فوق القميص مكروه» (٦).

و في الصيحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زى الجاهليه» (٧) و الذي أذهب إليه كراهيه التوشح فوق القميص، للحدِيثين.

أمّا شدّ المترز فوقه فلا، لما رواه الشيخ في الصيحيح، عن موسى بن عمر بن بزيع (٨)، قال: قلت للرّضا عليه السلام: أشدّ الإزار و المنديل فوق قميصي في الصلاه،

ص: ٢٤٧

١- المفيد في المقنعه: ٢٥، و الطوسى في المبسوط ١: ٨٣، و [١] النّهايه: ٩٧. [٢]

٢- ٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٩٦. [٣]

٣- ٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٧٤، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٢.

٤- ٤) المغنى ١: ٦٥٧.

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ١٧٢ حديث ٦٣٥، المغنى ١: ٦٥٩.

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٩، الاستبصار ١: ٣٨٧ حديث ١٤٧٢، الوسائل ٣: ٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، حديث

[٣]. [٤]

٧- ٧) التّهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٤٠، الاستبصار ١: ٣٨٨ حديث ١٤٧٣، الوسائل ٣: ٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، حديث

[٥]. [٥]

٨- ٨) موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور، ثقة كوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد و الهادي (ع)، و ذكره

المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النّجاشي: ٤٠٩، رجال الطوسى: ٤٢٣، ٤٠٥، رجال العلّامه: ١٦٥. [٦]

فقال: «لا بأس» (١).

و في الصّحيح، عن موسى بن القاسم البجليّ (٢)، قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّي في قميص قد أتزر فوقه بمنديل و هو يصلّي (٣). و لأنّه زياده في السّتر، فكان سائعا، كما لو كان تحت القميص.

أمّا شدّ الوسط بما يشبه الزّنار فمكروه، لما فيه من التّشبه بأهل الكتاب.

## فروع:

## الأول:

لا يكره شدّ الوسط بمئزر تحت القميص. و لا أعرف فيه خلافا.

## الثّاني:

لو كان القميص رقيقا يحكى شكل ما تحته لا لونه جاز أن يأتزر بإزار و تزول الكراهيه حينئذ.

## الثّالث:

يكره اشتمال الصّماء. و هو قول أهل العلم كافه، روى الجمهور، عن أبي هريره، و أبي سعيد أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله نهى عن لبستين: اشتمال الصّماء، و أن يحتبى الرّجل بثوب ليس بين فرجه و بين السّماء شيء (٤). رواه البخاريّ.

ص: ٢٤٨

١- التّهذيب ٢: ٢١٤، حديث ٨٤٢، الاستبصار ١: ٣٨٨، حديث ١٤٧٥، الوسائل ٣: ٢٨٨، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٥.

[١]

٢- ٢) موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب البجليّ: أبو عبد الله يلقّب ب«المجلىّ» ثقّه جليل واضح الحديث حسن الطّريقه، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين: الرّضا و الجواد (ع)، و قال في الفهرست: [٢] له ثلاثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاه حسنه و زياده كتاب الجامع، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النّجاشيّ: ٤٠٥، رجال الطّوسيّ: ٣٨٩، ٤٠٥، الفهرست: ١٦٢، [٣] رجال العلّامه: ١٦٥. [٤]

٣- ٣) التّهذيب ٢: ٢١٥، حديث ٨٤٣، الاستبصار ١: ٣٨٨، حديث ١٤٧٦، الوسائل ٣: ٢٨٨، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، حديث

[٥]. ٦.

٤- ٤) صحيح البخاريّ ١: ١٠٢-١٠٣.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام أنه قال: «إيّاك و التحاف الصّماء» (١).

و اختلفوا في تفسيره، فالذي ذكره الشيخ هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد (٢).  
و قال بعض الجمهور: هو أن يضطبع الرجل بثوب ليس عليه غيره (٣)، و معنى الاضطباع أن يضع وسط الرّداء تحت عاتقه الأيمن، و يجعل طرفيه على منكبه الأيسر فيبقى منكبه الأيمن مشكوفاً، فكره لذلك.  
و قال بعض الشافعيّ: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يخرج يديه من قبل صدره (٤).

و قال أبو عبيد: اشتمال الصّماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كلّ، و لا يرفع منه جانباً يخرج منه يده كأنه يذهب به (٥) إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه، و تفسير الفقهاء أولى، لأنهم أعرف، و ما ذكره الشيخ أصحّ الأقوال، لما رواه الشيخ في الحسن، عن الباقر عليه السلام أنه قال:

«إيّاك و التحاف الصّماء» قلت: و ما التحاف الصّماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد» (٦).

## الزابع:

اشتمال الصّماء مكروه و إن كان على الرجل ثوب غيره، لعموم النّهي.

ص: ٢٤٩

١- التّهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٤١، الاستبصار ١: ٣٨٨ حديث ١٤٧٤، الوسائل ٣: ٢٨٩ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، حديث ١.

[١]

٢- ٢) المبسوط ١: ٨٣. [٢]

٣- ٣) المغني ١: ٦٥٨.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١: ٦٥، المغني ١: ٦٥٨.

٥- ٥) المغني ١: ٦٥٨.

٦- ٦) التّهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٤١، الاستبصار ١: ٣٨٨ حديث ١٤٧٤، الوسائل ٣: ٢٨٩ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي، حديث

١. [٣]

## الخامس:

قال ابن إدريس: يكره السيد في الصَّلاه كما يفعل اليهود (١)، وهو أن يتلَّفَ بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللُّغه في اشتغال الصَّماء. وهو اختيار السيد المرتضى (٢).

و يدلُّ على كراهيه السيد: ما رواه ابن بابويه في الصَّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: «خرج أمير المؤمنين عليه السَّلام على قوم فرآهم يصلُّون في المسجد قد سدُّوا أُرديتهم، فقال: ما لكم قد سدُّتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم، إياكم و سدُّ ثيابكم» (٣).

## السادس:

لا بأس أن يصلِّي الرُّجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه و يرتدى بالبعض الآخر.

## مسألة: و يكره الصلاة في عمامه لا حنك لها.

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ وَ أَمَرَنَا بِالتَّلْحِي. قال صاحب الصَّحيح: و الاقتعاط لوث العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنك (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصَّحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «من تعمَّم و لم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومَنَّ إلا نفسه» (٥).

و عن عيسى بن حمزه (٦)، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «من اعتم فلم يدر

ص: ٢٥٠

١- السَّرائر: ٥٦.

٢- نقله عنه في السَّرائر: ٥٦.

٣- الفقهى ١: ١٦٨ حديث ٧٩١، الوسائل ٣: ٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلِّي، حديث ٣. [١]

٤- الصَّحاح ٣: ١١٥٤ و [٢] فيه: و الاقتعاط: شدَّ العمامه على الرأس.

٥- التَّهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٦، الوسائل ٣: ٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلِّي، حديث ١. [٣]

٦- عيسى بن حمزه المدائنى الثَّقَفِي، روى عن أبي عبد الله (ع). عدّه السَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق و الباقر (ع). رجال النَّجاشي: ٢٩٤، رجال الطُّوسي: ٢٥٧، ١٣١.



العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه» (١).

و روى ابن بابويه، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال:

«من خرج فى سفر و لم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه» (٢).

و قال الصادق عليه السّلام: «ضمنت لمن خرج من بيته معتّمًا أن يرجع إليهم سالما» (٣).

و قال عليه السّلام: «أنّى لأعجب ممّن يأخذ فى حاجه و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته، و أنّى لأعجب ممّن يأخذ فى حاجه و هو معتّم كيف لا تقضى حاجته» (٤).

### فرع:

ظهر بهذه الأحاديث استحباب التّحنّك مطلقا سواء كان فى الصّلاه أو غيرها.

### مسأله: و يكره للرجل أن يؤمّ بغير رداء.

و الرّداء الثّوب الذى يجعل على الكتفين، لما رواه الشّيخ فى الحسن، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّ قوما فى قميص ليس عليه رداء؟ فقال: «لا- ينبغى إلا- أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها» (٥). و لأنّه مميز عنهم بفضيله الإمامه، فينبغى أن

ص: ٢٥١

- ١- التّهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٧، الوسائل ٣: ٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٢. [١]
- ٢- ٢) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٤، الوسائل ٣: ٢٩٢ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٥. [٢]
- ٣- ٣) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٥، الوسائل ٣: ٢٩٢، الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٦. [٣]
- ٤- ٤) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٦، الوسائل ٣: ٢٩٢، الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٧. [٤]
- ٥- ٥) التّهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢١، الوسائل ٣: ٣٢٩، الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى، حديث ١. [٥]

يمتاز عنهم في رأى العين.

### مسأله: ويكره أن يصحب معه حديدا بارزا.

ذكره الشيخ في المبسوط (١). و روى في التهذيب، عن موسى بن أكيل النُميرى، عن أبي عبد الله عليه السّلام (٢). و قد تقدّم البحث فيه.

و الرّوايه و إن اشتملت على تنجيس الحديد إلّا- أنّ المراد بالتنجيس هناك شدّه استحباب الاجتناب منه، إذ التنجيس مخالف للإجماع، فيحمل على المحتمل. قال الشيخ في التهذيب عقيب هذه الرّوايه: و قد قدّمنا في روايه عمّار أنّ الحديد متى كان في غلاف لا بأس بالصّلاه فيه (٣).

### مسأله: و تكره الصّلاه في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقّيه من النّجاسه،

لأنّ فيه احتياطا للعباده، و روى الشيخ في الصّحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلّى في ثوب المرأه و في إزارها و يعتّم بخمارها؟ قال:

«نعم إذا كانت مأمونه» (٤).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصّلاه ألقاه و ألقى القميص الّذى يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته» (٥).

و في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

ص: ٢٥٢

١- المبسوط ٨٤: ١.

٢- (٢) التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤، الوسائل ٣: ٣٠٤ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٦. [١]

٣- (٣) التهذيب ٢: ٢٢٧.

٤- (٤) التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١١، الوسائل ٣: ٣٢٥ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى، حديث ١. [٢]

٥- (٥) التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٦، الوسائل ٣: ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّى، حديث ٢. [٣]

الَّذِي يَعْبُرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرَى (١) وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرِدُّهُ، أَوْ يَصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: «لَا يَصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ» (٢).

و هذه الأخبار و إن دلت على المنع لكن لا منع تحريم، لما رواه الشيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر:

أني أعبر الذّمّي ثوبي و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّ عليّ فأغسله قبل أن أصليّ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصليّ فيه حتّى تستيقن أنّه نجسه» (٣).

و ما رواه في الصّحيح، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر و صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه» (٤).

### مسأله: و لا بأس بالصّلاه في الثّوب إذا كان عمل أهل الذّمّه،

لما رواه الشيخ في الصّحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد (٥)، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثّياب الشّابريّه يعملها المجوس و هم أخبث و هو يشربون الخمر

ص: ٢٥٣

١- الجرى: ضرب من السمك. لسان العرب ١٤٣: ١٤٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٨، الوسائل ٢: ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، حديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٧، الوسائل ٢: ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، حديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠، الوسائل ٣: ٣١٠، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٢. [٤]

٥- ٥) إبراهيم بن أبي البلاد و اسم أبي البلاد يحيى بن سليم، و قيل: ابن سليمان مولى بنى عبد الله بن غطفان يكتنى أبا الحسن، و قال ابن بابويه في الفقيه: يكتنى: أبا إسماعيل، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمّه الصادق و الكاظم و الرضا (ع)، و يظهر من روايه الكافي في باب التبيذ أنّه أدرك الإمام الجواد (ع)، و وثقه النجاشيّ و الشيخ و المصنف في القسم الأوّل من الخلاصه بقوله: ثقّه أعمل على روايته. رجال النجاشيّ: ٢٢، رجال الطوسيّ: ٣٦٨، ٣٤٢، ١٤٥، الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٦٨، رجال العلامة: ٣،

[٥] الكافي ٦: ٤١٦ حديث ٥. [٦]

و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصليّ فيها؟ قال: «نعم» قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له إزارا و رداء من السابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة (١).

و عن المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «لا بأس بالصّلاه في الثياب التي يعملها المجوس و النّصارى و اليهود» (٢) و لأنّ الأصل الطّهاره، و النجاسه أمر طارئ يحصل بمباشرتهم مع الرّطوبة، و ذلك غير متيقن، فيعمل بالأصل.

## فروع:

## الأول:

لو علم أنّهم في حال عملهم باشروها برطوبه لم يحلّ له استعمالها في الصّلاه و غيرها إلّا بعد غسلها، لوجود المقتضى للتنجيس.

## الثاني:

لو لم يعلم المباشره بالرّطوبة استحَبَّ غسلها، لأنّ فيه احتياطا، و لما رواه الشّيخ، عن عبد الله بن جميل بن عيّاش أبي عليّ البرّاز (٣) قال: أخبرني أبي قال:

سألت جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الثّوب يعمله أهل الكتاب أصليّ فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا بأس، و إن يغسل أحبّ إليّ» (٤).

روى الشّيخ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاه في ثوب المجوسيّ؟ فقال: «يرشّ بالماء» (٥).

ص: ٢٥٤

- 
- ١- التّهذيب ٢:٣٦٢ حديث ١٤٩٧، الوسائل ١٠٩٣:٢ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات، حديث ١، و [١] فيهما: و فتلت له أزارا.
  - ٢- التّهذيب ٢:٣٦١ حديث ١٤٩٦، الوسائل ١٠٩٣:٢ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات، حديث ٢. [٢]
  - ٣- عبد الله بن جميل بن عيّاش: أبو عليّ البرّاز، لم نعره على ترجمه له في كتب الرّجال أكثر ممّا قال فيه المحقّق السّيد الخوئيّ: أنّه روى عنه محمّد بن الحسن. معجم رجال الحديث ١٥٥:١٠. [٣]
  - ٤- التّهذيب ٢:٢١٩ حديث ٨٦٢، الوسائل ١٠٩٣:٢ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات، حديث ٥. [٤]
  - ٥- التّهذيب ٢:٣٦٢ حديث ١٤٩٨، الوسائل ١٠٩٣:٢ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات، حديث ٣. [٥]

## الثالث:

هل هذا الحكم ثابت في حق جميع الكفار و إن كانوا حربيين؟ الأقرب نعم، لأن مقتضى لجواز الصلاة و هو الطهاره الأصلية السالم عن معارضة العلم بالتجاسه الحاصله بالمباشره سار فيهم، فيثبت الحكم.

## الرابع:

لو استعار ثوبا من غيره فصلّى فيه أياما، ثمّ أخبره صاحبه انه كان نجسا لم يعد شيئا من صلاته، لأنها وقعت على الوجه المشروع، فلا يستعقب القضاء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما، ثمّ ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه؟ قال: «لا يعيد شيئا من صلاته» (١).

## مسأله: و يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل.

و قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز (٢).

و يمكن أن يكون المراد بذلك الكراهيه، فإنه كثيرا ما يستعمل هذه الصيغه في هذا المعنى، لما رواه عمر بن خالد (٣)، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و محمد بن مروان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان جبرئيل أتاني فقال: انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد» (٤) (٥). و نفور الملائكة يؤذن بالكراهيه.

ص: ٢٥٥

١ - التهذيب ٢: ٣٦٠، حديث ١٤٩٠، الاستبصار ١: ١٨٠، حديث ٦٣١، الوسائل ٢: ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، حديث ٦. [١]

٢ - ٢) المبسوط ١: ٨٤.

٣ - ٣) عمرو بن خالد: أبو خالد الواسطي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) قائلا: عمرو بن خالد الواسطي بترى، و صرح الكشي بأنه من رؤساء الزيديه. رجال النجاشي: ٢٨٨، رجال الطوسي: ١٣١، رجال الكشي: ٣٩٠.

٤ - ٤) الكافي ٣: ٣٩٣، حديث ٢٦، [٢] التهذيب ٢: ٣٧٧، حديث ١٥٦٩، الوسائل ٣: ٤٦٥، الباب من أبواب مكان المصلي، حديث ٣. [٣]

٥ - ٥) الكافي ٣: ٣٩٣، حديث ٢٧، [٤] التهذيب ٢: ٣٧٧، حديث ١٥٧٠، الوسائل ٣: ٤٦٤، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ١. [٥]

و ما رواه ابن بابويه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع انه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم؟ فكره ما فيه التماثيل (١).

و عن عمار بن موسى: انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه (٢) مثال طير أو غير ذلك؟ قال: «لا» (٣).

## فروع:

## الأول:

لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية، لعدم المقتضى لها. و لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه» (٤).

## الثاني:

لو صلى إلى القبلة و فيها و سادته ذات تمثال كره، و ينبغي أن يضعها في أحد جانبيه أو خلفه أو يغطيها عن نظره، لأنه يكره الصلاة إلى الإنسان المواجه، فكذا إلى ما شابهه صورته.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: «لا- بأس ما لم تكن في تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه و صل» (٥) و لأنه ربما يقع الاشتغال بالنظر إليها عن العبادة.

## الثالث:

لو صلى على بساط فيه تماثيل لم يكن به بأس، لما رواه الشيخ في

ص: ٢٥٦

١- ١١ الفقيه ١: ١٧٢ حديث ٨١٠، الوسائل ٣: ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤. [١]

٢- ٢) «ق»: عمله.

٣- ٣) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، الوسائل ٣: ٣٢٠ الباب ٤ من أبواب لباس المصلي، حديث ١٥. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ١٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٤، الوسائل ٣: ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، حديث ١١. [٤]

الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك» (١).

وقد روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلى؟ فقال: «إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا» (٢).

#### الرابع:

لو كانت الحال حال ضروره زالت الكراهيه، لأنها مزيله للتحريم، فللكراهيه أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير و الدياج؟ فقال: «أما في الحرب فلا بأس و إن كان فيه تماثيل» (٣).

#### الخامس:

لو كانت معه دراهم فيها تماثيل، استحب له أن يواربها عن نظره، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أ يصلى الرجل و هي معه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كانت مواراه» (٤).

و عن ليث المرادى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك و اجعلها من خلفك» (٥).

و روى ابن بابويه، عن عبد الرحمن بن الحجاج (٦)، أنه سأل أبا عبد الله عليه

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٥، الوسائل ٣: ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٦، الوسائل ٣: ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٧. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٦. الوسائل ٣: ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥٠٨، الوسائل ٣: ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٨. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٤، الوسائل ٣: ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١١. [٥]

٦- ٦) عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولا هم كوفى يباع السابرى، سكن بغداد و رمى بالكيسانيه. روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع) و لقي الرضا (ع)، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الصادق و الكاظم (ع) و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى: ٢٣٧، رجال الطوسى: ٣٥٣، ٢٣٠، رجال العلامه: ١١٣. [٦]

السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطه أو غير مربوطه؟فقال:

«ما أشتهى أن يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل» ثم قال عليه السلام: «ما للناس بد من حفظ بضاعتهم، فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة» (١).

### السادس:

تكره الصلاه فى الخاتم الذى فيه الصورة. لما رواه الشيخ، عن عمار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: «لا- تجوز الصلاه فيه» (٢) و لا- يعتمد على هذه الروايه فى الدلاله على التحريم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السند، فالأولى الكراهيه.

### السابع:

تكره الصلاه للمرأة فى خلخال له صوت، و إن كان أصم لم يكن به بأس، لأنه ربما اشتغلت به.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه، عن على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء و الصبيان؟ قال: «إن كن صماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا يصلح» (٣).

### مسأله: و يكره اللثام للرجل إذا لم يمنع من سماع القراءه،

فإن منع لم يجز.

أما الكراهيه، فلما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أ يصلى الرجل و هو مثلثم؟ فقال: «أما على الأرض

ص: ٢٥٨

١- ١١ الفقيه ١:١٦٦ حديث ٧٧٩، الوسائل ٣:٣١٧ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٧٢ حديث ١٥٤٨، الوسائل ٣:٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٥. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١:١٦٥ حديث ٧٧٥، الوسائل ٣:٣٣٨ الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٣]



فلا، و أما على الدابه فلا بأس» (١).

و المنع للكراهيه، لما رواه الشيخ فى الموتق، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم؟ فقال: «لا بأس» (٢).

و عن الحسن بن على، عمن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام انه قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الصلاه و ثوبه على فيه» (٣).

و يدل على ما ذكرناه من الشرط: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمه» (٤). و هو يدل بمفهومه على ثبوت البأس مع فقد السماع قضيه للشرط.

**فروع:**

**الأول:**

لو كان اللثام على جبهته و جب عليه كشفه ليسجد على ما يصح السجود عليه، لما رواه الشيخ، عن على بن النعمان (٥)، عمن رواه، عن أبى عبد الله عليه

ص: ٢٥٩

١- التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠٠، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٦، الوسائل ٣: ٣٠٦ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ١.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠١، الوسائل ٣: ٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠٢، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥١٨، الوسائل ٣: ٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلى، حديث

٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥١٩، الوسائل ٣: ٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلى، حديث

٣. [٤]

٥- ٥) على بن النعمان الأعم النخعي: أبو الحسن مولاهم كوفى، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) و قال فى

الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، و قال: كان ثقه و جهها ثبتا صحيحا واضح الطريقه. رجال

النجاشى: ٢٧٤، رجال الطوسى: ٣٨٣، الفهرست: ٤٠٥، رجال العلامه: ٩٥. [٥]

السلام فى الرجل يصلى و هو يومئ على دابته متعمما؟قال: «يكشف موضع السجود» (١). و سياتى تمام البحث فيه.

## الثانى:

الشرط سماع قراءه نفسه لروايه الحلبي.

## الثالث:

يكراه للمرأه النقاب فى الصلاه مع الاختيار، لما رواه الشيخ فى الموثق، عن سماعه، قال: سألته عن المرأه تصلى متنقبه؟ قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و ان أسفرت فهو أفضل» (٢).

## الرابع:

قال الشيخان (٣)، و السيد المرتضى: يكراه للرجل أن يصلى و عليه قباء مشدود، إلا- أن يكون فى حال الحرب فلا يتمكن أن يحله، فيجوز ذلك للاضطرار (٤).

قال الشيخ فى التهذيب: ذكر هذا على بن الحسين بن بابويه، و سمعناها من الشيوخ مذاكره و لم أجد به خبرا مسندا (٥).

## مسأله: و لا بأس أن يصلى الإنسان و معه فأره المسك،

لأنها طاهره، روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن فأره المسك تكون مع الرجل يصلى و هى فى جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك» (٦).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن جعفر (٧)، قال: كتبت إليه- يعنى أبا محمد عليه

ص: ٢٦٠

١- التهذيب ٢: ٢٢٩، حديث ٨٩٩، الوسائل ٣: ٣٠٦، الباب ٣٤ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [١]

٢- (٢) التهذيب ٢: ٢٣٠، حديث ٩٠٤، الوسائل ٣: ٣٠٥، الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣- (٣) المفيد فى المقنعه: ٢٥، و الطوسى فى المبسوط ١: ٨٣. [٣]

٤- (٤) نقله عنه فى المعبر ٢: ٩٩. [٤]

٥- (٥) التهذيب ٢: ٢٣٢.

٦- (٦) التهذيب ٢: ٣٦٢، حديث ١٤٩٩، الوسائل ٣: ٣١٤، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٥]

٧-٧) عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري: أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفه سنه نيف و تسعين و مائتين و صنف كتبا كثيره، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الهادي و العسكري (ع)، و أبدل في نسخه من رجال الشيخ في باب أصحاب الهادي (ع) عبد الله ب «علي بن عبد الله» و هو من زياده النساخ، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشي: ٢١٩، رجال الطوسي: ٤٣٢، ٤١٩، رجال العلامه: ١٠٦. [٦]

السلام:- يجوز للرجل أن يصلى و معه فأره المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا» (١).

### مسأله: و لا بأس أن يصلى الرجل و عليه البرطله،

لما رواه الشيخ فى الموثق، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه البرطله؟ فقال: «لا يضره» (٢).

### مسأله: و لا بأس للرجل و المرأه أن يصليا و هما مختضبان

أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهره، عملا بالأصل. و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود و القراءه أياض أ يصلى فى حنائه؟ قال: «نعم إذا كانت خرقة طاهره و كان متوضئا» (٣).

و عن سهل بن اليسع (٤)، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته أ يصلى الرجل فى خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: (نعم) (٥).

### فروع:

### الأول:

هذا و إن كان جائزا إلا أن الأولى نزع الخرقة، و أن يصلى و يده بارزه.

ص: ٢٤١

١- التهذيب ٢:٣٦٢ حديث ١٥٠٠، الوسائل ٣:٣١٥ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٦٢ حديث ١٥٠١، الوسائل ٣:٣١٥ الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٣٥٦ حديث ١٤٧٠، الاستبصار ١:٣٩١ حديث ١٤٨٧، الوسائل ٣:٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٣]

٤- ٤) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) قائلا: سهل بن اليسع بن عبد الله الأشعري القمي جميعا من أصحاب أبى الحسن موسى (ع)، وثقه النجاشى، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، و قال: ثقه روى عن موسى الكاظم و الرضا (ع). رجال النجاشى: ١٨٦، رجال الطوسى: ٣٧٧، رجال العلامة: ٨١. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢:٣٥٦ حديث ١٤٧١، الاستبصار ١:٣٩١ حديث ١٤٨٨، الوسائل ٣:٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٥]

لما رواه الشيخ، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه خضابه؟ فقال: «لا يصلي و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلي» قلت: ان حناءه و خرقة نظيفه، فقال: «لا يصلي و هو عليه، و المرأة لا تصلي و عليها خضابها» (١).

## الثاني:

لا- فرق بين الرجل و المرأة في ذلك. عملا- بالأصل المقتضى للجواز فيهما، و بما رواه الشيخ، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي و يداها مربوطتان بالحناء؟ فقال: «إن كانت توضع قبل ذلك فلا بأس بالصلاة و هي مختضبه و يداها مربوطتان» (٢).

و في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل و المرأة مختضبان أ يصليان و هما بالحناء و الوسمه؟ فقال: «إذا أبرز الفم و المنخر فلا بأس» (٣).

## الثالث:

يجوز للرجل أن يصلي و يده تحت ثوبه، و إن أخرجهما كان أولى، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي و لا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: «إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس» (٤).

ص: ٢٦٢

١- التهذيب ٢: ٣٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٠، حديث ١٤٦٩، الوسائل ٣: ٣١٢، الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٥. [١]

٢- التهذيب ٢: ٣٥٦، الاستبصار ١: ٣٩١، الوسائل ٣: ٣١٢، الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤. [٢]

٣- التهذيب ٢: ٣٥٦، الاستبصار ١: ٣٩١، الوسائل ٣: ٣١١، الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [٣]

٤- التهذيب ٢: ٣٥٦، الاستبصار ١: ٣٩١، الوسائل ٣: ٣١٣، الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [٤]

و لا يعارض هذا: ما رواه الشيخ، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى و يدخل يده في ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوب آخر، إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يدا واحده و لم يدخل الأخرى فلا بأس» (١).

أما أولا: فلأن روايتها ضعيفه.

و أما ثانيا: فلأنها معارضة للأصل المقتضى للجواز.

و أما ثالثا: فلأن قوله: «لا يجوز» يحمل على الكراهيه لاحتماله ذلك.

### مسألة: و تجوز الصلاة في الثياب القطن أو الكتان،

و في كل ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش إذا كان مملوكا أو في حكمه و كان خاليا من النجاسه، بغير خلاف بين أهل العلم.

### مسألة: و لا بأس أن يصلى و في كفه طائر إذا خاف فوته،

لما رواه ابن بابويه، عن علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى و في كفه طير؟ فقال: «إن خاف عليه ذهابا فلا بأس» (٢).

و يجوز أن يصلى، و في فيه الخرز و اللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءة، و يحرم لو منع، عملا- بالأصل في الأول، و قضيه للشرط و هو القراءة في الثاني.

و لما رواه ابن بابويه، عن علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و في فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: «إن كان يمنعه من قراءته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس» (٣).

ص: ٢٦٣

١- التهذيب ٢: ٣٥٦ حديث ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٤، الوسائل ٣: ٣١٤ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلى، حديث

[١]. ٤

٢- ٢) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٥، الوسائل ٣: ٣٣٦ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٣- ٣) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٥، الوسائل ٣: ٣٣٧ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٣]

## مسأله: و يكره للرجل أن يصلي و هو معقوص الشعر،

و لا بأس به للمرأة.

و قال الشيخ: يبطل به الصلاة (١).

لنا: الأصل الجواز، و على الكراهيه ما ظهر من الخلاف، فالاحتراز عنه تحفظا من الوقوع فى المحرم أولى.

احتج الشيخ بما رواه عن مصادف (٢)، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى صلاه فريضه و هو معقوص الشعر، قال: «يعيد صلاته» (٣).

و الجواب بعد تسليم صحه السند: انه محمول على الاستحباب. و العقص:

الضفر، قال فى الصحاح: و عقص الشعر: ضفره و ليه على الرأس، كالكب (٤) و قد قيل: ان المراد بذلك ضفر الشعر و جعله كالكب فى مقدم الرأس على الجبهه. فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا، لأنه يمنع من السجود.

## مسأله: و لا بأس أن يصلى الإنسان و على ثوبه شىء من شعره أو أظفاره

و إن لم ينفذه لأنهما طاهران لا مانع من استصحابهما فى الصلاة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن ريان (٥)، قال: كتبت إلى أبى

ص: ٢٦٤

١- الخلاف ١: ١٩٢ مسألة ٢٥٥.

٢- ٢) مصادف مولى أبى عبد الله، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم (ع) بقوله: مصادف مولا (ع)، و نقل المحقق المامقانى أن الشيخ عده فى رجاله من أصحاب الصادق (ع)، و لم نجده فى النسخه التى بأيدينا من رجال الشيخ، و الموجود فيه: مصادف بن عقبه الجرزى، و مصادف أبو إسماعيل المدنى. رجال الطوسى: ٣٥٩، ٣٢٠، ٣١٩، تنقيح المقال ٢١٧: ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤، الوسائل ٣: ٣٠٨ الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٤- ٤) الصحاح ١: ١٠٤٦. [٣]

٥- ٥) على بن الريان بن الصلت الأشعري القمى، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الهادى و العسكرى (ع)، و قال فى الفهرست: على و محمد ابنا الريان لهما كتاب مشترك بينهما، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و قال: روى عن الرضا (ع)، و كان ثقه صدوقا. رجال النجاشى: ١٦٥، رجال الطوسى: ٤٣٣، ٤١٩، الفهرست: ٩٠، [٤] رجال العلامة: ٧٠.

الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقع: «يجوز» (١).

### البحث الثالث: في ستر العوره،

و النظر في الساتر، و العوره، و أحكام الخلل.

و الساتر قد تقدم فها هنا مطلبان

### المطلب الأول: في العوره.

### مسأله: أجمع علماء الإسلام على ان ستر العوره واجب في الصلاة،

و اختلفوا في فصلين:

أحدهما: انه هل هو شرط أم لا.

و الثاني: ان العوره ما هي.

الأول: فقد أجمع علماؤنا على انه شرط في الصلاة كما انه واجب. و به قال الشافعي (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤).

و قال بعض أصحاب مالك: انه شرط مع الذكر دون النسيان (٥)، و قال باقي أصحابه: انه واجب و ليس بشرط (٦).

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ٢: ٣٦٧، حديث ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٢٧٧، الباب ١٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢. [١]

٢- ٢) الام ١: ٨٩، المهذب للشيرازي ١: ٦٤، المجموع ٣: ١٦٧، بدايه المجتهد ١: ١١٤، المغني ١: ٦٥١.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٩٧، بدائع الصنائع ١: ١١٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢٣-٢٢٤، بدايه المجتهد

١: ١١٤، المجموع ٣: ١٦٧، المغني ١: ٦٥١.

٤- ٤) المغني ١: ٦٥١، الكافي لابن قدامه ١: ١٤١، الإنصاف ١: ٤٤٨، منار السبيل ١: ٧٣.

٥- ٥) بلغه السالك ١: ١٠٤، المغني ١: ٦٥١، المجموع ٣: ١٦٧.

٦- ٦) بلغه السالك ١: ١٠٤، بدايه المجتهد ١: ١١٤، المغني ١: ٦٥١، المجموع ٣: ١٦٧.



لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) (١) رواه أبو داود، و الترمذى.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يصلى فيهما جميعاً» (٢). و الأمر للوجوب، فلو لم يكن ستر العوره شرطاً (٣) لما أوجب عليه الصلاة الأخرى. و فى الاستدلال به نظر، و الأقوى فى ذلك:

ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه؟ قال: «يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلى بهم جلوساً و هو جالس» (٤).

وجه الاستدلال به ان القيام واجب و شرط فى الصلاة على ما يأتى، و قد جاز تركه مع عدم اللباس، فمع وجوده يكون واجبا، فالستر شرط فى القيام الذى هو شرط فى الصلاة.

و فى الحسن، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه عربانا، أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه، فقال: «يصلى إيماء»، و إن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيومئذ إيماء و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء

ص: ٢٦٦

١- ١ سنن أبى داود ١: ١٧٤ حديث ٦٤١، سنن الترمذى ٢: ٢١٥ حديث ٣٧٧.

٢- ٢ التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٧، الوسائل ٢: ١٠٨٢ الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، حديث ١. [١]

٣- ٣ فى النسخ يوجد: و الا، حذفناها لاستقامه المعنى.

٤- ٤ التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ٣ و ج ٣: ١٧٨ حديث ٤٠٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

احتج المخالف بأن وجوب الستر غير مختص بالصلاه، فلم يشترط لها، كقضاء الدين عند الطلب (٢).

و الجواب: لا- قياس مع وجود النص، على انا نمنع من ثبوت الحكم فى الأصل، فإن الصلاه إذا فعلت فى أول وقتها مع المطالبه للقادر بطلت.

و أما الثانى: فالذى عليه أكثر علمائنا ان عوره الرجل قبله و دبره. ذكره الشيخان (٣)، و السيد المرتضى (٤)، و أتباعهم (٥)، و به قال أحمد فى إحدى الروايتين (٦)، و داود، و ابن أبى ذئب (٧) (٨).

و قال ابن البراج من علماءنا: العوره ما بين السره و الركبه (٩). و جعله المرتضى

ص: ٢٦٧

- 
- ١- التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٢، و ج ٣: ١٧٨ حديث ٤٠٣، الوسائل ٣: ٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ٦. [١]
  - ٢- (٢) المغنى ١: ٦٥١، المجموع ٣: ١٦٧.
  - ٣- (٣) المفيد، نقل عنه فى المعبر ٢: ١٠٠، و [٢] الطوسى فى المبسوط ١: ٨٧.
  - ٤- (٤) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٢٨.
  - ٥- (٥) منهم سلار فى المراسم: ٦٤، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقيهيه): ٦٧٢، و ابن إدريس فى السرائر: ٥٥.
  - ٦- (٦) المغنى ١: ٦٥١، الكافى لابن قدامه ١: ١٤٠، الإنصاف ١: ٤٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨٦-٨٧.
  - ٧- (٧) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن الحارث بن أبى ذئب، و اسمه هشام بن شعبه القرشى العامرى المدنى الفقيه، روى عن أخيه المغيره و خاله الحارث بن عبد الرحمن و عكرمه مولى ابن عباس و الزهرى و غيرهم، و روى عنه الثورى و معمر و سعد بن إبراهيم و ابن أبى فديك و غيرهم. مات سنة ١٥٩ هـ. العبر ١: ١٧٧، [٣] تهذيب التهذيب ٣: ٣٠٣. [٤]
  - ٨- (٨) المغنى ١: ٦٥٢.
  - ٩- (٩) المهذب ١: ٨٣.

روايه (١). و به قال مالک (٢)، و الشافعي (٣)، و أحمد في الروايه الأخرى (٤)، و أصحاب الرأي (٥)، و أكثر الفقهاء (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس ان النبي صلى الله عليه و آله يوم خيبر حسر الإزار عن فخذته حتى انى أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه و آله (٧). رواه البخارى.

و عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله في بيته كاشفا فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له و هو على ذلك، ثم استأذن عمر [فأذن] (٨) و هو على ذلك (٩). و هو يدل على انه ليس بعوره.

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه، عن الصادق عليه السلام، قال:

«الفخذ ليس من العوره» (١٠).

و ما رواه الشيخ، عن محمد بن حكيم قال: الميثمى (١١) لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام، أو من رآه متجردا و على عورته ثوب، فقال: «ان الفخذ

ص: ٢٦٨

١- انقله عنه في المعبر ١٠٠: ٢. [١]

٢- ٢) بدايه المجتهد ١١٤: ١، المغنى ١: ٦٥١، المجموع ١٦٩: ٣.

٣- ٣) الام ١٨٩: ١، المجموع ١٦٩: ٣، مغنى المحتاج ١٨٥: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨٤، بدايه المجتهد ١: ١١٤، المغنى ١: ٦٥١، شرح فتح القدير ٢٢٤: ١.

٤- ٤) المغنى ١: ٦٥١، الكافي لابن قدامه ١٤١: ١، الإنصاف ٤٤٩: ١، المجموع ١٦٩: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨٧، المغنى ١: ٦٥١.

٥- ٥) المغنى ١: ٦٥١، بدايه المجتهد ١١٤: ١.

٦- ٦) المغنى ١: ٦٥١.

٧- ٧) صحيح البخارى ١٠٤: ١-١٠٥.

٨- ٨) أضفناه من المصدر.

٩- ٩) مسند أحمد ٦٢: ٦، [٢] نيل الأوطار ٥٠: ٢، حديث ١، المغنى ١: ٦٥٢.

١٠- ١٠) الفقيه ٦٧: ١، حديث ٢٥٣، الوسائل ٣٦٥: ١، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، حديث ٤. [٣]

١١- ١١) هو لقب جمع، و لعله يعقوب بن شعيب الأسدى الذى مرت ترجمته في ص: ٥١.

ليست من العوره» (١).

و عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستوره بالأليتين، فإذا سترت القضيبي و البيضتين فقد سترت العوره» (٢) و لأن ما عداهما ليس محل الحدث، فلا يكون عوره كالساق.

احتج المخالف (٣) بما رواه أحمد عن جرهد (٤) أن رسول الله صلى الله عليه و آله رآه قد كشف عن فخذه، فقال: (غط فخذك فإن الفخذ من العوره) (٥).

و بما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام: (لا تكشف فخذك و لا تنظر إلى فخذ حتى و لا ميت) (٦).

و عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (أسفل السر و فوق الركبتين من العوره) (٧).

و الجواب: يحمل ما ذكر تموه على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

**فروع:**

**الأول:**

الحر و العبد في ذلك سواء، لعموم الأحاديث فيهما.

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ١: ٣٧٤ حديث ١١٥٠، الوسائل ١: ٣٦٤ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، حديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ١: ٣٧٤ حديث ١١٥١، الوسائل ١: ٣٦٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، حديث ٢. [٢]

٣- ٣) المغني ١: ٦٥٢.

٤- ٤) جرهد بن خويلد بن بجره. الأسلمي يكنى أبا عبد الرحمن، من أهل الصفه، و شهد الحديبيه، روى عن النبي. مات بالمدينه في خلافه يزيد.

٥- ٥) مسند أحمد ٣: ٤٧٨-٤٧٩، [٣] المغني ١: ٦٥٢.

٦- ٦) سنن أبي داود ٤: ٤٠ حديث ٤٠٥١. [٤]

٧- ٧) سنن الدار قطنى ١: ٢٣١ حديث ٥.

## الثاني:

الركبه ليست من العوره. ذهب إليه علماؤنا أجمع. و هو قول مالك (١)، و أحمد (٢)، و الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة: انها من العوره (٤). و هو قول بعض الشافعيه (٥).

لنا: (روايه أبي) (٦) أيوب في قول النبي صلى الله عليه و آله: (فوق الركبه من العوره) (٧) و ذلك يدل على انها ليست من العوره. و لأن الركبه حد العوره عندهم، فلا يكون منها، كالسرّه.

احتج أبو حنيفة (٨) بما روى، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: (الركبه من العوره) (٩).

و الجواب: ان روايه أبو الجنوب (١٠)، و أهل النقل لا يثبتونه.

## الثالث:

السرّه ليست من العوره. و به قال أحمد (١١)، و مالك (١٢)، و أبو

ص: ٢٧٠

١ - ١ مقدمات ابن رشد ١:١٣٤، المغنى ١:٦٥٢، المجموع ٣:١٦٩. [١]

٢ - ٢ المغنى ١:٦٥٢، الكافي لابن قدامه ١:١٤١، الإنصاف ١:٤٥١، [٢] المجموع ٣:١٦٩، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٨٧. [٤]

٣ - ٣ الام ١:٨٩، المهذب للشيرازي ١:٦٩، المجموع ٣:١٦٨، [٥] مغنى المحتاج ١:١٨٥، المغنى ١:٦٥٢.

٤ - ٤ الهدايه للمرغيناني ١:٤٢، شرح فتح القدير ١:٢٢٤، المغنى ١:٦٥٢، المجموع ٣:١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٨٥.

٥ - ٥ المهذب للشيرازي ١:٦٤، المجموع ٣:١٦٨.

٦ - ٦ (٦) «ح» «ق»: ما رواه أبو.

٧ - ٧ سنن الدار قطنى ١:٢٣١ حديث ٥.

٨ - ٨ الهدايه للمرغيناني ١:٤٣، شرح فتح القدير ١:٢٢٥، المغنى ١:٦٥٢.

٩ - ٩ سنن الدار قطنى ١:٢٣١ حديث ٤.

١٠ - ١٠ أبو الجنوب، عقبه بن علقمه اليشكرى الكوفى، روى عن على (ع) و روى عنه النصر بن منصور العنزى و عبد الله بن عبد الله الرازى، ضعفه أبو حاتم و الدار قطنى. تهذيب التهذيب ٧:٢٤٧، [٦] سنن الدار قطنى ١:٢٣١، الجرح و التعديل ٦:٣١٣، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزى ٢:١٨١.

١١ - ١١ المغنى ١:٦٥٢، الكافي لابن قدامه ١:١٤١، الإنصاف ١:٤٥١، المجموع ٣:١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٨٧.

١٢ - ١٢ مقدمات ابن رشد ١:١٣٤، المجموع ٣:١٦٩، المغنى ١:٦٥٢.

و قال الشافعي: انها من العوره (٢).

لنا: روايه أبي أيوب من قوله عليه السلام: (أسفل السره من العوره) (٣) و هو يدل على انها ليست عوره.

و ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله انه كان يقبل سره الحسين عليه السلام. و قبل أبو هريره سره الحسن عليه السلام (٤)، و لو كانت من العوره لما وقع ذلك.

### مسأله: و جسد المرأة البالغه الحره عوره،

بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم. لقول النبي صلى الله عليه و آله: (المرأه عوره) (٥) رواه الجمهور، و قال الترمذي: أنه حديث حسن.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأة؟ قال: «درع و ملحفه فتشرها على رأسها و تجلل بها» (٦). و لأن النظر إلى كل جزء منها متعلق الشهوه فأشبهه العوره.

ص: ٢٧١

١- الهدايه للمرغيناني ١:٤٣، شرح فتح القدير ١:٢٢٤، المغنى ١:٦٥٢، المجموع ٣:١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٨٥.

٢-٢) المجموع ٣:١٦٨. [١]

٣-٣) سنن الدار قطنى ١:٢٣١ حديث ٥.

٤-٤) مسند أحمد ٤٩٣، ٢٥٥، سنن البيهقى ٢:٢٣٢، نيل الأوطار ٢:٥٣ حديث ٢.

٥-٥) سنن الترمذى ٣:٤٧٦ حديث ١١٧٣. [٢]

٦-٦) التهذيب ٢:٢١٧ حديث ٨٥٣، الاستبصار ١:٣٨٨ حديث ١٤٧٨، الوسائل ٣:٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، حديث

٩. [٣]

## الأول: لا يجب ستر الوجه في الصلاة.

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، حره كانت المرأة أو أمه، بالغه أو صغيره، و لقوله تعالى وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا «  
(١) قال ابن عباس: الوجه و الكفين (٢). و لأنه يجب بذله في الإحرام، فلم يكن من العوره.

## الثاني:

قال علماءنا: الكفان بمنزلة الوجه. و به قال مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و أصحاب الرأي (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين (٦)، و في الأخرى: انهما عوره يجب سترها (٧).

لنا: قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» و هو يتناول الكفين في قول ابن عباس.

و لأنهما تشدد الحاجه إليهما في الأخذ و العطاء، كالوجه في البيع و الشراء، فلا يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه. و لأنه يحرم سترهما بالقفازين في حال الإحرام كما يحرم ستر الوجه بالنقاب.

احتج المخالف (٨) بقوله عليه السلام: (المرأة عوره) (٩).

ص: ٢٧٢

١- النور: ٣١. [١]

٢- ٢) سنن البيهقي ٢: ٢٢٥، المهذب للشيرازي ١: ٦٤، الدر المنثور ٥: ٤١، [٢] المغني ١: ٦٧٢. [٣]

٣- ٣) مقدمات ابن رشد ١: ١٣٣، بدايه المجتهد ١: ١١٥، تفسير القرطبي ١٢: ٢٢٩، المجموع ٣: ١٦٩، المغني ١: ٦٧٢.

٤- ٤) الام ١: ٨٩، المهذب للشيرازي ١: ٦٩، المجموع ٣: ١٦٩، مغني المحتاج ١: ١٨٥، المغني ١: ٦٧٢.

٥- ٥) الهدايه للمرغيناني ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢٥، المجموع ٣: ١٦٩.

٦- ٦) المغني ١: ٦٧٣، الكافي لابن قدامه ١: ١٤١، الإنصاف ١: ٤٥٢، المجموع ٣: ١٦٩.

٧- ٧) الكافي لابن قدامه ١: ١٤٢، الإنصاف ١: ٤٥٢.

٨- ٨) المغني ١: ٦٧٣، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٣، شرح فتح الغدير ١: ٢٢٥.

٩- ٩) سنن الترمذي ٣: ٤٧٦ حديث ١١٧٣.

و الجواب: انه خرج عنه الكفان كما خرج عنه الوجه للاشتراك في الحاجه.

### الثالث:

قال الشيخ: لا يجب عليها ستر ظهر القدمين (١). و به قال أبو حنيفة. (٢)

و قال الشافعي (٣)، و مالك (٤)، و أحمد: يجب سترهما (٥).

لنا: انهما يظهران غالبا فأشبهها الكفين و الوجه. و لأن ظهورهما ليس بفاحش، فكانا أولى بالترخص من الوجه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما ترى للرجل يصلى في قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفا فلا بأس، و المرأة تصلى في الدرع و المقنعه إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا» (٦).

وجه الاستدلال انه عليه السلام اجتزأ في حق المرأة بالدرع و المقنعه، و الدرع:

القميص، قاله صاحب الصحاح. و ليس القميص غالبا ساترا لظهر القدمين (٧).

احتجوا بقوله عليه السلام: (المرأة عوره).

و الجواب: التخصيص، كما تقدم.

### الرابع:

يستحب لها أن تستر سائر جسدها بثلاثة أثواب: درع، و قناع، و إزار.

ذهب إليه العلماء كافه. لأنه زياده في الستر.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٢٧٣

١- ١ المبسوط ٨٧: ١. [١]

٢- ٢ الهدايه للمرغيناني ٤٣: ١، شرح فتح القدير ٢٢٥-١: ٢٢٦، المغنى ٦٧٢: ١، بدايه المجتهد ١١٥: ١.

٣- ٣ المجموع ١٦٩: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٨٣: ٤، مغنى المحتاج ١٨٥: ١، المغنى ٦٧٢: ١.

٤- ٤ بدايه المجتهد ١١٥: ١، مقدمات ابن رشد ١٣٣: ١، المجموع ١٦٩: ٣. [٢]

٥- ٥ المغنى ٦٧٢: ١، الكافي لابن قدامه ١٤١: ١، الإنصاف ٤٥٣: ١، المجموع ١٦٩: ٣، منار السبيل ١: ٧٤.



٦-٦) التهذيب ٢:٢١٧ حديث ٨٥٥، الوسائل ٣:٢٨١ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [٣]

٧-٧) الصحاح ٣:١٢٠٦.

عليه السلام عن المرأة تصلى في درع و خمار؟ فقال: «تكون عليها ملحفه تضمها عليها» (١).

و عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصلى المرأة في ثلاثه أثواب: إزار و درع و خمار» (٢).

### الخامس:

لا نعرف خلافا في استحباب الإزار و انه ليس بواجب. روى الجمهور، عن أم سلمه أنها قالت: يا رسول الله أ تصلى المرأة في درع و خمار و ليس عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغا تغطي ظهور قدميها» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «و المرأة تصلى في الدرع و المقنعه» (٤).

و ما رواه ابن بابويه، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«صلت فاطمه صلوات الله عليها في درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها» (٥).

### السادس:

روى الشيخ في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: «لا تصلى المرأة عطلا» (٦).

### مسأله: و تجتزي الأمه و الصبيه بستر الجسد

و لا- يجب عليهما ستر الرأس. و أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا- الحسن البصرى، فإنه أوجب الخمار للأمه إذا تزوجت أو اتخذها

ص: ٢٧٤

١- التهذيب ٢: ٢١٨ حديث ٨٦٠، الاستبصار ١: ٣٩٠ حديث ١٤٨٤، الوسائل ٣: ٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، حديث ١١. [١]

٢- التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٦، الاستبصار ١: ٣٨٩ حديث ١٤٨٠، الوسائل ٣: ٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، حديث ٨. [٢]

٣- سنن أبي داود ١: ١٧٣ حديث ٦٤٠، الموطأ ١: ١٤٢ حديث ٣٦، [٣] مستدرک الحاكم ١: ٢٥٠.

٤- التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥، الوسائل ٣: ٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، حديث ٧. [٤]

٥- الفقيه ١: ١٦٧ حديث ٧٨٥، الوسائل ٣: ٢٩٣ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٥]

٦-٦) التهذيب ٢:٣٧١ حديث ١٥٤٣، الوسائل ٣:٣٣٥ الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ١. [٦]

الرجل لنفسه (١).

لنا:الإجماع و خلافه لا اعتداد به.

و ما رواه الجمهور ان عمر كان ينهى الإمام عن التفتيح. روى أبو قلابه ان عمر بن الخطاب كان لا يدع أمه تتفتيح في خلافته، و ضرب أمه لآل أنس رآها مقنعه، و قال اكشفي رأسك و لا تشبهى بالحرائر (٢).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على الإمام أن يتفتحن في الصلاة و لا ينبغي للمرأة أن تصلى إلا في ثوبين» (٣).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت: رحمك الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع» (٤).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: «لا» (٥) و لأنها أمه، فلا يجب عليها ستر رأسها كغير المزوجه و المتسرى بها.

و أما الصبيه فعدم الوجوب في حقها ظاهر، لسقوط التكليف عنها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالمرأه المسلمه أن تصلى و هي مشكوفه الرأس» (٦).

ص: ٢٧٥

١- المغنى ١:٦٧٤، بدايه المجتهد ١:١١٦.

٢- ٢) المغنى ١:٦٧٤، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ١:٤٩٢.

٣- ٣) التهذيب ٢:٢١٧، حديث ٨٥٤، الاستبصار ١:٣٨٩، حديث ١٤٧٩، الوسائل ٣:٢٩٥، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٠. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢:٢١٧، حديث ٨٥٥، الوسائل ٣:٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢:٢١٨، حديث ٨٥٩، الاستبصار ١:٣٩٠، حديث ١٤٨٣، الوسائل ٣:٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢:٢١٨، حديث ٨٥٧، الاستبصار ١:٣٨٩، حديث ١٤٨١، الوسائل ٣:٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى، حديث ٥، و [٥] فيها: لا بأس بالمرأه المسلمه الحره.

و عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تصلى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع» (١) و هذا يتناول الصغيره قطعاً، و الكبيره الحره غير مراده منه، لما تقدم من الأخبار.

## فروع:

## الأول:

هل يستحب للأمه القناع؟ الأولى ذلك، و لم أقف فيه على نص. و به قال عطاء (٢)، خلافاً لباقي الجمهور، فإنهم لم يستحبوه (٣).

لنا: انه زياده ستر، فكان مطلوباً، لأنه أنسب بالخفر و الحياء، و هو مطلوب من الحرائر.

و أما ما احتج الباقون بأن عمر نهى عن ذلك.

و الجواب: ان فعل عمر ليس بحجه، لجواز أن يكون من رأيه.

## الثاني:

أم الولد كالأمه سواء كان ولدها حياً أو لا. و به قال النخعي، و مالك، و الشافعي، و أبو ثور، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى: يجب عليها ستر رأسها (٤).

لنا: انها لم تخرج بذلك عن حكم الإماء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الأمه تغطي رأسها؟ فقال: «لا، و لا على أم الولد أن تغطي»

ص: ٢٧٦

---

١- التهذيب ٢: ٢١٨ حديث ٨٥٨، الاستبصار ١: ٣٨٩ حديث ١٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٦.

[١]

٢- ٢) المغني ١: ٦٧٤، بدايه المجتهد ١: ١١٦.

٣- ٣) المغني ١: ٦٧٤.

٤- ٤) المغني ١: ٦٧٤، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ١: ٤٩٣.

رأسها إذا لم يكن لها ولد» (١).

لا يقال: الرخصه في أم الولد مشروطه بعدمه في الحديث و أتم اخترتم الإطلاق.

لأننا نقول: انه استدلال بالمفهوم و هو ضعيف، على انه يحمل على شده استحباب ستر الرأس مع وجود الولد، فلم تكن مساويه للأمه في ذلك، لا ان المراد الوجوب.

احتج المخالف بأنها لا تباع، فأشبهت الحره. و لأنه قد انعقد سبب حريتها انعقادا متأكدا لا يمكن إبطاله، فيحكم فيها بحكم الحره (٢).

و الجواب عن الأول: ان عدم البيع لا يقتضى زوال الملك كالموقوفه.

و عن الثانى: بأن انعقاد سبب الحكم لا يثبت كالتدبير، و الكتابه، و لأنه لا يثبت فى تحريم الوطاء.

### الثالث:

المدبره، و المكاتبه المشروطه، و المطلقه التى لم تؤد من مكاتبها شيئا حكمها حكم الأمه، لثبوت وصف الرقيه فيهن.

أما المكاتبه المطلقه إذا تحرر بعضها فإنها بحكم الحره، لأن فيها حرمة تقتضى الستر، فوجب الستر.

### الرابع:

الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه إجماعا و إن كان أحدهما زائدا. و هل يجب عليه ستر جميع جسده كالمراه؟ فيه تردد ينشأ من أصاله براءه الذمه فيصير إليها، و من العمل بالاحتياط فى وجوب ستر الجميع. و الأقرب الثانى، لأن الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله.

### الخامس:

لو صلت مكشوفه الرأس و أعتقت فى أثناء الصلاه، قال الشيخ فى المبسوط: إن قدرت على ثوب تغطى رأسها وجب عليها أخذه و تغطيه الرأس، و إن لم يتم

ص: ٢٧٧

٢-٢) المغنى ٦٧٦:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٩٣:١.

لها ذلك إلا- بأن تمشى خطى قليله من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلاه أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي و ليس عليها شيء و لا تبطل صلاتها (١).

و قال فى الخلاف: تستمر على صلاتها و أطلق (٢).

و قال الشافعى: إن كان بقربها ثوب أخذته و سترت به رأسها، و كذا لو كان بعيدا و حصل المناول. و لو تطاولت المده ففیه وجهان: أحدهما: تبطل صلاتها، و الآخر لا تبطل و إن احتاجت أن تمشى إليه مشت (٣).

و قال أبو حنيفة: تبطل صلاتها (٤). و ما ذكره فى المبسوط هو الأقرب عندى.

أما لو لم تخف فوت الصلاه و لم يتمكن من الستر إلا بفعل كثير فعلى قوله فى الخلاف: تستمر على الصلاه، لأنها دخلت دخولا مشروعا، و عندى فيه تردد.

## السادس:

لو لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها مشكوفه الرأس صحت، لأنها فعلت الأمور فأجزأها، خلافا لبعض الجمهور (٥).

## السابع:

لو علمت بالعتق و لم تعلم لوجوب الستر لم تكن معذوره فى ذلك.

## الثامن:

لو أعتقت فى أثناء الصلاه و لم تقدر على ستر الرأس مضت فى صلاتها بإجماع علماء الأمصار، لأن الستر عليها حينئذ غير واجب للعجز فأشبهت الحره الأصلية العاجزه.

ص: ٢٧٨

١- ١ المبسوط ٨٧: ١. [١]

٢- ٢ الخلاف ١٤٠: ١ مسأله ١٤٦.

٣- ٣ المهذب للشيرازى ٦٦: ١، المجموع ١٨٣: ٣-١٨٤، مغنى المحتاج ١٨٧: ١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٠٢.

٤- ٤ تبيين الحقائق ٩٩: ١

٥- ٥ المهذب للشيرازى ٦٦: ١، المجموع ١٨٤: ٣، المغنى ٦٧٥: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٩٤: ١، فتح العزيز بهامش المجموع

٤: ١٠٢.



## التاسع:

لو بلغت الصبيبه فى أثناء الصلاه، فإن كان بما يبطلها كالحيض أفسدت الصلاه، وإن كان بالزمان فهى كالأمه.

## العاشر:

لا يجوز للأمه كشف ما عدا الوجه و الكفين و القدمين و الرأس. ذهب إليه علماؤنا.

و قال الشافعى: ان حكمها حكم الرجل (١).

لنا: ان الرخصه وردت فى الرأس، فيبقى الباقي على الأصل. و لأن ما عدا ما ذكرناه لا يظهر عادة و لا- تدعو الحاجه إلى كشفه، فأشبهه ما بين السره و الركبه.

احتج الشافعى بما روى، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا- ينظر إلى شىء من عورته، فإن ما تحت السره إلى الركبه من العوره) (٢) يريد به الأمه، فإن الأجير و العبد لا يختلف بالتزويج و عدمه.

و الجواب: انه استدلال بالمفهوم، و هو ضعيف.

## المطلب الثانى فى أحكام الخلل:

### مسأله: الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلاه،

و هو مذهب علماء الإسلام، لأنه شرط للصلاه حال المكنه، فلا يسقط المشروط مع العجز، كالاتقبال. و لو وجد جلدا طاهرا أو حشيشا يمكنه أن يستر به و جب، لأنه قادر على الساتر.

ص: ٢٧٩

١ - المذهب للشيرازى ١: ٦٤، المجموع ٣: ١٦٨-١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٩١: ٤، مغنى المحتاج ١: ١٨٥، السراج الوهاج: ٥٢، المغنى ١: ٦٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٩٠: ١-٤٩١.

٢ - ٢) سنن أبى داود ١: ١٣٣، حديث ٤٩٦، [١] سنن البيهقى ٢: ٢٢٦، ج ٧: ٩٤، سنن الدار قطنى ١: ٢٣٠، حديث ٢، نيل الأوطار ٢: ٥٣.

و لو وجد طينا وجب عليه أن يستر به بأن يطين (١) عورته. و هو قول بعض الشافعية (٢)، خلافا لبعض الجمهور (٣).

لنا: انه متمكن من الساتر بقدر الإمكان، فيكون واجبا.

و يؤيده: ما رواه الخاصه، عن الصادق عليه السلام، انه قال: «النوره ستر» (٤).

احتج المخالف بأنه يتناثر عنه إذا جف، و فيه مضره و لا يستر الخلقه (٥).

و الجواب: التناثر بعد الستر غير مسقط للوجوب، كما لو وجد ثوبا يستتر به و يعلم ذهابه في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه الاستتار به، و لأنه نوع استتار، فيجب في بعض الصلاة، كما يجب مع الجميع، و المشقه منفيه و لم يعتبرها الشارع في كثير من المواضع، و ستر الخلقه مع العجز غير واجب.

**مسأله: و مع عدم الساتر، قال علم الهدى رحمه الله: يصلى قاعدا بالإيماء .**

(٦)

و به قال ابن عمر، و عطاء، و عكرمه، و قتاده، و الأوزاعي (٧)، و أصحاب الرأي (٨)،

ص: ٢٨٠

١- «ح»: يطلى.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١:٦٦، المجموع ٣:١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٩٤، مغني المحتاج ١:١٨٦، المغني ١:٦٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٠٢.

٣- ٣) المغني ١:٦٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٠٢.

٤- ٤) الكافي ٦:٤٩٧، حديث ٧، الفقيه ١:٦٥، حديث ٢٥٠، الوسائل ١:٣٧٨، الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام، حديث ١. [١] الحديث منقول عن الباقر (ع).

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١:٦٦، المجموع ٣:١٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٩٤، مغني المحتاج ١:١٨٦، المغني ١:٦٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٠٢.

٦- ٦) جمل العلم و العمل: ٨٠.

٧- ٧) المغني ١:٦٦٤، المجموع ٣:١٨٣.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ١:١٨٦، الهدايه للمرغيناني ١:٤٤، شرح فتح القدير ١:٢٣٠، المغني ١:٦٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٠٠، المجموع ٣:١٨٣.

و أحمد (١).

و قال الشيخان: يصلى جالسا إن كان بحيث يراه أحد، وإلا قائما و يومئ لركوعه و سجوده (٢).

و قال مالك (٣)، و الشافعي: يصلى قائما بركوع و سجود (٤). و الأقرب ما قاله الشيخان.

لنا: أنه مع حاله الأمن من الرأى متمكن من القيام فيجب عليه، و المانع و هو كشف العوره لا يظهر أثره مع الأمن، فلا يعتد به. أما مع الخوف من المطلع فإنه يجب عليه الاستتار و لا يتمكن إلا بالجلوس و الإيماء، فيكون واجبا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: «يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا» (٥).

و في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال:

«إن أصحاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته في الركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم» (٦).

ص: ٢٨١

١- ١١: ٦٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٠٠: ١، الكافي لابن قدامه ١٤٥: ١، الإنصاف ٤٦٤: ١، المجموع ١٨٣: ٣.

٢- ٢) المفيد في المقنعة: ٣٦، و الطوسى فى: النهايه: ١٣٠، و المبسوط ٨٧: ١، و [١] الخلاف ١٤٢: ١، مسأله ١٥١.

٣- ٣) المدونه الكبرى ٩٥: ١، المغنى ٦٦٤: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٠٠: ١، المجموع ١٨٣: ٣.

٤- ٤) الأم ٩١: ١، المجموع ١٨٢: ٣، و ج ٣٣٥: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٢: ٢، المبسوط للسرخسى ١٨٦: ١، المغنى ٦٦٤: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٠٠: ١.

٥- ٥) التهذيب ٣٦٥: ٢، حديث ١٥١٦، الوسائل ٣٢٦: ٣، الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣ [٢].

٦- ٦) التهذيب ٣٦٥: ٢، حديث ١٥١٥، و ج ٢٩٦: ٣، حديث ٩٠٠، الوسائل ٣٢٦: ٣، الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى، حديث ١ [٣].

احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الحسن، عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه؟ فقال: «يصلى إيماء»، وإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيومئان إيماء، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما» (١).

و عن سماعه قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يتيمم و يصلى عريانا قاعدا و يومئ» (٢). و مثله رواه عن محمد بن علي الحلبي (٣).

و احتج من وافقه من الجمهور بما روى، عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراه؟ قال: (يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم) (٤) و لأن الستر أكد من القيام، لأنه لا يسقط مع قدره بخلاف القيام الساقط في النافله، و لعدم اختصاص الستر بالصلاه، و اختصاص القيام بها، فترك القيام الأخف أولى.

و احتج الشافعي (٥) بما رواه البخاري، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال:

(صل قائما فإن لم تستطع فجالسا) (٦). و لأنه مستطيع للقيام، فلم يجز له تركه، كالفادر على الساتر.

و الجواب عن الأول: انه محمول على حاله خوف المطلع، لأنه مطلق، و حديثنا

ص: ٢٨٢

١- التهذيب ٢:٣٦٤ حديث ١٥١٢، الوسائل ٣:٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، حديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٢٢٣ حديث ٨٨١، الاستبصار ١:١٦٨ حديث ٥٨٢، الوسائل ٢:١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات، حديث ١.

[٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٢٣ حديث ٨٨٢، الاستبصار ١:١٦٨ حديث ٥٨٣، الوسائل ٢:١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات، حديث ٤.

[٣]

٤- ٤) المغني ١:٦٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٠١.

٥- ٥) المغني ١:٦٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٠١.

٦- ٦) صحيح البخاري ١:٦٠.

مفصل، فيحمل عليه، و هو الجواب عن الحديث الثاني. على ان فى طريقه قول و هو غير مسند إلى إمام.

و عن الثالث: بأن قول ابن عمر ليس حجه، إذا لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه و آله. و لأننا نقول بموجبه، إذ مع الجماعة يصلى العارى جالسا.

و عن الرابع: بالمنع من أولويه الستر، فإن القيام جزء من الصلاة، و الاستتار شرط، و الجزء من العباده أولى بالتحصيل من شرطها. و لو سلم لكن مع ترك القيام لا- يحصل الستر كله، لأن العوره عندهم من الستره إلى الركبه، فلا يفى الحاصل من الستر بترك القيام.

و عن الخامس: انا نقول بموجبه، لأنه حاله الأمن متمكن من القيام، فيجب عليه، و فى حاله خوف المطلع يجب عليه ستر عورته و هو غير ممكن إلا بالجلوس، فيجب، فيسقط القيام للعجز الشرعى، و هو الجواب عن السادس.

## فروع:

## الأول:

لو صلى العارى على ما أمر به لم يجب عليه الإعادة عند وجود الساتر. و لا نعلم فيه خلافا، لأنه أتى بالمأمور به، و الأمر لا يقتضى التكرار و يقتضى الإجزاء.

## الثانى:

لو صلى على غير ما أمر به، بأن يصلى فى حاله الخوف قائما بركوع و سجود، فالوجه الإعادة و إن لم يره أحد، لأنه لم يأت بالمأمور به، خلافا لأصحاب الرأى (1).

## الثالث:

لو انكشفت عورته فى أثناء الصلاة و لم يعلم صحت صلاته، لأنه مع عدم العلم غير مكلف.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن

ص: ٢٨٣



جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادته؟ قال: «لا إعادته عليه و قد تمت صلاته» (١).

#### الرابع:

لو علم بانكشاف عورته فى أثناء الصلاة سترها و لم تبطل صلاته، تناولت المده قبل علمه أو لم تطل، كثيرا كان الكشف أو قليلا، و سواء أدى ركنا من الصلاة حاله الكشف أو لم يؤد.

و قالت الحنفية: إن أدى ركنا مع الانكشاف، ثم ستر فسدت صلاته (٢).

و لو لم يؤد شيئا و لكنه مكث مقدار ما يمكنه أداء ركن، ثم ستر فعند أبى يوسف تفسد صلاته (٣) خلافا لمحمد (٤).

لنا: إن التكليف منوط بالعلم و لم يحصل، فلا تكليف، و لما رواه على بن جعفر، و قد سلف.

احتج أبو يوسف بأنه كشف العوره مع الممكنه، فلا تصح صلاته (٥).

و الجواب: الممكنه ممنوعه.

#### الخامس:

لو انكشف ربع عورته أو أقل أو أزيد، و تمكن من الساتر و لم يفعله بطلت صلاته.

و قال أبو يوسف انكشف ربع العوره لا يمنع جواز الصلاة (٦).

و فى النصف روايتان (٧).

ص: ٢٨٤

- 
- ١- التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥١، الوسائل ٣: ٢٩٣ الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [١] بتفاوت.
  - ٢- ٢) المبسوط للسرخسى ١: ١٩٦-١: ١٩٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-١: ٢٢٧.
  - ٣- ٣) شرح فتح القدير ١: ٢٢٦.
  - ٤- ٤) شرح فتح القدير ١: ٢٢٦.
  - ٥- ٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٩٧، بدائع الصنائع ١: ١١٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٤، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-١: ٢٢٧.
  - ٦- ٦) المبسوط للسرخسى ١: ١٩٧، بدائع الصنائع ١: ١١٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٤، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-١: ٢٢٧.
  - ٧- ٧) المبسوط للسرخسى ١: ١٩٧، بدائع الصنائع ١: ١١٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٤، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦.

لنا: ان الواجب ستر الجميع و لا يحصل إلا بستر أبعاضه.

### السادس:

لو صلى قائما أو جالسا على ما قلناه (١) من التفصيل ينبغي له أن يتضام و يتستر مهما أمكنه، و لا يربع فى حال جلوسه، لأنه إظهار للعوره.

### السابع:

لو وجد حفيه دخلها و صلى قائما بر كوع و سجود. خلافا لبعض الجمهور (٢).

لنا: ان الستر عن المشاهد قد يحصل و هو واجب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرة (٣) دخلها فسجد (٤) فيها و ركع» (٥) (٦).

احتج المخالف بأنها لا تلتصق بجلده، فهى كالجدار.

و الجواب: المساواه بين المقيس و المقيس عليه عندنا.

### الثامن:

لو وجد وحلا أو ماء كدرا لو نزله لستره لم يجب عليه ذلك، لأن فيه مشقه و ضررا. و لو اعتبرت المشقه فيجب النزول مع عدمها، و عدم النزول مع وجودها كان حسنا.

### التاسع:

لو وجد ستره يستضر بها كالباريه و نحوها لم يلزمه الاستتار بها، لأن الضرر قد يحصل بدخول القصب فى جلده، و لأنه لا يحصل معه كما الركوع و السجود.

ص: ٢٨٥

١- اراجع ص ٢٨٠.

٢- ٢) المغنى ١: ٦٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٠٢.



٣-٣) «غ»: حفيه.

٤-٤) «ح»: ق: فيسجد.

٥-٥) «ح»: ق: ويركع.

٦-٦) التهذيب ٣: ١٧٩ حديث ٤٠٥، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢. [١]

لو وجد ما يستر به إحدى العورتين وجب سترها و صلى كما يصلى العارى، لأن ستر العورتين واجب، فلا يسقط وجوب إحداهما بفوات الأخرى.

لا يقال: الواجب ستر المجموع و البحث ليس فيه بل فى أفراده.

لأننا نقول: إن وجوب ستره يستلزم وجوب ستر كل واحد من أجزائه، لأنه لا يتم المجموع إلا به، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. و لأن وجوب ستر كل واحد من العورتين ليس مشروطاً بوجوب ستر الأخرى، لأنه إن عكس فدور، و إلا فترجيح من غير مرجح، و لا بحصوله لا على نعت الوجوب و إلا لجاز ترك كل واحد منهما، لاشتراطها بشرط غير واجب التحصيل.

إذا ثبت هذا فنقول: هل يتخير فى ستر أيهما شاء أم لا؟ قال قوم: يتخير لعدم الأولويه. و قال آخرون: الأولى له ستر الدبر، لأنه أفحش و ينفرج فى الركوع و السجود. و قال آخرون: القبل أولى، لأنه يستقبل به القبلة، و الدبر مستور بالأليتين (١)، و الأخير عندي أقرب، لأن ركوعه و سجوده بالإيماء.

### الحادى عشر:

قال الشيخ فى المبسوط: لا بأس أن يصلى الرجل فى ثوب و إن لم يزر جيبه، فإن كان فى الثوب خرق لا يحاذى العوره لا بأس به، و إن حاذى العوره لم يجز، قال: و لا بأس أن يصلى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقه، دقيق الرقبه كان أو غليظها، كان تحته مئزر أو لم يكن (٢).

و قد روى حل الأزرار، عن زياد بن سوفة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلولة (٣)، إن دين محمد صلى الله

ص: ٢٨٦

١ - ١ المجموع ٣: ١٨١، مغنى المحتاج ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ١: ٢٣٠، المغنى ١: ٦٦٨، الإنصاف ١: ٤٦٣، السراج الوهاج: ٥٣، بلغه السالك ١: ١٠٦.

٢ - ٢ (٢) المبسوط ١: ٨٨. [١]

٣ - ٣ (٣) «ح»: محلله.

عليه وآله حنيف» (١).

و روى ابن بابويه، قال: قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلى فيه؟ فقال: «صلى الحسين بن على صلوات الله عليهما فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه، وقارب ركبتيه، وليس على منكبه (٢) منه إلا قدر جناحي الخطاف و كان إذا ركع سقط عن منكبيه، و كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه مشغلا به حتى انصرف» (٣) و ذلك أوسع من الجيب. و لو كان الجيب واسعا تظهر له عورته منه لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه و كانت صلاته ماضيه، لأن المقصود تحريم نظر غيره إلى عورته.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

يقولون الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يداه داخله [فى] (٤) القميص إنما يصلى عريانا، قال: «لا بأس» (٥).

### مسأله: و لا يجب على العارى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

ذهب إليه الشيخ (٦)، و أكثر علمائنا (٧).

ص: ٢٨٧

١ - ١ الكافي ٣:٣٩٥ حديث ٨، [١] الفقيه ١:١٧٤ حديث ٨٢٣، التهذيب ٢:٣٥٧ حديث ١٤٧٧، الاستبصار ١:٣٩٢ حديث

١٤٩٢، الوسائل ٣:٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ١. [٢]

٢- ٢) «ح» «ق»: منكبيه.

٣- ٣) الفقيه ١:١٦٧ حديث ٧٨٤، الوسائل ٣:٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٠. [٣]

٤- ٤) أضفناه من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٢:٣٢٦ حديث ١٣٣٥، الاستبصار ١:٣٩٢ حديث ١٤٩٣، الوسائل ٣:٢٨٦ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى، حديث

٤. [٤]

٦- ٦) النهاية: ١٣٠. [٥]

٧- ٧) منهم: المفيد فى المقنعه: ٣٦، و أبو الصلاح الحلبي فى الكافي فى الفقه: ١٤٧، و ابن البراج فى المهذب ١: ١١٦، و ابن

إدريس فى السرائر: ٨٠، و المحقق الحلبي فى الشرائع ١: ٧٠ و لا يخفى أن ذلك يفهم من إطلاق عباراتهم.

و قال السيد المرتضى (١)، و سلا: انه يجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت (٢).

لنا: انه مأمور بالصلاة في أول وقتها، لقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٣) و هو مطلق يتناول العارى كما يتناول غيره. و لأن الأخبار داله على ان العارى إذا لم يجد ما يستر به العوره، يصلى بالإيماء، فلو كان التضييق في الوقت واجبا لما أهمل.

احتج السيد المرتضى بأن الشرط ستر العوره غير حاصل و يمكن حصوله، فيجب التأخير رجاء حصوله كالتيمم.

و الجواب: ان ستر العوره شرط مع التمكن، أما مع عدمه فلا، و لا يجوز تعليق الذمه بالوجوب لإمكان الحصول، لمنافاته للأصل من غير دليل، و القياس على التيمم باطل، و الحكم في الأصل ممنوع.

**فروع:**

**الأول:**

لو غلب على ظنه وجود الساتر في أثناء الوقت فالوجه وجوب التأخير، لأنه يمكنه تحصيل الصلاة بشروطها، فيجب.

**الثاني:**

لو وجد من يعيره ثوبا يستر به عورته وجب عليه قبوله، لأنه متمكن من الستر فيجب. أما المعير فلا يجب عليه الإعادة، لأنه لا دليل على ذلك، مع انه قد يتضرر بالإعادة.

أما لو وجد من يهبه الثوب، قال الشيخ: يجب عليه القبول (٤). خلافا لبعض

ص: ٢٨٨

١- رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٤٩.

٢- ٢) كذا نسب إليه، و الموجود في المراسم: ٦٢: و أنت في فسحه من تأخير صلاة الظهر و العصر لعذر.

٣- ٣) ٧٨ الإسراء. [١]

٤- ٤) المبسوط ٨٨: ١.

الجمهور (١)، و قول الشيخ جيد، لأنه متمكن فيجب، كما يجب عليه قبول العار به.

احتج المخالف بأنه يلحقه المنه.

و جوابه: العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته أعظم من المنه التي تلحقه بقبول الهبه.

### الثالث:

لو وجد من يبيعه ثوبا و معه الثمن و جب عليه الشراء إذا لم يستضر ببذل الثمن في الحال، لأنه متمكن. هذا إذا باع بثمان مثله. أما لو باعه بأزيد من ثمن المثل، فالوجه إن كانت الزيادة تجحف به لم يجب عليه الشراء، وإلا وجب، كالماء في الوضوء، والأصل في ذلك كله مراعاة الضرر، فمعه لا وجوب إجماعا.

### الرابع:

لو لم يجد إلا ثوبا نجسا تخير في الصلاة فيه و عريانا. و هو اختيار أبي حنيفة (٢)، و قد سلف البحث في ذلك (٣).

### الخامس:

لو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا، لأن الحق هنا لادمي، فأشبه الماء المغصوب، فإنه يتركه المصلي و يتيمم.

### السادس:

لو لم يجد إلا ثوب حرير، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، أو جلد ميتة لم يصل فيها و صلى عاريا.

و قال الشيخ في المبسوط: فإن لم يجد ثوبا يستر العوره و وجد جلدا طاهرا، أو ورقا، أو قرطاسا يمكنه أن يستر به عورته و جب (٤)، و هذا يدل على ان مقصوده بالجلد المذكور جلد ما لا يؤكل لحمه، لأن جلد ما يؤكل لحمه لا يشترط في لبسه فقدان الثوب.

و يمكن أن تكون حجته انه متمكن من الستر و هو شرط، فيجب.

ص: ٢٨٩

١- المغنى ١:٦٦، المجموع ٣:١٨٧، الإنصاف ١:٤٦٤، بلغه السالك ١:١٠٤، المهذب للشيرازي ١:٦٧، الكافي لابن قدامه ١:١٤٦.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ١:١٨٧، شرح فتح القدير ١:٢٢٩، المغنى ١:٦٦٦.

٣-٣) تقدم فى الجزء الثالث ص ٣٠١.

٤-٤) المبسوط ١:٨٨. [١]

و لنا انه منهى عن الصلاة فى هذه الأشياء على الإطلاق، فأشبهه جلد الميتة عنده.

أما مع الضروره إلى لبسه كخوف البرد مثلا، فإنه يصلى فيه و لا إعادته عليه.

### مسأله: و لو وجد العارى ما يستر به عورته، كالوزره و السروال صلى فيه،

و لا يجب عليه أن يطرح على عاتقه شيئا. ذهب إليه علماءنا أجمع. و به قال الشافعى (١)، و مالك، و أصحاب الرأى (٢).

و قال أحمد: يجب أن يطرح المصلى على عاتقه شيئا من اللباس (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله قال: (إذا كان الثوب صفيقا فاشدده على حقويك) (٤) (٥) و لأن ستر العوره قد حصل، فلا يجب عليه الزائد، و لأنهما ليسا من العوره، فأشبهها بقيه البدن.

احتج أحمد (٦) بما رواه أبو هريره، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: (لا يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شىء منه) (٧).

و عن بريده قال: نهى النبى صلى الله عليه و آله أن يصلى فى لحاف و لا يتوشح به، و أن يصلى فى سراويل ليس عليه رداء (٨).

و الجواب: انه محمول على الاستحباب، على انهما يدلان على ما لم يذهب إليه أحمد،

ص: ٢٩٠

١- الام ١: ٨٩، المجموع ٣: ١٧٥، المغنى ١: ٦٥٤.

٢- ٢) المغنى ١: ٦٧٥، المجموع ٣: ١٧٥.

٣- ٣) المغنى ١: ٦٥٤، الكافى لابن قدامه ١: ١٤٤، منار السبيل ١: ٧٤.

٤- ٤) سنن أبى داود ١: ١٧١ حديث ٦٣٤.

٥- ٥) الحقو: موضع شد الإزار، و هو الخاصره، ثمّ توسعوا حتى سموا الإزار الذى يشد على العوره حقوا. المصباح المنير ١: ١٤٥.

[١]

٦- ٦) المغنى ١: ٦٥٤، منار السبيل ١: ٦٥٤.

٧- ٧) صحيح البخارى ١: ١٠٠، صحيح مسلم ١: ٣٦٨، حديث ٥١٦، سنن أبى داود ١: ١٦٩، حديث ٦٢٦، سنن البيهقى ٢: ٢٣٨.

٨- ٨) سنن أبى داود ١: ١٧٢، حديث ٦٣٦.

لأن الأول دل على ان الساتر من الثوب و لم يشترطه أحمد، و الثاني دل على التوشح بالساتر، و أيضا: لا يشترطه أحمد، و على الرداء و لا يشترطه جماعه من أصحابه.

## فروع:

## الأول:

ستر المنكبين و إن لم يكن واجبا لكنه مستحب، لأن النبي صلى الله عليه و آله صلى كذلك دائما (١).

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن علي بن حديد، عن جميل قال: سألت مرزوم أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر معه عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزا به؟ قال:

«يجعل على رقبتة منديلا أو عمامه يتردى به» (٢).

## الثانى:

لو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح عليه مهما كان و لو حبلا استجابا، لما رواه الجمهور، عن إبراهيم (٣)، قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقلا و صلى (٤).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال: «يحل التكه منه فيطرحها على عاتقه و يصلى» قال: «و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلى قائما» (٥).

ص: ٢٩١

١- سنن أبي داود ١:١٦٩ حديث ٦٢٨.

٢- التهذيب ٢:٣٦٦ حديث ١٥١٨، الوسائل ٣:٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٤. [١]

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر و بن ربيعة بن ذهل النخعي: أبو عمران الكوفى، روى عن عائشه، و عن خاليه: الأسود و عبد الرحمن ابنى يزيد، و مسروق، و روى عنه الأعمش و منصور و ابن عون و غيرهم. مات سنه ٩٦ هـ، و قيل: ٩٥.

تهذيب التهذيب ١:١٧٧، [٢] العبر ١:٨٥. [٣]

٤- الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٩٥.

٥- التهذيب ٢:٣٦٦ حديث ١٥١٩، الوسائل ٣:٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلى، حديث ٣. [٤]



و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا و لو حبلا» (١).

### الثالث:

لا يجب ستر المنكبين إجماعا، بل يكتفى في الاستحباب عندنا، و في الوجوب عند المخالف بوضع ثوب على أحد عاتقيه و إن حكى ما تحته.

### الرابع:

الأقرب الاكتفاء في الاستحباب أو الوجوب عند المخالف مهما أمكن، كالحبل و شبهه، لما رواه الجمهور، عن جابر انه صلى في ثوب واحد متوشحا. قال الراوى: كأنى أنظر إليه كان على عاتقه ذنب فأره (٢).

و من طريق الخاصه: رواه ابن بابويه، عن الحسين صلوات الله عليه و آله: انه صلى في ثوب واحد ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف (٣).

### الخامس:

لا فرق بين فرائض الصلوات و نوافلها في ذلك، لعموم الأخبار الداله على الاستحباب.

### مسأله: قد ذكرنا ان مع انكشاف العوره أو بعضها

و التمكن من الاحتراز عنه لو صلى بطلت، لأنه أخل بشرط. و به قال الشافعي (٤).

و قال أبو حنيفة (٥) و أحمد: لو انكشف من العوره شيء يسير لم تبطل صلاته (٦)، لما روى عن عمرو بن سلمه الجرمي (٧) قال: انطلق أبى وافدا إلى رسول الله صلى الله

ص: ٢٩٢

١- التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥٢، الوسائل ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [١]

٢- ٢) صحيح مسلم ١: ٣٦٩ حديث ٥١٨، المغنى ١: ٦٥٥.

٣- ٣) الفقيه ١: ١٦٧ حديث ٧٨٤، الوسائل ٣: ٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ١٠. [٢]

٤- ٤) الام ١: ٨٩، ميزان الكبرى ١: ١٥٧، المغنى ١: ٦٥٣.

٥- ٥) شرح فتح القدير ١: ٢٣٧، المغنى ١: ٦٥٣، ميزان الكبرى ١: ١٥٧.

٦-٦) المغنى ١:٦٥٣، الإنصاف ١:٤٥٦، ميزان الكبرى ١:١٥٧.

٧-٧) عمرو بن سلمه بن قيس الجرهمى: أبو بريد، أو أبو يزيد البصرى، وفد أبوه على النبى (ص). و كان عمرو يصلى بقومه و هو صغير، روى عن أبيه، و روى عنه أبو قلابه الجرهمى و عاصم الأحول و أبو الزبير. تهذيب التهذيب ٨:٤٢. [٣]

عليه وآله في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: (يؤمكم أقرؤكم) فكنتم أقرأهم، فقدموني فكنتم أؤمهم و علي برده لى صغيره صغراء، فكنتم إذا سجدت فيها (خرجت استى) (١) فقالت امرأه من النساء: واروا عنا عوره قارئكم، فاشتروا لى قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به (٢).

و الجواب: انه عمل بعض الصحابه و قد بينا انه ليس حجه. و لأنه يدل على ظهور.

عورته المغلظه، و أبو حنيفه لا- يجيز هذا، بل يعتبر فيها ظهور قدر الدرهم، فيبطل الصلاة بظهور ما زاد و يعتبر فى الحقيقه الربع (٣)، فما يذهب إليه لا يدل الخبر عليه، و ما يدل عليه لا يقول به، فكيف يصح له الاستدلال به.

### مسأله: و يستحب الجماعه للعراه.

ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال قتاده، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفه (٥)، و مالك (٦)، و الأوزاعى: يصلون فرادى (٧). و به قال الشافعى فى القديم، و قال أيضا: الجماعه و الانفراد سواء (٨). و قال مالك: و يتباعد بعضهم من بعض، و إن كانوا فى ظلمه صلوا جماعه و يتقدمهم إمامهم (٩).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله قال: (صلاه الرجل فى الجمع

ص: ٢٩٣

١- فى بعض المصادر: تكشفت عنى.

٢- ٢) سنن أبى داود ١: ١٥٩ حديث ٥٨٥، سنن النسائى ٨٠: ٢.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ١: ١٩٧، بدائع الصنائع ١: ١١٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٤٣-٤٤، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-٢٢٧.

٤- ٤) المغنى ١: ٦٦٨، الإنصاف ١: ٤٦٧. [١]

٥- ٥) المغنى ١: ٦٦٨، المحلى ٣: ٢٢٦.

٦- ٦) المدونه الكبرى ١: ٩٥، المغنى ١: ٦٦٨، المحلى ٣: ٢٢٦.

٧- ٧) المغنى ١: ٦٦٨.

٨- ٨) الأم ١: ٩١، المهذب للشيرازى ١: ٦٦، المجموع ٣: ١٨٥، المغنى ١: ٦٦٨، المحلى ٣: ٢٢٦.

٩- ٩) المدونه الكبرى ١: ٩٥، المغنى ١: ٦٦٨، المحلى ٣: ٢٢٦.

تفضل صلاته وحده بسبع و عشرين درجه (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفرد بأربع و عشرين درجه تكون خمسا و عشرين صلاه» (٢) و ذلك مطلق فى حق العارى و المكتسى، فيتناولهما بمفهومه. و لأنه قدر على الصلاه جماعه من غير ضرر، فأشبهه المستترين.

**فروع:**

**الأول:**

اختلف علماؤنا فى كيفية صلاتهم جماعه مع اتفاقهم على أنهم يصلون جلوسا، فالذى اختاره الشيخ ان الإمام يتقدمهم بركبته و يركع و يسجد بالإيماء، و المأمومون يركعون و يسجدون كالمستترين (٣).

و الذى ارتضاه المفيد (٤)، و السيد المرتضى: ان صلاه المأمومين كصلاه الإمام بالإيماء فى الركوع و السجود (٥).

احتج الشيخ بما رواه، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوم قطعت عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماءا بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» (٦).

و ادعى ابن إدريس الإجماع (٧) على ما ذهب إليه السيد المرتضى، و هو جهل

ص: ٢٩٤

١- صحيح البخارى ١:١٦٥، صحيح مسلم ١:٤٥١ حديث ٢٥٠.

٢-٢) التهذيب ٣:٢٥ حديث ٨٥، الوسائل ٥:٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاه الجماعه، حديث ١. [١]

٣-٣) المبسوط ١:٨٨، [٢] النهايه: ١٣٠.

٤-٤) المقنعه: ٣٦.

٥-٥) جمل العلم و العمل: ٨٠.

٦-٦) التهذيب ٢:٣٦٥ حديث ١٥١٤، الوسائل ٣:٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلى، حديث ٢. [٣]

٧-٧) السرائر: ٨٠.

و سخف، و الأولى العمل على الروايه.

لا يقال: انه قد ثبت ان العارى مع وجود غيره يصلى بالإيماء.

لأننا نقول: إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلع و هو مفقود ها هنا، إذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع و السجود.

### الثانى:

لو كان العراه نساء استحبت لهم الجماعة، و فعلوا كما يفعل الرجال عملا بالعموم. و هو اختيار علمائنا أجمع. و مذهب الشافعى (١)، و أحمد خلافا لمالك، و أصحاب الرأى (٢).

### الثالث:

لو كثرت الجماعة بحيث لا- يسعهم الصف الواحد، فالوجه انهم يصلون صفوفًا، و لكن يركعون و يسجدون بالإيماء خوفا من الاطلاع.

### الرابع:

إذا اجتمع الرجال و النساء، فإن قلنا بتحريم المحاذاه لم يجمعوا جميعًا، بل يصلى الرجال أولاً، ثم النساء. و لو قيل بجواز ذلك و تكون النساء خلف الرجال كما قلنا فى الجماعة الكثيره كان وجهًا، و إن قلنا بالكراهيه جاز أن يقفوا صفا واحدا.

### الخامس:

لو كان معهم من له ثوب صلى فيه قائما بركوع و سجود واجبا، لأنه قادر على الستره، فإن أعاره و صلى عريانا لم تصح صلاته، و إذا صلى فيه استحبت (٣) له أن يعيره لغيره، لأنه مساعده على الطاعه، فيدخل تحت قوله: «و تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى» (٤).

و لا- يجب عليه إعادته، لأنه يعود بالضروره عليه من غير حاجه شديده، بخلاف الطعام الفاضل عن شعبه، فإنه يجب بذله لمن يخاف تلفه، و يجب على المبدول له القبول، لإمكان الشرط، فيصلى فيه واحدا بعد واحد.

ص: ٢٩٥

٢-٢) المغنى ١:٦٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٠٢-٥٠٣.

٣-٣) «م» «ن»: أيحت.

٤-٤) المائدة: ٢. [١]

و لا يجوز لهم الصلاة عراه و لا الصلاة جماعه مع سعه الوقت، و يجوز مع الضيق فيؤم صاحب الثوب أو من يعيره إياه بالعراه، و لا يأتهم هو بهم.

### السادس:

قال الشيخ: لو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه و خافوا فوات الوقت صلوا عراه و لا يجوز لهم الانتظار (١).

و قال الشافعي: يتوقعون (٢) و إن خرج الوقت (٣).

لنا: انه مخاطب بالصلاه فى هذا الوقت، فلا يجوز له إخلاؤه عنها، و الشرط يسقط اعتباره لعدم التمكن من تحصيله فى الوقت.

احتج المخالف بأنه قادر على تحصيل الشرط، فلا تصح الصلاة بدونه، كواجب الماء لا يتيمم و إن خاف فوت الوقت (٤).

و الجواب: الفرق، فإن التيمم مع وجود الماء ليس بطهاره.

### السابع:

لو كان صاحب الثوب أميا مع عراه قراء و امتنع من الإعارة لم يؤمهم، لأنه أُمى، و لم يأتهم بهم، لأنه قائم و هو قعود.

### الثامن:

لو ضاق الوقت و أراد إعارته استحب له أن يعير القارئ ليأتم به الأُمى العارى، و يجوز له أن يعير غيره و يكون حكمه ما تقدم.

### التاسع:

لو استوا استحب له أن يعيره بالقرعه، فمن خرجت له فهو أولى بالتخصيص، و كذا لو لم يكن الثوب لواحد منهم.

### العاشر:

لو كان معهم نساء عراه فلصاحب الثوب أن يخصص من شاء، و يستحب له أن يخصص النساء بذلك، لأن عورتهم أفحش و أكد فى السترو، و إذا صلين أخذه الرجال.

١- الميسوط ٨٨:١. [١]

٢-٢ «ح» «ق»: يتوقفون.

٣-٣ الام ٩١:١، المهذب للشيرازي ٦٧:١.

٤-٤ الشرح الكبير بهامش المغني ٥٠٣:١.



البحث الأول: فىما يحرم الصلاة فىه.

مسأله: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلاة فى المكان المغصوب

مع العلم بالغصبيه.

و قال أحمد: يجوز صلاة الجمعة خاصه فى الموضع المغصوب (١).

لنا: انه تصرف فى ملك الغير، و هو قبيح عقلا.

احتج أحمد بأن الجمعة تؤدى فى موضع معين، فإذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب، فإن امتنع الناس من الصلاة فىه فاتهم الجمعة.

و الجواب: ان الإمام عندنا يستحيل منه وقوع الجمعة فى المكان المغصوب، لأنه عدل لا يفعل القبيح.

مسأله: و ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فىه.

و هو مذهب أبى على الجبائى (٢)، و ابنه أبى هاشم (٣)، و أحد قولى الشافعى (٤)، و إحدى الروايتين عن أحمد (٥).

و قال الشافعى فى موضع آخر: أنها تصح فىه و إن كانت محرمة (٦). و هو مذهب أبى حنيفة، و مالك (٧).

ص: ٢٩٧

١- ١ المغنى ٧٥٨:١، الإنصاف ٤٩٤:١، منار السبيل ٧٧:١.

٢- ٢ المجموع ١٦٤:٣. [١]

٣- ٣ المجموع ١٦٤:٣، و فىه: و غيره من المعتزله.

٤- ٤ المغنى ٧٥٨:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥١٣:١.

٥- ٥ المغنى ٧٥٨:١، الكافى لابن قدامه ١٤٠:١، الإنصاف ٤٩١:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥١٣:١، المجموع ١٦٤:٣، منار السبيل ٧٤:١.

٦- ٦ المذهب للشيرازى ٦٤:١، المجموع ١٦٤:٣، المغنى ٧٥٨:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥١٣:١.

٧- ٧ المغنى ٧٥٨:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥١٣:١.

لنا: أنها صلاه منهي عنها، و النهى يدل على الفساد فى العبادات.

احتج المخالف بأن النهى لا يعود إلى الصلاه، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى و هو يرى غريقا يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مظل غريمه الذى يقدر على إيفائه و صلى (1). و لأن النهى لا يدل على الفساد كالنهي عن الوضوء فى المكان المغصوب، و عن إزالة النجاسه بالماء المغصوب.

و الجواب عن الأول: ان الصلاه مركبه من أشياء من جملتها القيام و القعود و هو منهي عنهما، فكان النهى متناولا للصلاه بخلاف الحريق، لأنه ليس بمنهى عن الصلاه، بل هو مأمور بإطفائه و إنقاذ الغريق و إيفاء الدين و بالصلاه إلا ان أحدهما أكد من الآخر، و فى صورته النزاع أفعال الصلاه منهي عنها، فافترق البابان.

و عن الثانى: بالفرق بين الوضوء فى المكان المغصوب و الصلاه فيه، فإن الكون ليس جزءا من الوضوء و لا شرطا و هو جزء من الصلاه، و إزالة عين النجاسه ليس عباده فى نفسه ما لم يقترن بالنيه، و إذا صح وقوعها غير عباده أمكن مع العصيان بها، كما يزيل الكافر و الصبى، بخلاف الصلاه التى لا تقع إلا عباده، فلا تصح مع النهى عنها.

**فروع:**

**الأول:**

لو كان جاهلا- بالغصبيه صحت صلاته إجماعا. أما لو كان عالما بالغصبيه و جاهلا بالتحريم، فإنه لا يكون معذورا، و لا تصح صلاته عندنا لما مر.

**الثانى:**

لو كان مضطرا إلى الصلاه فى المكان المغصوب بأن يكون محبوسا أو شبهه من المضطرين صلى فى المكان المغصوب، لأن التحريم يزول مع الكراهيه، و هل يجب عليه التأخير إلى آخر الوقت؟ فيه خلاف بين علمائنا.

ص: ٢٩٨

## الثالث:

قال الشيخ في المبسوط: لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن اذن له في الصلاة (١) فيه، وهو حق، إذ تصرف الغاصب لا يصح فيه مباشرة، فلا يصح إذنه. وقد حمل بعض المتأخرين الإذن هاهنا على أنه من المالك (٢)، فاستضعف لذلك قول الشيخ، وليس جيدا.

## الرابع:

لا فرق بين أن يغصب رقبه الأرض بأن يأخذها أو يدعى ملكيتها، وبين أن يغصب منافعها، بأن يدعى إجارتها وهو ظالم، أو يضع يده عليها للسكنى مده. وكذا لو أخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له، أو يغصب سفينه و يصلى فيها، أو راحله، أو يخرج لوحا مغصوبا في سفينه و يصلى عليه، أو يصلى على بساط مغصوب و إن كانت الأرض مملوكة، الحكم في ذلك كله واحد.

## مسألة: ولو أذن له المالك صحت صلته،

سواء كان المأذون له الغاصب أو غيره، بغير خلاف بين أهل العلم، لأن التحريم منوط بعدم الإذن، وقد فقد.

## فروع:

### الأول:

لا اعتبار بإذن غير المالك بلا خلاف.

## الثاني:

لو أذن المالك على الإطلاق صح لغير الغاصب الصلاة قطعا، وفي الغاصب تردد أقربه عدم انصراف الإذن إليه عملا بشاهد الحال.

## الثالث:

لو أذن له في الصلاة فيه صح قطعا، وكذا لو أذن له بالكون فيه، إذ الظاهر انه حينئذ لا يكره الصلاة فيه، وكذا لو أذن في التصرف فيه، لأن الصلاة نوع تصرف.

لو دخل ملك غيره بغير إذنه، و علم بشاهد الحال أن المالك لا يكره

ص: ٢٩٩

---

١- ١١ المبسوط ٨٤: ١. [١]

٢- ٢) المحقق في المعتبر ١٠٩: ٢. [٢]

الصلاه فيه، جاز له أن يصلى، لأنه مأذون فيه عادة.

و على هذا تجوز الصلاه فى البساتين، و الصحارى و إن لم يعرف أربابها، لأن الإذن معلوم بإعادة، إلا أن يعرف كراهيه المالك.

### الخامس:

لو دخل فى ملك غيره، فأمره بالخروج عنه و جب، ثم إن كان الوقت واسعا لم يصل فيه، لأنه يكون غاصبا، و إن ضاق صلى و هو خارج، لأنه يكون جامعا بين الواجبين و هو أولى. و لا- اعتبار فى ذلك بالقبله و يومئ فى الركوع و السجود و هو آخذ فى الخروج.

### السادس:

قال أبو هاشم: لو توسط أرضا مغصوبه و هو آخذ فى الخروج كان عاصيا بالكون المطلق، فيعصى حينئذ بالخروج، لأنه يتصرف بالكون فيه و باللبث، لأنه تصرف أيضا. فعلى هذا القول لا يجوز له الصلاه و هو آخذ فى الخروج، سواء تضيق الوقت أولا، لكن هذا القول عندنا باطل، لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق، إذ من القبيح أن ينهى الحكيم عن فعل الضدين إذا لم يخل المكلف منهما، كما انه يستحيل منه التكليف بالجمع بين الضدين، و أبو هاشم فى هذا المقام عن التحقيق بمعزل.

### مسأله: و يشترط فى المكان أن يكون خاليا من نجاسه متعديه

إلى ثوب المصلى أو بدنه، ذهب إليه علماءنا أجمع، لأن طهاره الثوب و البدن شرط فى الصلاه، و مع النجاسه المتعديه يفقد الشرط.

أما إذا لم يتعد النجاسه، فإنه لا يشترط طهارته إلا فى موضع معين من الأعضاء و هو موضع السجود على ما يأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى.

و قال الشافعى: يجب أن يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه إذا صلى لم يقع ثوبه على شىء منها، رطبه كانت أو يابسه، فإن وقعت ثيابه على شىء منها بطلت صلاته (١).

ص: ٣٠٠

و قال أبو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه، فإن كان موضعهما نجسا لم تصح صلاته و إن كان ما عداه طاهرا.

و أما موضع السجود ففيه روايتان: روى محمد انه يجب أن يكون موضع السجود طاهرا. و روى أبو يوسف انه لا يحتاج إليه، لأنه إنما يسجد على قدر الدرهم، و قدر الدرهم من النجاسة لا يمنع من صحه الصلاه (١).

لنا: الأصل الجواز و عدم التكليف.

و يؤيده: ما رواه الجمهور، عن أبي سعيد قال: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و آله صلاته، قال: (ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: (ان جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أنهما كانتا قدرتين) (٢) و لو كانت طهاره موضع القدمين شرطا مع العلم لكانت شرطا مع عدمه كالطهاره.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه، أ يصلى عليها في المحمل؟ فقال: «لا بأس» (٣).

و عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلى على الشاذكونه و قد أصابتها الجنابه؟ فقال: «لا بأس» (٤).

لا يقال: يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبد الله بن بكير، قال:

ص: ٣٠١

١- المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٤، شرح فتح القدير ١: ١٦٨-١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٣٤.

٢- ٢) سنن أبي داود ١: ١٧٥، مسند أحمد ٣: ٩٢، [١] نيل الأوطار ٢: ١٢١ حديث ٣.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٦٩، حديث ١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣، حديث ١٤٩٩، الوسائل ٢: ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٣.

[٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٧٠، حديث ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣، حديث ١٥٠٠، الوسائل ٢: ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٤.

[٣]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ فقال:

«لا» (١).

لأننا نقول: إن عبد الله بن بكير فطحي، فلا تعويل على ما ينفرد به. و أيضا: يحمل على الاستحباب.

احتج (٢) المخالف بما رواه [ابن] (٣) عمر أن النبي صلى الله عليه وآله، قال:

(سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبله، والمقبره، ومعطن الإبل، والحمام، وقارعه الطريق، وفوق بين الله العتيق)

(٤). فذكر المجزرة والمزبله يدل على أن المنع فيهما لأجل النجاسه، فكانت الطهاره مشترطه.

والجواب بعد سلامه النقل عن الطعن: أن المراد هاهنا الكراهيه، إذ هي مراده في حق الحمام، ومعطن الإبل، وقارعه الطريق على

ما ذهبوا إليه، فيكون كذلك في الباقي، إذ يستحيل إرادته الحقيقيه والمجاز من لفظ واحد، أو المعان المتكثره من المشترك.

**فروع:**

**الأول:**

البساط كالأرض في أنه متى كان نجسا نجاسه لا تتعدى إليه صحت الصلاة عليه. خلافا للجمهور (٥)، سواء كان ما يلقى بدنه طاهرا أو نجسا.

وقال الشافعي: إن كان الملاقي له طاهرا صحت صلاته إذا لم تلاق ثيابه شيئا من مواضع النجاسه وإلا فسدت (٦).

ص: ٣٠٢

١- التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠١، الوسائل ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٦.

[١]

٢- ٢) المغنى ١: ٧٥٤.

٣- ٣) أضفناه من المصدر.

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦ حديث ٢٤٧، سنن الترمذى ٢: ١٧٧ حديث ٣٤٦، نيل الأوطار ٢: ١٤٢ حديث ٨ (بتفاوت يسير).

٥- ٥) المغنى ١: ٧٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١١.

٦- ٦) الام (مختصر المزنى) ٨: ١٩، مغنى المحتاج ١: ١٩٠، المجموع ٣: ١٥٢.

لنا: ما تقدم. و لا فرق بين أن يتحرك موضع النجاسة من البساط بصلاته عليه بأن يكون على سرير أو لا يتحرك. و به قال الشافعي أيضا (١). و قال أبو حنيفة: إن تحرك النجس بحركته بطلت صلاته و إلا فلا (٢).

لنا: انه بتحركه لا يصير حاملا له، فلا تبطل صلاته، و لا ملاقيا له فلا تبطل صلاته عندهم.

## الثاني:

لو كان الموضع نجسا فبسط عليه شيئا طاهرا و صلى صحت صلاته عندنا، و هو طاهر، و عندهم (٣)، لأنه غير مباشر للنجاسة و لا حامل لما هو متصل بها.

## الثالث:

لو صلى على مصلى مبطن على بطانته نجاسة فقام على ظاهره الطاهر صحت صلاته عندنا و عند محمد، خلافا لأبي يوسف.

لنا: ما تقدم، و لأنه لم يستعمل النجاسة، لأنها على البطانه لا على الطهاره.

احتج أبو يوسف بأنه ثوب واحد معني و عرفا، فصار مستعملا لكاه.

و الجواب: المنع من الوحده، و معها يمنع استعماله بأسره، و معه يمنع البطلان لما بيناه أولا.

## الرابع:

لو صلى و قدمه فوق حبل مشدود في رقبه كلب، صحت صلاته، لأنه ليس حاملا للكلب. و كذا لو شد طرف الحبل في وسطه، أو أمسكه بيده، خلافا للشافعي، فإنه قال: تبطل صلاته إن كان الكلب ميتا، و ان كان حيا فإنها تبطل أيضا. و فيه وجه آخر عنده و هو الصحه (٤)، لأن له اختيارا فليس بحامل له.

و هذا كله عندنا ضعيف، لأن الحمل للملاصق ليس حاملا للنجاسة.

و كذا لو كان الحبل مشدودا في زورق فيها نجاسة سواء كان الحبل تحت قدمه، أو

ص: ٣٠٣



٣-٣) المغنى ١:٧٥٩، الإنصاف ١:٤٨٤، المهذب للشيرازى ١:٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٣٥.

٤-٤) المجموع ٣:١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٥.

مشدودا فى وسطه، أو كان فى يده، و سواء كان طرفه الآخر مشدودا فى موضع نجس من السفينه، أو طاهر لا فرق بين ذلك كله عندنا.

### الخامس:

الباريه و الحصير و الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و جففته الشمس جازت الصلاه عليه إجماعا و يكون طاهرا. خلافا لبعض المتأخرين من أصحابنا (١).

لنا: ان جواز الصلاه عليه يستلزم تطهيره.

و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح، عن زراره انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (٢).

### مسأله: و فى تحريم الصلاه الفريضة فى جوف الكعبه خلاف بين علمائنا،

ذكرناه فى باب القبلة (٣).

### مسأله: و فى تحريم الصلاه إلى جانب المرأه المصلية أو خلفها قولان:

أحدهما: الثبوت. ذكره الشيخان (٤).

و الآخر: الكراهيه. و اختاره السيد المرتضى رحمه الله (٥). و هو قول الشافعى (٦)، و أحمد.

و قال أبو حنيفه: إن اشتركا فى الصلاه بطلت صلاه من إلى جانبيها و الاشتراك عنده أن ينوى الإمام إمامتها، قال: فإن وقفت بين رجلين حينئذ و ليس الإمام أحدهما بطلت صلاه من إلى جانبيها خاصه، و لا تبطل صلاه من إلى جانب جانبيها لأنهما

ص: ٣٠٤

١- المعتمر ١: ٤٤٦. [١]

٢- (٢) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣٢، الوسائل ٢: ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، حديث ١. [٢]

٣- (٣) راجع ص ١٦٤.

٤- (٤) المفيد فى المقنعه: ٢٥، و الطوسى فى المبسوط ١: ٨٦، و النهايه: ١٠٠. [٣]

٥- (٥) نقله عنه فى المعتمر ٢: ١١٠. [٤]

٦- (٦) المبسوط للسرخسى ١: ١٨٣.

حجباهما عنها، وإن صلت إلى جانب الإمام بطلت صلاه الجميع، لأن بطلان صلاه الإمام عنده يستلزم بطلان صلاه المأمومين (١).

لنا: على عدم التحريم ان الأمر مطلق بالصلاه، فالتقييد ينافيه، والأصل عدمه.

و على الكراهيه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذائه فى الزاويه الأخرى؟ قال: «لا ينبغى ذلك، وإن كان بينهما شبر أجزاء، يعنى إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر» (٢).

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل و المرأة يصليان جميعا فى بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: «لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه» (٣).

و عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاه؟ قال: «لا بأس» (٤) و لأنها لو وقفت فى غير صلاه لم تبطل صلاه الرجل، فكذا لو وقفت فى الصلاه. و لأن المحاذاه لا توجب فساد صلاه المرأة، فلا توجب فساد صلاه الرجل. و هذا يخص أبا حنيفه، و لأن فساد الصلاه بترك أركانها، أو بوجود ما يناقضها، و لم يوجد من الرجل شىء من ذلك. و لأنه كان يلزم انه كلما أرادت المرأة إفساد صلاه الرجل وقفت إلى جانبه أو بين يديه و صلت، و ذلك ضرر عظيم و حرج

ص: ٣٠٥

١- ١ المبسوط للسرخسى ١: ١٨٣، بدائع الصنائع ١: ١٥٩، الهدايه للمرغينانى ١: ٥٧، شرح فتح القدير ١: ٣١٣.

٢- ٢ التهذيب ٢: ٢٣٠، حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨، حديث ١٥٢٠، الوسائل ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [١]

٣- ٣ التهذيب ٢: ٢٣٠، حديث ٩٠٨، الاستبصار ١: ٣٩٩، حديث ١٥٢٣، الوسائل ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٤. [٢]

٤- ٤ التهذيب ٢: ٢٣٢، حديث ٩١٢، الاستبصار ١: ٤٠٠، حديث ١٥٢٧، الوسائل ٣: ٤٢٨، الباب ٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٦. [٣]

كثير. ولأن ذلك لا يبطل صلاة الجنازه، فكذا غيرها.

احتج الشيخ بإجماع الفرقه على البطلان (١)، وبأن شغل الذمه بالصلاه متيقن، ومع الصلاه إلى جانب المرأه لا يحصل يقين البراءه، و بروايه أبي بصير وقد تقدمت.

و بما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل [يستقيم] (٢) له أن يصلي و بين يديه امرأه تصلي؟ قال: «لا- يصلي حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع، و إن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، و إن كانت تصيب ثوبه، و إن كانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه في غير صلاه فلا بأس حيث كانت» (٣).

و بما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه قال: (أخرهن من حيث أخرهن الله) فأمر بتأخيرهن، فمن خالف ذلك وجب أن يبطل صلاته، و بهذا احتج أبو حنيفه (٤). و بأنه أخطأ الموقف، إذ موقفه متقدم على موقفها فتبطل صلاته، كما لو أخطأ الموقف في الإمام فصلى قدام إمامه.

و الجواب عن الأول: منع الإجماع مع وجود الخلاف.

و عن الثاني: ان البراءه المتيقنه إنما تكون بفعل ما أمر به قطعاً من الأركان و الأفعال الواجبه، و نحن نقول بحصولها منه.

و عن الثالث: ان روايه أبي بصير مع سلامه سندها لا تدل على التحريم.

و أيضاً: فإنه قدر فيها البعد بينهما بشبر أو ذراع، و الشيخ لا يقول به.

و عن الرابع: بضعف سندها، فإن روايتها فطحيه. و أيضاً: فنحملها على الكراهيه

ص: ٣٠٤

١- الخلاف ١: ٢١٠ مسأله ١٠.

٢- ٢) أضعفاه من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٤٣٠ الباب ٧ من أبواب مكان المصلي، حديث ١.

[١]

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٨٤، شرح فتح القدير ١: ٣١٣.

جمعا بين الأدله.

و عن الخامس: انه غير منقول من طرفنا، فلا- تعويل عليه، و لا- يصح احتجاج أبي حنيفة به، لأنه إذا وجب عليه أن يؤخرها وجب عليها أن تتأخر، و لا- فرق بينهما بل الأولى أن يقول ان المنهى إنما هو المرأة عن التقدم، فإذا لم تبطل صلاتها بفعل ما نهيت عنه، فالأولى أن لا- تبطل صلاه من يليها. و قياس أبي حنيفة باطل، لأن المأموم إذا تقدم الإمام كان واقفا في غير موقف المأموم بحال، و هاهنا وقف موقف المأموم بحال فلم يبطل الصلاه. و أيضا: عدم التقدم هناك لمعنى مفقود هنا و هو التطلع على أحوال الإمام ليتابع.

**فروع:**

**الأول:**

لو كانت قدامه قائمه، أو نائمه، أو جالسه، أو على أى حال كان و هى غير مصليه، لم تبطل الصلاه إجماعا.

**الثانى:**

لو صلت قدامه أو إلى أحد جانبيه و بينهما حائل أو بعد عشره أذرع فما زاد لم تبطل صلاه واحد منهما إجماعا. و كذا لو صلت متأخره عنه و لو بشبر أو بقدر مسقط الجسد.

**الثالث:**

لو كانا فى موضع لا يمكن التباعد، صلى الرجل أولا، ثمَّ المرأة استحبابا عندنا، و عند الشيخ وجوبا (١).

روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن المرأة تزامن الرجل فى المحمل يصليان جميعا؟ فقال: «لا، و لكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة» (٢).

ص: ٣٠٧

١- النهاية: ١٠١.

٢- (٢) التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٢، الوسائل ٣: ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢.

[١]

و لو عكس ذلك فصلت المرأة أولاً، ثمَّ الرجل صحت صلاتهما إجماعاً.

#### الرابع:

قال الشيخ في المبسوط: لو صلت خلف الإمام بطلت صلاه من إلى جانبيها، و من يحاذيها، و من إلى خلفها دون غيرهم (١).

و لو صلت إلى جنبه بطلت صلاتهما و صلاه الامام، و لا تبطل صلاه المأمومين.

و يلزم على مذهبه بطلان صلاه من يحاذيها من ورائها.

الخامس: روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه و هي تحسب انها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة الصلاه» (٢). و وجه هذه الروايه ان المرأة منهيه عن هذا الموقف فيختص الفساد بها، لكننا لما بينا (٣) ان ذلك مكروه، حملنا ذلك الأمر على الاستحباب.

#### البحث الثاني: فيما تجوز الصلاه فيه من المكان

##### مسأله: الأمكنه على خمسه أضرب.

منها: ما تحرم الصلاه فيه، و قد (٤) تقدم.

و منها: ما تكره الصلاه فيه.

ص: ٣٠٨

١- المبسوط ١: ٨٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٣، و ٣٧٩ حديث ١٥٨٣، الوسائل ٣: ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٢]

٣- ٣) راجع ص ٣٠٦.

٤- ٤) تقدم في ص ٢٩٧. [٣]

و منها: ما تجب الصلاة فيه و هو موضع واحد لصلاه واحده، و هي ركعتا الطواف فى المقام على ما يأتى، و يلحق به الصلاه المنذوره فى المواضع المعينه بالنذر.

و منها: ما تستحب الصلاه فيه و هو المساجد و مواطن العبادات.

و منها: ما تجوز الصلاه فيه، و هو ما عدا ما ذكرناه، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب، و أحل لى المغنم، و أعطيت جوامع الكلم، و أعطيت الشفاعة» (١) فتجوز الصلاه فى المواضع كلها إلا فى المواضع التى خصت بالنهى عن الصلاه فيها.

### مسأله: و لا خلاف بين أهل العلم فى ان المكتوبه فى المسجد أفضل

إلا فى الكعبه، لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه و آله من المواظبه على ذلك و حثه على الصلاه فى مسجده مع الجماعه.

روى الشيخ، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «هم رسول الله صلى الله عليه و آله بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم و لا يصلون الجماعه، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله انى ضرير البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودنى إلى الجماعه و الصلاه معك؟ فقال له النبى صلى الله عليه و آله: شد من منزلك إلى المسجد حبلا و احضر الجماعه» (٢) و لأنه موضع العباده، فكان إيقاعها فيه أولى.

ص: ٣٠٩

١ - ١ الفقيه ١: ١٥٥ حديث ٧٢٤، الخصال: ٢٩٢ حديث ٥٦، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم، حديث ٤، و [١] ج ٣: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. و من طريق العامه، انظر: صحيح البخارى ١: ٩١، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ حديث ٥٢١، سنن النسائى ١: ٢٠٩، سنن الدارمى ١: ٣٢٢. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٣: ٢٦٦ حديث ٧٥٣، الوسائل ٥: ٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، حديث ٩. [٣]

و قد روى فى ذلك شىء كثير (١) يأتى بعضه إن شاء الله تعالى.

أما النافله، فذهب علماءنا إلى أن إيقاعها فى المنزل أفضل، لأن إيقاعها فى حال الاستتار يكون أبلغ فى الإخلاص، كما فى قوله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٢).

و روى زيد بن ثابت، قال: جاء رجال يصلون بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج مغضبا و أمرهم أن يصلوا النوافل فى بيوتهم (٣).

و روى زيد بن ثابت، عنه عليه السلام، قال: (أفضل الصلاه صلاه المرء فى بيته إلا المكتوبه) (٤). و لأن المقتضى للاستحباب فعل الفريضة فى المسجد و هو الجماعه مفقود فى النوافل، فلا يكون فعلها فيه مستحبا، و خصوصا نافله الليل. قاله الشيخ (٥).

### مسأله: تكره الصلاه فى الحمام.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٦). و هو مذهب الشافعى (٧).

و قال أبو الصلاح من علمائنا: لا تجوز الصلاه فيه (٨). و هو مذهب أحمد (٩).

لنا على الجواز: ما رواه الجمهور و الخاصه من قوله عليه السلام: (جعلت لى

ص: ٣١٠

١- الوسائل ٥ الباب ١، ٢ من أبواب صلاه الجماعه. [١]

٢- ٢) البقره: ٢٧١. [٢]

٣- ٣) صحيح البخارى ٨: ٣٤، صحيح مسلم ١: ٥٣٩، حديث ٧٨١، سنن أبى داود ٢: ٦٩، حديث ١٤٤٧، مسند أحمد ٥: ١٨٧.

٤- ٤) صحيح البخارى ٨: ٣٤، صحيح مسلم ١: ٥٣٩، حديث ٧٨١، سنن أبى داود ٢: ٦٩، حديث ١٤٤٧، [٣] مسند أحمد ٥: ١٨٧. [٤]

٥- ٥) المبسوط ١: ١٦٢.

٦- ٦) منهم: الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ٨٥، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقيهيه): ٦٧٢، و ابن البراج فى المهذب ١: ٧٥.

٧- ٧) الام ١: ٩٢، المهذب للشيرازى ١: ٦٣، المجموع ٣: ١٥٩، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٧.

٨- ٨) الكافى فى الفقه: ١٤١.

٩- ٩) المغنى ١: ٧٥٣، الكافى لابن قدامه ١: ١٣٩، الإنصاف ١: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٢، المحلى ٤: ٣٢، نيل الأوطار

٢: ١٣٧.



الأرض مسجداً) (١) وهو يدل بإطلاقه على صورته النزاع.

و ما رواه الشيخ فى الموثق، عن عمار الساباطى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة فى بيت الحمام؟ قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس» (٢) ولأنه محل طاهر، فصحت الصلاة فيه كغيره.

و ما رواه ابن بابويه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: «إن كان الموضع نظيفاً فلا بأس» (٣).

احتج أبو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل (٤)، عن حدثه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و مسان الطريق، و قرى النمل، و معادن الإبل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج» (٥) و النهى يدل على التحريم.

ص: ٣١١

١ - ١ الفقيه ١: ١٥٥ حديث ٧٢٤، الخصال: ٢٩٢ حديث ٥٦، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم، حديث ٤ و [١] ج ٣: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. و من طريق العامه، انظر: صحيح البخارى ١١٩، ٩١، ١: ٣٧٠ حديث ٥٢١، سنن ابن ماجه ١: ١٨٧ حديث ٥٦٧، سنن أبى داود ١: ١٣٢ حديث ٤٨٩، سنن الترمذى ٢: ١٣١، ذيل حديث ٣١٧، سنن النسائى ١: ٢٠٩، سنن الدارمى ١: ٣٢٢.

٢ - ٢ التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٤، الاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٥، الوسائل ٣: ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. [٢]

٣ - ٣ الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٧، الوسائل ٣: ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٣]

٤ - ٤ عبد الله بن الفضل بن بيه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أبو محمد النوفلى الهاشمى، روى عن أبى عبد الله ثقته. قاله النجاشى، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، إلا أنه حذف كلمه (ابن) بين عبد الله و بين بيه، و قال المحقق الأردبيلى و المحقق الخوئى باتحاده مع عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع). رجال النجاشى: ٢٢٣، رجال الطوسى: ٢٢٢، رجال العلامة: ١١١، [٤] جامع الرواه ١: ٤٩٩، [٥] معجم رجال الحديث ١٠: ٢٨٩. [٦]

٥ - ٥ الكافى ٣: ٣٩٠ حديث ١٢، [٧] التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤، الوسائل ٣: ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٧، ٦، [٨]

و احتج أحمد (١) بما رواه أبو داود، عن النبي صلى الله عليه و آله بإسناده، قال:

(الأرض كلها مسجد إلا الحمام، و المقبره) (٢).

و الجواب عن الأول: ان المراد الكراهيه. على ان سنده ضعيف.

و عن الثانى بعد تسليم النقل: انه يحتمل الاستثناء الكراهيه، و يجوز استثناء مثلها من الجائز لزيادتها فى المعنى عليه.

## فروع:

## الأول:

لو صلى فى الحمام صحت صلاته و هو ظاهر على قولنا. قال أبو الصلاح: و فى صحه الصلاه (٣) نظر، و وجهه انه قد نهى عن الصلاه فيه، و النهى يدل على الفساد.

و جوابه: انه إنما يدل على الفساد لو كان النهى نهى تحريم، أما نهى الكراهه فلا.

و هاهنا سؤال صعب، و هو أن يقال: ان الصلاه فى مثل هذا المكان و إن كانت مكروهه لو أجزاء لزم اجتماع الضدين، أعنى الكراهه و الوجوب فى الفعل الواحد كما قلنا فى الصلاه فى المكان المغصوب (٤)، و لا يلتفت إلى من يعتذر بأن النهى فى المكان المغصوب للتحريم، و هاهنا للكراهه، لأنه لا فرق بينهما فى مضاده الوجوب.

بل الجواب أن نقول (٥): قد وقع الاتفاق على صحه هذه الصلاه، فيجب صرف النهى إلى وصف منفك عنها، ككونه محلا للنجاسات و الأوساخ غالباً، أو كونه مأوى

ص: ٣١٢

١- المغنى ٧٥٣: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥١٢: ١، الكافى لابن قدامه ١٣٩: ١، [١] نيل الأوطار ٢: ١٣٦.

٢- ٢) سنن أبى داود ١: ١٣٢ حديث ٤٩٢.

٣- ٣) الكافى فى الفقه: ١٤١.

٤- ٤) راجع ص ٢٩٨ و ما بعدها. [٢]

٥- ٥) «ح»: يقال.

الشیطان علی ما قیل (١)، و هو منفك عن الصلاه بخلاف الصلاه فی المكان المغصوب، فإنه نهی عنه لكونه تصرفا و هو جزء من الصلاه.

### الثانى:

لا بأس بالصلاه فی المسلخ و لیس مکروها. و قال بعض الجمهور: إن عللت الكراهه فی الحمام بالنجاسه خرج المسلخ، و إن عللت بكونه مأوى الشيطان لكشف عورات الناس فيه فالمسلخ داخل فی الكراهيه، لأن العورات تكشف فی المسلخ (٢).

و لنا: إن النهی اختص بالحمام، فيتبع الاشتقاق.

### الثالث:

لا بأس بالصلاه علی سطح الحمام، لأن النهی يتناول الحمام، فيقتصر علیه.

و أيضا: إن كان النهی تعبدا اقتصر علی مورده، و إن كان لمعنى فلیس إلا ما ذكرنا (٣) من الأمرين، و هما منتفیان علی السطح.

و قال أحمد: لا- تجوز الصلاه علیه، و كذا قال فی المسلخ، لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه، فإنه لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حث (٤).

و الجواب: المنع من ذلك. و سیأتی عدم الحث.

### الرابع:

لو كان الموضع الذى یصلی فیهِ من الحمام نجسا و علمه لم تصح صلاته فیهِ قولاً واحداً. و لو كان طاهرا صحت صلاته علی قول الأكثر (٥). و لو شك فی طهارته و نجاسته عمل علی الأصل.

### مسأله: و تكره الصلاه فی المقابر.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال علی علیه

ص: ٣١٣

١- المذهب للشيرازى ١:٦٣، المجموع ٣:١٦٢، نيل الأوطار ٢:١٣٧.

٢-٢) المذهب للشيرازى ١:٦٣، المجموع ٣:١٥٩.

٣-٣) المهذب للشيرازى ١:٦٣، المجموع ٣:١٥٩.

٤-٤) المغنى ١:٧٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٥.

٥-٥) المغنى ١:٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٢، المدونه الكبرى ١:٩٠، المهذب للشيرازى ١:٦٣، بدائع الصنائع ١:١١٥.

السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و عطاء، و النخعي، و ابن المنذر (١).

و قال الشافعي: إن علم انه قد تكرر الدفن في القبر و نبش لم يجز الصلاة عليه (٢)، و لو صلى بطلت، و إن كان جديدا لم ينبش كرهت الصلاة عليه، و إن لم يعلم هل تكرر الدفن فيه أم لا؟ ففي صحه الصلاة عليه أو إلى جنبه قولان: قال في الأم: لا يجوز (٣)، و قال في الإملاء: يجوز (٤).

و قال أحمد: لا تجوز الصلاة مطلقا (٥).

لنا: على الجواز قوله عليه السلام: (جعلت لى الأرض مسجدا) (٦) و هو يدل بمفهوم إطلاقه على صورته النزاع.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام، قال:

«لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله» (٧).

و ما رواه في الصحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس» (٨) و لأنها أرض طاهره، فصحت الصلاة فيها كغيرها.

ص: ٣١٤

١- المغنى ١:٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٢، المجموع ٣:١٥٨.

٢-٢) المذهب للشيرازى ١:٦٣، المجموع ٣:١٥٨.

٣-٣) الام ١:٩٢.

٤-٤) المجموع ٣:١٥٨.

٥-٥) المغنى ١:٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٢، الكافي لابن قدامه ١:١٣٩، الإنصاف ١:٤٨٩، المحلى ٤:٣٢، المجموع

٣:١٥٨، نيل الأوطار ٢:١٣٦.

٦-٦) تقدم فى ص ٣١٠.

٧-٧) التهذيب ٢:٢٢٨، حديث ٨٩٧، الاستبصار ١:٣٩٧، حديث ١٥١٤، الوسائل ٣:٤٥٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، حديث

٣. [١]

٨-٨) التهذيب ٢:٣٧٤، حديث ١٥٥٥، الاستبصار ١:٣٩٧، حديث ١٥١٥، الوسائل ٣:٤٥٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، حديث

٤. [٢]

و على الكراهيه: حديث عبد الله بن الفضل، و قد تقدم (١).

و ما رواه الشيخ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة أذرع عن يساره، ثمَّ يصلى إن شاء» (٢).

احتج الشافعي بأنها مع تطاول المده يكثر الدفن فيها، فلا ينفك عن صديد الميت و أجزائه و هي نجسه (٣).

و احتج أحمد (٤) بما رواه أبو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه و آله، قال:

(الأرض كلها مسجد إلا المقبره، و الحمام) (٥).

و الجواب عن الأول: انا نقطع بالطهاره بالأصل، فلا- يزول بتوهم مخالطه أجزاء الميت للتراب. و لو سلم لكانا قد بينا أن طهاره الموضوع ليس شرطاً (٦).

و عن الثاني: انه محمول على الكراهيه.

**فروع:**

**الأول:**

لا فرق بين المقبره الجديده و العتيقه فى كراهيه الصلاه و إجزائها، و قد

ص: ٣١٥

١- اتقدم فى ص ٣١١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٢٧، حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧، حديث ١٥١٣، الوسائل ٣: ٤٥٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٥. [٢]

٣- ٣) الام ١: ٩٢، المهذب للشيرازى ١: ٦٣.

٤- ٤) المغنى ١: ٧٥٣، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ١: ٥١٢.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، حديث ٧٤٥، سنن أبي داود ١: ١٣٢، حديث ٤٩٢، سنن الترمذى ٢: ١٣١، حديث ٣١٧، مسند أحمد ٣: ٨٣، ٩٦، [٤] سنن الدارمى ١: ٣٢٣، [٥] كنز العمال ٧: ٣٤٣، حديث ١٩١٨٧.

٦- ٦) تقدم فى ص ٣٠٠.

فرق الشافعي بينهما، وقد ذكرناه، وأحمد لم يفرق بينهما في البطلان (١). ونقل الشيخ، عن بعض علمائنا مثل مذهب أحمد (٢)، لروايه عمار. و دليلنا ما تقدم.

## الثاني:

لو كان في الموضع قبر أو قبران لم يكن بالصلاه فيها بأس إذا تباعد عن القبر بنحو من عشره أذرع، أو جعل بينه وبين القبر حائلا بلا خلاف.

أما عندنا فظاهر، وأما عند أهل الظاهر فلأنها بالواحد والاثنين لا يسمى مقبره (٣)، فلا يتناولها النهي.

## الثالث:

لو نقلت القبور منها إلى موضع آخر جازت الصلاه فيها، وهو عندنا ظاهر، وعند أهل الظاهر (٤)، لأنها خرجت عن اسم المقبره، ولأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فيه قبور المشركين فنبشت (٥)، رواه الجمهور.

## الرابع:

لو بنى مسجد في المقبره لم تزل الكراهيه، لأنها لم تخرج بذلك عن الاسم.

## الخامس:

تكره الصلاه إلى القبور، وأن يتخذ القبر مسجدا يسجد (٦) عليه. وقال ابن بابويه: لا يجوز فيهما (٧). وهو قول بعض الجمهور (٨).

ص: ٣١٦

١- المغنى ١:٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٣، الكافي لابن قدامه ١:١٣٩، الإنصاف ١:٤٩١، نيل الأوطار ٢:١٣٦.

٢-٢ (٢) الخلاف ١:١٨٦ مسألة ٢٣٧.

٣-٣ (٣) نيل الأوطار ٢:١٣٦.

٤-٤ (٤) المغنى ١:٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٣.

٥-٥ (٥) صحيح البخارى ١:١١٧، ج ٣:٢٦، ج ٥:٨٦، صحيح مسلم ١:٣٧٣، حديث ٥٢٤، سنن ابن ماجه ١:٢٤٥، حديث ٧٤٢، سنن

أبي داود ١:١٢٣، حديث ٤٥٣، سنن النسائي ٣:٤٠، مسند أحمد ٢:١٢٣، [١] نيل الأوطار ٢:١٥٢، حديث ٣.

٦-٦ (٦) «م»: ليسجد.

٧-٧) الفقيه ١:١٥٦.

٨-٨) المغنى ١:٧٥٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٢، [٣] المجموع ٣:١٥٨، الكافي لابن قدامه ١:١٣٩، الإنصاف ١:٤٨٩، المحلى ٤:٣٢، نيل الأوطار ٢:١٣٦.



لنا على الجواز:الأصل، و ما رواه الجمهور، عن أبي ذر،قال:قلت:يا رسول الله،أى مسجد وضع فى الأرض أول؟قال:(المسجد الحرام)قلت:ثم أى؟قال:

(المسجد الأقصى)قلت:كم بينهما؟و قال:(أربعون سنة)و قال:(و حيثما أدركت فصل) (١).

و فى حديث حذيفه عنه عليه السلام:(جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا) (٢)و لم يستثن.

و على الكراهيه:ما رواه الجمهور،عن أبى مرثد الغنوى (٣)أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:(لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا إليها) (٤)(٥).

و عن على عليه السلام،قال:(نهانى حبيى أن أصلى فى مقبره،أو فى أرض بابل،فإنها أرض ملعونه) (٦).

و عن عائشه و عبد الله بن عباس،قالا:لما حضرت رسول الله صلى الله عليه و آله الوفاه كشف وجهه و قال:(لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٧).

و عنه عليه السلام،انه قال:«ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

ص:٣١٧

١ - صحيح البخارى ١٩٧:٤، صحيح مسلم ٣٧٠:١ حديث ٥٢٠، سنن ابن ماجه ١:٢٤٨ حديث ٧٥٣، سنن النسائى ٢:٣٢٢، مسند أحمد ١٦٦، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٠:٥. [١]

٢-٢) صحيح مسلم ٣٧١:١ حديث ٥٢٢ بتفاوت يسير.

٣-٣) كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع بن سعد.أبو مرثد الغنوى، حليف حمزه بن عبد المطلب، شهد بدرا، روى عن النبى (ص) و روى عنه واثله بن الأسقع. أسد الغابه ٥:٢٩٤، [٢] تهذيب التهذيب ٨:٤٤٨. [٣] ٤-٤) فى المصدر:عليها.

٥ - ٥) صحيح مسلم ٦٦٨:٢ حديث ٩٧٢، سنن أبى داود ٣:٢١٧ حديث ٣٢٢٩، [٤] سنن الترمذى ٣:٣٦٧. حديث ١٠٥٠- ١٠٥١، سنن النسائى ٢:٦٧، مسند أحمد ٤:١٣٥، [٥] نيل الأوطار ٢:١٣٧ حديث ٤.

٦-٦) سنن أبى داود ١:١٣٢ حديث ٤٩٠.

٧-٧) صحيح البخارى ١:١١٦، و ج ١٢٨، ١١١:٢، صحيح مسلم ١:٣٧٧ حديث ٥٣١، سنن أبى داود ٣:٢١٦ حديث ٣٢٢٧، [٦] الموطأ ١:١٧٢ حديث ٨٥، [٧] سنن النسائى ٢:٤٠، سنن الدارمى ١:٣٢٦. [٨]

و صلحائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنها كم عن ذلك) (١).

و احتج المانع بهذه الأحاديث و بحديث عمار و معمر بن خلاد، و قد تقدما (٢).

و الجواب: ان ذلك محمول على الكراهيه، إذ القصد بذلك النهى عن التشبه بمن تقدمنا فى تعظيم القبور، بحيث يتخذ مساجد، و من صلى لا- لذلك لم يكن قد فعل محرما، إذ لا- يلزم من المساواه التحريم، كالسجود لله تعالى المساوى للسجود للصنم فى الصوره.

### السادس:

قال الشيخ: قد رويت روايه بجواز النوافل إلى قبور الأئمه عليهم السلام (٣). و الأصل الكراهيه، و الروايه رواها الشيخ، عن محمد بن عبد الله الحميرى (٤)، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام، أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا-؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره، بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاه فإنها خلفه يجعله الامام و لا يجوز أن يصلى بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله» (٥).

ص: ٣١٨

١- ١ صحيح مسلم ١: ٣٧٩ حديث ٥٣٢، كنز العمال ٧: ٣٤٤-٣٤٥ حديث ١٩١٩٣-١٩١٩٥، نيل الأوطار ٢: ١٣٩ حديث ٦.

٢- ٢) تقدما فى ص ٣١٤-٣١٥.

٣- ٣) النهايه: ٩٩، [١] المبسوط ١: ٨٥. [٢]

٤- ٤) محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن جامع بن مالك الحميرى: أبو جعفر القمى، كان ثقه و جها كاتب صاحب الأمر (عج) و سأله مسائل، عدده الشيخ فى رجاله ممن لم يرو عنهم ثلاث مرات، و قال فى الفهرست: له مصنفات، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى: ٣٥٤، رجال الطوسى: ٥١٣، ٥٠٧، ٤٩٤، الفهرست: ١٥٦، [٣] رجال العلامه: ١٥٧. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٨، الوسائل ٣: ٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلى، حديث ١، ٢. [٥]

و اعلم ان المراد بقوله: (لا يجوز أن يجعله خلفه) الكراهية لا التحريم، و يفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصلاة.

## السابع:

لو كان بينه و بين القبر حائل أو بعد عشره أذرع لم يكن بالصّلاه إليه بأس، أما مع الحائل فلأنّ القبر يخرج عن كونه قبله، و لأنّه كان يلزم الكراهية و لو كان بينهما جدران متعدّده. و أما البعد فلروايه عمّار (١).

## مسأله: و تكره الصّلاه في معادن الإبل.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، و به قال الشافعيّ (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و مالك (٥).

و قال: أبو الصّلاح من علمائنا: لا تجوز الصّلاه فيها (٦). و هو مذهب أهل الظاهر (٧).

لنا على الجواز: ما تقدّم من الأحاديث الدّالّة على كون الأرض مسجد إلاّ ما أخرجناه (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الموثّق، عن سماعه، قال: سألته عن الصّلاه في أعطان الإبل، و في مراض البقر و الغنم؟ فقال: «إن نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصّلاه فيها، فأما مراض الخيل و البغال فلا» (٩) و لأنّها أرض طاهره

ص: ٣١٩

- ١- التّهذيب ٢: ٢٢٧، حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧، حديث ١٥١٣، الوسائل ٣: ٤٥٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي، حديث ٥.
- ٢- ٢) منهم: الطّوسيّ في المبسوط ١: ٨٥، و [١] سلّار في المراسم: ٦٥، و ابن البرّاج في المهذب ١: ٧٥.
- ٣- ٣) الامّ ١: ٩٣، المهذب للشّيرازيّ ١: ٦٣، المجموع ٣: ١٦١.
- ٤- ٤) المبسوط للشّرخسيّ ١: ٢٠٧، بدائع الصّنائع ١: ١١٥.
- ٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١: ٩٠، بدايه المجتهد ١: ١١٧.
- ٦- ٦) الكافي في الفقه: ١٤١. [٢]
- ٧- ٧) المحلّي ٤: ٢٤.
- ٨- ٨) تقدّم في ص ٣١٤، ٣١١.
- ٩- ٩) التّهذيب ٢: ٢٢٠، حديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥، حديث ١٥٠٦، الوسائل ٣: ٤٤٣، الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي، حديث ٤. [٣]

لا تنجس (١) بأبوال الإبل و أروائها لما بيّنا من طهارتهما (٢)، فصحت الصلاة فيها كغيرها.

و على الكراهية: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال: «إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكسسه و انضحه و صلّ، و لا بأس بالصلاة في مراض الغنم» (٣) فاشترط الخوف في الصلاة فيها دليل على استحباب اجتنابها.

احتج أبو الصلاح بروايه عبد الله بن الفضل، و قد تقدمت (٤).

و احتج أحمد (٥) بما رواه عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال:

(إذا أدركتم الصلاة و أنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه و بركه، و إذا أدركتم الصلاة و أنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا انفردت كيف تشمخ بأنفها) (٦).

و عن جابر بن سمرة (٧): ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و آله: أ نصلى

ص: ٣٢٠

١- «ع» «ح» «ق»: تنجس.

٢- ٢) تقدم بيانه في الجزء الثالث ص ١٧٢.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٢٠، حديث ٨٦٨، الاستبصار ١: ٣٩٥، حديث ١٥٠٧، الوسائل ٣: ٤٤٣، الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي، حديث ١. [١]

٤- ٤) تقدمت في ص ٣١١. [٢]

٥- ٥) المغني ١: ٧٥٣.

٦- ٦) الام ١: ٩٢، سنن البيهقي ٢: ٤٤٩، كنز العمال ٧: ٣٤٠، حديث ١٩١٦٧.

٧- ٧) جابر بن سمرة بن جنادة، و يقال: ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رثاب. السوائي: أبو عبد الله، و يقال: أبو خالد، روى عن النبي (ص) و عن أبيه و خاله سعد بن أبي وقاص و عمر و علي (ع)، و روى عنه سماك بن حرب و تميم بن طرفة، و جعفر بن أبي ثور. مات سنة ٧٣ هـ، و قيل: ٧٦، و قيل غيره. أسد الغابه ١: ٢٥٤، [٣] تهذيب التهذيب ٢: ٣٩. [٤]

فى مرابض الغنم؟ قال: (نعم) قال: أ نصلى فى مبارك الإبل؟ قال: (لا) (١).

و عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا تصلوا فى مبارك الإبل، فإنها من الشياطين) (٢) و النهى يقتضى التحريم.

و الجواب عن ذلك كله: ان النهى للكرامه، جمعا بين الأدله.

**فروع:**

**الأول:**

معاطن الإبل هى مباركها حول الماء ليشرب عللا- بعد نهل. قاله صاحب الصحاح (٣). و العلل: الشرب الثانى، و النهل: الشرب الأول. و الفقهاء جعلوه أعم من ذلك و هى مبارك الإبل مطلقا التى تأوى إليها (٤)، و يدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين.

**الثانى:**

لو صلى فيها صحت صلاته عندنا، و هو ظاهر. و به قال أبو الصلاح (٥).

لنا: فى إفساد الصلاة نظر، و وجهه ما بيناه و أجبنا عنه. و عند أحمد: تبطل الصلاة، لأنه صلى فى مكان منهى عنه (٦).

ص: ٣٢١

- 
- ١- صحيح مسلم ١:٢٧٥ حديث ٣٦٠، سنن الترمذى ٢:١٨١ حديث ٣٤٩، سنن البيهقى ١:١٥٨، نيل الأوطار ٢:١٤٠ حديث ٧.
  - ٢- ٢) سنن أبى داود ١:١٣٣ حديث ٤٩٣، سنن الترمذى ٢:١٨١ ذيل حديث ٣٤٩، كنز العمال ٧:٣٤١. حديث ١٩١٧٠، جامع الأصول ٦:٣١١، حديث ٣٦٦٢، نيل الأوطار ٢:١٤٠ ذيل حديث ٧.
  - ٣- ٣) الصحاح ٦:٢١٦٥. [١]
  - ٤- ٤) المغنى ١:٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٣، المجموع ٣:١٦٠، المحلى ٤:٢٤، نيل الأوطار ٢: ١٤١.
  - ٥- ٥) الكافى فى الفقه: ١٤١.
  - ٦- ٦) المغنى ١:٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٢، الكافى لابن قدامه ١:١٣٩، الإنصاف ١:٤٨٩، المحلى ٢:٢٦، نيل الأوطار ٢:١٤١.

و الجواب: ان النهى للتنزيه و الكراهه لا للتحريم.

### الثالث:

المواضع التى تبيت فيها الإبل فى سيرها، أو تناخ لعلفها أو وردها، الوجه انها لا بأس بالصلاه فيها، لأنها لا تسمى معاطن الإبل.

### الرابع:

لو صلى إلى هذه المواضع لم يكن به بأس و ليس مكروها، خلافا لبعض الجمهور (١).

لنا: قوله عليه السلام: (جعلت لى الأرض مسجدا) (٢) و هو يتناول الموضع الذى يصلى فيه من هى فى قبلته.

احتج المانع بالقياس على الصلاه إلى القبور (٣).

و الجواب: ان النهى فى القبور إن كان تعبدا فهو غير معقول المعنى، فلا يصح فيه القياس، و إن كان لمعنى التشريف لأرباب القبور فذلك غير موجود فى صورته النزاع، فلا تصح أيضا.

### الخامس:

لو صلى على مكان مرتفع و تحته معطن لم يكن بالصلاه فيه بأس، خلافا لبعض الجمهور (٤).

لنا: ان النهى يتناول المعاطن و هو إنما يتناول مواضع البروك.

احتج المخالف بأن الهواء تابع للقرار (٥).

و الجواب قد سلف (٦).

أما لو عمل مسجدا، ثم حدث عطن تحته فإنه لا بأس بالصلاه فيه إجماعا، لأن

ص: ٣٢٢

١- المغنى ١: ٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٣.

٢- ٢) تقدم فى ص ٣١١.

٣- ٣) المغنى ١: ٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٣.

٤- ٤) المغنى ١: ٧٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٥.

٥-٥) المغنى ١:٧٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥١٥.

٦-٦) تقدم فى ص ٣١٣. [١]

الهواء هنا لا يتبع ما حديث بعده.

## السادس:

لا- بأس بالصلاة في مراض الغنم و ليس مكروها،ذهب إليه أكثر علمائنا (١).و هو قول ابن عمر (٢)،و جابر بن سمره (٣)،و الحسن،و مالك،و إسحاق و أبي ثور (٤)،و الشافعي (٥)،و أبي حنيفة (٦)،و أحمد (٧).

و قال أبو الصلاح:لا تجوز الصلاة فيها (٨).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أسيد بن حضير ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

(صلوا في مراض الغنم و لا تصلوا في مبارك الإبل) (٩).

و من طريق الخاصة:ما رواه ابن بابويه في الصحيح،عن الحلبي،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:سألته عن الصلاة في مراض الغنم؟فقال:«صل فيها» (١٠).

و ما رواه الشيخ في الصحيح،عن محمد بن مسلم،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:«لا بأس بالصلاة في مراض الغنم» (١١).

احتج أبو الصلاح بما رواه الشيخ في الموثق،عن سماعه قال:سألته عن الصلاة في أعطان الإبل و في مراض البقر و الغنم؟فقال:«إن نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا

ص:٣٢٣

١- ١ منهم الطوسي في المبسوط ١:٨٦. [١]

٢- ٢ المغني ١:٧٥٣،سنن ابن ماجه ١:١٦٦،سنن الترمذي ٢:١٨١،نيل الأوطار ٢:١٤٠.

٣- ٣ المغني ١:٧٥٣،المجموع ٣:١٦٠،نيل الأوطار ٢:١٤٠.

٤- ٤ المغني ١:٧٥٣.

٥- ٥ المذهب للشيرازي ١:٦٣،المجموع ٣:١٦١،المغني ١:٧٥٣.

٦- ٦ المبسوط للسرخسي ١:٢٠٧،بدائع الصنائع ١:١١٥،المغني ١:٧٥٣.

٧- ٧ المغني ١:٧٥٣،سنن الترمذي ٢:١٨١.

٨- ٨ الكافي في الفقه:١٤١. [٢]

٩- ٩ كتر العمال ٧:٣٤٢ حديث ١٩١٧٥،مجمع الزوائد ٢:٢٦-٢٧،نيل الأوطار ٢:١٤٠.

١٠- ١٠ الفقيه ١:١٥٧ حديث ٧٢٩،الوسائل ٣:٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي،حديث ٢. [٣]

١١- ١١ التهذيب ٢:٢٢٠ حديث ٨٦٨،الاستبصار ١:٣٩٥ حديث ١٥٠٧،الوسائل ٣:٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان





بأس بالصلاه فيها، فأما مراض الخيل و البغال فلا» (١) وهذا يدل على اشتراك مراض الغنم و أعطان الإبل في الحكم، و قد ثبت تحريم الصلاه في الأعطان، فكذا في المراض.

و الجواب: أما أولاً: فالروايه ضعيفه السند، فإن سماعه واقفي و رواها عنه زرعه و هو واقفي.

و أما ثانياً: فلأن سماعه لم يسندها إلى إمام.

و أما ثالثاً: فلأننا نمنع تحريم الصلاه في المعان، و قد سلف (٢).

و أما رابعاً: فلا نسلم الاشتراك لو ثبت التحريم هناك.

### السابع:

يكره الصلاه في مراض الخيل، و البغال، و الحمير سواء كانت وحشيه، أو إنسيه. و قال أبو الصلاح: لا يجوز (٣). و الشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوابها و أروائها، فيلزمه المنع من الصلاه فيها (٤).

لنا: ما تقدم من بيان طهاره أبوابها و أروائها (٥)، فيبقى المقتضى سالماً عن المعارض.

احتج أبو الصلاح بروايه سماعه. و الجواب قد تقدم.

### الثامن:

يكره الصلاه في بيت فيه كلب، لما رواه ابن بابويه، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد و أغلقت دونه باباً فلا بأس، فإن الملائكه لا تدخل بيتاً فيه كلب، و لا بيتاً فيه تماثيل، و لا بيتاً فيه بول مجموع في آنيه» (٦).

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٢: ٢٢٠، حديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥، حديث ١٥٠٦، الوسائل ٣: ٤٤٣، الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

[١]

٢- ٢) راجع ص ٣٢١.

٣- ٣) الكافي في الفقه: ١٤١. [٢]

٤- ٤) النهايه: ١٥١. [٣]

٥- ٥) تقدم في الجزء الثالث ص ١٧٢.

٦- ٦) الفقيه ١: ١٥٩، حديث ٧٤٤، الوسائل ٣: ٤٤٥، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤. [٤]

و روى الشيخ، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه» (١). و نفور الملائكة يؤذن بكونه ليس موضع رحمه، فلا يصلح أن يتخذ للعباده.

## التاسع:

يكره الصلاه فى معاطن الإبل و إن لم يكن فيها إبل فى حال الصلاه، لأنها بانتفائها عنها لا يخرج عن اسم المعطن، إذ كانت تأوى إليها.

## مسأله: تكره الصلاه فى بيوت الغائط،

لأنها لا تنفك عن النجاسه، و لأن الصلاه فى الحمام إنما كرهت عند بعضهم (٢) لتوهم النجاسه، فمع تيقنها يكون الحكم أولى، و لأنه قد منع من ذكر الله تعالى فيها، فالصلاه أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقوم فى الصلاه فأرى قدامى فى القبله القدره؟ فقال: «تنح عنها ما استطعت و لا تصل على الجواد» (٣) و لما تقدم من الأحاديث الداله على نفور الملائكة عن بيت يبال فيه (٤).

## فروع:

## الأول:

تكره الصلاه فى المزبله و هى الموضع الذى يجمع فيه الزبل، لعدم انفكاكه عن النجاسه.

و روى الجمهور، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «انه قال: «سبعه مواطن لا يجوز

ص: ٣٢٥

١- التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٠، الوسائل ٣: ٤٦٤ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [١]

٢- ٢) المهذب للشيرازى ١: ٦٣، المجموع ٣: ١٥٩.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩٣، و ص ٣٧٦ حديث ١٥٦٣، الوسائل ٣: ٤٦٠ الباب ٣١ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٢]

٤- ٤) تقدم فى ص ٣٢٤.

فيها الصلاة: ظهر بيت الله تعالى، و المقبره، و المزبله، و المجزره، و الحمام، و عطن الإبل، و محجه الطريق (١) رواه ابن عمر.

## الثاني:

لا بأس بالصلاه على سطح الحش. خلافا لبعض الجمهور (٢).

لنا: ان المقتضى إنما هو الخبث و هو غير موجود فى السطح.

احتج بأن الهواء تابع (٣)، و قد تقدم جوابه (٤).

## الثالث:

يكره أن يصلى إلى الحش، لما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها؟ فقال: «إن كان نزه من البالوعه فلا تصل فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس» (٥) و هذا يدل بمفهومه على المطلوب.

## الرابع:

يكره الصلاة فى بيت يبال فيه، لأن الصادق عليه السلام علل النهى عن الصلاة فيه و فيه كلب بنفور الملائكه و حكم عليه السلام بنفورهم عنه و فيه بول (٦).

## مسأله: يكره الصلاة فى بيوت المجوس،

لأنها لا تنفك عن النجاسات.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبى جميله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا- تصل فى بيت فيه مجوسى و لا بأس فى بيت فيه يهودى، أو نصرانى» (٧).

ص: ٣٢٦

١- سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦ حديث ٧٤٦-٧٤٧، سنن الترمذى ٢: ١٧٧ حديث ٣٤٦، كتر العمال ٧: ٣٣٩ حديث ١٩١٦٦، نيل الأوطار ٢: ١٤٢ حديث ٨.

٢- ٢) المغنى ١: ٧٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٥، الإنصاف ١: ٤٩٢. [١]

- ٣-٣) المغنى ١:٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٧٥٦، الإنصاف ١:٤٩٣، الكافي لابن قدامه ١:١٤١. [٢]
- ٤-٤) تقدم فى ص ٣١٣.
- ٥-٥) التهذيب ٢:٢٢١ حديث ٨٧١، الوسائل ٣:٤٤٤، الباب ١٨ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. [٣]
- ٦-٦) الفقيه ١:١٥٩ حديث ٧٤٤، الوسائل ٣:٤٤٥، الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى، حديث ٤. [٤]
- ٧-٧) التهذيب ٢:٣٧٧ حديث ١٥٧١، الوسائل ٣:٤٤٢، الباب ١٦ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٥]

فروع:

الأول:

لا بأس بالصلاه فى البيت إذا كان فيه يهودى، أو نصرانى، لأنهم أهل كتاب ففارقوا المجوس. و يؤيده روايه أبى جميله.

الثانى:

لو اضطر إلى الصلاه فى بيت المجوسى صلى فيه بعد أن يرش الموضع بالماء على جهه الاستجاب، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى بيوت المجوس؟ فقال: «رش و صل» (١).

الثالث:

لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس. ذهب إليه علماءنا، و هو قول الحسن البصرى، و عمر بن عبد العزيز، و الشعبي، و الأوزاعى (٢)، و كره مالك ذلك (٣).

لنا: قوله عليه السلام: (جعلت لى الأرض مسجدا) (٤). و هو يدل على صورته النزاع.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلى فيها؟ فقال: «نعم» و سألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ قال: «نعم» (٥).

و عن حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سئل عن الصلاه فى البيع و الكنائس؟ فقال: «صل فيها قد رأيتها ما أنظفها» قلت: أ يصلى فيها

ص: ٣٢٧

١- التهذيب ٢: ٢٢٢، حديث ٨٧٧، الوسائل ٣: ٤٣٩، الباب ١٤ من أبواب مكان المصلى، حديث ٣. [١]

٢- (٢) المغنى ١: ٧٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٤، المجموع ٣: ١٥٨.

٣- (٣) المدونه الكبرى ١: ٩٠، بدايه المجتهد ١: ١١٨، المغنى ١: ٧٥٩، المجموع ٣: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٤.

٤- (٤) تقدم فى ص ٣٠٩.

٥- (٥) التهذيب ٢: ٢٢٢، حديث ٨٧٤، الوسائل ٣: ٤٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٢]

و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال: «نعم» (١).

احتج مالك بأن فيها صوراً (٢).

و الجواب: انا نسلم كراهية الصلاة حينئذ لوجود الصور فيها لا لكونها كنيسه.

#### الرابع:

الأقرب انه يستحب رش الموضع الذى يصلى فيه من البيع و الكنائس، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس، و بيوت المجوس؟ فقال: «رش و صل» (٣) و العطف يقتضى التشريك فى الحكم.

#### الخامس:

تكره الصلاة فى بيت فيه خمر أو مسكر، لأنه ليس محل إجابته.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصل فى بيت فيه خمر أو مسكر» (٤).

#### السادس:

تكره الصلاة فى بيوت النيران. ذكره أكثر الأصحاب (٥) لثلاث يحصل التشبه بعباد النيران. و قال أبو الصلاح بالتحريم (٦).

#### مسأله: و تكره الصلاة فى جواد الطرق.

ذهب إليه علماءنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (٧).

ص: ٣٢٨

١- التهذيب ٢: ٢٢٢، حديث ٨٧٦، الوسائل ٣: ٤٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى، حديث ٣. [١]

٢- (٢) المدونه الكبرى ١: ٩١، المغنى ١: ٧٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٤.

٣- (٣) التهذيب ٢: ٢٢٢، حديث ٨٧٥، الوسائل ٣: ٤٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٢: ٢٢٠، حديث ٨٦٤ و ص ٣٧٧، حديث ١٥٦٨، الوسائل ٣: ٤٤٩، الباب ٢١ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٣]

٥- (٥) منهم: الطوسى فى النهايه: ١٠٠، و [٤] ابن البراج فى المهذب ١: ٧٦، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقيهيه): ٦٧٢، و ابن

إدريس في السرائر: ٥٨.

٦-٦ الكافي في الفقه: ١٤١. [٥]

٧-٧ المهذب للشيرازي ١: ٦٤، المجموع ٣: ١٦٢، المدونه الكبرى ١: ٩١، المغني ١: ٧٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٤.



و قال أحمد: لا تجوز الصلاة فيها (١).

لنا: ما رواه الجمهور، من قوله عليه السلام: (جعلت لى الأرض مسجدا) و رواه الخاضه أيضا (٢).

و على الكراهيه أيضا: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يصلى بين الظواهر و هى الجواد، جواد الطرق (٣) و يكره أن يصلى فى الجواد» (٤).

و فى الحسن، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة فى ظهر الطريق؟ فقال: «لا بأس أن تصلى فى الظواهر التى بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها» (٥).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفر؟ فقال: «لا تصل على الجاده و اعتزل على جانبها» (٦).

احتج أحمد (٧) بما رواه ابن عمر، عن الرسول صلى الله عليه و آله: (لا تجوز الصلاة فى سبع مواطن) و ذكر منها: (محجه الطريق) و فى لفظ آخر: (قارعه الطريق) (٨).

و محجه الطريق: هى الجاده المسلوكة. و قارعه الطريق: هى التى تفرعها الأقدام.

و فاعل هاهنا بمعنى مفعول، كالشارع.

ص: ٣٢٩

١- المغنى ١: ٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٤، الكافى لابن قدامه ١: ١٤٠، الإنصاف ١: ٤٩٢. [١]

٢- ٢) تقدم فى ص ٣٠٩.

٣- ٣) «ح»: الطريق.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٧٥، حديث ١٥٦٠، الوسائل ٣: ٤٤٤، الباب ١٩ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٢٠، حديث ٨٦٥، الوسائل ٣: ٤٤٥، الباب ١٩ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٢١، حديث ٨٦٩، الوسائل ٣: ٤٤٥، الباب ١٩ من أبواب مكان المصلى، حديث ٥. [٤]

٧- ٧) المغنى ١: ٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥١٤، الكافى لابن قدامه ١: ١٤٠. [٥]

٨- ٨) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، حديث ٧٤٦-٧٤٧، سنن الترمذى ٢: ١٧٧، حديث ٣٤٦، كنز العمال ٧: ٣٣٩، حديث ١٩١٦٦، نيل الأوطار

٢: ١٤٢، حديث ٨.

و الجواب: المراد الكراهيه، على ان روايه العمري (١) و زيد بن جبيره (٢) و فيهما طعن عند أرباب الحديث.

## فروع:

## الأول:

لا بأس بالصلاه فى الظواهر التى بين الجواد، للأحاديث (٣)، و لأن النهى لم يتناولها.

## الثانى:

تكره الصلاه فيها و إن لم يكثر استطرافها، لتناول اسم قارعه الطريق لها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ و ابن بابويه، عن الرضا عليه السلام، قال: «كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جاده أو لم تكن لا (٤) ينبغى الصلاه فيه» قلت: فأين أصلى؟ قال: «يمنه و يسره» (٥).

## الثالث:

لا فرق فى الكراهيه بين أن يكون فى الطريق سالك وقت الصلاه أو لم

ص: ٣٣٠

١ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني: أبو عبد الرحمن العمري، يروى عن نافع، و روى عنه العراقيون و أهل المدينة، ضعفه البخارى و ابن المدينى، و قال ابن حبان: غلب عليه التعب حتى غفل عن ضبط الأخبار مات سنة ١٧٣ هـ. الضعفاء الصغير للبخارى: ١٣٣، تهذيب التهذيب ٥: ٣٢٦، [١] المجروحين لابن حبان ٢: ٦، ميزان الاعتدال ٢: ٤٦٥، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزى ٢: ١٣٣.

٢ - زيد بن جبيره بن محمود بن أبى جبيره بن الضحاك الأنصارى: أبو جبيره المدني، روى عن أبيه و داود بن الحصين، و روى عنه الليث بن سعد و يحيى بن أيوب، قال البخارى: منكر الحديث، و قال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير، و نقل فى التهذيب و الميزان تضعيفه عن النسائى و الدارقطنى و غيرهما. الضعفاء الصغير للبخارى: ٩٨، تهذيب التهذيب ٣: ٤٠٠، [٢] المجروحين لابن حبان ١: ٣٠٩، ميزان الاعتدال ٢: ٩٩.

٣ - ٣) الوسائل ٣: ٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلى. [٣]

٤ - ٤) «غ» «م» «ن» «ق»: فلا.

٥ - ٥) الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٨، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٦، الوسائل ٣: ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلى، حديث ٣. [٤]

يكن، لعموم النهي.

#### الرابع:

لو بنى سباط على طريق جازت الصلاة فيه، خلافا لبعض الجمهور (١)، لأن النهي مختص بالطريق، فلا يتعداه.

#### مسألة:

و يستحب له أن يجعل بينه وبين ممر الطريق ساترا. ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول عامه أهل العلم. روى الجمهور، عن أبي جحيفه (٢) أن النبي صلى الله عليه وآله ركزت له العترة فتقدم و صلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار، والكلب لا يمنع (٣).

و عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل فليصل و لا يبالي من وراء ذلك) (٤).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا، فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه» (٥).

ص: ٣٣١

١- المغني ١: ٧٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٥.

٢- ٢) وهب بن عبيد الله: أبو جحيفه السوائي كان صاحب شرطه على (ع)، فكان يقوم تحت منبره يوم الجمعة، روى عن النبي (ص) و عن علي (ع) و البراء بن عازب، و روى عنه ابنه عون و سلمه بن كهيل و الشعبي و غيرهم. مات سنة ٧٤ هـ. تهذيب التهذيب ١١: ١٦٤، [١] العبر ١: ٦٢. [٢]

٣- ٣) صحيح البخاري ١: ١٣٣، صحيح مسلم ١: ٣٦٠، حديث ٥٠٣، سنن أبي داود ١: ١٨٣، حديث ٦٨٨، سنن الترمذي ١: ٣٧٥، حديث ١٩٧، [٣] سنن النسائي ١: ٨٧ و ج ٢: ٧٣، سنن الدارمي ١: ٣٢٨. [٤]

٤- ٤) صحيح مسلم ١: ٣٥٨، حديث ٤٩٩، سنن ابن ماجه ١: ٣٠٣، حديث ٩٤٠، سنن أبي داود ١: ١٨٣، حديث ٦٨٥، سنن الترمذي ١: ١٥٦، حديث ٣٣٥، [٥] كنز العمال ٧: ٣٤٩، حديث ١٩٢١٧، نيل الأوطار ٣: ٤، حديث ٥. في بعض المصادر: بتفاوت.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٢٢، حديث ٣١٧، الاستبصار ١: ٤٠٦، حديث ١٥٤٩، الوسائل ٣: ٤٣٧، الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي، حديث [٦]. ٢

و عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزَه بين يديه إذا صلى (١). و العنزَه هى العصا التى فى أسفلها حديده.

## فروع:

## الأول:

قد استره ذراع تقريباً. و به قال الثورى، و أصحاب الرأى (٢).

و قال أحمد: أنها قدر عظم الذراع، و هو قول مالك، و الشافعى (٣).

لنا: ان النبى صلى الله عليه وآله قدرها مثل مؤخره الرحل (٤). و قال أبو عبد الله عليه السلام: «انها كانت ذراعاً» (٥).

أما الغلظ و الدقه فلا- قدر لهما. و الأقرب الاستتار بما هو أعرض، لأن قول النبى صلى الله عليه وآله: (استتروا فى الصلاة و لو بسهم) (٦) يؤذن ان غيره أولى منه.

## الثانى:

لو لم يجد المقدار الذى ذكرناه استحب له الاستتار بالحجر، و السهم و غيرهما.

ص: ٣٣٢

١- التهذيب ٢:٣٢٢ حديث ١٣١٦، الاستبصار ١:٤٠٦ حديث ١٥٤٨، الوسائل ٣:٤٣٦ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلى، حديث

١. [١]

٢-٢) المغنى ٢:٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٥٩.

٣-٣) المغنى ٢:٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٥٩.

٤-٤) صحيح مسلم ١:٣٥٨ حديث ٢٤١، سنن ابن ماجه ١:٣٠٣ حديث ٩٤٠، سنن أبى داود ١:١٨٣ حديث ٦٨٥، سنن الترمذى

٢:١٥٦ حديث ٣٣٥، كتر العمال ٧:٣٤٩ حديث ١٩٢١٧، نيل الأوطار ٣:٤ حديث ٥.

٥-٥) الكافى ٣:٢٩٦ حديث ٢، التهذيب ٢:٣٢٢ حديث ١٣١٧، الاستبصار ١:٤٠٦ حديث ١٥٤٩، الوسائل ٣:٤٣٧ الباب ١٢ من

أبواب مكان المصلى، حديث ٢. [٢]

٦-٦) سنن البيهقى ٢:٢٧٠، مستدرک الحاكم ١:٢٥٢، كتر العمال ٧:٣٤٦ حديث ١٩٢٠٣، و ص ٣٥١ حديث ١٩٢٢٥.

روى الجمهور، عن أبي سعيد، قال: كنا نستتر بالسهم و الحجر فى الصلاة (١).

و روى سبره (٢) ان النبى صلى الله عليه و آله قال: (استتروا فى الصلاة و لو بسهم) (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه» (٤).

و فى الموثق، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان النبى صلى الله عليه و آله وضع قلسوه و صلى إليها» (٥).

### الثالث:

لو لم يجد شيئاً فليجعل بين يديه كومه من تراب أو يخط بين يديه خطأ.

و به قال الأوزاعى، و سعيد بن جبير، و الشافعى فى القديم، و أحمد.

و قال مالك، و الليث بن سعد، و أبو حنيفة: يكره الخط (٦).

و قال الشافعى فى الجديد: يخط بالعراق و لا يخط بمصر إلا أن يكون فيه سنه

ص: ٣٣٣

١- المغنى ٢: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٥٩.

٢- ٢) سبره بن معبد، و يقال: ابن عوسجه بن حرملة: أبو الربيع، صحابى نزل المدينة و أقام بذى المروه، روى عنه ابنه الربيع. مات فى خلافه معاويه. أسد الغابه ٢: ٢٦٠، [١] الإصابه ٢: ١٤.

٣- ٣) سنن البيهقى ٢: ٢٧٠، مستدرک الحاكم ١: ٢٥٢، كنز العمال ٧: ٣٤٦، حديث ١٩٢٠٣، و ص ٣٥١ حديث ١٩٢٢٥.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٧٩، حديث ١٥٧٧، الاستبصار ١: ٤٠٧، حديث ١٥٥٦، الوسائل ٣: ٤٣٧، الباب ١٢ من أبواب مكان المصلى، حديث ٤. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٧٩، حديث ١٥٧٨، الاستبصار ١: ٤٠٦، حديث ١٥٥٠، الوسائل ٣: ٤٣٧، الباب ١٢ من أبواب مكان المصلى، حديث ٥. [٣]

٦- ٦) المغنى ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٦١، المهذب للشيرازى ١: ٦٩، المجموع ٣: ٢٤٧، [٤] المدونه الكبرى ١: ١١٣، المبسوط للسرخسى ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ١: ٢٢٨.

تتبع (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر أمامه) (٢).

و من طريق الخاصة: رواه السكوني، وقد تقدمت (٣).

و ما رواه الشيخ، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي، قال: «يكون بين يديه كومه من تراب أو يخط بين يديه بخط» (٤).

#### الرابع:

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الأئمة عليهم السلام صفة الخط، فعلى أي كيفية فعله المصلي أصاب السنه سواء وضعه على الاستقامة أو على الاستداره.

و قال أحمد: يوضع مستديراً كالهلال عرضاً (٥). و الحق ما قلناه (٦) لإطلاق الأحاديث في ذلك.

#### الخامس:

لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها فليلقها بين يديه و يستتر بها، و يستحب له أن يلقيها عرضاً. و به قال سعيد بن جبير، و الأوزاعي، و أحمد، و كرهه النخعي (٧).

لنا: انه في معنى الخط، فيقوم مقامه، و الوضع على ما قلنا أولى من الطول، لأن

ص: ٣٣٤

١- المجموع ٣: ٢٤٦، المغنى ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٦١.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٠٣ حديث ٩٤٣، سنن أبي داود ١: ١٨٣ حديث ٦٨٩، مسند أحمد ٢: ٢٤٩، [١] كنز العمال ٧: ٣٤٨ حديث ١٩٢١٣، نيل الأوطار ٣: ٤ حديث ٦.

٣- ٣) تقدمت في ص ٣٣٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٧٨، حديث ١٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٠٧، حديث ١٥٥٥، الوسائل ٣: ٤٣٧، الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي، حديث ٣. [٣]

٥- ٥) المغنى ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٦٢، المجموع ٣: ٢٤٧.

٦- ٦) راجع ص ٣٣٣.

٧-٧) المغنى ٢:٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٦٢.

الاستتار فيما قلناه أكثر.

## السادس:

لا بأس أن يستتر بغير، أو حيوان. و هو قول ابن عمر، و أنس، و أحمد (١).

و قال الشافعي: لا يستتر بدابته (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ (٣).

و رووا عنه عليه السّلام أنّه كان يعرض راحلته و يصلّي إليها، قال: قلت: فإذا ذهب الرّكاب، قال: كان يعرض الرّحل و يصلّي إلى آخرته (٤). و كذا لا بأس أن يستتر بالإنسان إذا جعل ظهره إليه.

## السابع:

لا فرق بين مكّه و غيرها في استحباب السّتره. خلافا لأهل الظّاهر.

لنا: أنّ المقتضى للاستحباب هو منع العبور الموجب للتّشاغل عن العباده، و هو في مكّه أولى، لكثرة النّاس فيما زمن الحاجّ.

احتجّ أحمد (٥) بأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى تَمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطّواف ستره. و لأنّ النّاس يكثرّون بها لقضاء النّسك، فلو منعوا من العبور على المصلّي لضاق بالنّاس (٦).

ص: ٣٣٥

١- المغنى ٢:٧٠، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٦٠، المجموع ٣:٢٤٨. [١]

٢-٢) راجع نفس المصادر.

٣-٣) صحيح البخارى ١:١١٧، ١:٣٥٩، صحيح مسلم ١:٣٥٩، سنن أبى داود ١:١٨٤، حديث ٦٩٢، سنن الترمذى ٢:١٨٣،

حديث ٣٥٢، مسند أحمد ١:١٠٦، ٢:٢٦. [٢]

٤-٤) صحيح البخارى ١:١٣٥.

٥-٥) المغنى ٢:٧٤، الشّرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٦٥.

٦-٦) سنن ابن ماجه ٢:٩٨٦، حديث ٢٩٥٨، سنن أبى داود ٢:٢١١، حديث ٢٠١٦، سنن النسائى ٢:٦٧، مسند أحمد ٦:٣٩٩، نيل

الأوطار ٣:٩، حديث ٤.



و الجواب:المعارضه باستحباب الستره مطلقا،و ذلك لا ينافى ما ذكرتم من فعله عليه السلام.

## الثامن:

يستحب للمصلّي أن يدنو من سترته.

روى الجمهور،عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله (إذا صَلَّى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) (١).

و من طريق الخاصه:ما رواه ابن بابويه فى الصّحيح،عن عبد الله بن سنان،عن أبى عبد الله عليه السلام قال:«أقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مريض عزو،و أكثر ما يكون مربوط فرس» (٢)و لأنّ قربه من الستره أصون لصلاته و أبعد من أن يمرّ بينه و بينها شىء يتشاغل به عن العباده.

## التاسع:

الستره ليست واجبه بغير خلاف بين علماء الإسلام.روى ابن عباس قال:أقبلت راكبا على حمار أتان و النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله يصلّى بالناس بمنى إلى غير جدار (٣).

و عنه قال:صلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله فى فضاء ليس بين يديه شىء (٤).

و روى الفضل بن العباس (٥)قال:كنا بباديه فأتانا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله

ص: ٣٣٦

١- سنن ابن ماجه ١:٣٠٧ حديث ٩٥٤،سنن أبى داود ١:١٨٥ حديث ٦٩٥،سنن النسائى ٢:٦٢،مسند أحمد ٢:٤، [١]نيل الأوطار ٣:٢ حديث ١.

٢- (٢) الفقيه ١:٢٥٣ حديث ١١٤٥،الوسائل ٣:٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّى،حديث ٦. [٢]

٣- (٣) صحيح البخارى ٢١٨،١٣٢،١:٢٩،صحيح مسلم ١:٣٦١ حديث ٥٠٤،سنن أبى داود ١:١٩٠ حديث ٧١٥،الموطأ ١:١٥٥ حديث ٣٨، [٣]سنن النسائى ٢:٦٤،مسند أحمد ١:٢١٩، [٤]نيل الأوطار ٣:١٦ حديث ٦.

٤- (٤) مسند أحمد ١:٢٢٤، [٥]نيل الأوطار ٣:٥ حديث ٨.و فيهما:«فما بالى»بدل «ما يابى».

٥- (٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ النبيّ (ص):أبو عبد الله،غزا مع النبيّ (ص)الفتح و حنين و شهد معه حجّه الوداع،و حضر غسل رسول الله (ص).روى عنه النبيّ (ص)و روى عنه أخواه: عبد الله و قثم،و ابن أخيه عيّاس،و خلق كثير،قيل:قتل يوم اليرموك،و قيل:مات بطاعون عمواس سنة (١٨)ه.أسد الغابه ٤:١٨٣، [٦]تهذيب التهذيب ٨:٢٨٠. [٧]

و معه العباس فصلّي في صحراء و ليس بين يديه ستره، و كلبه و حمار لنا يعثمان بين يديه ما يأبى ذلك (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقطع الصلاه شيء مما يمرّ بالرجل و لكن استتروا ما استطعتم، فإن كان بين يديك قد ذراع رافع من الأرض فقد استترت» (٢).

## العاشر:

ستره الإمام ستره لمن خلفه في قول أهل العلم، لأنّه يصدق على المأمومين أنّهم نصبوا بين أيديهم شيئاً، إذ لا يشترط المحاذاه، و فيه بحث.

## مسأله: و لا يقطع الصلاه ما يمرّ بين يدي المصلّي.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (٣).

و قال أحمد في إحدى الروايتين: أنّه يقطعها الكلب الأسود (٤). و في روايه أخرى:

و المرأه و الحمار أيضا (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: (لا- يقطع الصلاه شيء و ادراوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان) (٦).

ص: ٣٣٧

١- سنن أبي داود ١:١٩١ حديث ٧١٨.

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٢٣ حديث ١٣١٩، الاستبصار ١:٤٠٦ حديث ١٥٥١، الوسائل ٣:٤٥٣ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي، حديث ١٠. [١]

٣- ٣) المغنى ٢:٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٦٨، المهذب للشّيرازى ١:٦٩، سنن الترمذى ٢:١٦١، المدوّنه الكبرى ١:١١٤، المجموع ٣:٢٥٠، المحلى ٤:١٢، نيل الأوطار ٣:١٣.

٤- ٤) المغنى ٢:٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٦٦، سنن الترمذى ٢:١٦٣، [٢] المجموع ٣:٢٥٠، المحلى ٤:١١، الكافى لابن قدامه ١:٢٥٥، نيل الأوطار ٣:١٢.

٥- ٥) المغنى ٢:٨١، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٦٦٦، [٤] الكافى لابن قدامه ١:٢٥٥، سنن الترمذى ٢:١٦٣، [٥] المحلى ٤:١١. [٦]

٦- ٦) سنن أبي داود ١:١٩١ حديث ٧٢٠، ٧١٩، كنز العمال ٧:٣٤٩ حديث ١٩٢١٩، نيل الأوطار ٣:١٥ حديث ٥.

و عن الفضل بن العباس أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرُهُ، وَكَلْبُهُ وَحِمَارٌ لَنَا يَعْثَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَأْبَى ذَلِكَ.

و عن عائشه قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّيُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ (١).

و عن زينب بنت أم سلمة (٢) مررت بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ (٣).

و من طريق الخاصه: رواه أبو بصير، و قد تقدّمت (٤). و لأنها صلاه شرعيّه يتوقّف إبطالها على الشرع، و لم يثبت.

احتج أحمد (٥) بما رواه أبو هريره قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (يقطع الصلاه المرأه، و الحمار، و الكلب، و يقى ذلك مثل مؤخره الزحل) (٦).

و الجواب: أنّه منسوخ بما ذكرناه من الأحاديث.

ص: ٣٣٨

١- صحيح البخاريّ ١٣٧، ١٣٦، ١٠٧: ١، صحيح مسلم ١: ٣٦٦ حديث ٥١٢ و ص ٥١١ حديث ٧٧٤، سنن أبي داود ١: ١٨٩ حديث ٧١٠-٧١١، سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧ حديث ٩٥٦، سنن النسائيّ ١: ١٠١، مسند أحمد ٢٣١، ١٩٩، ٣٧: ٦، [١] سنن الدارميّ ١: ٢٣٨، [٢] نيل الأوطار ٣: ٩ حديث ١. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

٢- ٢) زينب بنت أبي سلمه بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، و أمها أم سلمه، ولدت بأرض الحبشه و كان اسمها برة فسمّاها رسول الله (ص) زينب، روت عن النبي (ص) و عن أمها و عائشه و زينب بنت جحش، و روى عنها ابنها أبو عبيده و حميد بن نافع و عروه بن الزبير و غيرهم. ماتت سنه ٧٣ هـ. أسد الغابه ٤٦٨: ٥، [٣] تهذيب التهذيب ١٢: ٤٢١. [٤]

٣- ٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٠٥ حديث ٩٤٧، مسند أحمد ٢٩٤: ٦، [٥] نيل الأوطار ٣: ١٥ حديث ٤.

٤- ٤) تقدّمت في ص ٣٣٧.

٥- ٥) المغني ٢: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦٨، المجموع ٣: ٢٥٠.

٦- ٦) صحيح مسلم ١: ٣٦٥ حديث ٥١١، سنن ابن ماجه ١: ٣٠٥ حديث ٩٥٠، مسند أحمد ٤٢٥: ٢، [٦] كنز العمال ٧: ٣٥٠ حديث ١٩٢٢٢، نيل الأوطار ٣: ١١ حديث ١.

و أيضا: لا بدّ من إضمار شيء فيما ذكرتموه، إذا الكلب نفسه لا يقطع الصّلاه، فإن ادّعيتم إضمار المرور من غير دليل فهو باطل و لا دليل، فيبقى مجازا.

## فروع:

## الأول:

لا خلاف بين العلماء في أنّ غير ما ذكرناه (١) لا يقطع مروره الصّلاه، و كذا الكلب الأسود إذا لم يكن بهيما، أي: لا يخالط سواده شيء.

## الثاني:

لو مرّ الكلب الأسود من وراء ستره المصلّي لم يقطع الصّلاه عندنا و هو ظاهر. و لا عند غيرنا، لأنّ فائده السّتره عنده ذلك (٢).

## الثالث:

لو صلّى إلى ستره مغضوبه صحّت صلاته و لم يكن قد فعل المأمور به من الاستتار، إذ هو منهيّ عنه بهذه الأدلّه، فلو اجتاز ورائها كلب أسود لم تنقطع صلاته عندنا و هو ظاهر، و عند أحمد في أحد الوجهين، لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال: (يقي ذلك مثل مؤخّره الرّحل) و قد وجد. و في الآخر: أنّه تبطل صلاته، لأنّه ممنوع من نصبها و الصلاه إليها، فوجودها كعدمها (٣).

## الرابع:

لو مرّ إنسان بين يدي المصلّي فالذي يقتضيه المذهب انه ان كان يصلى في طريق مسلوک فليس له أن يردّه، لأنّ المكروه يكون قد صدر عنه لا من المار. و إن لم يكن كذلك، بأن يكون في فلاه يمكنه السلوك بغير ذلك الطريق فهل يستحب له أن يردّه أم لا؟ فيه احتمال أقربه الاستحباب، لأنّه يكون أمرا بمعروف مندوب. و هو قول الجمهور (٤)، لما رواه أبو سعيد، قال: سمعت النّبىّ صلّى الله عليه و آله يقول: (إذا كان أحدكم يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه،

ص: ٣٣٩

١- اراجع ص ٣٣٧. [١]

٢- ٢) المغنى ٢: ٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٦٦، الكافي لابن قدامه ١: ٢٥٤.

٣- ٣) المغنى ٢: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٧٣.



فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) (١).

و المراد بالمقاتله هاهنا المبالغه فى الرد ما لم يخرجها إلى فعل كثير فليتركه، و ليس المراد بذلك ما هو ظاهره، لأنه إنما أمر بالرد حفظاً للصلاه عما ينقصها، فيعلم انه لم يرد ما يفسدها بالكليه.

و قد روت أم سلمه قالت: كان النبي صلى الله عليه و آله يصلى فى حجره أم سلمه، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمه (٢)، فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمه، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

(هن أغلب) (٣) و فى هذا دلالة على فساد قول أحمد (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يقطع صلاته شىء مما يمر به؟ قال: «لا يقطع صلاه المسلم شىء و لكن ادروا ما استطعتم» (٥).

### الخامس:

لو مر بين يديه إنسان فعبر، لم يستحب رده من حيث جاء، لفوات المعنى المقتضى و هو عدم المرور. و به قال الشعبي، و إسحاق.

ص: ٣٤٠

١ - صحيح البخارى ١:١٣٥، صحيح مسلم ١:٣٦٢ حديث ٥٠٥، سنن أبى داود ١:١٨٥ حديث ٦٩٧، سنن النسائى ٢:٦٦، و ج

٨:٦٢، الموطأ ١:١٥٤ حديث ٣٣، [١] سنن الدارمى ١:٣٢٨، [٢] مسند أحمد ٣:٣٤. [٣]

٢ - عبد الله أو عمر بن أبى سلمه و اسم أبى سلمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى ربيب النبي (ص). و روى عن النبي (ص) و عن امه أم سلمه، و روى عنه ابنه محمد و أبو امامه و سعيد بن المسيب. مات بالمدينه سنه ٨٣

ه. و قيل: قتل مع على (ع) يوم الجمل. أسد الغابه ٤:٧٩، [٤] تهذيب التهذيب ٧:٤٥٦. [٥]

٣ - ٣ سنن ابن ماجه ١:٣٠٥ حديث ٩٤٨، مسند أحمد ٦:٢٩٤. [٦]

٤ - ٤ تقدم فى ص ٣٣٧. [٧]

٥ - ٥ التهذيب ٢:٣٢٢ حديث ١٣١٨، الاستبصار ١:٤٠٦ حديث ١٥٥٢، الوسائل ٣:٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلى، حديث

[٨]. ٩

و روى، عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء، لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر برده، و هو يتناول العابر (١) و هو ضعيف، لأنه مرور ثان، فلا يفعله كالأول.

و الحديث لم يتناول العابر، لأن الخبر هكذا: (فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) و بعد العبور فليس مريدا للاجتياز.

## السادس:

قال أبو الصلاح من علمائنا: يكره الصلاة إلى إنسان مواجه (٢)، و هو حسن، لأن فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص.

و فى حديث عائشه ان النبي صلى الله عليه و آله كان يصلى حذاء وسط السرير و أنا مضطجعه بينه و بين القبلة تكون لى الحاجه فأكره أن أقوم فاستقبله فأنسل انسلالا (٣).

## مسأله: و يكره أن يصلى إلى نار مظلمه.

ذهب إليه أكثر علمائنا (٤).

و قال أبو الصلاح، لا يجوز (٥)، و تردد فى إفساد الصلاة لو توجه إليها.

لنا على الجواز: الأصل، و ما رواه الشيخ، عن الحسن بن على الكوفى (٦)، عن الحسين بن عمرو (٧)، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني (٨) رفع الحديث، قال:

ص: ٣٤١

١- المغنى ٢: ٧٨.

٢- ٢) الكافى فى الفقه: ١٤١. [١]

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ١٣٦ و ج ٨: ٧٦، سنن النسائى ٢: ٦٦، مسند أحمد ٦: ١٢٥. [٢]

٤- ٤) منهم: الطوسى فى المبسوط ١: ٨٦، و [٣] ابن حمزه فى الوسيط (الجوامع الفقيهه): ٦٧٢، و سلالر فى المراسم: ٦٦، و ابن إدريس فى السرائر: ٥٨.

٥- ٥) الكافى فى الفقه: ١٤١.

٦- ٦) الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفى: أبو محمد من أصحابنا الكوفيين ثقة ثقته. قاله النجاشى، و قال الشيخ فى الفهرست: له كتاب، و ذكره الصدوق فى مشيخته بعنوان: الحسن بن على الكوفى، و ذكره المصنف فى القسم الأول من

الخلاصه. الفقيه ٤ (شرح المشيخه): ٤٠، رجال النجاشى: ٦٢، الفهرست: ٥٠، [٤] رجال العلامة: ٤٤. [٥]

٧- ٧) الحسين بن عمرو بن إبراهيم الهمداني، نقل المحقق المامقاني عن الصدوق أنه مجهول، و قد صرح الصدوق بجهالته و جهاله أبيه، و لا يخفى أن إسناد الروايه فى التهذيب و الاستبصار: عن الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو

بن إبراهيم الهمداني، و ظاهر ذلك أن والد الحسين هو عمرو بن إبراهيم، و إسناده الروايه فى الفقيه: الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم و ذلك يدل على أن والد الحسين غير عمرو بن إبراهيم. الفقيه ١:١٦٢، تنقيح المقال ١:٣٣٩، [٦] معجم رجال الحديث ٦:٦٣. [٧]

٨-٨ عمرو بن إبراهيم الهمداني قد وقع فى طريق الصدوق و صرح بجهالته، و نقل المحقق الأردبيلي و المامقاني تصريح الصدوق بجهالته أيضا. الفقيه ١:١٦٢، جامع الرواه ١:٦١٥، [٨] تنقيح المقال ٢:٣٣٩. [٩]



قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، ان الذى يصلى [له أقرب إليه] (١) من الذى بين يديه» (٢).

و على الكراهية: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ فقال: «لا يصلح له أن يستقبل النار» (٣). قال ابن بابويه: هذا هو الأصل الذى يجب أن يعمل به، فأما الحديث المروى، عن أبى عبد الله عليه السلام فهو حديث منقطع السند يرويه ثلاثة من المجهولين: الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني و هم مجهولون، و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً، بعد أن يعلم ان الأصل هو النهى، و ان الإطلاق رخصه (٤).

احتج أبو الصلاح بأنها صلاة منهي عنها، و لأن فيه تشبها بعباد النيران، لأنها

ص: ٣٤٢

١- فى النسخ: ان الذى يصلى إليه أقرب من الذى.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١٢، الوسائل ٣: ٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، حديث ١]. ٤

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١١، الوسائل ٣: ٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، حديث ١]. ٢

٤- ٤) الفقيه ١: ١٦٢.

تعبد من دون الله.

و الجواب عن الأول: أنّ النهى للكراهيه.

و عن الثاني: انه يقتضى الكراهيه لا التحريم.

### مسأله: و تكره الصلاه إلى الصور و التماثيل.

ذهب إليه علماؤنا، و أكثر الجمهور (١). لأن الصور تعبد من دون الله، فكره التشبه بفاعله. و لأنه يشغل بالنظر إليها.

و روى الجمهور، عن عائشه، قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يصلى، فنهاني عن ذلك (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر إليها؟ قال: «لا» اطرح عليها ثوبا، و لا بأس بهذا إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و إن كانت فى القبلة فاطرح عليها ثوبا و صل (٣).

### مسأله: و يكره إلى المصحف المفتوح و الباب المفتوح.

و قال أبو الصلاح: لا يجوز (٤) إلى المصحف المفتوح، و تردد فى الفساد.

لنا: الأصل الجواز، و أما الكراهيه، فلأن فيه تشاغلا عن العباده.

احتج أبو الصلاح بما رواه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته، قال: «لا» (٥).

ص: ٣٤٣

١- المدونه الكبرى ١:٩١، المبسوط للسرخسى ١:٢١٠، نيل الأوطار ٢:٩٨.

٢- ٢) سنن الدارمى ٢:٢٨٤. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٢٦ حديث ٨٩١، و ٣٧٠ حديث ١٥٤١، الاستبصار ١:٣٩٤ حديث ١٥٠٢، الوسائل ٣: ٤٦١ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٢]

٤- ٤) لم نعثر على قوله.

٥- ٥) الكافى ٣:٣٩٠ حديث ١٥، [٣] الفقيه ١:١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢:٢٢٥ حديث ٨٨٨، الوسائل ٣:٤٥٦ الباب ٢٧ من



و جوابه: النهى للكرهيه، على ان فى السند قولاً، أما لو كان المصحف فى غلاف، فإنه لا تكره الصلاة إليه، لعدم التشاغل حينئذ.

و يؤيده روايه عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فإن كان فى غلاف؟ قال: «نعم».

## فروع:

## الأول:

يكره أن يكتب فى القبلة شىء، لأن التشاغل يحصل معه.

## الثانى:

لا فرق فى النهى بين حافظ القرآن و جاهله، و لا بين القارئ و من لا يحسن الكتابه، لأن التشاغل يحصل للجميع.

## الثالث:

يكره تزويق القبلة و نقشها، لأن فيه تشاغلاً عن العباده.

## الرابع:

روى ابن بابويه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى و أمامه شىء من الطير (١)؟ قال: «لا بأس» و عن الرجل يصلى و أمامه النخله و فيها حملها؟ قال: «لا بأس» و عن الرجل يصلى فى الكرم و فيه حمله؟ قال: «لا بأس» و عن الرجل يصلى و أمامه حمار واقف؟ قال: «يضع بينه و بينه قصبه، أو عوداً، أو شيئاً يقيمه بينهما، ثمَّ يصلى فلا بأس» (٢).

## الخامس:

يكره أن يصلى إلى حائط ينز من بالوعه يبال فيها، روى ذلك عن أبى عبد الله عليه السلام، و قد تقدم (٣).

## السادس:

يكره أن يصلى إلى سيف مشهر (٤) أو غيره من السلاح. و قال أبو

- ١- افي بعض المصادر:الطين.
- ٢-٢) الفقيه ١:٦٤ حديث ٧٧٥،الوسائل ٣:٤٦٧ الباب ٣٧ من أبواب مكان المصلي،حديث ١. [١]
- ٣-٣) تقدم في ص ٣٢٦. [٢]
- ٤-٤) «غ»:مشهور.

الصالح: لا يجوز، و تردد فى الإفساد (١).

لنا: الأصل الجواز حتى يظهر مناف بدليل شرعى و لم يوجد.

احتج أبو الصالح بما رواه عمار الساباطى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا يصلى الرجل و فى قبلته نار، أو حديد» قلت: إله أن يصلى و بين يديه مجمره شبه (٢)؟ قال: «نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحىها عن قبلته» (٣).

و جوابه: انه يدل على الكراهيه، على ان السند ضعيف.

### السابع:

قال أبو الصالح: تكره إلى السلاح المتوارى، و مقابله وجه الإنسان، و المرأة نائمه أشد كراهيه (٤). و الأقرب عندي: لا تكره إلى المرأة النائمه. و هو قول بعض الجمهور (٥). و قال آخرون منهم بالكراهيه (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى فى الليل و عائشه معترضه بين يديه كاعتراض الجنائزه، و النبى صلى الله عليه و آله لا يفعل مكروها (٧) مع إمكان التحرز منه.

ص: ٣٤٥

١- الكافى فى الفقه: ١٤١.

٢- (٢) الشبه: ضرب من النحاس. الصحاح ٢: ٢٢٣٦.

٣- (٣) الكافى ٣: ٣٩٠، حديث ١٥، [١] الفقيه ١: ١٦٥، حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥، حديث ٨٨٨، الوسائل ٣: ٤٥٦، الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلى، حديث ١. [٢]

٤- (٤) الكافى فى الفقه: ١٤١. [٣]

٥- (٥) المجموع ٣: ٢٥١، إرشاد السارى ١: ٤٧٢، عمده القارئ ٤: ٢٩٧.

٦- (٦) المغنى ٢: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٦٣، إرشاد السارى ١: ٤٧٢، عمده القارئ ٤: ٢٩٧، نيل الأوطار ٣: ٩.

٧- (٧) صحيح البخارى ١٣٧، ١٣٦، ١٠٧: ١، صحيح مسلم ١: ٣٦٦، حديث ٥١٢ و ص ٥١١، حديث ٧٤٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٠٧، حديث ٩٥٦، سنن أبى داود ١: ١٨٩، حديث ٧١٠-٧١١، سنن النسائى ١: ١٠١ و ج ٢: ٦٧، سنن الدارمى ١: ٣٢٨، [٤] مسند أحمد ٢٣١، ١٩٩، ٣٧: ٦، نيل الأوطار ٣: ٩، حديث ١. فى بعض المصادر بتفاوت.

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه (١) عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «لا بأس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى، فإن النبي صلى الله عليه و آله [كان يصلى] (٢) و عائشه مضطجعه بين يديه و هى حائض، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد» (٣).

احتج المخالف (٤) بما روى ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن الصلاه إلى النائم و المحدث (٥).

و الجواب: حديثنا أقوى دلالة، لأنه حكاية فعله عليه السلام، و حديثكم تضمن الأخبار بالنهي، فلعل الراوى توهم ما ليس بنهى نهيا.

## فرع:

لو خاف من العدو جاز أن يصلى إلى السيف المشهر (٦) للضرورة و لم يكن مكروها، ذكره الشيخ (٧).

## مسأله: و تكره الصلاه فى المجره،

و هى مذابح الأنعام المعده لذلك.

و قال أبو الصلاح: لا يجوز (٨).

ص: ٣٤٤

١- ١ «ن» بزياده: فى الصحيح.

٢- ٢ (٢) أضفناه من المصدر.

٣- ٣ (٣) الفقيه ١: ١٥٩ حديث ٧٤٩، الوسائل ٣: ٤٢٤، الباب ٤ من أبواب مكان المصلى، حديث ٤. [١]

٤- ٤ (٤) المغنى ٢: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٦٦٣، إرشاد السارى ١: ٤٧٢، عمده القارئ ٤: ٢٧٢، نيل الأوطار ٣: ٩.

٥- ٥ (٥) سنن ابن ماجه ١: ٣٠٨ حديث ٩٥٩، سنن أبي داود ١: ١٨٥ حديث ٦٩٤، كنز العمال ٧: ٣٤٦ حديث ١٩٢٠٠، نيل الأوطار ٣: ٩.

٦- ٦ (٦) «غ»: المشهور.

٧- ٧ (٧) المبسوط ١: ٨٦. [٢]

٨- ٨ (٨) الكافى فى الفقه: ١٤١. [٣]

لنا: قوله عليه السلام: (جعلت لى الأرض مسجدا) (١). و هو بمفهومه يدل على صورته النزاع. و أما الكراهيه، فلأنها لا- تنفك من النجاسات، و قد بينا (٢) كراهيه الصلاه فى مثلها.

و تكره الصلاه فى قرى النمل، لحديث عبد الله بن الفضل، عمن حدثه، عن أبى عبد الله عليه السلام (٣). و لأنه قد يتأذى بها، فيشتغل عن العباده.

و تكره فى بطون الأوديه لأنها مسيل المياه، و سيأتى كراهيه الصلاه فيه.

و تكره فى الأرض السبخه. ذهب إليه علماءنا. لأن الجبهه لا تقع جيدا على الأرض. و يؤيده: ما رواه عبد الله بن الفضل، و قد تقدم.

و لا يعارض ذلك بما رواه الشيخ، عن سماعه فى الموثق، قال: سألته عن الصلاه فى السباح؟ فقال: «لا بأس» (٤) لأن الرواه ضعفاء، و لم يسندها سماعه إلى إمام، و ليس ببعيد (٥) من الصواب أن تحمل هذه الروايه على حاله التمكن من وضع الجبهه على الأرض.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاه فى السبخه لم تكره؟ قال: «لأن الجبهه لا تقع مستويه» فقلت: إن كان فيها أرض مستويه؟ فقال: «لا بأس» (٦).

ص: ٣٤٧

١- ١ تقدم فى ص ٣٠٩. [١]

٢- ٢) راجع ص ٣٢٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢١٩، حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤، حديث ١٥٠٤، الوسائل ٣: ٤٤١، الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٦. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٢١، حديث ٨٧٢، الاستبصار ١: ٣٩٥، حديث ١٥٠٨، الوسائل ٣: ٤٤٨، الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلى، حديث ٨. [٤]

٥- ٥) «م»: بعيدا.

٦- ٦) التهذيب ١: ٢٢١، حديث ٨٧٣، الاستبصار ١: ٣٩٦، حديث ١٥٠٩، الوسائل ٣: ٤٤٨، الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلى، حديث ٧. [٥]



و تكره في أرض الثلج، لروايه عبد الله بن الفضل (١).

### مسأله: و تكره الصلاه في مجرى الماء.

ذهب إليه علماءنا. لروايه عبد الله بن الفضل، و لأنه يشبه الطريق، و قد مضى بيان الكراهيه هناك (٢).

### فروع:

### الأول:

تكره الصلاه في السفينه، لأنه يكون قد صلى في مجرى الماء. و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري، أو ساقيه.

### الثاني:

هل يشترط في الكراهيه جريان الماء؟ عندى فيه توقف أقربه عدم الاشتراط.

### الثالث:

لا فرق بين الماء الطاهر و النجس في ذلك.

### الرابع:

هل تكره الصلاه على الماء الواقف؟ فيه تردد أقربه الكراهيه.

### مسأله: و تكره الصلاه في ثلاثة مواطن بطريق مكه:

البيداء، و ذات الصلاصل، و ضجنان.

و تكره الصلاه في وادى الشقره، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاه تكره في ثلاثه مواطن من الطريق: البيداء و هى ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان» (٣).

و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنا كنا فى البيداء فى آخر الليل، فتوضأت و

اسكت و أنا أهم بالصلاه، ثمَّ كأنه دخل قلبى شىء، فهل يصلى فى البيداء فى المحمل؟ فقال: «لا تصل فى

ص: ٣٤٨

---

١- اتقدمت فى ص ٣١١. [١]

٢-٢) راجع ص ٣٢٨.

٣-٣) التهذيب ٢:٣٧٥ حديث ١٥٦٠، الوسائل ٣:٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلى، حديث ٢. [٢]

و فی الصحیح، عن ایوب بن نوح، عن أبی الحسن الآخر علیه السلام، قال:

قلت له: تحضر الصلاه و الرجل بالبیداء؟ قال: «یتنحى عن الجواد یمنه و یسره و یصلی» (٢).

و روى الشيخ، عن أحمد بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: «لا تصل فی وادی الشقره» (٣).

## فروع:

## الأول:

البیداء فی اللغة: المفازه (٤)، و لیس ذلك على عمومه هاهنا، بل المراد.

بذلك موضع معین.

روى الشيخ فی الصحیح، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن علیه السلام، قلت: و أين حد البیداء؟ فقال: «كان أبو جعفر علیه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد فی السير و لا- یصلی حتى یأتی معرس النبی صلی الله علیه و آله»، قلت: فأین ذات الجيش؟ قال: «دون الحفیره بثلاثه أمیال» (٥).

و قد ورد أنها أرض خسف. روى ان جيش السفیانی یأتی إليها قاصدا مدینه الرسول صلی الله علیه و آله فیخسف الله تعالى بتلك الأرض، و بینها و بین میقات أهل المدینه الذی هو ذو الحلیفه میل واحد و هو نصف فرسخ فحسب.

## الثانی:

تكره الصلاه فی أرض الخسف، لأنها مسخوط علیها، فلیست محلا،

ص: ٣٤٩

١- التهذیب ٢:٣٧٥ حدیث ١٥٥٨، الوسائل ٣:٤٥٠ الباب ٢٣ من أبواب مکان المصلی، حدیث ١. [١]

٢- ٢) التهذیب ٢:٣٧٥ حدیث ١٥٥٩، الوسائل ٣:٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مکان المصلی، حدیث ٣. [٢]

٣- ٣) التهذیب ٢:٣٧٥ حدیث ١٥٦١، الوسائل ٣:٤٥٢ الباب ٢٤ من أبواب مکان المصلی، حدیث ١. [٣]

٤- ٤) الصحاح ٢:٤٥٠.

٥- ٥) التهذیب ٢:٣٧٥ حدیث ١٥٥٨، الوسائل ٣:٤٥٠ الباب ٢٣ من أبواب مکان المصلی، حدیث ١. [٤]

للإجابة و العباده،وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كره الصلاة في أرض بابل، فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي،وفاته لأجل ذلك أول الوقت،ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت،و صلى بأصحابه العصر (١).و لا نعتقد ان الشمس غابت بالكليه،لأنه يحرم ترك الصلاة لأجل كراهيه المحل.

### الثالث:

لو ضاق الوقت و هو في تلك الأرض صلى فيها،لأنه محل ضروره.

و يؤيده:ما رواه ابن بابويه،عن على بن مهزيار،قال:سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلاه فريضه فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها،كيف يصنع بالصلاه وقد نهى أن يصلى بالبيداء؟فقال:«يصلى فيها و يتجنب قارعه الطريق» (٢).

### الرابع:

ضجنان جبل بمكه.ذكره صاحب الصحاح (٣).و الصلاصل جمع صلصال،و هى الأرض التى لها صوت و دوى.و الشقره-بفتح الشين و كسر القاف- واحده الشقر و هو شقائق النعمان،و كل موضع فيه ذلك يكره فيه الصلاه.و قيل: وادى الشقره موضع مخصوص بطريق مكه.ذكره ابن إدريس (٤). و الأقرب:الأول،لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه.و قيل:هذه مواضع خسف (٥)،فتكره الصلاه فيها لذلك.

### الخامس:

تكره الصلاه فى أرض الرمل المنهال،لأنه لا يتمكن من السجود عليه فتتناوله العله التى أشار إليها الصادق عليه السلام فى الأرض السبخه (٦).و كذا تكره

ص: ٣٥٠

١- ١١ الفقيه ١:١٣٠ حديث ٦١١،علل الشرائع ٢:٣٥٢ حديث ٤،الوسائل ٣:٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلى،حديث ١،٢،٣.

[١]

٢- ٢ الفقيه ١:١٥٧ حديث ٧٣٤،الوسائل ٣:٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلى،حديث ٦. [٢]

٣- ٣ الصحاح ٦:٢١٥٤.

٤- ٤ السرائر:٥٦.

٥-٥) المعتبر ١١٥:٢. [٣]

٥-٦) التهذيب ٢:٢٢١ حديث ٨٧٣، الاستبصار ١:٣٩٦ حديث ١٥٠٩، الوسائل ٣:٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى، حديث

٧. [٤]

فى أرض الوحل و حوض الماء إذا تمكن من استيفاء الواجبات، أما لو أخل ببعضها، فإنه لا يجوز إلا مع الضروره.

### البحث الثالث: فيما يسجد عليه

#### مسأله: قال علماءنا: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض و لا ينبت منها

كالجلود، و الصوف، و الشعر، و أشباهها، خلافا للجمهور (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و آله قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهه، و اليدين، و الركعتين، و أطراف القدمين) (٢).

قال صاحب الصحاح: السجود وضع الجبهه على الأرض (٣). و عن عكرمه: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لا صلاه لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهه) (٤) و هو يدل على وجوب إصابه الجبهه الأرض.

و عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و آله قال: (إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض) (٥).

و عن خباب (٦) قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حر الرضاء فى

ص: ٣٥١

١- المغنى ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٤٢٥، المحلى ٤: ٨٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٥.

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤، حديث ٢٣٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٦، حديث ٨٨٣-٨٨٤، سنن النسائى ٢: ٢٠٩، سنن الدارمى ١: ٣٠٢، [١] نيل الأوطار ٢: ٢٨٧، حديث ٢.

٣- ٣) الصحاح ١: ٤٨٠.

٤- ٤) سنن الدار قطنى ١: ٣٤٨، حديث ٢، كنز العمال ٧: ٤٦٥، حديث ١٩٨٠٣، نيل الأوطار ٢: ٢٨٨.

٥- ٥) مجمع الزوائد ٣: ٢٧٥.

٦- ٦) خباب بن الأرت بن جندله بن سعد التميمى: أبو عبد الله، شهد بدرًا، روى عن النبى (ص) و روى عنه ابنه عبد الله و أبو أمامه و أبو معمر و سعيد بن وهب و مسروق، نزل الكوفه و مات بها سنه ٣٧ هـ. الإصابه ١: ٤١٦، [٢] أسد الغابه ٢: ٩٨، [٣] تهذيب التهذيب ٣: ١٣٣. [٤]

جباها و أكفنا فلم يشكنا (١). و ذلك يدل على ان السجود لا يجوز على الفرش و إلا لما افتقر إلى الشكوى و كان يشكيهم.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض إلا القطن و الكتان» (٢).

و فى الحسن، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت - يعنى القير - فقال: «لا، و لا على الثوب الكرسف، و لا على الصوف، و لا على شىء من الحيوان، و لا على طعام، و لا على شىء من ثمار الأرض، و لا على شىء من الرياش» (٣).

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا - يصيب جبهته الأرض؟ قال: «لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض» (٤).

و ما رواه الشيخ فى الصحيح، و ابن بابويه جميعا، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» (٥).

ص: ٣٥٢

- 
- ١- ١ صحيح مسلم ١: ٤٣٣ حديث ٦١٩، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٢ حديث ٦٧٥، سنن النسائي ١: ٢٤٧، مسند أحمد ١١٠، ١٠٨: ٥. [١]
- ٢- ٢ التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤١، الوسائل ٣: ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٦. [٢]
- ٣- ٣ التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢، الوسائل ٣: ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٣]
- ٤- ٤ التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩، الوسائل ٣: ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٤]
- ٥- ٥ الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٦، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٤، و ص ٣١٣ حديث ١٢٧٤، الوسائل ٣: ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢. [٥]

و عن علي بن يقطين، انه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط؟ فقال: «لا بأس به إذا كان في حال تقيه، و لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيه» (١).

و عن هشام بن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أخبرني عمار يجوز السجود عليه؟ و عما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا- على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» (٢) و لأن النبي صلى الله عليه و آله سجد على الأرض (٣) و كان ذلك بيانا للواجب، فيكون واجبا. و لأنه قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤) و هو يتناول جميع الأحوال. و لأن السجود عباده شرعيه يتوقف في إيضاها على الشرع، و قد وقع الاتفاق على الأرض و ما أنبتته، فيقتصر عليه. و لأن السجود أبلغ شىء في التذلل، فيكون على أبلغ الأحوال و أتمها في الخضوع.

### مسألة:

و لا يسجد على ما استحال من الأرض و خرج بالاستحاله عن اسمها، كالمعادن، سواء كانت منطبعة كالقير، و النفط، و الزئبق، أو غير منطبعة كالعقيق و شبهه، لأن النبي صلى الله عليه و آله و اطب على السجود على الأرض، و ذلك الاقتصار يقتضى أن يكون من كفيات السجود فيتبع، لقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه

ص: ٣٥٣

- 
- ١ - ١ الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣١، [١] التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٣٠، و ص ٣٠٧ حديث ١٢٤٥، الاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٤، الوسائل ٣: ٥٩٦ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١، ٢. [٢]
- ٢ - ٢ الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥، الوسائل ٣: ٥٩١ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٣]
- ٣ - ٣ التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦٣، الوسائل ٣: ٦٠٩ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٦٨١٤. و [٤] من طريق العامه انظر: سنن الترمذى ٢: ٥٤٤ حديث ٢٧٠، جامع الأصول ٦: ٢٥٣ حديث ٣٥١٥، نيل الأوطار ٢: ٢٨٦ حديث ٦.
- ٤ - ٤ صحيح البخارى ١: ١٦٢، و ج ٨: ١١، سنن الدارمى ١: ٢٨٦، [٥] مسند أحمد ٥: ٥٣.



السلام قال: «لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصاروج» (١).

و فى القير و القفر روايه أخرى رواها الشيخ، عن معاويه بن عمار، قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير؟ فقال: «لا بأس» (٢) و حمل الأصحاب هذه الروايه على التقيه أو على حال الضروره (٣) توفيقا بين الأخبار، و هو حسن.

و لا- يسجد على شىء من الثمار و لا- على المطعومات و إن كانت من نبات الأرض، لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يسجد عليه، و لا ريب ان السجود عباده شرعيه، فيتلقى عن صاحب الشرع.

و يؤيده: قولهم عليهم السلام: «لا يجوز السجود إلا على الأرض و ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس» (٤).

### فرع:

و لا- يسجد على الجمار، لأنه مأكول، و لا على الغلات كالحنطه و الشعير على إشكال، و الوجه الجواز، لأنها فى تلك الحال غير مأكوله عادة.

و كذا لا يجوز السجود على البقول المأكوله كالهندباء، و الرشاد و ما أشبههما.

### مسأله: و فى السجود على القطن، و الكتان روايتان،

أظهرهما بين الأصحاب المنع، و هو فتوى

ص: ٣٥٤

١- التهذيب ٢:٣٠٤ حديث ١٢٢٨، الاستبصار ١:٣٣٤ حديث ١٢٥٤، الوسائل ٣:٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٣٠٣ حديث ١٢٢٤، الاستبصار ١:٣٣٤ حديث ١٢٥٥، الوسائل ٣:٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه، حديث

٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢:٣٠٣، الاستبصار ١:٣٣٤.

٤- ٤) الوسائل ٣:٥٩١ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١-٦. [٣]

الشيخين (١)، و من تابعهما (٢)، و السيد المرتضى رحمه الله في المصباح (٣). و قال في المسائل الموصلية: يكره في الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهيه تنزه و طلب فضل، لا أنه محظور و محرم (٤).

لنا: ما تقدم في روايه الفضل، عن الصادق عليه السلام، و روايه زراره عن الباقر عليه السلام، و روايه حماد بن عثمان، و قد تقدم ذلك (٥).

احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه؟ فقال:

«جائز» (٦).

و عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني (٧)، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيه و لا ضروره؟ فكتب إلي: «ذلك جائز» (٨).

ص: ٣٥٥

١- المفيد، نقله عنه في المعتمد ٢: ١١٩، و [١] الطوسي في المبسوط ١: ٨٩، و النهاية: ١٠٢، و الخلاف ١: ١٢٤.

٢- (٢) الكافي في الفقه: ١٤٠، [٢] المراسم: ٦٦، المهذب ١: ٧٥، الوسيط (الجوامع الفقيهية): ٦٧٢، السرائر: ٥٧.

٣- (٣) نقله عنه في المعتمد ٢: ١١٩. [٣]

٤- (٤) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الأولى): ١٧٤.

٥- (٥) تقدم في ص ٣٥٢. [٤]

٦- (٦) التهذيب ٢: ٣٠٧، حديث ١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢، حديث ١٢٤٦، الوسائل ٣: ٥٩٥، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٦. [٥]

٧- (٧) الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني نقل المحقق الأردبيلي روايه سعد بن عن عبد الله بن جعفر عنه، و قال المحقق الخوئي: الصحيح: الحسن بن علي بن كيسان، و لا- يبعد وقوع التحريف فيه. جامع الرواه ١: ٢٤٩، [٦] معجم رجال الحديث ٥: ٥٥. [٧]

٨- (٨) التهذيب ٢: ٣٠٨، حديث ١٢٤٨، الاستبصار ١: ٣٣٣، حديث ١٢٥٣، الوسائل ٣: ٥٩٥، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٧. [٨]

و عن ياسر الخادم (١) قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لى: «مالك لا تسجد عليه؟ أ ليس هو من نبات الأرض؟» (٢).

و تأول الشيخ الحديث الأول بالجواز فى حال الضروره (٣)، لما رواه منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أ نسجد عليه؟ قال: «لا، و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا أو كتانا» (٤) و كذا تأول الروايه الثانيه عليه (٥).

و قوله: من غير ضروره أى من غير ضروره توجب الهلاك، و هذا و إن كان بعيدا إلا انه محتمل.

و تأول الروايه الثالثه بالتقيه (٦)، لما رواه فى الصحيح، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح (٧) و البساط؟ فقال:

«لا بأس إذا كان فى حال تقيه» (٨). فعلمنا ثبوت الرخصه فى هذين الشئين لأجل

ص: ٣٥٦

١- ياسر القمى خادم الرضا(ع) و هو مولى حمزه بن اليسع، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا(ع)، و قال فى الفهرست: له مسائل عن الإمام الرضا(ع). رجال النجاشى: ٤٥٣، رجال الطوسى: ٣٩٥، الفهرست: ١٨٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٧، و ص ٣٠٨ حديث ١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٣، الوسائل ٣: ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٣٢.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٠٨ حديث ١٢٤٧، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٤٧، الوسائل ٣: ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٧. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٠٨، الاستبصار ١: ٣٣٣.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٣٠٨، الاستبصار ١: ٣٣١.

٧- ٧) المسح: الكساء من الشعر. لسان العرب ٢: ٥٩٦، و [٤] هذه الترجمة موجوده فى ص ٣٦٧ إلا انها هناك تبقى فى مكانها.

٨- ٨) التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٣٠، و ص ٣٠٧ حديث ١٢٤٥، الاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٤، الوسائل ٣: ٥٩٦ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢، ١. [٥]

## فرع:

و كذا كل ثوب يعمل من غير القطن و الكتان كالثياب المعمول من القنب (١)، و الصوف، و الشعر و غيرها، لأنها ملبوسه بمجرى (٢) العاده، و هل يصح السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا و إن لم يكن بمجرى العاده ملبوسا؟ فيه تردد أقربه الجواز.

## مسأله: و لا يجوز السجود على كور العمامه.

ذهب إليه علماءنا أجمع، و هو قول الشافعي (٣)، و إحدى الروايتين عن أحمد.

و قال في الروايه الأخرى: يجوز السجود (٤) عليه، و هو قول مالك (٥)، و أبي حنيفة (٦).

لنا: قوله تعالى: «ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» (٧) و السجود هو وضع الجبهه على الأرض.

ص: ٣٥٧

١- القنب: بفتح النون المشدده، نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالا، و له حب يسمى: الشهدانج. المصباح المنير ٥١٧: ٢. [١]

٢- (٢) «م» «ن» «ق» «ح»: لمجرى.

٣- (٣) المجموع ٣: ٤٢٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٢، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٧، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٣٠١، المغنى ١: ٥٩٣، عمده القارئ ٤: ١١٨.

٤- (٤) المغنى ١: ٥٩٣، الكافي لابن قدامه ١: ١٧٦، الإنصاف ١: ٦٨، ميزان الكبرى ١: ١٥٢، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٧، المجموع ٣: ٤٢٥، عمده القارئ ٤: ١١٧، منار السبيل ١: ٨٤.

٥- (٥) المدونه الكبرى ١: ٧٤، المغنى ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٤٢٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٢، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٧، إرشاد السارى ١: ٤٠٨، عمده القارئ ٤: ١١٧.

٦- (٦) الهدايه للمرغينانى ١: ٥٠، [٢] شرح فتح القدير ١: ٢٦٥، المغنى ١: ٥٩٣، ميزان الكبرى ١: ١٥٢، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٧، المجموع ٣: ٤٢٥، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣: ٣٠١، إرشاد السارى ١: ٤٠٧، عمده القارئ ٤: ١١٧.

ذكره الجوهري (١).

و ما رواه الجمهور في حديث خباب (٢).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل يسجد و عليه القلنسوه أو عمامه؟ فقال: «إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» (٣).

و عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامه لا يصيب جبهته الأرض؟ قال: «لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض» (٤).

و عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، انه كان لا يسجد على الكمين و لا العمامه (٥). و لأنه يسجد على ما هو حامل له فلم يجز، كما لو سجد على يديه.

احتج المخالف (٦) بما رواه أنس، قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و آله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود (٧).

ص: ٣٥٨

١- ١١ الصحاح ١: ٤٨٠.

٢- ٢) صحيح مسلم ١: ٤٣٣ حديث ١٨٩-١٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٢ حديث ٦٧٥، سنن النسائي ١: ٢٤٧، مسند أحمد ١١٠، ١٠٨: ٥.

٣- ٣) التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٤، و ص ٢٣٥ حديث ٩٣١، الوسائل ٣: ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢. [١]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩، الوسائل ٣: ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣١٠ حديث ١١٥٥، الوسائل ٣: ٦٠٦ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣. [٣]

٦- ٦) المغنى ١: ٥٩٣، المجموع ٣: ٤٢٦، عمده القارئ ٤: ١١٧، إرشاد الساري ١: ٤٠٨.

٧- ٧) صحيح البخاري ١: ١٠٧، صحيح مسلم ١: ٤٣٣ حديث ٦٢٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٢٩ حديث ١٠٣٣، سنن أبي داود ١: ١٧٧.

حديث ٦٦٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٨، [٤] نيل الأوطار ٢: ٢٨٩ حديث ١. في بعض المصادر بتفاوت.

و عن ثابت بن صامت (١) ان رسول الله صلى الله عليه و آله فى بنى عبد الأشهل و عليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى (٢). و فى روايه: فرأيتته واضعا يديه على قرنه إذا سجد (٣). و لأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله كالقدمين.

و الجواب عن الحديث الأول: انه غير محل النزاع، إذا يجوز السجود على الحائل مع الضروره.

و عن الثانى: انا نقول بموجبه إذ إصابه اليدين الأرض غير واجب عندنا.

و عن الثالث: ان السجود عباده شرعيه يتبع فيها النقل، و قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه و آله، المداومه على وضع الجبهه على الأرض، فيكون واجبا بالنص (٤)، فيبطل القياس مع قيام الفرق، إذ وضع الجبهه على الأرض أبلغ أنواع الخضوع و هو أمر مطلوب، و مع الحائل تفوت بخلاف القدمين.

## فرع:

المنع عندنا من السجود على كور العمامه لا من حيث هو حامل له و إن لاح من

ص: ٣٥٩

١ - ثابت بن الصامت بن عدى بن كعب بن عبد الأشهل الأنصارى، قيل: مات فى الجاهليه، و قيل: له صحبه. روى عن النبى (ص) عن طريق عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت، و روى عنه ابنه عبد الرحمن. أسد الغابه ٢: ٢٢٤، [١] الإصابه ١: ١٩٣.

[٢]

٢-٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٢٩ حديث ١٠٣٢.

٣-٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٢٨ حديث ١٠٣١، عمدته القارئ ٤: ١١٨، نيل الأوطار ٢: ٢٩١ حديث ٣.

٤-٤) صحيح البخارى ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ حديث ٤٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٦ حديث ٨٨٣-٨٨٤، سنن أبى داود ١: ٢٣٥ حديث ٨٩٠-٨٩١، سنن الترمذى ٢: ٦١ حديث ٢٧٢-٢٧٣، سنن النسائى ٢: ٢٠٩، سنن الدارمى ١: ٣٠٢، كتر العمال ٧: ٤٥٨ حديث ١٩٧٧٠، نيل الأوطار ٢: ٢٨٧ حديث ٢.

كلام الشيخ (١) التعليل بذلك، فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص (٢) أو النبات مثلا صح السجود عليه، سواء كان عمامه، أو طرف رداء، أو غيرهما. والشيخ إن علل ذلك بكونه حاملا له كما هو مذهب الشافعي (٣) طالبناه بالدلالة عليه، فظن احتج بروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤)، منعنا صرف النهي إلى محل النزاع، إذ المفهوم من العمامه في غالب الاستعمال ما يتخذ من الملبوس عادة.

و كذا لو وضع بين جبهته و كور العمامه ما يصح السجود عليه كقطعه من خشب يستصحبها في قيامه و ركوعه، فإذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلاته.

### مسألة: و لا يجوز السجود على بعض أعضائه اختيارا،

لأنه مأمور بالسجود على الأرض على ما مر (٥) و لم يأت به، و ما تقدم من الأحاديث (٦).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، «ثمَّ سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه» (٧) و البيان للمجمل الواجب واجب إلا ما يخرج بالدليل. و لأن النبي صلى الله عليه و آله لم يفعله، و المداومه على الترك تدل على المنع. و لحديث زراره و قد تقدم (٨). و لأنه يؤدي إلى تداخل السجود.

### مسألة: و لا يجوز السجود على التبر، و النفط، و شبههما و لا على الصاروج،

لأنها

ص: ٣٦٠

١- الخلاف ١: ١٢٤ مسألة ١١٣.

٢- ٢) الخوص: ورق النخل. المصباح المنير ١: ١٨٣.

٣- ٣) الام ١: ١١٤، المهذب للشيرازي ١: ٧٦، المجموع ٣: ٤٢٣، [١] مغنى المحتاج ١: ١٦٨، ميزان الكبرى ١: ١٥٢، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١: ٤٧، إرشاد الساري ١: ٤٠٨.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩، الوسائل ٣: ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٢]

٥- ٥) راجع ص ٣٥١.

٦- ٦) تقدم في ص ٣٥٢.

٧- ٧) التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١، الوسائل ٤: ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، حديث ٢، ١. [٣]

٨- ٨) تقدم في ص ٣٥٨.

خرجت بالاستحالة عن اسم الأرض.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «لا تسجد على القفر، ولا على القير، ولا على الصاروج» (١).

و عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تسجد على الذهب، ولا على الفضة» (٢).

و فى الصحيح، عن محمد بن الحسين، ان بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابى إليه تفكرت و قلت: هو مما أنبتت الأرض، و ما كان لى أن أسأل عنه! قال: فكتب إلى:

«لا تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك انه مما أنبتت الأرض و لكنه من الملح و الرمل، و هما ممسوخان» (٣).

و لا يجوز السجود على الثلج، لأنه عنصر مغاير للأرض، فيدخل تحت المنع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: «لا- تسجد على (٤) السبخة و لا على الثلج» (٥).

### مسأله: و يجوز السجود على كل ما أنبتت الأرض

مما لا يؤكل و لا يلبس من سائر أنواع الحشيش، و النبات، و الخشب و غيرها، لما تقدم من الأحاديث (٦). و لأن

ص: ٣٦١

١- التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٢٨، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٤، الوسائل ٣: ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٢٩، الوسائل ٣: ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٣١، الوسائل ٣: ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٣]

٤- ٤) «ح» «ق»: فى، و كذا فى التهذيب و الوسائل. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣١٠ حديث ١٢٥٧، الاستبصار ١: ٣٣٥ حديث ١٢٦٢، الوسائل ٣: ٦٠٢ الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه، حديث

١. [٥]

٦- ٦) راجع ص ٣٥٢.



النبى صلى الله عليه و آله سجد على الخمره (١)، و هى معموله من سعف النخل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير ما ساج و يسجد على الساج؟ قال: «نعم» (٢).

و فى الحسن، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ذكر ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام و سأله عن السجود على البوريا و الخصفه و النبات؟ قال: «نعم» (٣).

و عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بالصلاه على البوريا، و الخصفه، و كل نبات إلا الثمره» (٤) و لأن الأصل الأرض، فجاز السجود عليه كأصله.

## فروع

### الأول:

السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات، لأن الخضوع هناك أتم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن إسحاق بن الفضل (٥) انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر و البوارى؟ فقال: «لا بأس، و أن يسجد على الأرض»

ص: ٣٦٢

١- ١ مسند أحمد ١١١: ٦.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣١٠ حديث ١٢٥٩، الوسائل ٣: ٦٠٧ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦١، الوسائل ٣: ٥٩٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١٠. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦٢، الوسائل ٣: ٥٩٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٩. [٣]

٥- ٥) إسحاق بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر (ع) و قال: روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه فى ترجمه الحسن بن محمد بن الفضل، و

قال: كذلك إسحاق و يعقوب و إسماعيل. رجال الطوسى: ١٠٥، رجال العلامة: ٤٣. [٤]

أحب إلى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب [ذلك] (١) أن تمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه» (٢).

## الثاني:

لا بأس بالسجود على القرطاس، ويكره إذا كان مكتوبا.

أما الأول: فلأصل ولأنه من الأرض.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار، قال: سألت داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز» (٣).

و أما الثاني: فلأنه ربما اشتغل بنظره في الكتابه عن الصلاة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب (٤).

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان الجمال، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء (٥). و لو كان السجود عليه سائغا لما أومأ.

لأننا نقول: ليس في هذا الحديث دلالة على المنع، بل هو يدل على الجواز، لأنه عليه السلام كان يسجد عليه، و لو لم يكن سائغا لما فعله، و الإيماء يحتمل أن يكون لعدم تمكنه من السجود، لكونه في المحمل، و يكون ذلك في النافلة أو الفريضة مع الضرورة.

ص: ٣٦٣

١- أضيفناه من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦٣، الوسائل ٣: ٦٠٩ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٤. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٩، و ص ٣٠٩ حديث ١٢٥٠، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧، الوسائل ٣: ٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٦، الوسائل ٣: ٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨، الوسائل ٣: ٦٠٠ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١. [٤]

## الثالث:

روى الشيخ، عن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح؟ قال: «صل عليه» (١) وهذه الرواية مناسبة للمذهب، ولا ينافيها ما رواه الشيخ، عن محمد بن مضارب (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن كدس حنظله مطين أصلى فوقه؟ فقال: «لا- تصل فوقه» قلت: فإنه مثل السطح مستو، فقال: «لا تصل عليه» (٣) لأن هذه الرواية محمولة على الكراهية. قال الشيخ: ولا بأس به (٤).

## الرابع:

لا بأس بالسجود على الخمره إذا كانت معموله بالخيوط. قال الشيخ: ولا يجوز إذا كانت معموله بالسيور إن كانت ظاهره تشمل الجبهه (٥).

روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلى على الخمره (٦).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان أبي يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه و يسجد عليها، فإذا لم يكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد» (٧).

ص: ٣٦٤

١- التهذيب ٢:٣٠٩ حديث ١٢٥٣، الاستبصار ١:٤٠٠ حديث ١٥٢٨، الوسائل ٣:٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلى، حديث [١].

٢- ٢) محمد بن مضارب، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع) تاره بقوله: محمد بن مضارب، كوفى، و اخرى بقوله: محمد بن المضارب كوفى يكتى: أبا المضارب.

٣- ٣) التهذيب ٢:٣٠٩ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ١:٤٠٠ حديث ١٥٢٩، الوسائل ٣:٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلى، حديث [٢].

٤- ٤) التهذيب ٢:٣٠٩، الاستبصار ١:٤٠٠.

٥- ٥) المبسوط ١:٩٠، [٣] النهاية: ١٠٢. [٤]

٦- ٦) صحيح البخارى ١:١٠٧، صحيح مسلم ١:٤٥٨ حديث ٥١٣، سنن ابن ماجه ١:٣٢٨ حديث ١٠٢٨، سنن أبى داود ١:١٧٦ حديث ٦٥٦، سنن الترمذى ٢:١٥١ حديث ٣٣١، سنن النسائى ٢:٥٧.

٧- ٧) التهذيب ٢:٣٠٥ حديث ١٢٣٤، الاستبصار ١:٣٣٥ حديث ١٢٥٩، الوسائل ٣:٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث [٥].

و فى الموتق، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دعا أبى بخرمه فأبطأت عليه، فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط، ثم سجد (١).

و أما ما ذكره الشيخ من الاشتراط فيدل عليه ما رواه على بن الريان، قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبه إليه يعنى أبا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمره المدنيه؟ فكتب: «صل فيها ما كان [معمولا] (٢) بخيوطه و لا- تصل على ما كان معمولا بسيوره» (٣).

## الخامس:

يجوز الوقوف على ما لا- يجوز السجود عليه، كالصوف، و الشعر، و الثياب كلها إذا كان موضع الجبهه مما يجوز السجود عليه عملا بالأصل، و لأن النبي صلى الله عليه و آله سجد على الخمره (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن، عن الفضيل بن يسار، و بريد بن معاويه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر، و الصوف إذا كان يسجد على الأرض، و إن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» (٥).

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشيخ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام انه قال: «لا يسجد الرجل على شىء ليس عليه سائر جسده» (٦).

ص: ٣٦٥

١- التهذيب ٢:٣٠٥ حديث ١٢٣٥، الوسائل ٣:٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣. [١]

٢- ٢) أضفناه من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٢:٣٠٦ حديث ١٢٣٨، الوسائل ٣:٦٠٣ الباب ١١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢. [٢]

٤- ٤) مسند أحمد ٦:١١١. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢:٣٠٥ حديث ١٢٣٦، الاستبصار ١:٣٣٥ حديث ١٢٦٠، الوسائل ٣:٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، حديث

٥. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢:٣٠٥ حديث ١٢٣٣، الاستبصار ١:٣٣٥ حديث ١٢٦١، الوسائل ٣:٦٠٢ الباب ٨ من أبواب مكان المصلى، حديث

٣. [٥]

لأننا نقول: إن هذه الرواية ضعيفه السند، فلا تعارض روايتنا، مع اعتضاها بالأصل و فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام.

### مسأله: و تخصيص ما ذكرناه بجواز السجود عليه إنما هو في حال الاختيار،

أما في حال الضروره فلا. ذهب إليه علماءنا أجمع، لأن مع حصول الضروره لا تكليف.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال:

«تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و لا- ذيله، قال: «أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد» (١).

و عن القاسم بن الفضيل (٢)، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يسجد على كفه من أذى الحر و البرد؟ قال: «لا بأس به» (٣).

و عن أحمد بن عمر (٤)، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على

ص: ٣٦٦

١- التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٤٩، الوسائل ٣: ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٥. [١]

٢- ٢) القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري: أبو محمد ثقه، روى عن أبي عبد الله (ع)، عده الشيخ في رجاله بإسقاط- النهدي- من أصحاب الصادق (ع)، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه، و نقل المحقق الأردبيلي روايته عن أبي عبد الله و الرضا (ع). رجال النجاشي: ٣١٣، رجال الطوسي: ٢٧٤، جامع الرواه ٢: ١٩، [٢] رجال العلامة: ١٣٤. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٤١، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٥٠، الوسائل ٣: ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢. [٤]

٤- ٤) أحمد بن عمر الحلال كان يبيع الحل يعني الشيرج، روى عن الرضا (ع) و له عنه مسائل. قاله النجاشي، و عده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الرضا (ع) بزياده: كوفي أنما طي ثقه ردى الأصل، و اخرى في باب من لم يرو عنهم (ع) و قال: روى عنه محمد بن عيسى اليقطيني، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه، و قال بعد نقل قول الشيخ: فعندى توقف في قبول روايته، ثم ان المحقق المامقاني قال: الموجود في أكثر النسخ الرجاليه: الحلال- بالحاء المهمله- و في بعض النسخ

الرجاليه: الخلال، و هو غلط. رجال النجاشي: ٩٩، رجال الطوسي: ٤٤٧، ٣٦٨، رجال العلامة: ١٤، [٥] تنقيح المقال ١: ٧٤. [٦]

كم قميصه من أذى الحر و البرد، أو على رداءه إذا كان تحته مسح (١) أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: «لا بأس به» (٢) و بنحوه روى ابن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام (٣).

و عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ فقال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً» (٤).

## فروع:

## الأول:

حاله التقيه بعض أحوال الضروره، فيثبت فيها الترخص كغيرها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: «إذا كان في تقيه فلا بأس» (٥).

و في الصحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط؟ فقال: «لا بأس إذا كان في حال تقيه» (٦).

ص: ٣٦٧

١- المسح: الكساء من الشعر. لسان العرب ٥٩٦: ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٣٠٧: ٢ حديث ١٢٤٢، الاستبصار ٣٣٣: ١ حديث ١٢٥١، الوسائل ٥٩٧: ٣ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٣٠٧: ٢ حديث ١٢٤٣، الاستبصار ٣٣٣: ١ حديث ١٢٥٢، الوسائل ٥٩٧: ٣ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٣٠٧: ٢ حديث ١٢٤٧، الاستبصار ٣٣٢: ١ حديث ١٢٤٧، الوسائل ٥٩٧: ٣ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٧. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٣٠٧: ٢ حديث ١٢٤٤، الاستبصار ٣٣٢: ١ حديث ١٢٤٥، الوسائل ٥٩٦: ٣ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٣. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٣٠٧: ٢ حديث ١٢٤٥، الاستبصار ٣٣٢: ١ حديث ١٢٤٤، الوسائل ٥٩٦: ٣ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٢، ١. [٦]

## الثاني:

السجود على القطن و الكتان أولى من السجود على الثلج، لأنه من نبات الأرض بخلاف الثلج، لأنه من نبات الأرض بخلاف الثلج الذي ليس بأرض ولا منها. و يؤيده: حديث منصور بن حازم (١).

## الثالث:

روى الشيخ، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت له: اني أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلى فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال: «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، و إن لم يمكنك فسوه و اسجد عليه» (٢).

## الرابع:

فعل هذه الصلاه على ما ذكرناه لا يستتبع القضاء، لأنها مأمور بها، فكانت مجزئه كغيرها.

## الخامس:

روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المريض؟ فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو الأفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، و إنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك» (٣).

## السادس:

لا يجوز السجود على الوحل لعدم استقرار الجبهه عليه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: «إذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الأرض» (٤).

ص: ٣٦٨

١- التهذيب ٢:٣٠٨ حديث ١٢٤٧، الوسائل ٣:٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٣١٠ حديث ١٢٥٦، الاستبصار ١:٣٣٦ حديث ١٢٦٣، الوسائل ٣:٤٥٧ الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى، حديث

٣. [٢]

٣-٣) التهذيب ٢:٣١١ حديث ١٢٦٤، الوسائل ٣:٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١، ٢. [٣]

٤-٤) التهذيب ٢:٣١٢ حديث ١٢٦٧، و ص ٣٧٦ حديث ١٥٦٢، الوسائل ٣:٤٤٢ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٩.

[٤]



و لو اضطر أو مأ، لما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء» (١).

## السابع:

يكره السجود على الأرض السبخه، وقد تقدم (٢).

## مسأله: ويشترط لموضع السجود أمران:

الملك أو ما في حكمه، وقد مضى البحث فيه (٣).

و الطهاره، فلو سجد على شيء نجس لم تصح صلاته إجماعاً منا. و هو قول أهل العلم كافه، إلا في روايه، عن أبي يوسف انها تفسد سجده دون صلاته (٤). و ليست شيئاً، لأن فساد جزء الصلاه يستلزم فساد باقيها كما في الركوع.

احتج بأنه سجد على النجاسه، فلا يعتبر، فيصير كالعدم.

و جوابه: المنع من عدم اعتبارها في البطلان.

## فرعان:

## الأول:

هل يشترط طهاره مواضع الأعضاء السبعه التي يسجد عليها أم لا؟ فاختلف علماؤنا، فالأكثر اشترطوا طهاره موضع الجبهه لا غير، و استحبووا طهاره الباقي (٥). و أبو الصلاح اشترط طهاره الجميع (٦). و الأقرب عندي ما ذهب إليه

ص: ٣٤٩

١- التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٦٦، الوسائل ٣: ٤٤٠ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى، حديث ٤ [١].

٢- ٢) تقدم في ص ٣٤١.

٣- ٣) راجع ص ٢٩٧.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٤.

٥- ٥) منهم: الطوسي في الخلاف ١: ١٨٨ مسألة ٢٤٢، و المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٧٢.

٦- ٦) الكافي في الفقه: ١٤٠.

الأكثر، و هو اختيار أبي حنيفة و أصحابه، إلا أن أبا حنيفة اعتبر الموقف، فإن كان موضع القدمين نجسا لم تصح صلاته (١). و قال الشافعي بمثل قول أبي الصلاح (٢).

لنا:الأصل عدم الاشتراط، ولأن وضع اليدين و الركبتين على الأرض عنده ليس بشرط للجواز، فطهاره موضعها أولى بعدم الاشتراط.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشاذكونه تكون عليها الجنابه أ يصلى عليها في المحمل؟ قال: «لا بأس» (٣).

و عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أصلى على الشاذكونه و قد أصابتها الجنابه؟ فقال: «لا بأس» (٤).

احتج المخالف بأنه استعمل النجاسه في الصلاه، فصار كحاملها (٥).

و الجواب: المنع من المقدمتين.

## الثاني:

إذا تيقن حصول النجاسه في مكان و جهل تعينها، فإن كان الموضع محصورا كالبيت و شبهه لم يسجد على شيء منه، و إن كان متسعا كالصحراء جاز، دفعا للمشقه.

## الفصل السادس في الأذان و الإقامة: و فيه مباحث:

### الأول:

الأذان لغه: الإعلام، قال الله تعالى: «وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (٦)

ص: ٣٧٠

١- المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٤.

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ٦١-٦٢، المجموع ٣: ١٥٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٣٦٩، حديث ١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣، حديث ١٤٩٩، الوسائل ٣: ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٣٧٠، حديث ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣، حديث ١٥٠٠، الوسائل ٣: ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، حديث ٤. [٣] و [٣] ج ٣: ٤٦٩، الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

٥-٥) المبسوط للسرخسي ٢٠٤:١.

٦-٦) الحج: ٢٧. [٤]

و قال «وَ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ» (١).

و قال الشاعر:

آذنتنا بينها أسماء (٢).

و فى الشرع عبارته عن أذكار مخصوصه موضوعه للإعلام بأوقات الصلوات.

و هو من السنن المؤكده إجماعاً، روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) (٣).

و قال صلى الله عليه و آله: (ثلاثه على كئبان (٤) المسك يوم القيامة يغطهم الأولون و الآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم و ليله، و رجل يؤم قوما و هم به راضون، و عبد أدى حق الله و حق مواليه) (٥). و رواه الأصحاب أيضا (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن يحيى الحلبي (٧)، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أذنت فى أرض فلاه و أقمت، صلى خلفك صفان من الملائكه، و إن أقمت و لم تؤذن، صلى خلفك صف واحد» (٨).

ص: ٣٧١

١- التوبه: ٣. [١]

٢- ٢) المغنى ١: ٤٤٨.

٣- ٣) صحيح مسلم ١: ٢٩٠، حديث ٣٨٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٤٠، حديث ٧٢٥.

٤- ٤) كتبت الشىء: إذا جمعته، و كل ما انصب فى شىء فقد انكثب فيه، و منه سمي الكئيب من الرمل، لأنه انصب فى مكان فاجتمع فيه. الصحاح ١: ٢٠٩. [٢]

٥- ٥) سنن الترمذى ٤: ٦٩٧، حديث ٢٥٦٦. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٨٣، حديث ١١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٣، الباب ٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٤]

٧- ٧) يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبه الحلبي، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن (ع) ثقه ثقه صحيح الحديث، قاله النجاشى، و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع) بهذا العنوان، و بعنوان: يحيى بن عمران بن علاء من أصحاب الكاظم (ع) و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه من دون تكرار: ثقه. رجال النجاشى: ٤٤٤، رجال الطوسى: ٣٦٤، ٣٣٥، الفهرست: ١٧٧، [٥] رجال العلامه: ١٨٢. [٦]

٨- ٨) التهذيب ٢: ٥٢، حديث ١٧٣، الوسائل ٤: ٦٢٠، الباب ٤ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [٧]

و نحوه روى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام (١).

و روى ابن بابويه، عن عبد الله بن على (٢) قال: حملت متاعى من البصره إلى مصر فقدمتها، فبينا أنا فى بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل، شديد الادمه (٣)، أبيض الرأس و اللحيه، عليه طمران أحدهما أسود و الآخر أبيض، فقلت: من هذا؟ فقالوا:

هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه و آله، فأخذت ألواحى فأتيته فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك أيها الشيخ، فقال: و عليك السلام، قلت: يرحمك الله حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: و ما يدرك من أنا، فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكى، قال: ثم قال: يا غلام من أى البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: بخ بخ، فمكث ساعه، ثم قال: اكتب يا أخوا أهل العراق: بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم، و صومهم، و لحومهم، و دمائهم لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم، و لا يشفعون فى شىء إلا شفّعوا» قلت: زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله تعالى يوم القيامة و له عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً» قلت: زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «من أذن أربعين عاماً بعثه الله يوم القيامة و له من النور مثل نور السماء» قلت: زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:

ص: ٣٧٢

١- التهذيب ٢: ٥٢ حديث ١٧٤، الوسائل ٤: ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. [١]

٢- ٢) عبد الله بن على لم يذكر حاله فى كتب الرجال، و قد وقع فى طريق الصدوق. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٥٣.

٣- ٣) الادمه، بالضم: السمره. الصحاح ١: ١٨٥٩. [٢]

«من أذن عشر سنين أسكنه الله: (عز و جل مع إبراهيم في قبته أو في درجته» قلت: زدني رحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أذن سنه واحده بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغما ما بلغت، و لو كانت مثل زنه جبل احد» قلت: زدني رحمك الله، قال: نعم فاحفظ و اعمل و احتسب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أذن في سبيل الله صلاه واحده إيمانا و احتسابا و تقربا إلى الله عز و جل غفر الله له ما سلف من ذنوبه، و من عليه بالعصمه فيما بقى من عمره، و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة» قلت: زدني يرحمك الله بأحسن ما سمعت، قال: و يحك يا غلام قطعت أنباط قلبي، و بكى و بكيت حتى انى و الله لرحمته، ثم قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا كان يوم القيامة و جمع الله عز و جل الناس في صعيد واحد، بعث الله عز و جل إلى المؤذنين بملائكته من نور، معهم ألويه و أعلام من نور يقودون جنائب (١)، أزمته زبرجد أخضر و خفائفها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكته ينادون بأعلى صوتهم بالأذان» ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب و بكيت، فلما سكت قلت: ممم بكأوك؟ قال: و يحك ذكرتني أشياء، سمعت حبيبي و صفيي عليه السلام يقول: «و الذى بعثنى بالحق نبيا انهم ليملون على الخلق قياما على النجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر، فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجا» فسأله أسامه بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال: «الضجيج: التسييح، و التحميد، و التهليل، فإذا قالوا: أشهد ان لا إله إلا الله، قالت: أمتي: إياه كنا نعبد فى الدنيا، فيقال لهم:

صدقتم، فإذا قالوا، أشهد ان محمدا رسول الله، قالت أمتي: هذا الذى أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمننا به و لم نره، فيقال لهم: صدقتم هذا الذى أدى إليكم الرساله من ربكم و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله أن يجمع بينكم و بين نبيكم فينتهى بهم إلى

ص: ٣٧٣

١- الجنائب: الجنيبه: العليقه و هى الدابه التى تقاد. لسان العرب ٢٧٩: ١. [١]

منزلهم و فيها ما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر» ثمَّ نظر إلى فقال:  
«إن استطعت-و لا قوه إلا بالله-أن لا تموت إلا مؤذنا فافعل» (١) الحديث و الأخبار في ذلك كثيره.

### مسأله: و فصول الأذان و الإقامه خمس و ثلاثون:

الأذان ثمانيه عشر، و الإقامه سبعة عشر.

صوره الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.

حي على الصلاه، حي على الصلاه.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

حي على خير العمل، حي على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

و الإقامه مثل ذلك الا انه يسقط فيها التكبير مرتين من أولها، و مره واحده لا إله إلا الله في آخرها، و يزداد فيها بعد حي على خير العمل: قد قامت الصلاه مرتين. هذا الذي عليه فتوى أكثر علمائنا و إن اختلفت أخبارهم. و خالفنا الجمهور في مواضع، تشتمل عليها مسائل.

### المسأله الأولى: التكبير في أول الأذان أربع مرات.

ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال أبو حنيفه (٢)، و الثوري (٣)، و الشافعي (٤)، و إسحاق (٥)، و أحمد (٦).

ص: ٣٧٤

١- الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٥.

٢- ٢) المبسوط ١: ١٢٩ بدائع الصنائع ١: ١٤٧، شرح فتح القدير ١: ٢١٠، عمد القارئ ٥: ١٠٨، بدايه المجتهد ١: ١٠٥، المجموع

٣:٩٣، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢:٤٦٣، تفسير القرطبي ٦:٢٢٧. [١]

٣-٣) المغنى ١:٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٣٠، المجموع ٣:٩٣، تفسير القرطبي ٦:٢٢٧. [٢]

٤-٤) الام ١:٨٥، الام (مختصر المزني) ٨:١٢، المهذب للشيرازي ١:٥٥، مغنى المحتاج ١:١٣٥، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢:٤٦٣، المجموع ٣:٩٣، المغنى ١:٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٣٠، تفسير القرطبي ٦:٢٢٦، [٣] عمده القارئ ١٠٨:٥.

٥-٥) المغنى ١:٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٣٠.

٦-٦) المغنى ١:٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٣٠، الكافي لابن قدامه ١:١٢٨، الإنصاف ١:٤١٢، [٤] شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢:٤٦٣، منار السبيل ١:٦٨.



و قال مالك:التكبير فى أول الأذان مرتان (١).و هو قول أبى يوسف (٢).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عبد الله بن زيد (٣)،قال:علم رسول الله صلى الله عليه و آله بلالا الأذان و التكبير فى أوله أربع مرات (٤).

و من طريق الخاصه:ما رواه الشيخ فى الصحيح،عن زواره قال:قال لى أبو جعفر عليه السلام:«يا زواره،تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» (٥).

ص:٣٧٥

١ - المدونه الكبرى ١:٥٧،بدايه المجتهد ١:١٠٥،بلغه السالك ١:٩١،الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:٩١،المغنى ١:٤٥٠،شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢:٤٦٣،المجموع ٣:٩٣،المبسوط للسرخسى ١:١٢٩،بدائع الصنائع ١:١٤٧،عمده القارئ ٥:١٠٨،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ١:٣٥،شرح فتح القدير ١:٢١٠.

٢-٢) المبسوط للسرخسى ١:١٢٩،بدائع الصنائع ١:١٤٧،نيل الأوطار ٢:١٦.

٣-٣) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى:أبو محمد المدنى،شهد العقبه و بدر و المشاهد،و هو الذى أرى النداء للصلاه فى النوم،روى عن النبى (ص) و روى عنه ابنه محمد و ابن ابنه عبد الله بن محمد و سعيد بن المسيب. مات سنه ٣٢ هـ. أسد الغابه ٣:١٦٥، [١] تهذيب التهذيب ٥:٢٢٣، [٢] العبر ١:٢٤. [٣]

٤-٤) سنن ابن ماجه ١:٢٣٢، حديث ٧٠٦، سنن أبى داود ١:١٣٥، حديث ٤٩٩، سنن الترمذى ١:٣٥٨، حديث ١٨٩، [٤] سنن الدارمى ١:٢٦٩، [٥] مسند أحمد ٤:٤٣، سنن البيهقى ١:٣٩٠.

٥-٥) التهذيب ٢:٦١، حديث ٢١٣، الاستبصار ١:٣٠٧، حديث ١١٣٧، الوسائل ٤:٦٤٢، الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث [٦]. ٢.

و عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأذان والإقامة خمسهما و ثلاثون حرفاً» (١).

و عن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه حكى لهما الأذان فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» (٢) إلى آخره.

و لأنه ذكر الله تعالى منقول، فاستحب فعله كغيره من الأذكار.

احتج مالك (٣) بأن أبا محذوره (٤) كان يؤذن و يجعل التكبير في أوله مرتين. و لأن الأذان ذكر واحد ففتساوى أجزاءه.

و الجواب عن الأول: انه معارض بحديث بلال، و الأخذ به أولى، لأنه كان أكثر ملازمه لرسول الله صلى الله عليه و آله. و لأن روايه مالك حكاية لفعل بعض الصحابه.

و عن الثاني: انها وظيفه شرعيه فتقف عليه، و لأنه ينتقض بالتهليل في آخره عندهم.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥)، و عن زراره و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام حكاية

ص: ٣٧٦

١- التهذيب ٢: ٥٩، حديث ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥، حديث ١١٣٢، الوسائل ٤: ٦٤٢، الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٦٠، حديث ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦، حديث ١١٣٥، الوسائل ٤: ٦٤٤، الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٩. [٢]

٣- ٣) المدونه الكبرى ١: ٥٧، بدايه المجتهد ١: ١٠٦، تفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، [٣] المغنى ١: ٤٥٠، عمده القارئ ١: ١٠٨.

٤- ٤) أبو محذوره القرشي الجمحي المكي المؤذن، اختلف في اسمه، فقيل: أوس، و قيل: سمره، و قيل: سلمه، و قيل: سلمان، و كان رسول الله قد سمعه يحكى الأذان فأعجبه صوته فأمر أن يؤتى به فأسلم يومئذ و أمره بالأذان بمكه، روى عن النبي (ص) و روى عنه ابنه عبد الملك و ابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك و زوجته أم عبد الملك و أبو سليمان المؤذن. مات بمكه سنه ٥٩ هـ، و قيل: ٧٩ هـ. أسد الغابه ٥: ٢٩٢، [٤] تهذيب التهذيب ١٢: ٢٢٢. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٥٩، حديث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥، حديث ١١٣٣، الوسائل ٤: ٦٤٣، الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٥. [٦]

الأذان و جعلاً التكبير في أوله مرتين (١).

لأننا نقول: إن القصد كان تفهيم السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد، لما قدمنا من الروايات.

### المسألة الثانية: الترجيع في الأذان مكروه.

ذهب إليه علماؤنا و هو تكرار الشهادتين مرتين.

و قال الشيخ في المبسوط: الترجيع غير مسنون في الأذان، و هو تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين (٢). و ممن كره الترجيع: الثوري (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥)، و أصحاب الرأي (٦).

و قال الشافعي: الترجيع مستحب (٧)، و هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته.

لنا: ما رواه الجمهور في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٣٧٧

١- التهذيب ٢:٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١:٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤:٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٨.

[١]

٢-٢ (٢) المبسوط ١:٩٥. [٢]

٣-٣ (٣) المغنى ١:٤٥٠، تفسير القرطبي ٦:٢٢٧، [٣] المجموع ٣:٩٣.

٤-٤ (٤) المغنى ١:٤٥٠-٤٥١، الإنصاف ١:٤١٢، المجموع ٣:٩٣.

٥-٥ (٥) المغنى ١:٤٥٠.

٦-٦ (٦) بدائع الصنائع ١:١٤٧-١:١٤٨، المبسوط للسرخسى ١:١٢٨، الهداية للمرغينانى ١:٤١، [٤] شرح فتح القدير ١:٢١٠-٢١١، ميزان

الكبرى ١:١٣٣، المغنى ١:٤٥٠، المجموع ٣:٩٣، تفسير القرطبي ٦:٢٢٧، [٥] نيل الأوطار ٢:١٧، سبل السلام ١:١٢١.

٧-٧ (٧) الامم ١:٨٤، الام (مختصر المزملي) ٨:١٢، المهذب للشيرازي ١:٥٦، المجموع ٣:٩١، مغنى المحتاج ١:١٣٦، ميزان الكبرى

١:١٣٣، السراج الوهاج: ٣٧، بدائع الصنائع ١:١٤٧، المبسوط للسرخسى ١:١٢٨، الهداية للمرغينانى ١:٤١، عمده القارئ ١:١٠٧، شرح

فتح القدير ١:٢١١، المغنى ١:٤٥٠، نيل الأوطار ٢:١٧، تفسير القرطبي ٦:٢٢٧. [٦]

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام الأذان مثني (1) و مثله روى أبو همام، عن أبي الحسن عليه السلام (2).

احتج الشافعي (3) بما رواه أبو محذوره، ان النبي صلى الله عليه وآله لقنه الأذان، فقال له: (تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، أشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة:

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله) (4)، ثم ذكر الأذان.

و الجواب: ان أبا محذوره لا- تعويل على روايته، فإن أصحاب الحديث قالوا: إنما خص النبي صلى الله عليه وآله أبا محذوره بذلك ليحصل له الإخلاص بالشهادتين، لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ، لأنه كان مستهزئا يحكى أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله على سبيل الاستهزاء، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوته، فدعاه، فأمره بالأذان. قال أبو محذوره: و لا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وآله و لا مما يأمرني به، فقصص النبي صلى الله عليه وآله نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك (5). و مع هذا كيف يجوز ترك الروايات الشهيره لهذه الروايه الضعيفه.

ص: ٣٧٨

١- التهذيب ٢:٦٢ حديث ٢١٧، الاستبصار ١:٣٠٧ حديث ١١٤١، الوسائل ٤:٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢:٢٨٠ حديث ١١١١، الوسائل ٤:٦٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٢]

٣- ٣) الام ١:٨٤، المهذب للشيرازي ١:٥٦، المجموع ٣:٩٣، [٣] المغني ١:٤٥٠، [٤] بدائع الصنائع ١:١٤٧، عمدته القارئ ١:١٠٨. [٥]

٤- ٤) صحيح مسلم ١:٢٨٧ حديث ٣٧٩، سنن ابن ماجه ١:٢٣٥ حديث ٧٠٨-٧٠٩، سنن أبي داود ١: ١٣٧ حديث ٥٠٣، سنن الترمذي ١:٣٦٦، حديث ١٩١، [٦] سنن النسائي ٤:٢-٦، سنن الدارمي ١: ٢٧١، [٧] سنن البيهقي ١:٣٩٢.

٥- ٥) المغني ١:٤٥١.

لو أراد المؤذن إشعار قوم بذلك ساغ له تكرير الشهادتين مرتين على ما قاله الشيخ، لأنه ذكر الله تعالى يحصل منه فائده لا تحصل بدونه، فكان مشروعاً.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو ان مؤذنا أعاد في الشهاده و في حى على الصلاه، أو حى على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» (١).

### المسأله الثالثه: قول حى على خير العمل فى الأذان و الإقامه سنه

يبطل الأذان بتركه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أنكره الجمهور كافه.

لنا: ما رواه الجمهور انه قد كان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله يفعل ذلك (٢)، و ادعأؤهم النسخ لم يثبت.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

و رواه فى الصحيح، عن زراره و الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام فى حديث الإسراء (٤).

### المسأله الرابعه: التهليل فى آخر الأذان مرتان.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أطبق الجمهور على المره.

ص: ٣٧٩

---

١ - التهذيب ٢: ٦٣، حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩، حديث ١١٤٩، الوسائل ٤: ٦٥٢، الباب ٢٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٢ - ٢) سنن البيهقى ١: ٤٢٤، كنز العمال ٨: ٣٤٢، حديث ٢٣١٧٤.

٣ - ٣) الاستبصار ١: ٣٠٦، حديث ١١٣٦، الوسائل ٤: ٦٤٣، الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٦٠، حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥، حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤، الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٨. [٣]

لنا: ما رووه، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامه (١).

و عن سويد بن غفله (٢)، قال: سمعت بلالا يؤذن مثني مثني و يقيم مثني (٣).

و عن سويد، قال: أذن بلال مثني مثني و أقام مثل ذلك (٤).

و من طريق الخاصه: روايه زراره و الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام (٥). و روايه أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦).

### المسأله الخامسه:

روى فى بعض أخبارنا ان التكبير فى آخر الأذان أربع مرات (٧)، و التعويل على ما تقدم من الأحاديث، و تحمل هذه الروايه على إرادته الإشعار.

ص: ٣٨٠

١- ١ صحيح البخارى ١:١٥٨، صحيح مسلم ١:٢٨٦ حديث ٣٧٨، سنن ابن ماجه ١:٢٤١ حديث ٧٢٩-٧٣٠، سنن أبى داود ١:١٤١ حديث ٥٨٠، سنن الترمذى ١:٣٦٩ حديث ١٩٣، سنن النسائى ٢:٣، سنن البيهقى ١:٤١٢، سنن الدار قطنى ١:٢٤٠ حديث ١٧، نيل الأوطار ٢:٢٠ حديث ٢.

٢- ٢) سويد بن غفله بن عوسجه بن عامر بن وداع بن معاويه. أبو أميه الجعفى الكوفى، قيل: انه صلى مع النبى (ص) و قيل: قدم المدينه حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله (ص). روى عن على (ع) و أبى بكر و عمر و عثمان و بلال و أبى ذر و الحسن بن على (ع)، و روى عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعى، مات سنه ٨٠هـ، و قيل: ٨١. تهذيب التهذيب ٤:٢٧٨، [١] العبر ١:٦٨. [٢]

٣- ٣) مجمع الزوائد ١:٣٣١، التلخيص الحبير هامش فتح العزيز (ضمن المجموع) ٣:١٦٣، نيل الأوطار ٢:٢٢.

٤- ٤) التلخيص الحبير هامش فتح العزيز (ضمن المجموع) ٣:١٦٣، نيل الأوطار ٢:٢٢.

٥- ٥) التهذيب ٢:٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١:٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤:٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٨. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢:٦٠ حديث ٢١١، الاستبصار ١:٣٠٦ حديث ١١٣٥، الوسائل ٤:٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٩. [٤]

٧- ٧) مصباح المتهدد: ٢٦، [٥] الوسائل ٤:٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢٣. [٦]

و أما ما روى فى الشاذ من قول ان عليا ولى الله، و آل محمد خير البريه (١) فمما لا يعول عليه. قال الشيخ فى المبسوط: فإن فعله لم يكن آثما (٢). و قال فى النهايه: كان مخطئا (٣).

### المسأله السادسه: التثويب فى أذان الغداه و غيرها غير مشروع،

و هو قول (الصلاه خير من النوم) ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، و هو قول الشافعى (٥). و أطبق الجمهور على استحبابه فى الغداه، لكن، عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيته، فروايه كما قلناه، و الأخرى: ان التثويب عبارته عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته: حتى على الصلاه مرتين، حتى على الفلاح مرتين (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن زيد (٧)، فإنه لم يذكره فى أذانه الذى نقله عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و من طريق الخاصه: روايه زراره و الفضيل، عن الباقر عليه السلام فى حكايه أذان الملك (٨).

ص: ٣٨١

١- ١١ الفقيه ١: ١٨٨، الوسائل ٤: ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢٥. [١]

٢- ٢) المبسوط ١: ٩٩. [٢]

٣- ٣) النهايه: ٦٩. [٣]

٤- ٤) منهم: الطوسى فى النهايه: ٦٧، و [٤] المرتضى فى الانتصار: ٣٩، و ابن البراج فى المهذب ١: ٥٩.

٥- ٥) الام ١: ٨٥، المهذب للشيرازى ١: ٥٦، الام (مختصر المزنى) ٨: ١٢، المجموع ٣: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، بدايه المجتهد ١: ١٠٦، نيل الأوطار ٢: ١٨.

٦- ٦) بدائع الصنائع ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسى ١: ١٣٠، الجامع الصغير للشيبانى: ٨٣، الهدايه للمرغينانى ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٤، المغنى ١: ٤٥٤.

٧- ٧) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢، حديث ٧٠٦، سنن أبى داود ١: ١٣٥، حديث ٤٩٩، مسند أحمد ٤: ٤٢-٤٣، سنن الدارمى ١: ٢٦٩، سنن البيهقى ١: ٣٩٠-٣٩١.

٨- ٨) التهذيب ٢: ٦٠، حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥، حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامة؟ فقال: «ما نعرفه» (١) و لأنه مكروه فى غيرها من الصلوات، فليحق بغيرها.

احتج المخالف (٢) بما رواه أبو محذوره قلت: يا رسول الله علمنى سنه الأذان، فقال بعد قوله حى على الفلاح: (فإن كان فى صلاه الصبح، قلت: الصلاه خير من النوم) (٣).

و الجواب: ان هذه الروايه ضعيفه، لما بيناه من حال أبى محذوره عند أهل الحديث منهم.

و أيضا: فإن الشافعى علل كراهيه التثويب بأن أبا محذوره لم يذكره (٤).

و قد أنكر هذه الروايه جماعه منهم كأبى عيسى، فإنه قال: هذا التثويب الذى أنكره أهل العلم و كرهوه، و هو الذى خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه (٥).

و قال إسحاق: هذا شىء أحدثه الناس (٦).

و العجب ان أبا حنيفه لا- يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى، و عمل هاهنا بروايه أبى محذوره مع ما فيها من المطاعن، و معارضتها لروايات صحاح.

لا يقال: قد روى الشيخ، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

ص: ٣٨٢

١- التهذيب ٢:٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١:٣٠٨ حديث ١١٤٧، الوسائل ٤:٦٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١.

[١]

٢-٢) المغنى ١:٤٥٤.

٣-٣) سنن أبى داود ١:١٣٦ حديث ٥٠٠، سنن النسائى ١٤، ٧:٢، سنن البيهقى ١:٤٢١-٤٢٢، نيل الأوطار ١٧:٢.

٤-٤) الام ١:٨٥، المهذب للشيرازى ١:٦٥، الام (مختصر المزنى) ٨:١٢، بدائع الصنائع ١:١٤٨.

٥-٥) المغنى ١:٤٥٤.

٦-٦) المغنى ١:٤٥٤.



«النداء و التثويب فى الإقامه من السنه» (١).

و عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «كان أبى ينادى فى بيته: الصلاة خير من النوم، و لو رددت ذلك لم يكن به بأس» (٢).

لأننا نقول بعد تسليم صحه السند: انهما حديثان ضعيفان، لعدم اعتضادهما بغيرهما، و بعمل الأصحاب، و منافات باقى الروايات لهما، فيحملان على التقيه، ذكره الشيخ (٣).

و روى، عن بلال انه أذن، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله يؤذنه بالصلاه. فقيل له بأن رسول الله صلى الله عليه و آله نائم. فقال بلال: الصلاة خير من النوم مرتين (٤). فيحتمل أن يكون مستند فتوى القائلين به إلى هذه الروايه.

### المسأله السابعه:

يكره أن يقول بين الأذان و الإقامه: حى على الصلاة حى على الفلاح. و به قال الشافعى (٥).

و قال محمد بن الحسن: كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان و الإقامه، ثم أحدث الناس بالكوفه: حى على الصلاة، حى على الفلاح مرتين بينهما. و هو حسن (٦). و قال بعض أصحاب أبى حنيفه: يقول بعد الأذان: حى على الصلاة، حى على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات (٧).

ص: ٣٨٣

- 
- ١- التهذيب ٢:٦٢ حديث ٢٢١، الوسائل ٤:٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [١]
  - ٢- التهذيب ٢:٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١:٣٠٨ حديث ١١٤٦، الوسائل ٤:٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٢]
  - ٣- التهذيب ٢:٦٣، الاستبصار ١:٣٠٨.
  - ٤- سنن ابن ماجه ١:٢٣٧ حديث ٧١٦، سنن البيهقى ١:٤٢٢، كنز العمال ٨:٣٥٦-٣٥٨، مجمع الزوائد ١:٣٣٠.
  - ٥- الام ١:٨٥.
  - ٦- بدائع الصنائع ١:١٤٨، حليه العلماء ٢:٤٠.
  - ٧- المبسوط للسرخسى ١:١٣١، بدائع الصنائع ١:١٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:١٧٢. و فيها: عشرين آيه بدل: عشر.

لنا: ما رواه الجمهور، أن عمر أنكر على أبي محذوره لما أذن بالصلاة، فقال:

حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ويحك أ مجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا بهذا (١). فدل على انه مكروه، لأنه لو لم يكن كذلك لما أنكره، و أحاديث أهل البيت عليهم السلام تدل عليه.

### المسألة الثامنة: فصول الإقامه مثنى مثنى عدا التهليل في آخرها،

فإنه مره واحده.

ذهب إليه علماؤنا.

و قال أبو حنيفه: الإقامه مثنى مثنى كما قلناه إلا- انه يجعل بدل حي على خير العمل التكبير في أولها كالأذان (٢). وللشافعي قولان: أحدهما أنها مره مره (٣). والثاني: ان التكبير مرتان في أولها و الباقي مره مره إلا قد قامت الصلاة، فإنها مرتان (٤). و به قال الأوزاعي (٥)، و أحمد (٦) و إسحاق، و أبو ثور، و عروه بن الزبير، و الحسن البصري (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي محذوره ان النبي صلى الله عليه و آله علمه الإقامه

ص: ٣٨٤

١- اكنز العمال ٨: ٣٤٠ حديث ٢٣١٦٨ بدون (ويحك أ مجنون أنت؟).

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، الهدايه للمرغيناني ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٢، المحلى ٣: ١٥٣، حليه العلماء ٢: ٤٠، المغنى ١: ٤٥١، ميزان الكبرى ١: ١٣٢، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢: ٤٦١، تفسير القرطبي ٦: ٢٢٧. [١]

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٣، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢: ٤٦٠، عمدته القارئ ١: ١٠٤، المجموع ٣: ٩٤، نيل الأوطار ٢: ٢١.

٤- ٤) الام ١: ٨٥، المهذب للشيرازي ١: ٥٧، المجموع ٣: ٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٣، حليه العلماء ٢: ٤٠، مغنى المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهاج: ٣٧، ميزان الكبرى ١: ١٣٢، تفسير القرطبي ٦: ٢٢٧، [٢] بدايه المجتهد ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، المغنى ١: ٤٥١، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢: ٤٦٠، نيل الأوطار ٢: ٢١.

٥- ٥) المجموع ٣: ٩٤، نيل الأوطار ٢: ٢٢.

٦- ٦) المغنى ١: ٤٥١، الكافي لابن قدامه ١: ١٢٨، حليه العلماء ٢: ٤٠، المجموع ٣: ٩٤، نيل الأوطار ٢: ٢٢.

٧- ٧) المجموع ٣: ٩٤، نيل الأوطار ٢: ٢٢.

سبع عشره كلمه (١). قال الترمذى: و هو حديث حسن صحيح (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الأذان مثنى مثنى، و الإقامه مثنى مثنى» (٣) و حكاه الباقر عليه السلام فى أذان الملك و إقامته (٤).

احتج المخالف (٥) بما رواه عبد الله بن عمر انه قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله مرتين مرتين، و الإقامه مره مره إلا انه يقول: قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه (٦).

و الجواب: المعارضه بما تقدم من الأحاديث، و ما ذكرناه أحوط، فكان العمل به أولى.

### فرع:

يجوز فى السفر و عند العذر أفراد فصول الأذان و الإقامه للحاجه إلى ذلك.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى عبيده الحذاء قال: رأيت أبا جعفر

ص: ٣٨٥

١- سنن ابن ماجه ١: ٢٣٥ حديث ٧٠٩، سنن أبى داود ١: ١٣٧ حديث ٥٠٢، سنن الترمذى ١: ٣٦٧ حديث ١٩٢، [١] سنن النسائى ٢: ٤، سنن الدارمى ١: ٢٧١، [٢] مسند أحمد ٦: ٤٠١، [٣] سنن البيهقى ١: ٤١٦، نيل الأوطار ٢: ٢٣-٢٤.

٢- ٢) سنن الترمذى ١: ٣٦٧. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٧، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٤١، الوسائل ٤: ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث [٥]. ٤

٤- ٤) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث [٦]. ٨

٥- ٥) المغنى ١: ٤٥٢، [٧] المجموع ٣: ٩٥.

٦- ٦) سنن أبى داود ١: ١٤١ حديث ٥١٠، سنن النسائى ٢: ٢١، سنن الدارمى ١: ٢٧٠، [٨] مسند أحمد ٢: ٨٥. [٩]

عليه السلام يكبر واحده واحده في الأذان، فقلت: له لم تكبر واحده؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً» (١).

و عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدا واحدا والإقامة واحده واحده» (٢).

آخر: روى الشيخ، عن يزيد مولى الحكم (٣)، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لأن أقيم مثني مثني أحب إلى من أن أؤذن و أقيم واحدا واحدا» (٤).

### المسألة التاسعة:

قال الشيخ في النهاية: و الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه، و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا في بعض الروايات يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة، و قد روى ثمانية و ثلاثون فصلا يضيف إلى ذلك أيضا لا إله إلا الله مره أخرى في آخر الإقامة، و قد روى اثنان و أربعون فصلا يضيف إلى ذلك أيضا التكبير في آخر الأذان مرتين، و في آخر الإقامة مرتين، فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما (٥).

المسألة العاشرة: آخر فصول الأذان لا إله إلا الله. و هو قول أهل العلم (٦).

ص: ٣٨٦

١- التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٦، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٤٠، الوسائل ٤: ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٤.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٣، الوسائل ٤: ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث

٢. [٢]

٣- ٣) يزيد البزاز يكتفى: أبا خالد مولى الحكم بن أبي الصلت الثقفي، عدده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب

الصادق (ع)، و بعنوان: يزيد مولى الحكم بن أبي الصلت الثقفي من أصحاب الباقر (ع). رجال الطوسي: ٣٣٨، ١٤٠.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٢، الوسائل ٤: ٦٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث

٢. [٣]

٥- ٥) النهاية: ٦٨-٦٩. [٤]

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، المهذب للشيرازي ١: ٥٦، المغني ١: ٤٥٠.

و نقل شارح الطحاوى، عن أهل المدينة، ان آخره لا إله إلا الله و الله أكبر، و هو غير معتمد.

### مسأله: و يشترط فى الأذان و الإقامه الترتيب،

بمعنى ان المخل به لا يكون آتيا بالأذان، و لا يعتد به فى الجماعه، و لا يبرئه لو حلف أن يؤذن، لأنها عباده شرعيه لا مجال للعقل فيها، فيقف على صاحب الشرع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «من سها فى الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذى أخره حتى يمضى إلى آخره» (١).

و عن عمار الساباطى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول:

«فإن نسى حرفا من الإقامه عاد إلى الحرف الذى نسيه، ثم يقول من ذلك الموضوع إلى آخر الإقامه» (٢).

### مسأله: و يستحب فى الأذان و الإقامه الوقوف فى فصولهما

لا يظهر فى أواخرها الإعراب و عليه فتوى علمائنا. و به قال أحمد (٣)، خلافا للباقيين.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: (إذا أذنت فترسل، و إذا أقيمت فاحدر) (٤).

حكى ابن الأبارى (٥)، عن أهل اللغه: انه حال ترسله و درجه لا يصل الكلام

ص: ٣٨٧

١- التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٥، الوسائل ٤: ٦٦٢ الباب ٢٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٦٢ الباب ٢٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٢]

٣- ٣) المغنى ١: ٤٥٣، الإنصاف ١: ٤١٤. [٣]

٤- ٤) سنن الترمذى ١: ٣٧٣ حديث ١٩٥.

٥- ٥) القاسم بن محمد بن بشار: أبو محمد الأنبارى النحوى كان محدثا أخباريا عارفا بالأدب، أخذ عن سلمه بن عاصم و أبى بكره الضبى، له مصنفات منها: الأمثال، المقصور و الممدود، غريب الحديث. مات سنه ٣٠٤ هـ. بغية الوعاة: ٣٨٠.

بعضه ببعض بل جزماً.

وقال إبراهيم النخعي: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة (١).

و الظاهر انه أشار بذلك إلى الصحابه كافه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامة حدر» (٢).

و مثله روى، عن خالد بن نجيح (٣)، عن الصادق عليه السلام (٤).

### مسأله: و يستحب ترسل الأذان و إحدار الإقامة.

و الترسل: هو التأنى و التمهل، و الحدر: الإسراع، و لا نعرف فيه خلافاً.

روى الجمهور، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (إذا أذنت فترسل، و إذا أقيمت فاحدر) (٥).

و قال عمر لمؤذن بين المقدس: إذا أذنت فترسل، و إذا أقيمت فاحدم (٦)(٧).

و قال الأصمعي (٨): الحدم فى المشى هو الإسراع (٩).

ص: ٣٨٨

١- المغنى ١: ٤٥٣، الإنصاف ١: ٤١٤.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٥٨، حديث ٢٠٣، الوسائل ٤: ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. [١]

٣- ٣) خالد بن نجيح الجوان-أو: الجواز-الكوفى، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن (ع)، عده الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الصادق (ع) بعنوان: خالد بن نجيح الجواز الكوفى، و أخرى من أصحاب الصادق الكاظم (ع) بعنوان: خالد بن نجيح، و بعد عده أسماء بعنوان: خالد الجوان، و الكل واحد. رجال النجاشى: ١٥٠، رجال الطوسى: ٣٤٩، ١٨٦.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٥٨، حديث ٢٠٤، الوسائل ٤: ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٣. [٢]

٥- ٥) سنن الترمذى ١: ٣٧٣، حديث ١٩٥.

٦- ٦) «غ» «ح» «ق»: فاحدر.

٧- ٧) كنز العمال ٨: ٣٣٧، حديث ٢٣١٥٦، سنن الدارمى ١: ٢٣٨، حديث ١٠، سنن البيهقى ١: ٤٢٨.

٨- ٨) عبد الملك بن قريش بن عبد الملك به على: أبو سعيد الأصمعي البصرى اللغوى، أحد أئمه اللغه و الغريب، روى عن أبى عمرو بن العلاء و قره بن خالد و حماد بن سلمه، له مصنفات، مات سنه ٢١٦هـ. و قيل ٢١٥هـ. بغيه الوعاة: ٣١٣، العبر ١: ٢٩١، [٣] تأريخ بغداد ٤: ٤١٠.



و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن الحسن بن السرى (١)، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «الأذان ترسل و الإقامه حدر» (٢) و لأن الأذان إعلام البعد، فاستحب فيه التمهّل، و الإقامه إعلام الحاضرين فاكتفى فيها بالإدراج.

### مسأله: و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه

بركعتين، أو سجده، أو جلسه، أو خطوه إلا المغرب، فإنه يفصل فيهما بخطوه، أو سكته، أو تسيحه. ذهب إليه علماءنا.

و به قال أحمد (٣)، خلافا للشافعى (٤)، و أبى حنيفه (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر، عن النبى صلى الله عليه و آله قال لبلال:

(اجعل بين أذانك و إقامتك بقدر ما يفرغ الأكل من أكله، و الشارب من شربه، و المعتصر إذا دخل لفضاء حاجته) (٦). و المعتصر هو الذى يصيب من الشىء و يأخذ منه.

و عن أبى هريره قال: جلوس المؤذن بين الأذان و الإقامه سنه (٧).

و عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله انهم كانوا إذا أذن المؤذن ابترروا

ص: ٣٨٩

١ - الحسن بن السرى الكاتب الكرخى و أخوه على، رويما عن أبى عبد الله (ع)، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب، قاله النجاشى، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و وثقه، و هو متحد مع الحسن بن السرى الكاتب الكرخى العبدى الأنبارى الذى ذكره الصدوق فى مشيخته. رجال النجاشى: ٤٧، الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٥١، رجال العلامة: ٤٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٢: ٦٥، حديث ٢٣٢، الوسائل ٤: ٦٥٣، الباب ٢٤ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [٢]

٣ - ٣) المغنى ١: ٤٥٧، الكافى لابن قدامه ١: ١٣٤، الإنصاف ١: ٤٢١.

٤ - ٤) المغنى ١: ٤٥٧.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ١٥٠، المغنى ١: ٤٥٧، المجموع ٣: ١٢١.

٦ - ٦) سنن الترمذى ١: ٣٧٣، حديث ١٩٢، سنن البيهقى ١: ٤٢٨.

٧ - ٧) المغنى ١: ٤٥٨.



السواری فصلوا رکعتین (١).

و من طریق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن الحسن بن شهاب (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بد من قعود بين الأذان و الإقامه» (٣).

و فى الصحيح، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: سمعته يقول: «الفرق بين الأذان و الإقامه بجلوس أو ركعتين» (٤).

و عن سيف بن عميره (٥)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بين كل أذنين قعوده إلا المغرب، فإن بينهما نفساً» (٦).

و عن أبي على صاحب الأنماط (٧)، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام

ص: ٣٩٠

---

١- صحيح البخارى ١:١٦١، صحيح مسلم ١:٥٧٣ حديث ٣٠٣، سنن النسائى ٢:٧٥، مسند أحمد ٣: ٢٨٠، [١]المغنى ١:٤٥٨.  
٢-٢ الحسن بن شهاب بن يزيد البارقى الأزدى الكوفى، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (ع) و قال: روى عنهما. رجال الطوسى: ١٦٧، ١١٣.

٣-٣ التهذيب ٢:٦٤ حديث ٢٢٦، الوسائل ٤:٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٢]

٤-٤ التهذيب ٢:٦٤ حديث ٢٢٧، الوسائل ٤:٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٣]

٥-٥ سيف بن عميره النخعى الكوفى، ثقته، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع)، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم (ع)، و قال فى الفهرست: ثقته له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى: ١٨٩، رجال الطوسى: ٣٥١، ٢١٥، الفهرست: ٧٨، [٤]رجال العلامة: ٨٢. [٥]

٦-٦ التهذيب ٢:٦٤ حديث ٢٢٩، الاستبصار ١:٣٠٩ حديث ١١٥٠، الوسائل ٤:٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٧. [٦]

٧-٧ أبو على صاحب الأنماط الكوفى، عده الشيخ فى رجاله فى الكنى من أصحاب الصادق (ع)، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (ع)، قال المحقق المامقانى: لم أفق على اسمه و لا حاله. رجال الطوسى: ٣٣٩، تنقيح المقال ٣:٢٨ [٧] من فصل الكنى.

كان «يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر» (١).

**فروع:**

**الأول:**

قد روى الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها، روى الشيخ، عن إسحاق الجريري (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله» (٣).

**الثاني:**

روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (٤).

**الثالث:**

روى الشيخ، عن جعفر بن محمد بن يقطين (٥)، رفعه إليهم، قال:

«يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس: اللهم اجعل قلبي باراً، و رزقي داراً و اجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه و آله قراراً و مستقراً» (٦).

ص: ٣٩١

١- التهذيب ٢: ٢٨٦، حديث ١١٤٤، الوسائل ٤: ٦٦٧، الباب ٣٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٥. [١]

٢- ٢) إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، و ثقة النجاشى و عدّه الشيخ فى رجاله بالعنوان المذكور من أصحاب الصادق (ع) و بعنوان إسحاق بن جرير واقفى من أصحاب الكاظم (ع) و ذكره المصنف فى القسم الثانى من الخلاصه، و قال بعد التصريح بأنه واقفى: الأقوى التوقف فى روايه ينفرد بها. رجال النجاشى: ٧١، رجال الطوسى: ٣٤٣، ١٤٩، رجال العلامة: ٢٠٠. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٦٤، حديث ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩، حديث ١١٥١، الوسائل ٤: ٦٣٢، الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١٠. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٨٥، حديث ١١٣٨، الوسائل ٤: ٦٣٢، الباب ١١ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٩. [٤]

٥- ٥) جعفر بن محمد بن يقطان- أو يقطين- روى عنه الحسين بن أسد فى الكافى باب بدء الأذان و الإقامة، و [٥] لكن فى

الوسائل [٦]نقلا- عن الكافي و [٧]التهذيب عنه:الحسين بن راشد و فيه:يقطين.لم أعثر على ترجمه له فى الكتب الرجاليه إلا ما ذكره المحقق الخوئى فى معجم رجاله. معجم رجال الحديث ١٢٥:٤. [٨]

٦-٦) التهذيب ٢:٦٤ حديث ٢٣٠، الوسائل ٤:٦٣٤ الباب ١٢ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [٩]

و عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، سئل ما الذى يجزئ من الأذان و الإقامه؟ قال: «يقول: الحمد لله» (١).

### مسأله: و لا يستحب الكلام فى أثناء الأذان،

فإن تكلم لم يعده عامدا كان أو ساهيا، إلا أن يتناول بحيث يخرج عن الموالاه، و كذا لو سكت طويلا يخرج به فى العاده عن نظام الموالاه.

و يكره الكلام فى الإقامه بغير خلاف بين أهل العلم، روى الشيخ، عن عمرو بن أبى نصر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يتكلم الرجل فى الأذان؟ فقال:

«لا بأس» قلت: فى الإقامه؟ قال: «لا» (٢).

و عن سماعه، قال: سألته عن المؤذن يتكلم و هو يؤذن؟ قال: «لا بأس حتى يفرغ من أذانه» (٣).

و عن أبى هارون المكفوف (٤)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون الإقامه من الصلاه، فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تؤم بيدك» (٥) و لأنه يستحب حدرها، و أن لا يفرق بينها.

ص: ٣٩٢

١- التهذيب ٢:٢٨٠ حديث ١١١٤، الوسائل ٤:٦٦٨ الباب ٤٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٢- التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١١٠، الوسائل ٤:٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٢]

٣- التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٣، الوسائل ٤:٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [٣]

٤- أبو هارون المكفوف، عده الشيخ فى رجاله فى كنى أصحاب الباقر(ع)، و قال فى كنى الفهرست: له كتاب، و روى الكشى فيه طعنا عظيما عن الإمام الباقر(ع)، و لكن يظهر من روايه الكافى [٤] كونه محل عنايه الصادق(ع) مضافا إلى أن فى إسناد روايته محمد بن أبى عمير و هو من أصحاب الإجماع. و قال المحقق الخوئى بتضعيف روايه الكشى لوجود ابن بندار فيها. رجال الطوسى: ١٤١، الفهرست: ١٨٣، [٥] رجال الكشى: ٢٢٢، الكافى ٥:٤٨٠، [٦] معجم رجال الحديث ٢٢:٧٣. [٧]

٥- التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٥، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١١، الوسائل ٤:٦٣٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١٢. [٨]

الكراهيه تتأكد بعد قوله قد قامت الصلاة. وقال الشيخان (١)، و السيد المرتضى: يحرم الكلام حينئذ (٢).

لنا: الأصل براءة الذمه.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» (٣).

و عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة، و بعد ما يقيم إن شاء» (٤).

احتج الشيخ (٥) بما رواه ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان» (٦).

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه» (٧).

ص: ٣٩٣

١- المفيد فى المقنعه: ١٥، و الطوسى فى النهايه: ٦٦.

٢- ٢) نقله عنه فى المعبر ١٢٣: ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٥٤، حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١، حديث ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٣٠، الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٥٥، حديث ١٨٨، الاستبصار ١: ٣٠١، حديث ١١١٥، الوسائل ٤: ٦٣٠، الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١٠. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٥٥، الاستبصار ١: ٣٠١.

٦- ٦) التهذيب ٢: ٥٥، حديث ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١، حديث ١١١٦، الوسائل ٤: ٦٢٩، الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٧. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٢: ٥٥، حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١، حديث ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٢٩، الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [٥]

و عن سماعه، قال: أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أقام (١) المؤذن الصلاة (٢) فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام» (٣).

و الجواب: ان ذلك محمول على شدة الكراهية، جمعا بين الروايات.

### الثاني:

لا خلاف في تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلاة إذا كان مما يتعلق بالصلاة، كتقديم إمام أو تسويه صف.

### الثالث:

لو تكلم خلال الإقامة استحب له إعادتها، لروايه محمد بن مسلم.

### الرابع:

لو جن، أو أغمى عليه، أو نام خلال الأذان، ثم زالت الأوصاف، فإن حصلت الموالاه عاده أتم و إلا- أعاد. و كذا لو ارتد في أثنائه، أو بعد الأذان قبل الإقامة، ثم عاد.

و لو تكلم في خلال الأذان يسيرا محرما كالسب و نحوه لم يبطل أذانه، لأنه لا يخل بالمقصود، فكان كالمباح، خلافا لقوم (٤).

### البحث الثاني في المؤذن

#### مسألة: يعتبر في المؤذن العقل و الإسلام،

إجماعا، لعدم الاعتداد بعباده المجنون، و سقوط التكليف عنه، و الكافر ليس أهلا للأمانة.

و المؤذن مؤتمن، لقول النبي صلى الله عليه و آله: (الإمام ضامن، و المؤذن

ص: ٣٩٤

١- «ح»: قام.

٢- «غ»: للصلاة.

٣- (٣) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠٢ حديث ١١١٧، الوسائل ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث

٤-٤) المغنى ٤٧١:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٤٠:١.

مؤمن، اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين) (1) وفيه دلالة على كونه أهلاً للاستغفار.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «المؤذن مؤتمن، و الإمام ضامن» (2).

و عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل هل يجوز أن يكون الأذان عن غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا - رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به» (3) و هذا حكم متفق عليه بين أهل العلم.

### مسألة: و لا يعتبر فيه البلوغ.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عطاء، و الشعبي، و ابن أبي ليلى (4)، و الشافعي (5)، و أحمد في إحدى الروايتين (6).

و قال أبو حنيفة: يعتبر فيه البلوغ إذا أذن للرجال.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس (7) قال: إن عمومته كانوا يأمرونه بالأذان لهم، و هو غلام لم يحتلم، و أنس بن مالك حاضر لا ينكر (8).

ص: ٣٩٥

- 
- ١- سنن أبي داود ١:١٤٣ حديث ٥٠١٧، سنن الترمذي ١:٤٠٢ حديث ٢٠٧، مسند أحمد ٢:٢٣٢، ٢:٢٨٤، [١] سنن البيهقي ١:٤٣٠.
  - ٢- التهذيب ٢:٢٨٢ حديث ١١٢١، الوسائل ٤:٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. [٢]
  - ٣- التهذيب ٢:٢٧٧ حديث ١١٠١، الوسائل ٤:٦٥٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [٣]
  - ٤- المغني ١:٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٤٨.
  - ٥- الام ١:٨٤، المهذب للشيرازي ١:٥٧، المجموع ٣:١٠٠، مغني المحتاج ١:١٣٧، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٣٦، السراج الوهاج: ٣٨، المغني ١:٤٥٩.
  - ٦- المغني ١:٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٤٨، الكافي لابن قدامه ١:١٣٠، الإنصاف ١:٤٢٣، [٤] المجموع ٣:١٠٠.
  - ٧- عبد الله - أو: عبيد الله - بن أبي بكر بن أنس بن مالك: أبو معاذ الأنصاري. روى عن أبيه و عن جده، و روى عنه أخوه بكر بن أبي بكر و شداد بن سعيد و مبارك بن فضالة و آخرون. تهذيب التهذيب ٦:٥، [٥] الجرح و التعديل ٥:١٧.
  - ٨- المغني ١:٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤٤٨.



و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم» (١).

و عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول: «لا- بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم» (٢) ولأنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه كالبالغ.

احتج المخالف بأنه لا يقبل خبره و لا روايته، فلا يعتد بأذانه (٣). و بقوله عليه السلام: (ليؤذن لكم خياركم) (٤).

و الجواب عن الأول بمنع صحه القياس، لعدم الجامع فيه، و الفرق ظاهر، لأن إخباره يحتمل الكذب بخلاف إيقاعه للأذان.

و عن الثاني: انه يدل على الأمر بالخيار، و لا يدل على المنع من أذان الصبي.

### مسأله: و يستحب أن يكون المؤذن عدلا

و إن لم تكن العداله شرطاً. ذهب إليه علماؤنا، و أحمد في إحدى الروايتين (٥).

لنا: انه يصح أذانه الشرعى لنفسه، لكونه عاقلاً، فيعتبر (٦) أذانه في حق غيره كالعدل، و لأن الأمر بالأذان ورد مطلقاً.

احتج أحمد، بأنه لا يقبل خبره و لا روايته، فلا يعتد بأذانه (٧).

ص: ٣٩٦

١- التهذيب ٢: ٢٨٠، حديث ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٦١، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٥٣، حديث ١٨١، وج ٣: ٢٩، حديث ١٠٣، الاستبصار ١: ٤٢٣، الوسائل ٤: ٦٦١، الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٢]

٣- ٣) المغنى ١: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٤٩، الكافي لابن قدامه ١: ١٣٠، الإنصاف ١: ٤٢٣.

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٠، حديث ٧٢٦، سنن أبي داود ١: ١٦١، حديث ٥٩٠.

٥- ٥) المغنى ١: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٤٩، الكافي لابن قدامه ١: ١٣٠، الإنصاف ١: ٤٢٤.

٦- ٦) «ح» «ق»: فتعين.

٧- ٧) المغنى ١: ٤٥٩.

و الجواب:الفرق ما بينا فى الصبى.

و أما استحباب العداله فلا خلاف فيه،لأنه مؤتمن،و هو وصف منوط بالعداله، و لأنه لا يؤمن من تطلعه على العورات حال أذانه على مرتفع،و لأنه لا يؤمن أن يغر غيره فى الأوقات.

### مسأله:و يعتد بأذان العبد.

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم،لعموم الأمر بالأذان المتناول (١)للحر و العبد على حد واحد،و لأنه يصح أن يؤتم به فيصح أن يعتد بأذانه،لأن تسويغ متابعتة فى أعلى المرتبتين يقتضى تسويغ متابعتة فى أدناهما.

### مسأله:و ليس على النساء أذان و لا إقامه.

و لا نعرف فيه خلافا،لأنهما عباده شرعيه يتوقف توجه التكليف بهما على الشرع و لم يرد.

و يؤيده:ما رواه الشيخ فى الصحيح،عن جميل بن دراج،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه [أ] (٢)عليها أذان و إقامه؟فقال:«لا» (٣).

### فروع:

### الأول:

يجوز أن تؤذن المرأه للنساء و يعتدون به.ذهب إليه علماؤنا.

و قال الشافعى:إن أذن و أقمن فلا بأس (٤).

و قال عطاء،و مجاهد،و الأوزاعى:أنها يقمن (٥).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه انها كانت تؤذن و تقيم (٦).

ص:٣٩٧

١- «ح»«ق»:المساوى.

٢- ٢) أضفناه من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٥٧:٢ حديث ٢٠٠،الوسائل ٤:٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامه،حديث ٣. [١]

٤-٤) الام ٨٤:١، المغنى ٤٦٧:١.

٥-٥) المغنى ٤٦٧:١.

٦-٦) سنن البيهقى ٤٠٨:١، مستدرک الحاکم ٢٠٣:١.

و عن أم ورقه (١) ان النبي صلى الله عليه و آله أذن لها أن يؤذن لها و يقام تؤم نساء أهل دارها (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله» (٣) و لأنها تصح إمامتها لهن، فيجوز أذانها، لأن منصب الإمامه أعظم.

### الثانى:

قال علماؤنا: إذا أذنت المرأة أسرت بصوتها لثلا يسمعه الرجال، و هو عوره.

### الثالث:

قال الشيخ: انه يعتد بأذانهن للرجال (٤). و هو ضعيف، لأنها إن جهرت ارتكبت معصيه، و النهى يدل على الفساد، و إلا فلا اجتزاء به، لعدم السماع.

### الرابع:

روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها» (٥).

### الخامس:

الخنثى لا يؤذن للرجال، لاحتمال أن يكون امرأه، و لا تؤذن المرأة له، لاحتمال أن يكون رجلا.

### مسأله: و يستحب أن يكون المؤذن متطهرا من الحدتين،

و عليه إجماع العلماء، روى

ص: ٣٩٨

---

١- أم ورقه بنت عبد الله بن الحارث بن عمير (عويمر) بن نوفل الأنصاريه، و يقال لها: بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى، و هى التى استأذنت النبى (ص) فى الخروج إلى بدر و قالت: لعل الله يرزقنى الشهاده، فقال لها النبى (ص): اقعدى فى بيتك، فإن الله سيهدى إليك شهاده فى بيتك. كان رسول الله (ص) يزورها و يسميها: الشهيده، و قد أمرها أن تؤم أهل دارها و أن تتخذ فى

- دارها مؤذنا. أسد الغابه ٥:٦٢٦، [١]الإصابة ٤:٥٠٥، [٢]الاستيعاب [٣]بهامش الإصابة ٤:٥٠٤. [٤]
- ٢-٢) سنن أبي داود ١:١٦١: حديث ٥٩٢، مستدرک الحاکم ١:٢٠٣، سنن الدار قطنی ١:٢٧٩: حديث ٢.
- ٣-٣) التهذيب ٢:٥٨: حديث ٢٠٢، الوسائل ٤:٦٣٧: الباب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [٥]
- ٤-٤) المبسوط ١:٩٧.
- ٥-٥) التهذيب ٢:٥٧: حديث ٢٠١، الوسائل ٤:٦٣٧: الباب ١٤ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. [٦]

الجمهور عن وائل بن حجر (١) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر) (٢).

و عن أبي هريره ان النبي صلى الله عليه وآله، قال: (لا يؤذن إلا متوضئ) (٣).

**فروع:**

**الأول:**

ليست الطهاره شرطاً في الأذان. ذهب إليه علماءنا، و أكثر أهل العلم (٤).

و قال أحمد في إحدى الروايتين: إن أذن جنبا لم يعتد به (٥). و هو قول إسحاق بن راهويه (٦).

لنا: ان الجنابه أحد الحديثين، فلا يشترط فقده كالآخر، و لأنه لا يزيد على قراءة القرآن و الطهاره غير شرط فيه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهور، و لا تقيم إلا و أنت على وضوء» (٧).

ص: ٣٩٩

١ - وائل بن حجر بن وائل بن يعمر، و يقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل، وفد على النبي (ص) من اليمن، فلما دخل عليه رحب به و أدناه و بسط له رداءه. استعمله النبي (ص) على الأقيال من حضرموت و أقطعه أرضاً. شهد مع علي (ع) صفين. روى عن النبي (ص) و روى عنه ابنه: علقمه و عبد الجبار و مولى لهم و أم يحيى زوجته، و كليب بن شهاب و حجر بن عنبس. مات في ولايه معاويه بن أبي سفيان. أسد الغابه ٥: ٨١، [١] الإصابه ٣: ٦٢٨، [٢] تهذيب التهذيب ١١: ١٠٨. [٣]

٢ - ٢) سنن البيهقي ١: ٣٩٧، كنز العمال ٨: ٣٤٣ حديث ٢٣١٨٠، المغني ١: ٤٥٩، عمده القارئ ١٠٧: ٥.

٣ - ٣) سنن الترمذي ١: ٣٨٩ حديث ٢٠٠، سنن البيهقي ١: ٣٩٧.

٤ - ٤) المغني ١: ٤٥٩، المجموع ٣: ١٠٥، عمده القارئ ١٤٨: ٥.

٥ - ٥) المغني ١: ٤٥٨.

٦ - ٦) المغني ١: ٤٥٩، المجموع ٣: ١٠٥.

٧ - ٧) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩، الوسائل ٤: ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٣. [٤]

و عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن المؤذن و هو جنب، و لا يقيم حتى يغتسل» (١).

احتج المخالف بحديث وائل و أبي هريره (٢).

و الجواب: انه محمول على الاستحباب، لأن عمل المسلمين على خلاف ذلك.

## الثاني:

الطهاره فى الإقامه أشد استحبابا منها فى الأذان، لحديث ابن سنان، و ابن عمار، و الأقرب اشتراط الطهاره فيها للحديثين.

## الثالث:

لو أحدث فى خلال الأذان تطهر و بنى، لأن الحدث لا يمنع منه ابتداء، فكذا استداه، و لو كان فى الإقامه استأنف.

## الرابع:

لو أحدث فى أثناء الصلاه أعادها و لم يعد الإقامه. ذكره الشيخ (٣)، لأن فائده الإقامه و هى الدخول بها فى الصلاه قد حصل. أما لو تكلم أعادها مع الصلاه، لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاه، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه» (٤).

## مسأله: و يستحب أن يكون صيتا،

لأن القصد به الإعلام، و النفع بالصيت فيه أبلغ، و لا نعرف فيه خلافا، روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لعبد الله بن زيد: (القه على بلال، فإنه أندى منك صوتا) (٥) و اختار عليه السلام أبا محذوره للأذان لكونه صيتا (٦).

ص: ٤٠٠

١- التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١، الوسائل ٤: ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [١]

٢- ٢) المغنى ١: ٤٥٩، عمده القارئ ١: ١٤٨.

٣- ٣) المبسوط ١: ٩٨.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث

٣. [٢]

- ٥-٥) سنن ابن ماجه ١:٢٣٢ حديث ٧٠٦، سنن أبي داود ١:١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الدارمي ١:٢٦٩، [٣] سنن الترمذى ١:٣٥٩  
حديث ١٨٩، [٤] سنن البيهقي ١:٣٩٩.
- ٦-٦) المغنى ١:٤٦٠، المهذب للشيرازى ١:٥٧.



و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المؤذن يغفر له مد صوته بشهادة كل شيء سمعه» (١).

و عن سعد بن طريف (٢)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أذن عشر سنين محتسبا يغفر له مد بصره و صوته في السماء، و يصدقه كل رطب و يابس سمعه، و له من كل من يصلى معه في مسجده سهم، و له من كل من يصلى بصوته حسنه» (٣).

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مد صوتك» (٤).

### مسأله: و يستحب أن يؤذن على مرتفع،

لأنه أبلغ في رفع الصوت، فيكون النفع به أتم.

و قال الشيخ في المبسوط: يكره الأذان في الصومعه. قال: و لا فرق بين أن يكون الأذان في المناره أو على الأرض (٥). و الأولى ما اخترناه من استحباب العلو.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،

ص: ٤٠١

١- التهذيب ٢: ٥٢، حديث ١٧٥، الوسائل ٤: ٦١٥، الباب ٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١١. [١]  
٢- سعد بن طريف الحنظلي الإسكافي، مولى بنى تميم الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب السجاد (ع) مضيفا إلى ما في العنوان قوله: و يقال: سعد الخفاف، روى عن الأصبغ بن نباته، و هو صحيح الحديث. و اخرى من أصحاب الباقر (ع) بعنوان: سعد بن طريف، و ثالثه من أصحاب الصادق (ع) بعنوان: سعد بن طريف التميمي الحنظلي مولى كوفي، و بعنوان سعد بن طريف الشاعر. و قال النجاشي في حقه: يعرف و ينكر، و نقل الكشي عن حمدويه أن سعد الإسكافي و سعد الخفاف و سعد بن طريف واحد، و كان ناووسيا وقف على أبي عبد الله (ع). و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه. و قد مرت ترجمه سعد الإسكافي في الجزء الثالث: ٣١٧. رجال النجاشي: ١٩٨، رجال الطوسي: ٢٠٣، ١٢٤، ٩٢، رجال الكشي: ٢١٤، [٢] رجال العلامه: ٢٢٦. [٣]

٣- التهذيب ٢: ٢٨٤، حديث ١١٣١، الوسائل ٤: ٦١٤، الباب ٢ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٥. [٤]

٤- التهذيب ٢: ٥٨، حديث ٢٠٥، الوسائل ٤: ٦٤٠، الباب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٥. [٥]

٥- المبسوط ١: ٩٦. [٦]

قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمه، فكان عليه السلام يقول لبلال: «إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار، و ارفع صوتك بالأذان فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء» (١).

و قد روى الشيخ، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الأذان في المناره أ سنه هو؟ فقال: «إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض و لم يكن يومئذ مناره» (٢) وهذا لا ينافي ما ذكرناه من استحباب العلو.

### مسأله: و يستحب أن يؤذن قائما

و يتأكد في الإقامه. و هو قول أهل العلم كافه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال: (قم فأذن) (٣). و كان مؤذنه عليه السلام يؤذنون قياما (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا؟ فقال: «لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض» (٥)، و لأن رفع الصوت مع القيام يكون أبلغ.

### فروع:

### الأول:

القيام في الإقامه أكد، روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قلت: يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: «نعم، و لا يقيم إلا و هو قائم» (٦).

ص: ٤٠٢

١- التهذيب ٢: ٥٨، حديث ٢٠٦، الوسائل ٤: ٦٤٠، الباب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٨٤، حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٠، الباب ١٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [٢]

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ١٥٧، صحيح مسلم ١: ٢٨٥، حديث ٣٧٧، سنن النسائي ٢: ٣، مسند أحمد ٢: ١٤٨، عمده القارئ ١٠٥: ٥، و فيها: يا بلال قم فناد.

٤- ٤) المغنى ١: ٤٦٩.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٥٧، حديث ١٩٩، الاستبصار ١: ٣٠٢، حديث ١١٢٠، الوسائل ٤: ٦٣٦، الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٥٦، حديث ١٩٤، الاستبصار ١: ٣٠٢، حديث ١١١٨، الوسائل ٤: ٦٣٥، الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٤]

و في الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «يؤذن الرجل و هو جالس و لا يقيم إلا و هو قائم» (١).

## الثانى:

يجوز له أن يؤذن راكبا، و على الأرض أفضل، و يتأكد فى الإقامه، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «تؤذن و أنت راكب، و لا تقيم (٢) إلا و أنت على الأرض» (٣).

## الثالث:

يجوز له أن يؤذن و هو ماش، و الوقوف أفضل، و يتأكد فى الإقامه، روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشى، أو على ظهر دابته، أو على غير طهور؟ فقال: «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس» (٤).

و عن سليمان بن صالح (٥)، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقيم أحدكم الصلاه و هو ماش، و لا راكب، و لا مضطجع إلا أن يكون مريضا، و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه» (٦).

و يجوز الإقامه ماشيا، روى ذلك يونس الشيبانى (٧)، عن أبى عبد الله عليه

ص: ٤٠٣

---

١- التهذيب ٢:٥٦ حديث ١٩٥، الاستبصار ١:٣٠٢ حديث ١١١٩، الوسائل ٤:٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [١]

٢- (٢) «ن» «م»: تقم.

٣- (٣) التهذيب ٢:٥٦ حديث ١٩٥، الاستبصار ١:٣٠٢ حديث ١١١٩، الوسائل ٤:٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٢:٥٦ حديث ١٩٦، الوسائل ٤:٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٧. [٣]

٥- (٥) سليمان بن صالح الجصاص الكوفى، ثقته له كتاب، روى عن أبى عبد الله، قاله النجاشى، و عدده الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الصادق (ع)، و اخرى فيمن لم يرو عنهم (ع). و قال فى الفهرست: له كتاب. و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى: ١٨٤، رجال الطوسى: ٤٧٥، ٢٠٨، الفهرست: ٧٨، [٤] رجال العلامه: ٧٨. [٥]

٦- (٦) التهذيب ٢:٥٦ حديث ١٩٧، الوسائل ٤:٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١٢. [٤]

٧- (٧) يونس الشيبانى، عدده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع). قال المحقق المامقانى: ظاهره كونه إماميا إلا أن حاله مجهول، و الرجل فى متن التهذيب: يونس النسباني. رجال الطوسى: ٣٣٧، تنقيح المقال ٣:٣٣٧. [٧]

السلام، قال: قلت له: أوذن و أنا راكب؟ فقال: «نعم» قلت: فأقيم و أنا راكب؟ قال: «لا» قلت: فأقيم و رجلى فى الركاب؟ قال: «لا» قلت: فأقيم و أنا قاعد؟ قال: «لا» قلت: فأقيم و أنا ماش؟ قال: «نعم ماش إلى الصلاة» (١).

### مسألة: و يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة،

(٢)

و يتأكد فى الإقامه. و قال السيد المرتضى: يجوز الأذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة إلا فى الشهادتين، و الإقامه لا تجوز إلا على وضوء و استقبال القبلة (٣).

أما استحباب الاستقبال، فلما تقدم من الأحاديث، كحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام. و أما عدم الوجوب، فلأنه كيفية لمندوب، فلا يزيد حكمه على حكم أصله.

### فرع:

المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال فى أثناء الأذان و الإقامه، و يكره له الالتفات يمينا و شمالا.

و قال أبو حنيفة: يستحب له أن يدور بالأذان فى المأذنه (٤).

و قال الشافعى: يستحب أن يلتفت عن يمينه عند قوله: «حي على الصلاة»، و عن يساره عند قوله: «حي على الفلاح» (٥).

ص: ٤٠٤

١- التهذيب ٥٧: ٢ حديث ١٩٨، الوسائل ٤: ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٩. [١]

٢- ٢) «غ»: فرع.

٣- ٣) جمل العلم و العمل: ٥٨.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ١٣٠: ١، بدائع الصنائع ١٤٩: ١، الهدايه للمرغينانى ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٣، حليه العلماء

٤٣: ٢، المجموع ١٠٧: ٣.

٥- ٥) المهذب للشيرازى ٥٧: ١، المجموع ١٠٦: ٣، مغنى المحتاج ١٣٦: ١.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله ان مؤذنيه كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة (١)، ولأن الاستقبال فيه مستحب إجماعاً، فيستحب فى أبعاضه.

احتجوا (٢) بأن بلالا أذن و التفت يمينا و شمالا إلا عند الحيعلتين (٣).

و الجواب: انه معارض بما ذكرناه، ولأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لا لكونه مستحبا، بل لاعتقاد كونه كذلك، أو لأمر آخر.

### مسألة: و يستحب له أن يرفع صوته بالأذان،

لأنه أنفع، فالثواب به أكثر، و لما تقدم من الأحاديث الداله على تقدير الثواب بمقادير بعد الأصوات (٤)، و لا يجهد نفسه فى رفع صوته، لحصول الضرر بذلك، و المستحب له أن يرفع صوته فى جميع فصوله. و لو كان الأذان للحاضرين جاز له إخفاته، بحيث لا يتجاوزهم الصوت. و يستحب أن يكون حسن الصوت، ليكون إقبال الناس عليه أبلغ.

### مسألة: و يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف،

و يستحب أن يكون مبصرا ليأمن الغلط، فإن أذن الأعمى يستحب أن يكون معه من يسدده و يعرفه دخول الوقت، فإن ابن أم مكتوم (٥) كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله و كان أعمى لا ينادى حتى يقال

ص: ٤٠٥

١- المغنى ١: ٤٧٢.

٢- ٢) المذهب للشيرازى ١: ٥٧، المجموع ٣: ١٠٣، مغنى المحتاج ١: ١٣٦.

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ١٦٣، سنن أبى داود ١: ١٤٣، حديث ٥٢٠، سنن الترمذى ١: ٣٧٥، حديث ١٩٧، سنن النسائى ٢: ١٢، مسند أحمد ٤: ٣٠٨ و فى الجميع بتفاوت يسير.

٤- ٤) تقدم فى ص ٤٠٠. [١]

٥- ٥) عمرو بن زائده، و يقال: عمرو بن قيس بن زائد، و يقال: زياد بن الأصم، و اسم الأصم: جندب بن هرم بن رواحه بن حجر. العامرى المعروف ب«ابن أم مكتوم» مؤذن النبي (ص)، و قيل: اسمه عبد الله، هاجر قبل مقدم النبي (ص) إلى المدينة، و استخلفه النبي (ص) على المدينة ثلاث عشرة مره، و هو الأعمى المذكور فى القرآن فى «عبس و تولى». روى عن النبي (ص)، و روى عنه أنس بن مالك و عبد الله بن شداد و زر بن حبيش و غيرهم. أسد الغابه ٤: ١٢٧، [٢] تهذيب التهذيب ٨: ٣٤. [٣]

و الجواب:أمر ابن عمر لا يعارض أقوال النبي صلى الله عليه و آله و أهل البيت عليهم السلام،و لو ترك ذلك جاز،و لا يستحب ذلك فى الإقامه لعدم النقل.

### مسأله:لا يختص الأذان بقوم دون قوم.

ذهب إليه علماؤنا.و قال الشافعى:

أحب أن يكون ممن جعل النبي صلى الله عليه و آله فيهم الأذان كأبى محذوره، و سعد (١).  
لنا:الأحاديث الداله على استحباب الأذان،فإنها مطلقه،و التقييد يحتاج (٢)إلى دليل،و لم يثبت.

### فروع:

### الأول:

لو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحه،فإن اتفقت فى الجميع أقرع بينهم لعدم الأولويه.  
و يؤيده:قول النبي صلى الله عليه و آله:(لو يعلم الناس ما فى النداء و الصف الأول،ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) (٣).

### الثانى:

قال الشيخ:يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنا أذانا واحدا (٤).  
و لو أخذ واحد بعد آخر بمعنى أن يبنى كل واحد على فصول الآخر لم يكن مستحبا،لأن كل واحد منهما لم يؤذن.و يجوز أن يؤذن جماعه فى وقت واحد كل واحد فى زاويه من المسجد،و أن يؤذن واحد بعد واحد.و لو احتيج فى الإعلام إلى زياده على اثنين استحب.

### الثالث:

يجوز أن يتولى الأذان واحد و الإقامه آخر،فقد روى ان أبا عبد الله عليه

١- المذهب للشيرازى ١:٥٧، المجموع ٣:١٠٢، مغنى المحتاج ١:١٣٨، تفسير القرطبي ٦:٢٢٧.

٢-٢) «ح» «ق»: محتاج.

٣-٣) صحيح البخارى ١:١٥٩، صحيح مسلم ١:٣٢٥ حديث ٤٣٧، سنن الترمذى ١:٤٣٧ حديث ٢٢٥، الموطأ ١:٦٨ حديث ٣،

[١] مسند أحمد ٢:٢٣٦، [٢] سنن البيهقي ١:٤٢٨.

٤-٤) المبسوط ١:٩٨. [٣]

له: أصبحت أصبحت، و كان يؤذن بعد أذان بلال (١).

و يستحب أن يكون المؤذن بصيرا بالأوقات ليجنب الغلط، فإنه إذا لم يكن عالما ربما أذن في غير وقت الصلاة و قلده غيره. و لو أذن الجاهل جاز بلا خلاف، لأن الأعمى يؤذن، فالجاهل أولى.

### مسألة: و يستحب أن يجعل المؤذن إصبعه في أذنيه حال الأذان.

و هو قول الجمهور إلا أحمد، فإنه قال: يستحب أن يجعل أصابعه مضمومه على أذنيه (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن بلال أنه أذن و وضع إصبعه في أذنيه (٣). و عن سعد (٤) مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله ان النبي صلى الله عليه و آله أمر بلالا أن يجعل إصبعه في أذنيه (٥).

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن الحسن بن السرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السنه أن تضع إصبعك في أذنيك في الأذان» (٦).

احتج أحمد بأن ابن عمر كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك و اجعلها مضمومه على أذنيك (٧).

ص: ٤٠٧

١- صحيح البخارى ١:١٦٠، الموطأ ١:٧٤ حديث ١٥، مسند أحمد ٢:١٢٣، سنن البيهقى ١:٤٢٧.

٢- (٢) المغنى ١:٤٦٨، الإنصاف ١:٤١٧. [١]

٣- (٣) صحيح البخارى ١:١٦٣، سنن ابن ماجه ١:٢٣٦ حديث ٧١١.

٤- (٤) سعد بن عائد المؤذن، مولى عمار بن ياسر المعروف ب«سعد القرظ» لتجارته فيه، جعله النبي (ص) مؤذن مسجد قبا في حياته و خليفه بلال إذا غاب، روى عن النبي (ص) و روى عنه ابنه عمار و عمرو حفيده حفص بن عمر. مات في أيام الحجاج. أسد الغابه

٢:٢٨٣، [٢] الإصابه ٢:٢٩، [٣] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢:٥٤، [٤] تهذيب التهذيب ٣:٤٧٤. [٥]

٥- (٥) سنن ابن ماجه ١:٢٣٧ حديث ٧١٠، سنن البيهقى ١:٣٩٦، كنز العمال ٧:٦٩٣ حديث ٢٠٩٥٥، مجمع الزوائد ١:٣٣٤.

٦- (٦) التهذيب ٢:٢٨٤ حديث ١١٣٥، الوسائل ٤:٦٤١ الباب ١٧ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. [٦]

٧- (٧) المغنى ١:٤٦٩.



السلام كان يقيم بعد أذان غيره، و يؤذن و يقيم غيره، و أن يفارق موضعه، ثم يقيم (١).

#### الرابع:

قيل: لا يقيم حتى يأذن له الإمام (٢)، روى الجمهور، عن علي عليه السلام انه قال: (المؤذن أملك بالأذان و الإمام أملك بالإقامة) (٣).

#### مسأله: و يكره أن يكون المؤذن لحانا،

لأنه قد يخل بالمعنى فينصب لفظ رسول الله صلى الله عليه و آله مثلا، فيخرج عن كونه خبرا و يختل به المقصود، و قد يمد لفظه أكبر فيصير بذلك على صيغته «أكبار» و هو جمع كبر، و هو الطبل.

و يستحب له أن يظهر الهاء فى لفظتى الله و الصلاه، و الحاء من الفلاح، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) (٤) قلنا: و كيف يقول؟ قال: (يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله).

و يستحب أن يكون فصيحاً، و يكره أن يكون ألتغ (٥)، فإن لم يتغير به المعنى فلا بأس، فقد قيل: ان بلالا كان يجعل الشين سينا (٦).

#### البحث الثالث فيما يؤذن له

#### مسأله: الأذان ليس بواجب فى شىء من الصلوات.

#### إشاره

ذهب إليه أكثر

ص: ٤٠٨

١- الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٥، [١] التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٧، الوسائل ٤: ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١.

[٢]

٢- ٢) المغنى ١: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٤٠.

٣- ٣) سنن البيهقى ٢: ١٩، كنز العمال ٧: ٦٩٤ حديث ٢٠٩٦٣ و ص ٦٩٥ حديث ٢٠٩٧٠.

٤- ٤) المغنى ١: ٤٧٩. [٣]

٥- ٥) اللغته: حبسه فى اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا أو السين ثاء و نحو ذلك. المصباح المنير ٢: ٥٤٩. [٤]

٦- ٦) المغنى ١: ٤٧٩.

علمائنا (١)، و به قال أبو حنيفة (٢)، و الشافعي (٣).

و نقل السيد المرتضى فى المسائل الطرابلسيه، عن بعض علمائنا ان الأذان و الإقامه واجبان على الرجال خاصه دون النساء فى كل صلاه جماعه فى سفر أو حضر.

و يجبان عليهم جماعه و فرادى فى الفجر، و المغرب، و صلاه الجمعة، و يجب عليهم الإقامه دون الأذان فى باقى الصلوات المكتوبات (٤).

و ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى انهما من فروض الكفايه (٥)، و به قال مالك إلا ان مالكا إنما أوجبه فى مساجد الجماعه التى يجمع فيها للصلاه (٦)، و أحمد أوجبه على أهل المصر و لا يجب على المسافرين (٧).

و قال عطاء، و مجاهد: انهما واجبان على الأعيان (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال للذى عليه الصلاه:

(إذا أردت الصلاه فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر) (٩) و لم يأمره بالأذان، و لو كان واجبا لما أخل به، لأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجه، و هو غير جائز.

ص: ٤٠٩

- 
- ١- ١ منهم: الطوسى فى الخلاف ١: ٩٣ مسألة: ٢٨، و أبو الصلاح الحلبي فى الكافى فى الفقه: ١٢٠، و ابن إدريس فى السرائر: ٤٣.
  - ٢- ٢ (٢) المبسوط للسرخسى ١: ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، المغنى ١: ٤٦١، المجموع ٣: ٨٢، ميزان الكبرى ١: ١٣٢، نيل الأوطار ٢: ١٠، بدايه المجتهد ١: ١٠٧.
  - ٣- ٣ (٣) الام ٨٣: ١، المهذب للشيرازى ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٢، ميزان الكبرى ١: ١٣٢، المغنى ١: ٤٦١، بدايه المجتهد ١: ١٠٧، نيل الأوطار ٢: ١٠.
  - ٤- ٤ (٤) جمل العلم و العمل: ٥٧.
  - ٥- ٥ (٥) المهذب للشيرازى ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨١، المغنى ١: ٤٦١، نيل الأوطار ٢: ١٠.
  - ٦- ٦ (٦) المدونه الكبرى ١: ٦١، بدايه المجتهد ١: ١٠٧، المغنى ١: ٤٦٢، المجموع ٣: ٨٢، عمدته القارئ ٥: ١٠٤، نيل الأوطار ٢: ١٠.
  - ٧- ٧ (٧) المغنى ١: ٤٦٢.
  - ٨- ٨ (٨) المغنى ١: ٤٦١، المجموع ٣: ٨٢، عمدته القارئ ٥: ١٠٤، نيل الأوطار ٢: ١٠.
  - ٩- ٩ (٩) كنز العمال ٨: ١٤ حديث ٢١٦٥٦، المغنى ١: ٤٦٢.

و ما رووه، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: (الأئمة ضمناً، و المؤذنون أمناء) (١) و الأمانه غير واجبه على المؤمن.

و ما رووه، عن علقمه و الأسود انهما قالوا: دخلنا على عبد الله فضلى بنا بلا أذان و لا إقامه (٢). رواه الأثرم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه؟ قال:

«فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنه» (٣) و لأن الأصل عدم الوجوب، فيقف ثبوته على الشرع، و لأنه مما يعم به البلوى، فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه، و لوقع الإنكار بتركه فى بعض الأمصار، و لأنه دعاء إلى الصلاه فأشبهه قول المؤذن: الصلاه ثلاثا فى غير الخمس، و قوله: الصلاه جامعهم عندهم.

احتج الموجبون (٤) له بما رواه مالك بن الحويرث (٥)، قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله أنا و رجل نودعه فقال: (إذا حضرت الصلاه فليؤذن أحدكما و ليؤمكما أكبركما) (٦) و الأمر للوجوب، و لأنه من شعائر الإسلام، فأشبهه الجهاد.

و احتج من أوجه على الكفايه بذلك و على الوصف بأن بلالا كان يؤذن للنبي

ص: ٤١٠

١- ١ مسند الإمام الشافعى: ٣٣، كنز العمال ٧: ٥٩٢ حديث ٢٠٤٠٧.

٢- ٢ (٢) سنن البيهقى ١: ٤٠٦.

٣- ٣ (٣) التهذيب ٢: ٢٨٥، حديث ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤، حديث ١١٣٠، الوسائل ٤: ٦٥٦، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٤- ٤ (٤) نيل الأوطار ٢: ١٠.

٥- ٥ (٥) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع: أبو سليمان الليثى الصحابى، روى عن النبي (ص)، و روى عنه أبو قلابه و أبو عطيه و نصر بن عاصم الليثى. مات سنه ٧٤ هـ. و قيل: ٩٤. أسد الغابه ٤: ٢٧٧، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابه ٣: ٣٧٤، تهذيب التهذيب ١٠: ١٣. [٣]

٦- ٦ (٦) صحيح البخارى ١٧٥، ١٦٢: ١، صحيح مسلم ١: ٤٦٥، حديث ٦٧٤، سنن ابن ماجه ١: ٣١٣، حديث ٩٧٩، سنن الترمذى ١: ٣٩٩، حديث ٢٠٥، سنن الدارمى ١: ٢٨٦، مسند أحمد ٣: ٤٣٦، و ج ٥: ٥٣. [٤]

صلى الله عليه و آله فيكتفى به (١). قال مالك: إنما شرع الأذان للإعلام ليجتمع الناس إلى الصلاة، فتحصل لهم فضيله الجماعه (٢).

و الجواب عن الأول: ان الأمر هنا للاستحباب لما قلناه، و يؤيده الأمر بالإمامه، و هى غير واجبه.

و عن الثانى بالفرق بين الأصل و الفرع، لأن الأصل وضع للدخول فى الدين، و هو من أعظم الواجبات، فكان الطريق إليه واجبا، و الأذان وضع للدخول فى الجماعه و هى غير واجبه، فالأولى بالوسيله أن لا تكون واجبه.

## فروع:

## الأول:

قال الشيخ فى المبسوط (٣)، و السيد المرتضى فى بعض كتبه: انهما واجبان فى الجماعه (٤). و هو قول المفيد رحمه الله (٥).

و قال الشيخ فى الخلاف: انهما سنتان مؤكدتان على الرجال (٦). و هو الأقوى عندى، لما تقدم من الأدله.

احتج الموجبون بما رواه الشيخ، عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته أ يجرى أذان واحد؟ قال: «إن صليت جماعه لم يجر إلا- أذان و إقامة، و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزئك إقامه، إلا الفجر و المغرب فإنه ينبغى أن

ص: ٤١١

١- ١١ المغنى ١: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٢٥.

٢- ٢ المغنى ١: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٢٥.

٣- ٣ المبسوط ١: ٩٥.

٤- ٤ جمل العلم و العمل: ٥٧.

٥- ٥ المقنع: ١٥. [١]

٦- ٦ الخلاف ١: ٩٣ مسألة ٢٨.

تؤذن فيهما و تقيم، من أجل انه لا- تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات» (١) ولأن تكبير الجماعه بالأذان أمر مطلوب، و الوجوب طريق صالح.

و الجواب عن الأول: ان في السند على بن أبي حمزه، و هو واقفي (٢)، فلا تعويل على ما ينفرد به مع منافاته للأصل، ولأنه يحتمل الاستحباب، و يدل عليه إلزامه بالإقامه حاله الانفراد، و قد وافقنا الشيخان (٣)، و السيد (٤) رحمهم الله على عدم وجوبها.

و ربما احتج القائلون بوجوب الإقامه بمثل هذه الروايه، و هي ضعيفه.

## الثاني:

قال الشيخ في المبسوط: لو صلى جماعه بغير أذان و إقامه لم تحصل فضيله الجماعه و الصلاه ماضيه (٥).

و قال السيد في بعض كتبه بالوجوب (٦). و فيه ضعف لما بيناه أولاً.

## الثالث:

قال فيه: لو قضى جماعه فريضه فإنه وجب الأذان و الإقامه (٧). و هو بناء على مذهبه.

## مسأله: و لا يؤذن لغير الصلوات الخمس.

و هو قول علماء الإسلام، و يستحب للصلوات الخمس أداء و قضاء، للمنفرد و الجامع على خلاف مضي، و يتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءه، و أكد ذلك الغداه و المغرب. ذكره الشيخ (٨)، لأن في

ص: ٤١٢

---

١ - التهذيب ٥٠: ٢، حديث ١٦٣، الاستبصار ٢٩٩: ١، حديث ١١٠٥، الوسائل ٦٢٤: ٤، الباب ٧، ٦ من أبواب الأذان و الإقامه، [١] حديث ١٧، ١.

٢- ٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول ص: ٨٣.

٣- ٣) المفيد في المقنعه: ١٥، و الطوسي في المبسوط ٩٥: ١. [٢]

٤- ٤) جمل العلم و العمل: ٥٧.

٥- ٥) المبسوط ٩٥: ١. [٣]

٦- ٦) جمل العلم و العمل: ٥٧.

٧- ٧) المبسوط ٩٥: ١. [٤]

٨- ٨) المبسوط ٩٥: ١، [٥] النهايه: ٦٤. [٦]

الجهر دلالة على اعتناء (١) الشارع بالتنبيه عليها، و في الأذان زياده تنبيه، فيتأكد فيها.

و أما التأكيد في المغرب و الغداة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزئتك في الصلاة إقامه واحده إلا الغداة و المغرب» (٢).

و عن سماعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصل الغداة و المغرب إلا بأذان و إقامه و رخص في سائر الصلوات بالإقامه، و الأذان أفضل» (٣).

لا يقال: ان هذه الأحاديث تدل على الوجوب. لأننا نمنع ذلك بما تقدم و بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامه بغير أذان في المغرب؟ فقال: «ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد» (٤). و كذا يتأكد الاستحباب في صلاة الجماعة لما مضى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامه و لم يؤذن (٥).

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«تجزئتك إذا خلوت في بيتك إقامه واحده بغير أذان» (٦) و هذا يدل على الاجتزاء بالإقامه للمنفرد، لأن الإعلام غير متحقق في حقه، فلا يتأكد استحباب الأذان

ص: ٤١٣

١- «ن»: اعتبار.

٢- ٢) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٧، الوسائل ٤: ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٧، الاستبصار ١: ٢٩٩ حديث ١١٠٦، الوسائل ٤: ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٥. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٨، الوسائل ٤: ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٥٠ حديث ١٦٥، الوسائل ٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢: ٥٠ حديث ١٦٦، الوسائل ٤: ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٥]

### مسألة: لو صلى في مسجد جماعه و جاء آخرون

اجتزوا بالأذان الأول ما دامت الصفوف باقيه، فإن تفرقت أذن الآخرون و أقاموا. قاله الشيخ رحمه الله (١)، و هو قول الحسن البصرى، و الشعبي، و النخعى، و عروه (٢)، و وجهه ان القصد من الأذان الإعلام و قد حصل، فلا وجه لإعادته. أما مع التفرق فإن صلاته بعد ذلك كالصلاه المستأنفه، فيستحب لها الأذان كغيرها.

و يدل عليه: ما رواه الشيخ، عن أبى بصير، قال: سألته عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلم؟ فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم فى أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان» (٣).

و عن زيد بن على، عن آباءه، عن على عليه السلام، قال: «دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس، فقال لهما على عليه السلام: إن شتتما فليؤم أحد كما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم» (٤).

### مسألة: و لو سمع أذان غيره جاز أن يجتزأ به

فى الجماعه و إن لم يكن منهم، لأن القصد الإعلام، و قد حصل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبى مريم الأنصارى قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة؟ فقال: «ان قميصى كثيف فهو يجزئ أن لا يكون على إزار و لا رداء، و إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم (فلم

ص: ٤١٤

١- المبسوط ١: ٩٨.

٢- (٢) المغنى ١: ٤٦٧.

٣- (٣) التهذيب ٢: ٢٧٧ حديث ١١٠٠، الوسائل ٤: ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [١]

٤- (٤) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٩، الوسائل ٤: ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٣. [٢]

أكلم) (١) فأجزأني ذلك» (٢).

و عن عمرو بن خالد، قال: كنا مع أبي جعفر عليه السلام فسمع إقامة جار له في الصلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم» (٣).

قال الشيخ: لو أذن بنيه الانفراد، ثم أراد أن يصلى جماعه، استحب له الاستئناف (٤)، تعويلا على روايه عمار الساباطى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل [عن] (٥) الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر، فيقول له:

نصلى جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: «لا و لكن يؤذن و يقيم» (٦) و الطريق ضعيف، إلا انها تدل على إعادته ذكر الله تعالى، و هو حسن و ليس النزاع فيه، بل فى استحباب إعادته الأذان من حيث هو أذان، لا- من حيث هو ذكر الله تعالى. فالأولى الاعتماد على ما تقدم من الأخبار، فإنها تدل على الاجتراء بأذان غيره إذا كان منفردا، فبأذانه أولى.

### مسألة: و القاضى للفرائض الخمس يؤذن لأول صلاه من ورده،

ثم يقيم لكل واحده إقامه، و إن اقتصر على الإقامة فى الكل جاز، و إن جمع بين الأذان و الإقامة لكل فريضه كان أفضل. و هو قول الشيخين (٧)، و أحمد (٨)، و أحمد أقوال الشافعى.

ص: ٤١٥

١- أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٢:٢٨٠ حديث ١١١٣، الوسائل ٤:٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. و [١] ج ٣:٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، حديث ٧.

٣- ٣) التهذيب ٢:٢٨٥ حديث ١١٤١، الوسائل ٤:٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٣. [٢]

٤- ٤) النهايه: ٦٥، [٣] المبسوط ١:٩٨.

٥- ٥) أضفناه من المصدر.

٦- ٦) التهذيب ٢:٢٧٧ حديث ١١٠١، الوسائل ٤:٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [٤]

٧- ٧) المفيد فى المقنعه: ١٥، و الطوسى فى الخلاف ١:٩٢ مسأله ٢٦.

٨- ٨) المغنى ١:٤٦٢، الكافى لابن قدامه ١:١٢٩، الإنصاف ١:٤٢٢، [٥] منار السبيل ١:٦٦.



و الثاني له: انه يقيم و لا يؤذن (١)، و هو قول مالك (٢).

و الثالث: إن رجا اجتماع الناس أذن و إلا فلا.

و قال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة و يقيم (٣).

أما استحباب إعادة الأذان و الإقامة معها فلقوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضه فليقضها كما فاتته» (٤) و قد كان من حكم الفاتته استحباب تقديم الأذان عليها، و كذا قضاؤها.

و ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟ قال: «نعم» (٥) و لأنهما مسنونان في الأداء. فكذا في القضاء كسائر المسنونات.

و أما الاجتزاء بالأذان في الأول و تعدد الإقامة، فيدل عليه: ما رواه الجمهور، عن أبي عبيدة بن عبد الله (٦)، عن أبيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه و آله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالا فأذن و أقام

ص: ٤١٦

١- الام ١: ٨٦، المهذب للشيرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٤، مغني المحتاج ١: ١٣٥، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٢، المغني ٤٦٣.

٢- ٢) المدونه الكبرى ١: ٦٢، المغني ١: ٤٦٣، المجموع ٣: ٨٥.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٦، بدائع الصنائع ١: ١٥٤، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٢، شرح فتح القدير ١: ٢١٧، المغني ٤٦٣، المجموع ٣: ٨٥.

٤- ٤) الكافي ٣: ٤٣٥، حديث ٧، [١] التهذيب ٣: ١٦٢، حديث ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١. [٢] بتفاوت.

٥- ٥) التهذيب ٣: ١٦٧، حديث ٣٦٧، الوسائل ٥: ٣٦١، الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٢. [٣]

٦- ٦) أبو عبيده عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، و يقال: اسمه كنيته، روى عن أبيه و عن أبي موسى الأشعري و عمرو بن الحارث بن المصطلق، و روى عنه إبراهيم النخعي و أبو إسحاق السبيعي و سعد بن إبراهيم و غيرهم. مات سنه ٨١ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٧٥، [٤] العبر ١: ٦٩. [٥]

و صلى الظهر، ثم أمره فأقام و صلى العصر، ثم أمره فأقام و صلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء (١).

و من طريق الخصاصه: ما رواه الشيخ، في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء، و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاة» (٢) و لأن القصد بالأذان الإعلام، و هو يحصل بالأول.

و أما جواز الاختصار على إقامة إقامه بغير أذان مبتدأ، فيدل عليه ما رواه الجمهور، عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه و آله أمر بلالا بالإقامه في كل صلاة و لم يأمره بالأذان (٣).

و من طريق الخصاصه: ما رواه موسى بن عيسى (٤)، قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان و إقامه؟ فكتب عليه السلام: «يعيدها بإقامه» (٥) و لأن الأذان وضع للإعلام بأوقات الصلاة و هو مفقود مع الفوات، و الإقامه لاستفتاح الصلاة و هو موجود.

و ما ذكرناه من الأدله على التفصيل فهو دليل للمخالف على الإطلاق، و لا منافاه إلا في الفتيا.

ص: ٤١٧

١ - سنن الترمذى ١: ٣٣٧ حديث ١٧٩، [١] سنن النسائي ٢: ١٧، مسند أحمد ٤٢٣، ٣٧٥، ١، [٢] سنن البيهقي ١: ٤٠٣، نيل الأوطار ٢: ٤٦ حديث ٢ - بتفاوت يسير.

٢ - ٢) التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، حديث ١. [٣]

٣ - ٣) سنن النسائي ٢: ١٧، مسند أحمد ٦٨، ٦٧، ٤٩، ٢٥، ٣، سنن البيهقي ١: ٤٠٢، نيل الأوطار ٢: ٧ حديث ٢ - بتفاوت يسير.

٤ - ٤) موسى بن عيسى، قال المحقق المامقاني: عنونه ابن شهر آشوب في معالم العلماء، و قال: مختلط له خصال الملوكة. و يظهر من التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٧ أن لقبه: يعقوبي، روى عن العباس بن معروف. تنقيح المقال ٣: ٢٥٨. [٤]

٥ - ٥) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٤، الوسائل ٤: ٦٦٦ الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٥]

أذن و أقام للأولى منهما و يقيم للأخرى، سواء كان في وقت الأولى أو وقت الثانية. قاله الشيخ (١)، و هو قول أحمد (٢).  
و قال أبو حنيفة: لا يقيم للثانية (٣).

و قال الشافعي: إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن و أقام للأولى و أقام للثانية، و إن كان في وقت الثانية فكالفوائت (٤).  
و قال مالك: يؤذن و يقيم لكل واحد منهما (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر ان النبي صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بعرفه، و بين المغرب و العشاء بمزدلفه بأذان و إقامتين (٦). رواه مسلم.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل و زراره و غيرهما، عن أبي جعفر عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين (٧). و لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فإذا صلى في وقت الأولى أذن لوقتها، ثم أقام للأخرى، لأنه لم يدخل وقت يحتاج فيه إلى الإعلام، و إن جمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية، ثم صلى الأولى، لأنها مترتبة عليها و لا يعاد الأذان للثانية.

احتج أبو حنيفة (٨) بأن ابن عمر روى انه صلى مع النبي صلى الله عليه و آله

ص: ٤١٨

١- ١١ المبسوط ١: ٩٦، [١] الخلافة ١: ٩٣ مسألة ٢٧.

٢- ٢) المغني ١: ٤٦٤، الإنصاف ١: ٤٢٢، [٢] منار السبيل ١: ٦٦.

٣- ٣) المغني ١: ٤٦٤.

٤- ٤) الام ١: ٨٦، المهذب للشيرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٦، [٣] مغني المحتاج ١: ١٣٥.

٥- ٥) المدونه الكبرى ١: ٦١، المغني ١: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٤٥.

٦- ٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ حديث ١٢١٨.

٧- ٧) التهذيب ٣: ١٨ حديث ٦٦، الوسائل ٤: ٦٦٥، الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٢. [٤]

٨- ٨) المغني ١: ٤٦٤.

المغرب و العشاء بمزدلفه بإقامه واحده (١).

و قال الشافعى: إذا جمع فى وقت الأولى أذن لها، وإن كان فى وقت الثانية فقد فات وقت الأولى، فىكون حكمها حكم الفوائت (٢).

و احتج مالك بأن الثانية صلاه شرع لها الأذان، و هى مفعوله فى وقتها، فيؤذن لها كأولى (٣).  
و الجواب عن ذلك كله بما قدمناه من الأحاديث، فلا مشاحه فى ذلك.

**فروع:**

**الأول:**

قال علماءنا: يجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد و إقامتين، لأن يوم الجمعة يجمع بين الصلاتين و يسقط ما بينهما من النوافل، فيكتفى فيهما بأذان واحد.

**الثانى:**

يجمع بين الظهرين بعرفه بأذان واحد و إقامتين، و كذا بين المغرب و العشاء بمزدلفه. و قد تقدم فى حديث الجمهور ذلك.  
و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «السنه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر، ثم يصلى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه» (٤).

**الثالث:**

هل الأذان الثانى بدعه؟ أما فى يوم الجمعة فيأتى، و أما فى الموضوعين فالأظهر انه كذلك، لروايه ابن سنان.

**مسأله: لو ترك الأذان و الإقامه متعمدا و دخل فى الصلاه**

مضى فيها و لا يرجع، و إن كان ناسيا تداركهما ما لم يركع، و يستقبل صلاته استحبابا. و به قال السيد

ص: ٤١٩

١- صحيح مسلم ٢:٩٣٨ حديث ٢٩٠.

٢- (٢) الام ١:٨٦، المجموع ٣:٨٦.

٣-٣) المغنى ١:٤٦٤، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ١:٤٤٥-٤٤٦.

٤-٤) التهذيب ٢:٢٨٢ حديث ١١٢٢، الوسائل ٤:٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. [٢]

وقال الشيخ في النهاية: إن تركهما متعمدا انصرف من الصلاة و تداركهما، ثم استأنف صلاته ما لم يركع، وإن كان ناسيا استمر على حالته (٢). و لم يفصل في المبسوط، بل أطلق القول بالاستئناف ما لم يركع (٣).

وقال ابن أبي عقيل: إن ترك الأذان متعمدا و مستخفا فعليه الإعادة (٤).

لنا: انه مع النسيان معذور بالترك، فكان له تداركه قبل الركوع لا بعده، لأنه ركن فلا تبطل الصلاة معه. أما مع العمد فلا يسوغ له إبطال الصلاة الواجبه، لقوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (٥) و التدارك لا معنى له هنا، لأنه تركه ذاكرا، و ليس الأذان من الواجبات بحيث يخل تركه بالصلاه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم، ثم ذكرت قبل أن تر كع، فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك» (٦) و ليس الأمر ها هنا للوجوب، لأن الأذان في نفسه مستحب، فكيف يجب إبطال الواجب له مع عدم وجوبه ابتداء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت

ص: ٤٢٠

١- نقله عنه في المعبر ١٢٩: ٢. [١]

٢- ٢) النهاية: ٦٥. [٢]

٣- ٣) المبسوط ٩٥: ١. [٣]

٤- ٤) نقله عنه في المختلف: ٨٨.

٥- ٥) محمد: ٣٣. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٢٧٨: ٢ حديث ١١٠٣، الاستبصار ٣٠٤: ١ حديث ١١٢٧، الوسائل ٦٥٧: ٤ الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [٥]

له: رجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يكبر؟ قال: «يمضى على صلاته و لا يعيد» (١).

و عن نعمان الرازى (٢)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل فى الصلاه؟ قال: «إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف» (٣).

و قد روى جواز الانصراف ما لم يقرأ، و مع التلبس بها يتم. رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فى الرجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاه، قال: «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبى صلى الله عليه و آله و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتم صلاته» (٤).

و فى الصحيح، عن حسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه، ثم يذكر انه لم يقيم؟ قال: «فإن ذكر انه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبى صلى الله عليه و آله و سلم، ثم يقيم و يصلى، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته» (٥) و هذا يدل على ان الإقامه كالأذان و الإقامه فى الحكم.

ص: ٤٢١

١ - التهذيب ٢: ٢٧٩، حديث ١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢، حديث ١١٢١، الوسائل ٤: ٦٥٨، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث [١].

٢ - ٢) نعمان الرازى، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع)، و ذكره الصدوق فى مشيخته، روى عنه جعفر بن بشير و ابن أبى عمير بواسطه حماد. رجال الطوسى: ٣٢٥، الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٥٩.

٣ - ٣) التهذيب ٢: ٢٧٩، حديث ١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣، حديث ١١٢٦، الوسائل ٤: ٦٥٨، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٨. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٢: ٢٧٨، حديث ١١٠٢، الاستبصار ١: ٣٠٣، حديث ١١٢٦، الوسائل ٤: ٦٥٧، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٢: ٢٧٨، حديث ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤، حديث ١١٢٩، الوسائل ٤: ٦٥٧، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٥. [٤]

و قد روى عن ذكرى بن آدم، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعه الثانى وأنا فى القراءه انى لم أقم فكيف أصنع؟ قال: «اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، ثم امض فى قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك» (١). و هذا يؤذن بما رويناہ أولاً من ان الإقامه تنزل منزله الجزء من الصلاه.

أما لو ذكر بعد الصلاه انه لم يؤذن و لم يقم، لم يعد صلاته إجماعاً، لأنها وقعت مشروعه، فلا تستعقب القضاء.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبى الصباح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل نسى الأذان حتى صلى؟ قال: «لا يعيد» (٢).

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسى أن يقيم الصلاه حتى انصرف، يعيد صلاته؟ قال: «لا يعيدها و لا يعود لمثلها» (٣).

و قد روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه و قد افتتح الصلاه؟ قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد» (٤). و حمله الشيخ على الاستحباب (٥) و هو جيد، لكن مع شرط آخر و هو عدم الدخول فى الركوع، لما تقدم من

ص: ٤٢٢

---

١- التهذيب ٢: ٢٧٨، حديث ١١٠٤، الاستبصار ١: ٣٠٤، حديث ١١٢٨، الوسائل ٤: ٦٥٨، الباب ٢٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث [١].

٢- ٢) التهذيب ٢: ٢٧٩، حديث ١١٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٣، حديث ١١٢٣، الوسائل ٤: ٦٥٥، الباب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٧٩، حديث ١١٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٣، حديث ١١٢٤، الوسائل ٤: ٦٥٦، الباب ٢٨ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٢: ٢٧٩، حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣، حديث ١١٢٥، الوسائل ٤: ٦٥٦، الباب ٢٨ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٧٩، الاستبصار ١: ٣٠٣.



الأحاديث، و لم نقف للشيخ و ابن أبي عقيل على دلالة جيده فيما ذكرناه.

## مسأله: و لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح.

### اشاره

و عليه علماء الإسلام، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت، فلا يجزى قبله، لأنه يخل بمقصوده.

أما الفجر فلا- بأس بالأذان قبله. و عليه فتوى علمائنا، و به قال: مالك (١)، و الأوزاعي (٢)، و الشافعي (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥). و منع منه أبو حنيفة (٦)، و الثوري (٧)، و محمد بن الحسن (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: (ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (٩). و في حديث الخاصه: (ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال) (١٠) و هو

ص: ٤٢٣

١ - المدونه الكبرى ١:٦٠، بلغه السالك ١:٩٢، بدايه المجتهد ١:١٠٧، المغنى ١:٤٥٥، المجموع ٣:٨٩، المحلى ٣:١١٩، عمدته القارئ ٥:١٣٠.

٢-٢) المغنى ١:٤٥٥، المجموع ٣:٨٩، المحلى ٣:١١٩، عمدته القارئ ٥:١٣٠.

٣-٣) الام ١:٨٣، المهذب للشيرازي ١:٥٥، المجموع ٣:٨٩، السراج الوهاج ٣:٨٩، المحلى ٣:١١٩، بدايه المجتهد ١:١٠٧، بدائع الصنائع ١:١٥٤، المغنى ١:٤٥٥، المبسوط للسرخسي ١:١٣٤، شرح فتح القدير ١:٢٢١، عمدته القارئ ٥:١٣٠.

٤-٤) المغنى ١:٤٥٥، الكافي لابن قدامه ١:١٢٧، الإنصاف ١:٤٢٠، المجموع ٣:٨٩، عمدته القارئ ٥:١٣٠، منار السبيل ١:٦٤.

٥-٥) المغنى ١:٤٥٥، المجموع ٣:٨٩، عمدته القارئ ٥:١٣٠.

٦-٦) بدائع الصنائع ١:١٥٤، المبسوط للسرخسي ١:١٣٤، الهدايه للمرغيناني ١:٤٣، [١] شرح فتح القدير ١:٢٢١، عمدته القارئ ٥:١٣٠، بدايه المجتهد ١:١٠٧، المجموع ٣:٨٩، المغنى ١:٤٥٥، نيل الأوطار ٢:٣٢.

٧-٧) المغنى ١:٤٥٥، المجموع ٣:٨٩، المحلى ٣:١١٩، نيل الأوطار ٢:٣٢.

٨-٨) المجموع ٣:٨٩، المغنى ١:٤٥٥، عمدته القارئ ٥:١٣٠، نيل الأوطار ٢:٣٢.

٩-٩) صحيح البخارى ١:١٦٠، سنن النسائي ٢:١٠، سنن البيهقي ١:٣٨٠، عمدته القارئ ٥:١٣٠.

١٠-١٠) الكافي ٤:٩٨، حديث ٢،٣، [٢] التهذيب ٤:١٨٤، حديث ٥١٣، الوسائل ٤:٦٢٥، الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث

٢،٣. [٣]

الأولى، لأن ابن أم مكتوم كان أعمى. و عنه عليه السلام، انه قال: (ان بلالا يؤذن بليل لئنه نائمكم) (١) و هو دليل الجواز، لما فيه من المداومه و ترك النهى عنه.

و عن زياد بن الحارث الصدائى (٢) قال: أمرنى النبى صلى الله عليه و آله فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ و هو ينظر ناحيه المشرق و يقول: (لا) حتى طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلى و قد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبى صلى الله عليه و آله: (ان أخوا صداء قد أذن، و من أذن فهو يقيم).

قال: فأقمت (٣). و هذا الحديث كما هو دال على المقصود فهو دال على إبطال من قال:

إنما يجوز ذلك إذا كان له مؤذنان، فإذا زيادا أذن وحده.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن عمران بن على قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: «إذا كان فى جماعه فلا، و إذا كان وحده فلا بأس» (٤) و الشرط فى الروايه حسن، لأن القصد به الإعلام للاجتماع، و مع الجماعه لا. يحتاج إلى الإعلام للتأهب بخلاف المنفرد، و لأنه وقت النوم فتقديم الأذان يفيد التنبه و التأهب للصلاه بخلاف غيرها من الصلوات.

احتج المانع (٥) بما رواه بلال أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال له: (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، و مد بيده عرضاً) (٦) و لأن الأذان قبل الفجر يفوت

ص: ٤٢٤

١- صحيح البخارى ١:١٦٠، سنن ابن ماجه ١:٥٤١ حديث ١٦٩٦، سنن النسائى ٢:١١، مسند أحمد ٤٣٥، ٣٩٢، ٣٨٦، عمدته القارئ ٥:١٣٠.

٢- زياد بن الحارث الصدائى من اليمن، بايع النبى (ص) و أذن بين يديه، روى عنه زياد بن نعيم الحضرمى. أسد الغابه ٢:٢١٣، [١] تهذيب التهذيب ٣:٣٥٩. [٢]

٣- سنن أبى داود ١:١٤٢، حديث ٥١٤، سنن البيهقى ١:٣٩٩.

٤- التهذيب ٢:٥٣، حديث ١٧٦، الوسائل ٤:٦٢٦، الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ٦. [٣]

٥- بدائع الصنائع ١:١٥٤، المغنى ١:٤٥٥، شرح فتح القدير ١:٢٢١، نيل الأوطار ٢:٣٢.

٦- سنن أبى داود ١:١٤٧، حديث ٥٣٤، سنن البيهقى ١:٣٨٤، نيل الأوطار ٢:٣٣، المغنى ١:٤٥٥، و فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

الإعلام بالدخول فلم يجز، كغيرها من الصلوات.

و الجواب عن الأول: انه حديث ضعيف منقطع. قاله ابن عبد البر (١).

و عن الثاني بالفرق الذى ذكرناه.

**فروع:**

**الأول:**

يستحب لمن أذن قبل الفجر أن يعيدها مع طلوعه. و به قال الشيخ (٢).

لتحصل فائده العلم بالقرب من الأول، و بالدخول من الثاني.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال: «ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و أما السنه فإنه ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامه إلا الركعتان» (٣).

**الثانى:**

شرط بعض أهل الظاهر أن يكون مؤذنان، كبلال و ابن أم مكتوم (٤)، و ليس صحيحا، لما تقدم فى حديث زياد بن الحارث، و لأن العله فى التقديم ثابتة فى الصورتين.

**الثالث:**

قال بعضهم: يكره الأذان قبل الفجر فى رمضان لثلاثين سحورهم (٥). و ليس شيئا لقول النبى صلى الله عليه و آله: (لا يمنعكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل لئيبه نائمكم و يرجع قائمكم) (٦).

ص: ٤٢٥

١- ١١ المغنى ١: ٤٥٦.

٢- ٢) النهاية: ٦٦. [١]

٣- ٣) التهذيب ٢: ٥٣، حديث ١٧٧، الوسائل ٤: ٦٢٦، الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٧. [٢]

٤- ٤) المحلى ٣: ١١٧، المجموع ٣: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٤٣.

٥- ٥) الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٤٤٣.

٦-٦) صحیح البخاری ١:١٦٠، سنن ابن ماجه ١:٥٤١ حدیث ١٦٩٦، سنن النسائی ١:١١، مسند أحمد ١: ٤٣٥، ٣٩٢، ٣٨٦، [٣] عمده القارئ ١٣٠:٥.

ينبغي لمن يؤذن للفجر قبل الوقت أن يجعل لنفسه ضابطاً فيؤذن في الليالي كلها في وقت واحد، ولا يؤذن في الوقت تاره و قبله اخرى لعدم الفائدةين، فإنه يحصل اللبس بين قرب الوقت و دخوله، وربما امتنع المتسحر من سحوره، و المتنفل من عبادته، و كذا لا يقدم الأذان كثيرا في بعض الليالي و قليلا في الأخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتذهب فائدته.

### مسألة: و يستحب الأذان في كل موطن سفرا و حضرا،

### إشارة

و رخص للمسافر في ترك الأذان و الا-جتزاء بالإقامة، لأنه مظنه المشقه. و به قال أكثر أهل العلم (١). و كان ابن عمر يقيم لكل صلاه إقامه إلا-الصبح، فإنه يؤذن لها و يقيم و كان يقول: إنما الأذان على الأمير و الإمام الذي يجمع الناس لا على الراعى و أشباهه. و انه كان لا يقيم الصلاه في أرض تقام فيها الصلاه (٢).

لنا: ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه و آله كان يؤذن له في السفر و الحضر (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أذنت في أرض فلاه و أقيمت صلى خلفك صفان من الملائكه، و إن أقيمت قبل أن تؤذن صلى خلفك صف واحد» (٤).

و أما الرخصه في السفر بترك الأذان، فلأنه مظنه المشقه، و خفف عنه بعض الواجب، فبعض النفل أولى.

ص: ٤٢٦

١- المغنى ١: ٤٦٥، بدائع الصنائع ١: ١٥٣، المبسوط للسرخسى ١: ١٣٢، الهدايه للمرغيناني ١: ٤٣، عمد القارئ ١: ١٤٣.

٢- ٢) سنن البيهقي ١: ٤١١، المغنى ١: ٤٦٦ و فيه: إنما الأذان على الأمير و الإقامة على الذي يجمع الناس.

٣- ٣) المغنى ١: ٤٦٦.

٤- ٤) التهذيب ٢: ٥٢ حديث ١٧٣، الوسائل ٤: ٦١٩ الباب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١. و [١] فيهما: و إن أقيمت و لم تؤذن.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، تجزى إقامه واحده» (١).

و كلام ابن عمر باطل بما قلناه، و بما رواه عقبه بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: (يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية (٢) للجبل يؤذن للصلاة و يصلى فيقول الله عز و جل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة) (٣).

و قال سلمان الفارسي رحمه الله: إذا كان الرجل بأرض قى (٤) فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن و أقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه و يسجدون بسجوده و يؤمنون على دعائه (٥).

## فرع:

يكتفى بأذان واحد في المصر إذا كان بحيث يسمعه.

و يؤيده: ما تقدم من الأحاديث الداله عليه. و به قال مجاهد، و الشعبي، و النخعي، و عكرمه، و أصحاب الرأي (٦). و لو أذن كل واحد كان أفضل.

## مسأله: و ينبغي أن يؤذن في أول الوقت.

و هو قول أهل العلم، روى ابى بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: (يا بلال، اجعل بين أذانك

ص: ٤٢٧

١- التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٧٠، الوسائل ٤: ٦٢٣ الباب ٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٩. [١]

٢- ٢) الشظية: قطعه مرتفعه في رأس الجبل. النهايه لابن الأثير ٢: ٤٧٦. [٢]

٣- ٣) سنن أبى داود ٢: ٤ حديث ١٢٠٣، سنن النسائي ٢: ٢٠.

٤- ٤) القى: الأرض القفر الخاليه. النهايه لابن الأثير ٤: ١٣٦. [٣]

٥- ٥) المغنى ١: ٤٦٦، [٤] شرح فتح القدير ١: ٢٢٢.

٦- ٦) المغنى ١: ٤٦٢.

و إقامتك نفسا يفرغ الأكل من طعامه في مهل و يقضى حاجته في مهل (١). و لا ريب في استحباب الصلاة في أول الوقت.

و من طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في حديث ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و أما السنه فإنه ينادى مع طلوع الفجر» (٢) و لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت، و مع التأخير عنه يذهب فضيله أول الوقت.

### مسألة: إذا دخل المسجد و كان الإمام ممن لا يقتدى به،

لم يعتد بأذانه بل يؤذن لنفسه و يقيم، و إن صلى خلفه، لأنه غير عدل، فلا يوثق بأذانه.

و يؤيده: ما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فإن علم الأذان فأذن به و لم يكن عارف لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به» (٣) فإن خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، و على قوله: قد قامت الصلاة، لأن ذلك أهم فصول الإقامه.

روى معاذ بن كثير (٤). عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأت بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن و أقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و ليدخل في الصلاة» (٥). قال الشيخ: و روى انه يقول: حتى على خير العمل

ص: ٤٢٨

١- ١ مسند أحمد ١٤٣: ٥. [١]

٢- ٢ التهذيب ٥٣: ٢ حديث ١٧٨، الوسائل ٤: ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٧. [٢]

٣- ٣ الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٣، [٣] التهذيب ٢: ٢٧٧ حديث ١١٠١، الوسائل ٤: ٦٥٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٤]

٤- ٤ معاذ بن كثير الكسائي الكوفي، عده المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) و خاصته و بطانته و ثقاته، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع). الإرشاد للمفيد ٢: ٢٠٨، [٥] رجال الطوسي: ٣١٤.

٥- ٥ الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٢، [٦] التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٦، الوسائل ٤: ٦٦٣ الباب ٣٤ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٧]

دفعتين، لأنه لم يقل ذلك (١).

## فصول في هذا الباب

### إشاره

الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليه السلام، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك.

لنا: قوله تعالى «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» (٢) ولأن مبنى الأمور الشرعية على رعايه المصالح، وهي أمور خفيه لا يمكن الاطلاع عليها ولا يعلم تفصيلها إلا الله تعالى، فلا يكون للنبي صلى الله عليه وآله فيها خيره، ولأن ما هو أقل ثوابا من الأمور المشروعه مستفاد من الوحي، فكيف المهم منها؟! ويؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر على عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه فدعا على عليه السلام بلالا فعلمه» (٣).

و في الصحيح، عن زراره و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله و صف الملائكه و النبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله» و حكى الأذان الذي قدمناه، ثم قال:

«فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله

ص: ٤٢٩

١- النهاية: ٦٦، [١] المبسوط ٩٩: ١. [٢]

٢- ٢) النجم: ٤، ٣. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٢٧٧: ٢ حديث ١٠٩٩، الوسائل ٤٦١٢: ٤ الباب ١ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٤]



صلى الله عليه وآله» (١).

احتجوا (٢) بما رواه عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع (٣) به الناس طاف بي و أنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أ تبيع الناقوس؟ فقال: و ما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، إلى آخر الأذان، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت فقال: (إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك) فقمت مع بلال، فجعلت القي عليه و يؤذن، فسمع ذلك عمر بن الخطاب و هو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله و الذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (فله الحمد) (٤).

و الذى نقله أهل البيت عليهم السلام أصح، لأنهم أعرف بمأخذ الشريعة و أنسب بحال النبى صلى الله عليه وآله، إذ من المستبعد أن يكون مستند النبى صلى الله عليه وآله فى مثل هذا إلى منام عبد الله بن زيد.

### فصل:

و الإقامه أفضل من الأذان لكثرة الحث عليها، و اعتناء الشارع بها، و الاكتفاء بها فى أكثر المواضع، و إسقاط الأذان، و الجمع بين الأذان و الإقامه أفضل، و الجمع بينهما

ص: ٤٣٠

١- التهذيب ٢:٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١:٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤:٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٨.

[١]

٢- ٢) المغنى ١:٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤٢٣، المجموع ٣:٧٥، مغنى المحتاج ١:١٣٣.

٣- ٣) «ح» «ق»: ليجتمع.

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١:٢٣٢ حديث ٧٠٦، سنن أبى داود ١:١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الترمذى ١:٣٥٨ حديث ١٨٩، [٢] مسند أحمد

٤:٤٣، [٣] سنن البيهقى ١:٣٩٠، نيل الأوطار ٢:١٥ حديث ١.

و بين الإمامه أفضل. قال الشيخ في المبسوط: و الإمامه بانفرادها أفضل من الأذان و الإقامه منفردين عنها، لأن النبي صلى الله عليه و آله تولى الإمامه بنفسه و ولى الأذان و الإقامه غيره (١). و كذلك الأئمه عليهم السلام، و لا يختارون إلا الأفضل. و لأن الإمامه يختار لها الأكمل بخلاف الأذان.

و قال الشافعي: الأذان أفضل من الإمامه (٢) لقول النبي صلى الله عليه و آله:

(الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمه و اغفر للمؤذنين) (٣) و الأمانه أعلى من الضمان، و المغفره أعلى من الإرشاد، و الأصل ما قلناه.

### فصل:

قال الشيخ في المبسوط: يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال و من خاص الإمام (٤). و قال في الخلاف: لا يجوز أخذ الأجره على الأذان (٥). و فى النهايه قال:

و أخذ الأجره على الأذان و الصلاه بالناس حرام (٦).

و قال الشريف المرتضى: يكره أخذ الأجره على الأذان (٧). و هو قول أبى حنيفه (٨)، لأن النبي صلى الله عليه و آله قال لعثمان بن أبى العاص: (و اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (٩).

ص: ٤٣١

١- المبسوط ١: ٩٨. [١]

٢- المذهب للشيرازى ١: ٥٤، المجموع ٣: ٧٨، فتح الوهاب ١: ٣٥، المغنى ١: ٤٤٨، عمده القارئ ٥: ١١٣.

٣- سنن أبى داود ١: ١٤٣، حديث ٥١٧، كتر العمال ٧: ٩٩٢، حديث ٢٠٤٠٧.

٤- المبسوط ١: ٩٨. [٢]

٥- الخلاف ١: ٩٦، مسأله ٣٦.

٦- النهايه: ٣٦٥. [٣]

٧- نقله عنه فى المعبر ٢: ١٣٤. [٤]

٨- المبسوط للسرخسى ١: ١٤٠، بدائع الصنائع ١: ١٥٢، المحلى ٣: ١٤٦، المغنى ١: ٤٦٠، المجموع ٣: ١٢٧، بدايه المجتهد ١: ١٠٩.

٩- سنن ابن ماجه ١: ٢٣٦، حديث ٧١٤، سنن أبى داود ١: ١٤٦، حديث ٥٣١، سنن الترمذى ١: ٤٠٩، حديث ٢٠٩، مسند أحمد

٤: ٢١٧، [٥] سنن البيهقى ١: ٤٢٩، نيل الأوطار ٢: ٤٣، حديث ١.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا» (١).

و الأقرب أن أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ، و في الأجره نظر.

## فصل:

و يستحب حكاية قول المؤذن. و هو وفاق بين العلماء، روى الجمهور، عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم: «يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول [المؤذن]» (٣) (٤).

قال ابن بابويه: و روى ان من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه (٥).

و قال الشيخ في المبسوط: و كل من كان خارج الصلاة و سمع المؤذن فينبغي أن

ص: ٤٣٢

١- التهذيب ٢: ٢٨٣، حديث ١١٢٩، الوسائل ٤: ٦٦٦، الباب ٣٨ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٢- ٢) صحيح البخارى ١: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٢٨٨، حديث ٣٨٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٣٨، حديث ٧٢٠، سنن الترمذى ١: ٤٠٧، حديث ٢٠٨، [٢] سنن النسائى ٢: ٢٣، الموطأ ١: ٦٧، حديث ٢، [٣] سنن الدارمى ١: ٢٧٢، [٤] نيل الأوطار ٢: ٣٥، حديث ١ و فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

٣- ٣) أضفناه من المصدر.

٤- ٤) الفقيه ١: ١٨٧، حيث ٨٩٢، الوسائل ٤: ٦٧١، الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٥]

٥- ٥) الفقيه ١: ١٨٩، حديث ٩٠٤، الوسائل ٤: ٦٧٢، الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٤. [٦]

يقطع كلامه إن كان متكلما، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و يقول كما يقول المؤذن، عملا بعموم الخبر (١).

و لو دخل المسجد و المؤذن يؤذن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذن استحبابا، ليجمع (٢) بين المندوبين.

### فصل:

قال الشيخ فى المبسوط: و لو قاله فى الصلاة لم تبطل صلاته إلا فى قوله: حى على الصلاة، فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدت صلاته، لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو كلام الأدميين، فإن قال بدلا من ذلك، لا حول و لا قوة إلا بالله، لم تبطل صلاته.

### فصل:

قال أيضا: روى انه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يستحب أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و ان محمدا عبده و رسوله، رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا، و بالأئمة الطاهرين أئمة. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، و الصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة و الفضيلة، و ابعثه المقام المحمود الذى وعدته، و ارزقنى شفاعته يوم القيامة. و يقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك و إدبار نهارك و أصوات دعائك فاغفر لى (٣).

قال ابن بابويه: و قال الصادق عليه السلام، من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك أن تتوب على إنك أنت التواب الرحيم. و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثم

ص: ٤٣٣

١- المبسوط ٩٧: ١. [١]

٢- ٢) «ح» «ق»: للجمع.

٣- ٣) المبسوط ٩٧: ١. [٢]

مات من يومه أو من ليلته مات تائباً (١).

و عن الحارث بن المغيرة النصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال مصدقا محتسبا: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله، و ان محمدا رسول الله أكتفى بهما عن كل من أبى و جحد، و أعين بهما من أقر و شهد. كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد، و عدد من أقر و شهد» (٢).

و روى فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا- يجزئك من الأذان إلا- ما أسمعت [نفسك] (٣) أو فهمته، و أفصح بالألف و الهاء، و صل على النبى صلى الله عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره» (٤).

### فصل:

و إذا نقص المؤذن من أذانه شيئا أتمته أنت مع نفسك تحصيلا لكمال السنه.

و يؤيده: ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام «إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه» (٥).

### فصل:

و يقوم الإمام و المأموم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. و به قال أحمد (٦) و مالك (٧).

ص: ٤٣٤

١- ١ الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ الباب ٤٣ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]

٢- ٢ الكافى ٣٢: ٣٠٧ حديث ٣٠، [٢] الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩١، الوسائل ٤: ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٣. [٣]

٣- ٣ أضفناه من المصدر.

٤- ٤ الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥، الوسائل ٤: ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٦ و [٤] ص ٦٦٩ الباب ٤٢ حديث ١.

٥- ٥ التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٥]

٦- ٦ المغنى ١: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٣٨، الكافى لابن قدامه ١: ١٦٣، المجموع ٣: ٢٥٣.

٧- ٧ المدونه الكبرى ١: ٦٢، بدايه المجتهد ١: ١٥٠، المغنى ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣.

و قال الشافعي: إذا فرغ من الإقامه (١).

و قال أبو حنيفة: إذا قال حي على الصلاة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر (٢).

لنا: أن قوله: قد قامت الصلاة، صورته إخبار ماضٍ يظهر أثره مع الفعل، و قول أبي حنيفة باطل، لتفويت بعض أجزاء الإقامه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن حفص بن سالم (٣)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أ يقوم القوم على أرجلهم، أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم» (٤).

## فصل:

روى الشيخ و ابن بابويه، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد (٥)، قال:

حدثني هشام بن إبراهيم (٦) أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه و انه لا

ص: ٤٣٥

١- المجموع ٣: ٢٥٣، مغنى المحتاج ١: ٢٥٢، المغنى ١: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٣٨.

٢- (٢) المغنى ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ١: ٥٣٨.

٣- (٣) حفص بن سالم: أبو و ولد الحنيط، مولى جعفى، كوفى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع)، و قال فى الفهرست: ثقّه كوفى له أصل، و قال النجاشى: ثقّه لا- بأس به، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه، و يظهر منه و من النجاشى أنه متحد مع حفص بن يونس المخزومى. رجال النجاشى: ١٣٥، رجال الطوسى: ١٨٤، الفهرست: ٦٢، [١] رجال العلامة: ٥٨. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٢: ٢٨٥، حديث ١١٤٣، الوسائل ٤: ٦٦٨، الباب ٤١ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٣]

٥- (٥) محمد بن راشد البصرى، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع)، قال المحقق المامقانى: وقع محمد بن راشد فى ضمن حديث شكايه هشام بن إبراهيم سقمه إلى أبي الحسن الرضا (ع)، و يحتمل بقائه إلى زمانه (ع). رجال الطوسى: ٢٨٧، تنقيح المقال ٣: ١١٦. [٤]

٦- (٦) هشام بن إبراهيم الأحمر، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا (ع) و نقل المحقق الأردبيلى روايه إبراهيم بن هاشم و محمد بن راشد عنه. رجال الطوسى: ٣٩٤، جامع الرواه ٢: ٣١١. [٥]

يولد له ولد، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت فأذهب الله عنى سقمى و كثر ولدى. قال محمد بن راشد: و كنت دائم العله ما أنفك منها فى نفسى و جماعه خدمى، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى و عن عيالى العلل (١).

### فصل:

و روى ابن بابويه فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام انه قال:

«ان أدنى ما يجزى من الأذان أن يفتتح الليل بأذان و إقامه، و يفتتح النهار بأذان و إقامه، و يجزيك فى سائر الصلوات إقامه بغير أذان» (٢).

و روى الشيخ، عن عمار الساباطى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد الصلاه و لو فى نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به» سئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: «لا بد من أن يؤذن و يقيم، لأنه لا صلاه إلا بأذان و إقامه» (٣) و هذا دليل على شده اعتناء الشارع بهما لا أنهما واجبان، لما قدمناه أولاً.

### فصل:

روى ابن بابويه قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله امتنع بلال من الأذان و قال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و ان فاطمه عليها السلام قالت ذات يوم: انى أشتهى أسمع صوت مؤذن أبى عليه السلام بالأذان، فبلغ ذلك بلالا، فأخذ فى الأذان، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، ذكرت أباهما و أيامه فلم تتمالكك من البكاء، فلما بلغ إلى قوله: أشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٤٣٦

- 
- ١- الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٧، الوسائل ٤: ٦٤١ الباب ١٨ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [١]
- ٢- ٢) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٥، الوسائل ٤: ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٢]
- ٣- ٣) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩، الوسائل ٤: ٦٦٤ الباب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٣]

شهقت فاطمه عليها السلام شهقه و سقطت لوجهها و غشى عليها، فقال الناس لبلال:

أمسك يا بلال، فقد فارقت ابنه رسول الله صلى الله عليه و آله الدنيا، و ظنوا انها قد ماتت، فقطع أذانه و لم يتمه، فأفاقت فاطمه عليها السلام و سألته أن يتم الأذان، فلم يفعل و قال لها: يا سيده النساء انى أخشى عليك مما تنزله بنفسك إذا سمعت صوتى بالأذان! فأعفته من ذلك (١) و روى أيضا: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أذن فكان يقول: أشهد أنى رسول الله، و كان يقول تاره: أشهد ان محمدا رسول الله (٢).

## فصل:

و ذكر الفضل بن شاذان فى العلل، عن الرضا عليه السلام انه قال: «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره، منها ان فيه تذكيرا للساهى، و تنبيها للغافل، و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى عباده الخالق و مرغبا فيها، مقرا له بالتوحيد، مجاهرا بالإيمان، معلنا بالإسلام، مؤذنا لمن ينسيها و إنما يقال له:

مؤذن، لأنه يؤذن بالصلاه. و إنما بدأ فيه بالتكبير، و ختم بالتهليل، لأن الله عز و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه، و اسم الله فى أول التكبير فى أول الحرف، و فى التهليل فى آخره، و إنما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا فى أذان المستمعين، مؤكدا عليهم إن سها أحدهم عن الأول لم يسه عن الثانى، و لأن الصلاه ركعتان ركعتان، فكذلك جعل الأذان مثنى مثنى، و جعل التكبير فى أول الأذان أربعا، لأن أول الأذان إنما يبدو غفله و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الأذان، و جعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله تعالى بالوحدانيه، و الثانى الإقرار للرسول صلى الله عليه و آله بالرساله، و ان طاعتها و معرفتهما

ص: ٤٣٧

١- الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٦.

٢- (٢) الفقيه ١: ١٩٣، الوسائل ٤: ٦٥٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، حديث ١٣. [١]



مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان، فإذا أقر العبد لله عز و جل بالوحدانيه، وأقر للرسول صلى الله عليه و آله بالرساله فقد أقر بجمله الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله، و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه، لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاه و إنما هو نداء إلى الصلاه في وسط الأذان، و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل، و جعل خاتمه الكلام باسمه كما فتح باسمه (١).

## فصل:

روى الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، ان النبي صلى الله عليه و آله كان إذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلاه جلس (٢).

و عن عمران [الحلبى] (٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ قال: «إذا كنت إماماً تنتظر جماعه فالأذان قبلهما، و إن كنت وحدك فلا يضررك» [أ] (٤) قبلهما أذنت أو بعدهما» (٥).

ص: ٤٣٨

١- أعيون أخبار الرضا (ع): ١٠٥. [١]

٢-٢) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٨، الوسائل ٤: ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ٢. [٢]

٣-٣) أضفناه من المصدر.

٤-٤) أضفناه من المصدر.

٥-٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٤٢، الوسائل ٤: ٦٦٧ الباب ٣٩ من أبواب الأذان و الإقامه، حديث ١. [٣]

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

